المؤتمر الافتراضي الدولي الأول
العلوم الإنسانية والاجتماعية رؤية جديدة بعد الجائحة
24/23/22 ديسمبر2020

سلسلة أعــمال مـؤتـمر

أثر جائحة كورونا على التشريعات

-بين المستجدات والمتطلبات-

مرفق بدراسات في العلوم سياسية حول الجائحة

المشرف العام:
أ. هشـــام قاضـــي

تنسيق:
د.حوالف حليمة





تجزئة 53 قطعة. رقم 27. بليمور
برج بوعريريج – الجزائر-
0668779826
Khayaleditions@gmail.com
ردمك :978-9931-06-349-0
الإيداع القانوني : السداسي الأول 2021.

مقدمة:

شهد العالم نهاية شهر ديسمبر من سنة 2019 ظهور نوع من الفيروسات المسمى كوفيد 19 المستجد، الذي سرعان ما غزا المعمورة، ليقلب الموازين رأسا على عقب؛ فتأثرت كافة الدول به تأثرا سلبيا ليس من الجانب الصحي فقط، بل ليمس الجوانب كلّها الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية، التعليمية، وحتى القانونية.

فكان لزاما على المنظومات القانونية المختلفة أن تتدخل لسن تشريعات موائمة للوضعية الراهنة، وقد كانت الجزائر بمنظومتها التشريعية المتنوعة سباقة للتدخل المستعجل، من أجل الحد من انتشار هذا الوباء الفتاك؛ إذ تم التنصيص على قوانين وتدابير كما هو الحال بالنسبة للحجر الصحي، وقوانين تمنع متابعة الدراسة، وأخرى تحد من تنقل الأفراد، وغلق معظم المحلات التجارية، وإجبارية وضع الكمامات، والتعقيم، لتمتد حتى للقضاء الذي أغلقت جلساته بقوة القانون... إلخ.

وما يلاحظ على هذه المرحلة التشريعية، أنها جاءت تدريجية حسب عدد الإصابات اليومية، حيث راعى المشرع الجزائري الظروف الاجتماعية للمواطن، فبعدما أغلقت جلسات المحاكم، تم تشريع أمر يقضي بالمحاكمات عن طريق المحادثات عن بعد، ونظم المعاملات الالكترونية.

ونتيجة لهذه الترسانة القانونية التي تزامنت مع جائحة كوفيد 19 المستجد، تظافرت الجهود العلمية القانونية، من أساتذة وطلبة دكتوراه، كل حسب مجال تخصصه سواء في القانون الخاص أو القانون العام، ليبدعوا في دراسة تأثير هذا الوباء من الوجهة القانونية، لتتعدد المواضيع المدروسة من حيث تحليل وتفسير مختلف الظواهر التي مسها الوباء من منظور تشريعي.

فنجد دراسات تناولت التكييف القانوني للجائحة بين القوة القاهرة والحالة الطارئة، ومنها ما تعلق بالمحاكمة عن بعد، بتفسيرها ومحاولة تأصيل ضمانتها وشرعيتها، وأخرى تطرقت للعقود سواء التقليدية أو الالكترونية، ومدى ملاءمتها، والوسائل القانونية لرد الالتزام التعاقدي المرهق في ظل جائحة كورونا.

كما اشتملت على دراسة وضعية علاقة العمل وإنهائها، ودور الرقابة القضائية كأساس لاحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، وحتى مهام السلطة التنفيذية في تحقيق الأمن، وكذا الجهود الدولية لمكافحة الوباء وفقا للقانون الدولي.

هذا ما نتج عنه ميلاد كتاب جماعي ضمّ في طياته مواضيع مختلفة اجتمعت واتحدت تحت **عنوان" أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات"**، ليكون دعما علميا من الجانب الفقهي القانوني، لإثراء المنظومة التشريعية، والتي ستسهم في تطور القانون الوطني، وجعله مسايرا لكافة الآفات المستقبلية.

تم بحمد الله وتوفيقه

الدكتورة حوالف حليمة

آثار جائحة كوفيد 19 المستجد على الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري

المحاكمة الجزائية الوساطة تنفيذ العقوبة وتطبيقها- أنموذجا-

د. حوالف حليمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان
مخبر القانون الخاص- فرقة العقود والمسؤولية
halima1178@hotmail.fr

ملخص الدراسة:

من خلال هذه الدراسة، سيتم التطرق إلى تأثير جائحة كوفيد19 المستجد، وآثارها على أهم المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية، والتي فرضت من خلالها خرق بعض المبادئ الجوهرية للمحاكمة والمتمثلة في العلنية للحفاظ على سلامة المتقاضين، والحد من انتشار هذا الوباء، كما أن هذه الجائحة تتطلب التصدي لها بتشريع قواعد قانونية صريحة تتماشى مع هذه الفترة الحرجة من حيث فرض الوساطة الجزائية، بعدما كانت اختيارية في الفترة العادية، والأخذ بمبدأ تأجيل تنفيذ العقوبة الجوازي وجعله إجباريا أيضا، وضرورة تفعيل الإفراج المشروط، والإسراع في إجراءاته.

الكلمات المفتاحية:

كوفيد 19، التقاضي عن بعد، تنفيذ العقوبة، الإفراج المشروط، الوساطة الجزائية.

مقدمة:

ودون سابق إنذار، انقلبت موازين العالم إلى حالة استثنائية مست كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والقانونية وحتى القضائية، والمتمثلة في انتشار وباء كوفيد 19 المستجد؛ الذي اجتاح العالم برمته دون استثناء، بسرعة انتشاره، وتأثيره على صحة البشر.

وتعتبر هذه الفترة المتزامنة مع تفشي الوباء من الفترات الحرجة على الدولة التي تسعى جاهدة للحد من انتشاره؛ إذ عرفت المنظومة التشريعية ترسانة مهمة من القوانين لتطبيقها في هذه الفترة الأمنية والصحية الوقائية منها، كما صدرت مذكرات وزارية أوقفت جلسات المحاكم المدنية والإدارية والجزائية من جنح وجنايات ومخالفات، باستثناء الجلسات المتعلقة بالمحبوسين، والتي تمت عن طريق التقاضي عن بعد، وهذا تحقيقا لحقوق المحبوس في المحاكمة العادلة؛ كما مست هذه الجائحة حتى مرحلة تنفيذ العقوبة وتطبيقها.

بذلك، فإن جائحة كوفيد 19 المستجد أثرت على الإجراءات القضائية عامة والإجراءات الجزائية خاصة، التي تقوم على مبدأ الشرعية القانونية؛ ويقصد بهذا المبدأ خضوع الناس كافة- حكاما ومحكومين- لسيادة القانون، ومبدأ الشرعية هو مبدأ عام، وقد أصبح ظاهرة من أهم ظواهر المجتمع المتمدن (نمور، 2005)،و قد نص عليه لأول مرة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن؛ إذ نصت المادة **05** منه على أنه:" لا يجوز منع ما لم يحظره القانون، ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل، لم يأمر به القانون." (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2007) وكرسه المشرع الجزائري في المادة **47** من الدستور (الجزائري، جريدة رسمية عدد63، 2008). وله ثلاثة جوانب رئيسية هي (وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءلت الجنائية، 1978):

أ-**شرعية التجريم والعقاب:** ومضمونها هو ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في **المادة الأولى** من قانون العقوبات:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ب-**الشرعية الإجرائية**: هي حلقة من حلقات مبدأ الشرعية، فبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية- المرتبط بقانون العقوبات- لا توقع العقوبة دون حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، فالعدالة تكمن في صحة الإجراءات وتطابقها مع نص القانون(Vitu, 2001) ،كما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهذا بغرض كفالة احترام الحرية الشخصية للمتهم، فالقانون هو مصدر لكل إجراء سواء تعلق بالمتابعة، أو التحقيق أو الحكم.

ج- **شرعية التنفيذ**: وهذا المبدأ يطبق أثناء التنفيذ، ويكون استمرار لمبدأ الشرعية حتى مرحلة التنفيذ عن طريق تسليط رقابة قضائية على تطبيق

الجزاءات الجنائية، حيث لا يتم التنفيذ بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون. (الحفيظ) و مضمونها أن السلطة القائمة على التنفيذ ليست حرة، في تنفيذ العقوبة كيفما تشاء بل هي مقيدة بالنصوص التشريعية، التي يستمد منها المحكوم عليه بعض الحقوق المعتبرة قانونا. فالسلطة القائمة على التنفيذ، ليس لها توقيع عقوبة أخرى غير تلك التي تضمنها الحكم، كمًّا أو كيفا، أو أن يجري التنفيذ بأسلوب غير الذي نص عليه المشرع، أو في غير الأماكن المخصصة لذلك، أو أن ينفذ على غير المحكوم عليه، و إلا عد ذلك انتهاكا لمبدأ الشرعية.

د- **شرعية تطبيق العقوبة:** وهي توافر كافة الأسباب القانونية التي تجعل من تطبيق العقوبة- وهي المرحلة الإجرائية التي تلي مرحلة تنفيذ العقوبة على الشخص المدان بها- شرعية.

على الرغم من ذلك، كان المشرع محتشما في إصدار القوانين المتعلقة بهذه المرحلة الحساسة والمرتبطة أساسا بحقوق الإنسان؛ إلا أن ذلك لم يمنع من تفعيل وتسريع بعض الإجراءات من هيئة القضاء المتعلقة بتنفيذ وتطبيق العقوبة الجزائية، التي كانت في السابق تأخذ وقتا إجرائيا لتفعيلها. سواء كان هذا بصدور تعليمات إدارية من المؤسسة القضائية، أو المؤسسة العقابية، أو صدور تعليمات وزارية على المستوى الوطني، كل هذا من أجل الحيلولة دون انتشار الوباء في المجتمع وحتى داخل المؤسسات العقابية.

من خلال ذلك تظهر أهمية هذه الدراسة التي ستشملها هذه الورقة البحثية، باعتبارها تتعلق بأهم مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية التي تعطي للحكم الجزائي طابعه الخاص، وتمنح للعقوبة تحقيق غرضها داخل المجتمع، إلا أن هذه الفترة المنتشر فيها الوباء جعلت من مرفق القضاء يحاول أن يتجنب انتشاره، ليس بعدم النطق بالعقوبة أو تنفيذها لكن باستبدالها بعقوبات موقوفة النفاذ، أو النظر في ملفات الإفراج المشروط،...إلخ.

بذلك، فإن الإشكاليات التي تطرح نفسها: ما هي أهم الآثار الناتجة عن فيروس كوفيد 19 المستجد على إجراءات المحاكمة وإجراءات تنفيذ وتطبيق العقوبات الجزائية؟ وما هي أهم الإجراءات الواجب اتخاذها للحد من انتشار الوباء في ساحة القضاء؟

ولدراسة هذه الإشكالية والإجابة عنها، سيتم إتباع المنهج التحليلي الوصفي، وبما أن موضوع المحاكمة الجزائية فيه من العناصر الكثيرة سواء على مستوى الضبطية القضائية، أو وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق ليصل ملف القضية إلى جلسة الحكم لتمر بعملية تنفيذ العقوبة ثم تطبيقها، ستقتصر هذه الورقة البحثية على المحاكمة من حيث علنيتها، وعلى إجراء الوساطة، وتأجيل تنفيذ العقوبة الجزائي، والإفراج المشروط فقط؛ وهذا من خلال العناصر التالية: تفعيل إجراءات التقاضي عن بعد، تفعيل مبدأ الوساطة، تفعيل تأجيل تنفيذ العقوبة الجوازي، تفعيل مبدأ الإفراج المشروط.

أولا: تفعيل إجراءات التقاضي الجزائي عن بعد: تعتبر إجراءات المحاكمة عن بعد من أهم الحلول التي اتبعتها أغلبية الدول، نظرا لفعاليتها في الحد من انتشار وباء كوفيد19، ويعرف التقاضي الإلكتروني بأنه" سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة بالنظر في الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية" الانترنت" وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية للنظر في الدعاوي والفصل فيها بغية الوصول لفصل سريع للدعاوي والتسهيل على المتقاضين." (الشرعة، 2010).

كما تعرف المحكمة الإلكترونية بأنها" حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية الانترنت، إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوي والفصل فيه، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية وحفظ تداول ملفات الدعوى" (الجلا، 2010).

ونظرا لوقف الجلسات الجزائية والجنائية، نتيجة انتشار وباء كوفيد 19، اتجهت المحاكم الجزائية إلى تفعيل نظام المحاكمة الإلكترونية، وطبقت في قضايا الموقوفين دون غيرهم من القضايا الجزائية، وهذا تحقيقا لقرينة البراءة المفترضة في المتهم المحبوس خاصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اجتناب الحبس التعسفي في حق المحبوس طبقا لأحكام القانون. واستمدت المحاكمة الإلكترونية شرعيتها القانونية من نص المادة 14 من قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة

التي تنص على أنه" إذا استدعي بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

يجب أن تتضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته، ويتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات، تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر، ويوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط." (قانون03/15، 2015/02/01/01)

لكن، من خلال هذه المادة فإنها قد حصرت الحالات التي يتم اللجوء فيها للتقاضي عن بعد، باعتبار أن العلنية ركن أساسي في إجراءات التقاضي في التشريع الجزائري، طبقا للمادة 162 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم التي تنص على أنه" تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية" (الجزائري، المادة 162، 2020)، بذلك يتبادر إلى الأذهان هل تعتبر المحاكمات الإلكترونية التي لجأ إليها القضاء الجزائري شرعية، في ظل جائحة كورونا 19؟

تعتبر هذه المحاكمات باطلة بطلانا مطلقا، لافتقادها لأهم مقومات المحاكم العادلة ألا وهي العلنية، بذلك يمكن لأطراف الدعوى التمسك بهذا الإجراء الباطل الذي يمس النظام العام، فكان لزاما على المشرع الجزائري أن ينظم قواعد قانونية إجرائية تتعلق بالتقاضي الإلكتروني التي تتناسب مع الوضعية الوبائية وتحقق في الوقت نفسه مقتضيات العدالة الجنائية. لما لها من خصائص تتناسب أيضا مع متطلبات المجتمع المعاصر. كما صدر الأمر 04/20 بتاريخ 2020/08/30 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، الصادر بتاريخ 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بعدما تأكد المشرع الجزائري من ضرورة تفعيل القضاء الجزائي الإلكتروني، وفقا لمتطلبات جائحة كوفيد 19 المستجد.

ومن ضمن مميزات التقاضي الإلكتروني ما يلي (ليلى، صفحة 125):

-حلول الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية.

-تقديم المستندات إلكترونيا.

-الاعتماد على الوسيط الإلكتروني ويتمثل في جهاز الكمبيوتر المتصل بشبكة الأنترنت؛ التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة الإلكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع.

-سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي.

-تحل وسائل الدفع الإلكتروني محل الدفع النقدي لأجل تسديد المصاريف القضائية والغرامة.

-إعطاء المستند الإلكتروني حجية قطعية.

وبالرغم من ذلك، هناك مساوئ تثار بشأن تطبيق الضوابط التي تضمن نزاهة القضاء عبر الجلسات المرئية؛ إذ إن الأجهزة والبرامج الذكية المستخدمة في هذه الجلسات قد تتعرض للتشويش والبطء، ما يؤدي إلى عدم وصول المعلومة، وهذا ما يستدعي تطويرها لحمايتها من الاختراق (الكتبي، جوان 2020).

ثانيا: تفعيل الوساطة الجزائية كحلّ لمواجهة جائحة كوفيد19

الوساطة وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية، والتي تتأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة عن وقوع الجريمة، ويترتب عن نجاحها تعويض المجني عليه، وتأهيل الجاني، وإصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة (صقر).

وقد حصر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجنح التي يجوز فيها اعتماد الوساطة الجزائية، وقد تعود أسباب هذا الحصر إلى بساطتها، وعدم مخالفتها للنظام العام، وإنما جرائم يترتب عنها ضرر، وبالنظر إليها نجد أنها جرائم غير خطيرة، يكفي فيها جبر الضرر لوضع حد للإخلال الناتج عن ارتكاب الجريمة موضوع الوساطة، وأن هذا الأخير يمكن جبره وإعادة الحق إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، وأنها من الجرائم التي يجوز فيها الصلح عن طريق الوساطة.

1 -نطاق الوساطة: الوساطة الجزائية في مجال المخالفات بصفة عامة جائزة؛ أما في الجنح محددة على سبيل الحصر، في الجنح التالية. الأمر الذي نصت عليه المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية:

-التهديد، طبقا للمادة 284 من قانون العقوبات

-السب، طبقا للمادة 296 من قانون العقوبات

-القذف، طبقا للمادة 297 من قانون العقوبات

-الوشاية الكاذبة، طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات

-الاعتداء على الحياة الخاصة، طبقا للمادة 303 مكرر من قانون العقوبات

-ترك الأسرة، طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات

-الامتناع العمدي عن تسديد النفقة، طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات

-عدم تسليم طفل، طبقا للمادة 327 و328 من قانون العقوبات

-الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها، أو على أموال مشتركة أو أموال الشركة، طبقا للمادة 363 من قانون العقوبات

-استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، طبقا للمادة 366 من قانون العقوبات

-إصدار شيك دون رصيد، طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات

-التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، طبقا للمادة 407 من قانون العقوبات

-جنح الضرب والجروح غير العمدية، والعمدية المرتكبة دون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، طبقا للمادة 442 من قانون العقوبات

-جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية، طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات

- الرعي في ملك الغير، طبقا للمادة 413 مكرر من قانون العقوبات

2- **إجراءات الوساطة:**

أ - توثيق اتفاق الوساطة بمحضر

يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه(12/15، 2015، المادة 112).

يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر.

- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

يمكن أن يتضمن محضر الوساطة المتعلق بطفل جانح تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام (12/15 ق.، 2015).

-يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الالتزامات.

ب- خصائص الوساطة الجزائية:

1 -لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن.

2 -يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول (37مكرر6، 2015)

3 -يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة .

4 -إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وتعتبر الوساطة إجراء اختياريّا في الظروف العادية، لكن تفعيلها في ظل جائحة كوفيد 19 المستجد لا بد أن يكون إجباريا على الأطراف، لأن الوساطة كالصلح هي إحدى بدائل الدعوى العامة التي أفرزتها السياسة العقابية المعاصرة للحد من الزيادة الكبيرة لعدد القضايا والتخفيف عن كاهل القضاة والمحاكم وتوفير الوقت والجهد والنفقات لجميع أطراف النزاع، إذ إن التطبيق الحسن للسياسة العقابية إبعاد لمرتكبي الجرائم البسيطة عن أجواء المحاكم والسجون، واختلاطهم بمرتكبي الجرائم الخطيرة والكبيرة، وتكمن أهميتها في الظروف الحالية الوبائية في الحد من انتشار كوفيد19 المستجد. فيكون لزاما على المشرع الجزائري التدخل بإضفاء المشروعية على إجبارية الوساطة الجزائية بين الأطراف في الجرائم المحصورة والمذكورة سابقا.

ثالثا: تفعيل تأجيل تنفيذ العقوبة الجوازي

لا يكفي لتنفيذ العقوبة الجزائية، أن يكون المحكوم عليه هو الشخص الحقيقي الواجب التنفيذ ضده، بل يجب أن يكون قادرا على تحمل العقوبة، من الناحية الجسدية والصحية، ومتمتعا بكافة قواه العقلية، التي تسمح له بتلقي التنفيذ، وهو ما يصطلح عليه بأهلية التنفيذ (وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، 1998)،وهذا حتى تحقق العقوبة أغراضها الاجتماعية، ويجب أن تستمر أهلية المحكوم عليه سليمة من بدء التنفيذ حتى نهايته (سلامة، 1998).

لكن، في بعض الحالات قد يصاب المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ بمرض، كما لو أصيب بمرض كوفيد 19 المستجد؛ فالقاعدة العامة أن الأحكام الجزائية تنفذ فورا بمجرد صيرورتها، إلا أنه يجوز الخروج عن هذه القاعدة في بعض الحالات، لاعتبارات إنسانية وقانونية، متعلقة إما بالحالة الصحية، أو المهنية أو الاجتماعية للمحكوم عليه، بالرغم من وجود سند تنفيذي مشمول بالقوة التنفيذية (الشواربي، 1996). والتي تندرج ضمن حالات التأجيل التي نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الأول من قانون تنظيم السجون تحت عنوان" التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية"، وذلك في المواد من **15** إلى **19**من قانون تنظيم السجون.

ويقصد بالتأجيل امتناع السلطة القائمة بالتنفيذ، المتمثلة في النيابة العامة عن مباشرة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الإعدام، وهذا طبقا لما جاءت به المادة **15** من قانون تنظيم السجون". يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا"، و هذا متى توفرت شروط التأجيل، وهناك حالات يكون فيها التأجيل مؤقتا، وأخرى يكون فيها التأجيل وجوبيا؛ إذ حصرها المشرع في عقوبة الإعدام فقط.

أما بالنسبة للتأجيل الجوازي، فسمي كذلك لأن النيابة العامة أو وزير العدل كل حسب اختصاصه من يحوز السلطة التقديرية لمنحه متى توافرت حالات الضرورة. وعليه، يتبادر إلى الذهن السّؤال الآتي: هل يمكن تأجيل تنفيذ العقوبة متى ثبت أن المحكوم عليه مصاب بوباء كوفيد19 المستجد؟

أ - حالات التأجيل القانوني الجوازي:

إنّ المشرع الجزائري أورد الحالات التي يتم فيها التأجيل الجوازي على سبيل المثال لا الحصر، وقد أحسن صنعا بذلك، وهذا في نص المادة 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين؛ إذ يجوز منح المحكوم عليه الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

1- كون المحكوم عليه مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية سواء بالنسبة له، أو بالنسبة للمحيط العقابي الذي يعيش فيه، وذلك بعد ثبوته قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2- حالة حدوث وفاة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه، أو كان قد أصيب أحدهم بمرض خطير وثبت أنه الوحيد قوام العائلة، والتي يقصد بها الزوج، والأولاد، والوالدين والإخوة والأخوات والمكفولين.

3- حالة كون التأجيل ضروريا بالنسبة للمحكوم عليه من أجل إتمام الأشغال الفلاحية أو الصناعية، أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت أنه ليس في وسع أي أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه المهام التي يترتب عنها ضرر كبير له ولعائلته.

4-إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

5-إذا كان زوج المحكوم عليه محبوسا أيضا، وكانت غيبة الزوجين معا من شأنها أن تحدث ضررا بالغا للأولاد القصر أو أعضاء العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

6-إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أُمّا لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين شهرا.

7-إذا كان المحكوم عليه معاقبا بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ستة أشهر، وقدم طلبا بالعفو عنه.

8-إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات تنفيذ الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامة، ويكون قد قدم بشأنها طلبا بالعفو.

9-إذا كان المحكوم عليه مستدعيا لأداء الخدمة الوطنية.

غير أنه في جميع الأحوال، لا يجوز منح التأجيل بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم المعتادين على الإجرام، ولا في حق المحكوم عليه بسبب المساس بأمن الدولة، أو

الأموال العامة، والأفعال الإرهابية والتخريبية. وهذا ما نصت عليه المادة **15**/ **2** من قانون تنظيم السجون.

وعلة جواز تأجيل العقوبة، هو ضرورة توافر الكفاءة العقلية، والجسدية، لدى المحكوم عليه لأجل استيعابه للعقوبة، وإدراك ما تنطوي عليه من زجر، وردع وتهذيب حتى يتحقق الجزاء الجنائي (الفتاح).

ب-إجراءات التأجيل:

طلب تأجيل تنفيذ العقوبة الجزائية يقدم من المعني بالأمر، أو عن طريق محاميه، مشفوعا بالوثائق والمستندات المبررة للوقائع التي من أجلها قدم طلب تأجيل العقوبة إلى النائب العام مكان التنفيذ (العايشة، 2004).و هذا إذا كانت مدة العقوبة المطلوب تأجيلها، تساوي أو تقل عن ستة أشهر؛ والذي يتعين عليه البث فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اتصاله بالطلب، وتنصّ المادة **18** من قانون تنظيم السجون على أن:**" يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر".**

ويؤجل التنفيذ المؤقت للعقوبة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، إلا في حالات استثنائية، حددتها المادة **17** من **ق. ت .س** التي تنص على" يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة أشهر فيما عدا الحالات الآتية:

- في حالة الحمل، إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة وعشرين شهرا، حال وضعها له حيا.
- في حالة المرض الخطير الذي يثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.
- في الحالتين 8 و9 من المادة16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.
- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء الخدمة الوطنية."

يقدم الطلب في هذه الحالة إلى وزير العدل حافظ الأختام، والذي يبث فيه خلال **30** يوما من تاريخ استلامه الطلب؛ إذ تنص المادة 19 من ق ت س على ما يلي:" يقدم طلب التأجيل، حسب الحالة، لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها.

يعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل، بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه الطلب.

في الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام، يعد سكوته لأكثر من ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا للتأجيل."

ومن خلال هذه المواد يلاحظ، أن فحص ملف طلب التأجيل يأخذ وقتا لدراسته، هذا ما لا يتناسب مع الوضع الراهن، جراء انتشار الوباء الفتاك، فكم من محبوس يعاني من أمراض مزمنة تحول دون بقائه في المؤسسة العقابية، باعتبار أن منظمة الصحة العالمية أقرت بأن الوباء يفتك بالأشخاص المرضى بأمراض مزمنة، والمسنين أيضا.

بذلك، يكون من الأفضل أن تتدخل المنظمة التشريعية للنظر في وضعية هذه الفئة، التي تتنافى حالاتها الصحية مع بقائهم في المؤسسة العقابية في ظل جائحة كورونا، وفي الوقت نفسه تتوافر فيهم الشروط القانونية. مع ضرورة التقليص من المدد القانونية، ومن الأفضل أن يختص بالنظر في ملفات التأجيل الجوازي قاضي تطبيق العقوبات، باعتباره الأقرب للمحبوسين، وهذا بأن توسع صلاحياته بأن يقرر التأجيل الجوازي دون اشتراط تقديم الطلب؛ بغية تخفيف العبء على السجون من الاكتظاظ الذي قد يؤدي إلى انتشار الوباء بصورة كثيفة.

رابعا: تفعيل إجراءات الإفراج المشروط

الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته كلّها إطلاقا مقيدا، بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه تقيد حريته، وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 134 من قانون 05 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه:" يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك، وأظهر ضمانات جدية لاستقامته. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه. تحدد فترة الاختبار بالنسبة لمعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة، تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو

رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد".

يشترط لصحة الإفراج المشروط أن يكون المعني بالأمر قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أي يجب أن يكون الشخص الذي يرغب بالاستفادة من هذا النظام محبوسًا، وأن يكون قد قضى مدّة معينة في المؤسسة العقابية، وأن تكون لديه سيرة وسلوكا حسنا، ويكون قد أظهر ضمانات كافية وجدية لاستقامته.

أ - إجراءات الإفراج المشروط: تتمثل فيما يلي:

1. تقديم الطالب: من المعروف أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه، وإنّما امتياز تمنحه السّلطة المختصة للمحبوس الجدير بالاستفادة من هذا النّظام، وقد أوضحت المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمّم، أنّ الإفراج المشروط يكون إمّا بطلب المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني(المحامي أو أحد أقاربه)، وقد يكون أيضًا في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة.

2. تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني: اشترطت المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سنة 2005 المتمّم، تقديم الطلب من طرف المحبوس لمعرفة مدى رغبة المحبوس في تحسين سيرته وسلوكه من أجل الاستفادة من هذا النّظام، كما منح الحق في تقديم الطلب لممثله القانوني سواء أكان المحامي أم أحد أقاربه، دون أن تحدد إجراءات تقديم هذا الطلب، لكن يجب أن يكون الطلب مكتوبا متضمّنا: اسم ولقب المحبوس صاحب الطلب، ورقم قيده بالمؤسسة العقابية (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، 2007).

يقدّم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مهمة البث فيه، بعد تشكيل الملف من طرف أمين ضبط يقوم بالتحقق من إرفاق الطلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله، حيث يقوم أمين اللجنة بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها، مع مراعاة العقوبة المتبقية. تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين 24 شهرا، أمّا إذا كان باقي العقوبة يزيد عن سنتين أي 24 شهرا وجه الطلب إلى وزير العدل، وذلك طبعا بعد تشكيل الملف على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات من طرف أمين اللّجنة، الذي يتأكد من استيفاء

ملف الإفراج المشروط لجميع الوثائق الواجب توفرها لصحته، وبعدها يقوم بإرساله إلى لجنة تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

3. **تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات:** أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات اقتراح الإفراج المشروط على المحبوسين الذين يرى أنهم يستحقون ذلك دون قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم.

4. **تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية**: أجازت المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، لمدير المؤسسة العقابية اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه أيضا.

من خلال ذلك، فإن المشرع الجزائري قد منح الحلول التشريعية، لتفعيل قواعد الإفراج المشروط، خاصة تلك المتعلقة بحق مدير المؤسسة العقابية، وكذا حق قاضي تطبيق العقوبات، اقتراح الإفراج المشروط متى توافرت الشروط القانونية المذكورة، ومع انتشار الوباء وضرورة التخفيف على السجون، يكون من اللازم إذن التسريع في استخدام هذا الحق من طرفهم، مع ضرورة التقليص من الإجراءات المعقدة والمدة الزمنية لتفعيل الإفراج المشروط.

خاتمة:

إن ما آل إليه العالم من استثناءات شملت كافة المجالات، لم يسلم ميدان القضاء والتشريع منها، فكان لزاما على السلطة القضائية اتخاذ التدابير الوقائية والصحية سواء على مستوى المحاكم والمجالس، وحتى على مستوى المؤسسات العقابية للحد من عدم انتشار هذا الوباء؛ إذ لا يخفى على أحد، أن مرفق القضاء يتميز بالاكتظاظ، وتوافر مختلف شرائح المجتمع، وتنوعها. إلا أن المشرع الجزائري لم يتدخل بسنّ قواعد إجرائية جزائية صريحة تكفل حقوق المتقاضين في المجال الجزائي، بل اكتفى بغلق دهاليز المحاكم الجزائية والنظر في قضايا الموقوفين فقط، وهو ما يجعل هذه الإجراءات غير دستورية وباطلة.

من خلال ذلك، سيتم اقتراح بعض التوصيات التي تسهم في مرونة القضاء وتماشيه مع جائحة كورونا والمتمثلة في الآتي:

- على المشرّع الجزائري أن ينظم قواعد قانونية إجرائية تتعلق بالتقاضي الإلكتروني، تتناسب مع الوضعية الوبائية، وتحقق في الوقت نفسه مقتضيات العدالة الجنائية، وتعطيها الصيغة الشرعية والدستورية.

- ضرورة تفعيل الوساطة الجزائية وجعلها إجبارية في ظل جائحة كوفيد 19 المستجد، ولا بد على الأطراف أن يخضعوا لإجراءاتها بقوة القانون؛ لأن الوساطة كالصلح هي إحدى بدائل الدعوى العامة التي أفرزتها السياسة العقابية المعاصرة.

- ضرورة النظر في الحالة الصحية للمحبوسين المصابين بأمراض مزمنة وهذا بتفعيل وتطبيق مبدأ التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبة، وكذا المصابين بوباء كوفيد19، مع ضرورة التقليص من المدد القانونية للنظر في طلبات التأجيل المؤقت، ومن الأفضل أن يختص بالنظر في ملفات التأجيل الجوازي قاضي تطبيق العقوبات، باعتباره الأقرب للمحبوسين، وهذا بأن توسع صلاحياته ليقرر التأجيل الجوازي دون اشتراط تقديم الطلب؛ بغية تخفيف العبء على السجون من الاكتظاظ.

- أن يتدخل كلّ من مدير المؤسسة العقابية، وكذا قاضي تطبيق العقوبات، باقتراح الإفراج المشروط متى توافرت الشروط القانونية المذكورة، وتكثيفها مع انتشار الوباء، والتسريع في استخدام هذا الحق من طرفهم، مع ضرورة التقليص من الإجراءات المعقدة والمدة الزمنية لتفعيل الإفراج المشروط.

-قائمة المراجع:

– *Vitu, R. M. (2001). Traité de droit criminel, procédure pénale. CUJAS.*

– أحسن بوسقيعة. (2007). الوجيز في القانون الجزائي العام. الجزائر: دار هومة.

– أحسن بوسقيعة. (2007). الوجيز في القانون الجزائي العام. الجزائر: دار هومة.

– الدستور الجزائري. (2020). المادة 162. الجريدة الرسمية .

– الدستور الجزائري. (2008). جريدة رسمية عدد63.

– القانون 12/15. (9 يوليو, 2015). حماية الطفل. الجريدة الرسميةرقم 39 (المادة 112).

– المادة 37 مكرر 5،7،8. (2015). قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية .

– حازم محمد الشرعة. (2010). التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق (المجلد الطبعة الاولى). الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- سلامة الكتبي. (جوان 2020). سبع تحديات تواجه نظام التقاضي عن بعد. اللرويةalroeya.com .

- طاشور عبد الحفيظ. دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- عبد الحميد الشواربي. (1996). إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية. الاسكندرية: منشأة المعارف.

- عبد العظيم مرسي وزير. (1998). دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

- عبد العظيم مرسي وزير. (1978). دور القضاء في تنفيذ الجزاءلت الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

- عصماني ليلى. نظام التقاضي الإلكتروني لنجاح الخطط التنموية. (كلية الحقوق والعلوم السياسية، المحرر) مجلة المفكر (العدد الثالث عشر).

- قانون 12/15. (2015). المتعلق بحماية الطفل. (الجريدة الرسمية، المحرر) المادة 114 .

- قانون03/15. (2015/02/01/01). عصرنة العدالة. الجريدة الرسمية .

- مادة 37مكرر6. (2015). قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية .

- مأمون محمد سلامة. (1998). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. القاهرة: دار الفكر العربي.

- محمد سعيد نمور. (2005). أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية. الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع .

- مراد عبد الفتاح. اشكالات التنفيذ الجنائية. القاهرة.

- مشير العايشة. (2004). اشكالات التنفيد في المواد الجزائية. الجزائر: المعهد الوطني للقضاء.

- نبيل صقر. الوسيط في شرح الإجراءات الجزائية لافي القوانين الخاصة. موسوعة الفكر القانوني.

- نهى الجلا. (2010). المحكمة الإلكترونية. مجلة المعلوماتية (العدد 47)، 50.

" ملاءمة العقد التجاري في مواجهة جائحة كورونا"

د معداوي نجية

كلية الحقوق جامعة لونيسي علي. العفرون. الجزائر.

البريد الإلكتروني bladialger@outlook.fr

ملخص الدراسة:

أدت أزمة جائحة كورونا الحالية إلى وضع الكثير من الكيانات الاقتصادية في حالة من الفوضى، فأغلب المؤسسات الاقتصادية والتجارية، وحتى المتعاقدين الأفراد، اضطرب نشاطها، وأصبحت في وضع يصعب فيه تنفيذ التزاماتها التعاقدية، فوقعت في التأخر في التنفيذ، أو استحالة توفير البضائع، إلى جانب ارتفاع كبير في أسعار المواد الأولية، وصعوبة تأمين السيولة لدفع المستحقات من أجور عمال وقروض وإيجارات.

في ظل هذه الظروف غير المسبوقة، أصبح الالتزام بقدسية العقود غير واقعي، ولمواجهة هذه الأزمة كان لابد من اللجوء إلى وسائل أخرى لحماية العقود و ضمان حسن تنفيذها، مع ضرورة حماية العدالة العقدية. وأيضا للوقاية من النزاعات التي سوف تنشأ عن طريق ملائمة العقود وتكيفها.

الكلمات المفتاحية:

جائحة فيروس كورونا المستجد، العلاقات التعاقدية، ملاءمة، تنفيذ العقود، العدالة العقدية.

مقدمة

يعتبر مرض كوفيد-19 مرضا معديا يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019، وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

أصدرت لجنة الصحة التابعة لبلدية ووهان أول إعلان عام عن تفشي الالتهاب الرئوي مجهول السبب في 31 ديسمبر2019، وأكّدت وجود 27 حالة، وهو ما يكفي لبدء البحث.

وعندما أعلنت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا جائحة عالمية عابرة للحدود، أمام هذا الواقع، ما كان على دول العالم إلا سرعة الاستجابة والتحرك من خلال اتخاذ سلسلة من القرارات والتدابير الصارمة وغير المعهودة، وقد وصل الأمر إلى إعلان الحظر الكامل أو الجزئي في بعض من الدول، وإعلان التعبئة العامة ومنع التجمعات في بعضها الآخر، وذلك تبعا لواقعها وظروفها، ومدى انتشار المرض وتأثيره على كافة مناحي الحياة.

وقد أثرت هذه الجائحة على الحياة الاقتصادية وعلى العقود التجارية، والتوازن الاقتصادي لتلك العقود التجارية، كما أثرت على العدالة التبادلية التي تكون في نطاق العقد الملزم للجانبين، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين المنافع لكل من طرفي العقد، أو بين الأداءات المتبادلة، ويجب أن يتحقق التعادل والتناسب بين ما أعطى وما أخذ كل طرف من طرفيه.

وتمكن أهمية بحث هذا الموضوع الصلة المباشرة بالواقع الدولي الحالي بصورة عامة، وما أبرمته الشركات والأفراد من عقود تجارية تراخى تنفيذها، فصادف الجائحة التي أثرت عليها، وما تتعرض له الكثير من الشركات أثناء حياتها لظروف طارئة تؤثر في تنفيذ عقودها، كأزمة المناخ والحروب، والأزمة المالية العالمية، وأخيرا جائحة كورونا، ومن الأهمية بمكان أن يتواصل الفقه القانوني في بحث هذا الموضوع، ومناقشة مدى كفاءة النظم القانونية في معالجة هذه الحوادث والتي اختلف تكييفها بين الطارئة والقوة القاهرة.

تهدف هذه الدراسة إلى بحث خيارات أطراف العقد التجاري في مواجهة الجائحة، من خلال بيان حدود ووسائل اتفاقات المتعاقدين الخاصة لمعالجة آثار الجائحة، سواء أكان ذلك عند إبرام العقد أم بعده، والحق في طلب رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وإثبات تأثير الجائحة على العقد.

وتتمثل مشكلة البحث الرئيسية في أن الكثير من العقود التجارية تواجه اختلالا في توازنها الاقتصادي جرَّاء حدوث جائحة كورونا(أو حتى خارجها)، والقرارات الحكومية الاحترازية التي صدرت بناء على ذلك، مما تعذر معه تنفيذ

العقود في مواعيدها من جانب، وصعوبة تنفيذها بالشروط ذاتها المتفق عليها عند إبرامها من جانب آخر، بما يدفع المتعاقدين إلى معالجة هذه الاختلالات بالاتفاق بينهم ودّيّا، أو باللجوء إلى التحكيم والقضاء طلبا لذلك.

وعليه، كيف يمكن ملاءمة العقود عامة، والعقود التجارية خصوصا في مواجهة تغير الظروف؟

ولما كان منهج البحث لا يخضع في بعض الأحيان لإرادة الباحث المحضة، وإنما تمليه عليه طبيعة الدراسة، حيث إننا بصدد دراسة موضوع يحتاج بصورة رئيسية إلى استقراء النصوص القانونية التي تحكمه، وتحليلها، وعرض الآراء الفقهية ومناقشتها، فإن المنهج التحليلي يكون الأكثر ملاءمة لمثل هذه الدراسة.

إن جائحة كورونا تسببت- ولا تزال- في اختلال توازنات كثير من العقود التجارية؛ إذ نجم عنها خسائر فادحة ومرهقة لبعض المتعاقدين، وحيث يرغب الكثير من المتعاقدين بحل هذه الإشكاليات بعيدًا عن ساحات المحاكم. الأمر الذي دفع بعض المتعاقدين إلى التراضي على عقد اتفاقات خاصّة لتلافي تأثر عقودهم بأي طارئ، أو لمعالجة آثار هذه الجائحة أو غيرها من الظروف، وإعادة تنظيم عقودهم استباقيا بما يحفظ التوازن التعاقدي(أولا)، وفيما لا يصل بعضهم الآخر إلى أرضية مشتركة لمعالجة هذه الاختلالات، مما يدفع المتعاقدان إلى اللجوء إلى الملاءمة العلاجية، وبحث آليات مواجهة الجائحة وحماية تنفيذ العقد ومصالح الطرفين(ثانيا).

أولا - الملاءمة الوقائية للعقد التجاري:

إن العقد لا يستمد قوته الملزمة من إرادة المتعاقدين وما يتمتعان به من سلطان فيحظر إنهاؤه أو تعديله إلا بتوافق هاتين الإرادتين، وإنما يستمد قوته الملزمة من كونه نافعا وعادلا؛ فالقوة الملزمة للعقد مرتبطة بعناصر موضوعية من خارج الجانب الإرادي فيه. (Jacomino، 2018، صفحة 444)

فالعقد يكون ملزما لأنه نافع ومفيد (غستانو، 2000، صفحة 255)، وهناك نوعان من المنفعة في العقود، منفعة شخصية لشخص بعينه، ومنفعة عامة تحقق مصلحة للمجتمع بصورة عامة، والقانون لا يعطي للعقد قوة ملزمة لأنه يحقق منافع خاصة فقط، بل لأنه ينتج عمليات نافعة اجتماعيا.

كما أن العقد لا يكون ملزما أيضا إلا إذا كان عادلا؛ فالعدالة التعاقدية هي عدالة تبادلية تصحيحية تهدف إلى حفظ التوازن بين الذمم المالية، وتعطي كل متعاقد الجزء الذي يخصه، وعلى هذا تكون نظرية عيوب الإرادة أداة لتطبيق العدالة التعاقدية. ولأجل الحفاظ على نفعية العقد وعدالته والتي بموجبهما يكون ملزما، كان على الأطراف وضع الشروط الكفيلة بالحفاظ عليه وجعله ملائما ومتجاوزا لكل العقبات التي يمكن أن تلحق به بعد انعقاده، ولعل أهم البنود التي يتمحور عليها العقد التجاري بند الثمن أو السعر، وهذا لا يعني أن بقية الشروط غير مهمة، ونجد أن من البنود الاستباقية الحامية للعقد شرط إعادة التفاوض.

1-1- بنود الملاءمة التلقائية للعقود

تُعرف شروط التعديل التلقائي على أنّها:" عملية تعديل العقد من قبل المتعاقدين لشروط العقد الأصلي بسبب التغير الذي يمكن أن يحصل.."؛ حيث تهدف هذه الشروط إلى تعديل العقد دون تدخل الأطراف أثناء التعديل. (هني اللطيف، 2016، صفحة 46)؛ إذ يمكن أن يخضع العقد التجاري الدولي للعديد من التغييرات أثناء إنشائه، والتفاوض بشأنه أو تنفيذه، حيث تصبح بعض البنود أساسية لأمنه، في إطار شروط التكيف التلقائي، والتي من شأنها تكييف العقد دون المساس بقوته واستقراره، فلن تكون هناك ضرورة لاتفاق جديد للإرادة في ذلك الوقت. (Lacroix، 2015، صفحة 14)

ومن أبرز أساليب التعديل التلقائيّ بنود الملاءمة التلقائية للسعر؛ حيث يعد تعديل السعر مسألة أساسية في تنفيذ العقود طويلة الأجل مع مراعاة التباين في تكلفة السلع أو الخدمات (الزقرد، 2005).

وتبعا لذلك، فإنّ شروط التعديل التلقائي تقوم على أساس التوقع مسبقا عن طريق شروط تعاقدية أنّ دَيْنا يكون نقديا على العموم يتزايد آليا وتناسبيا مع عنصر مرجعي يختاره الأطراف يُسمى المؤشر، حيث إنّ آثار تغير الظروف على العقد تضبط من قبل الأطراف لأجل هذا السبب يمكنهم عند إبرام العقد إقرار التعديلات التي يجب عليهم إجراؤها عند إعماله ".

يهدف هذا النوع من الملاءمة إلى منع طرف متعاقد من المعاناة من عواقب الزيادة المفاجئة في تكلفة الخدمة أو السلعة التي يتعلق بها التزامه. في هذا

المنظور، فإن أعربت الأطراف المتعاقدة عن رغبتها في تحديد معايير موضوعية تسمح بذلك تحقيق الأمن القانوني والقدرة على التكيف مع الأحداث الاقتصادية. (Jacomino, 2018, p. 442)

إن مواءمة بنود الأسعار تعني تعديل سعر الخدمة أو السلعة تلقائيًّا بتأثير استبدال عنصر معين من قبل الأطراف. ويتم إجراء هذه الملاءمة بالرجوع إلى إشارة في حالة بنود الإشارة، أو بالرجوع إلى العقود المبرمة مع متنافسين من الغير في حالة البنود والعروض المتنافسة.

ونجد في هذا الإطار بنود الإشارة (المؤشر) وشرط المحاذاة، وهي كثيرة جدًّا في الممارسة العملية، وبشكل أكثر تحديدًا في العقود طويلة الأجل(والأمر المعمول به بكثرة في عقود بيع النفط دوليا)، والتي لا يمكن، في وقت إبرامها، التنبؤ بالآثار المستقبلية للعقد التجاري، وشرط الإشارة يشير إلى ذلك" الالتزام التعاقدي لمبلغ من المال يخضع لإعادة التقييم الدوري المرتبط بسعر سلعة ما". (معداوي، 2016، صفحة 130)

ومثال ذلك عقد شراء للوقود بين مؤسسة كهرباء فرنسا EDF وشركة Shell الفرنسية؛ حيث يمتد لمدة 10 سنوات تقوم فيه EDF بالتزود بالوقود من شركة (Lacroix, 2015, p. 55).Shell

ولقد تضمن هذا العقد شرط إبقاء على أساس المؤشر من أجل مراقبة سعر الوقود وأثره على العقد، وذلك وفق الصيغة المتفق عليها، وهذا الشرط ذو الطابع الأتوماتيكي يجب أن تكون له علاقة مباشرة مع موضوع العقد أو نشاط أحد الطرفين، وأن يكون الرجوع إلى المؤشر سواء في حال الانخفاض أو الارتفاع على السواء. (BORIAT، 2014، صفحة 28)

ويضمن إدراجها في العقود مراعاة الأطراف المخاطر الخارجية(الاقتصادية والمالية والتنافسية..) التي يمكن أن تلم باتفاقهم. وكيفية التعامل معها، على أنها متغيرات سيتم ربطها بعنصر مرجعي، وقد تكون أسعارًا، أو عملة إذا كان الأطراف يرغبون في حماية أنفسهم ضد تخفيض العملة أو انخفاض في التكافؤ من الرقم القياسي لأسعار بعض المواد الخام من خلال إدراجها؛ يعني مراعاة العلاقة بالتضخم.

لكن اختيار المرجع لا بد أن يكون دقيقًا؛ لأن صلاحيته في بعض البلدان تعتمد على عوامل مختلفة مثل درجة دقته واستقلاليته فيما يتعلق بالأطراف وعلاقته بالموضوع المراد تحقيقه. أيضًا، قد يكون اختيار المرجع الخاطئ أو غير المناسب أو اختفائه مشكلة في حدّ ذاتها عوض أن يكون حلا.

وفي وضعنا الحالي، وفي ظل كوفيد 19 و" الأزمة الصحية" المنجرة عنه، إذا وجب تعديل بند الإشارة المذكور من قبل الأطراف في العقد باعتباره المرجع في التزام الطرفين، فإنه سيتم تعديل هذا الالتزام تلقائيًّا مقارنة بهذا المؤشر. لذلك يمكن أن يواجه الأطراف عواقب الاضطرابات الاقتصادية الناجمة عن كوفيد - 19 والتكيف معها تلقائيًّا.

زيادة على ذلك هناك شرط المحاذاة (BORIAT، 2014، صفحة 29) (La clause d'alignement, dite aussi : clause du client le plus favorisé.) الذي يرمي إلى تحديد أسعار عقد معين عند نفس مستوى أسعار المنافسين؛ أي الأخذ بسعر المنافس لتحديد سعر التعاقد، فتعتمد هذه الطريقة على حقيقة أن المنافسين قد بذلوا بالفعل الكثير من الجهد التحليلي لتحديد أسعارهم، وهو معمول بكثرة في مجال الفنادق.

فعلاوة على ذلك، لا يطلب فقط من صاحب الفندق مواءمة أسعاره مع الأسعار الممنوحة على مواقع الحجز الأخرى، ولكن أيضًا مع الأسعار التي يتقاضاها صاحب الفندق نفسه، بما في ذلك على موقعه على الويب.

وهذا الشرط يرد الصيغة التالية:" إذا أخطر المشتري البائع في مرحلة سريان العقد، أنّه تلقى عرضا تنافسيا من ممون معروف وجِدِّي، حيث يكون الثمن المنصوص عليه في العرض أقل من الثمن المنصوص عليه في العقد، مع بقاء الشروط الأخرى الكمية والنوعية، النظامية متساوية. فعلى البائع في خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره من قبل المشتري ليوافق على محتوى الشروط الواردة في العرض التنافسي (هني اللطيف، 2016، صفحة 59). وفي حالة عدم الاتفاق مع المشتري يتحلل هذا الأخير من التزامه بالشراء من البائع ليُنهى العقد بعد انقضاء 10 أيام الممنوحة للبائع. (معداوي، 2016، صفحة 168)

وتعتبر بنود الكسب أو الربح أو Les clauses d'earn out؛ وهي من أصل أنجلو ساكسوني (BORIAT، 2014، صفحة 41)، آلية خاصة يتم تنفيذها أحيانًا

عند بيع الأسهم. يمكن تطبيقه بطريقتين. في الخيار الأول: يتم الدفع للمتنازل عن القيم المالية على المدى الطويل، اعتمادًا على نتائج الشركة. أما في الحالة الثانية فيتلقى المتنازل المقابل مباشرة من تاريخ التحويل أو التنازل، لكن البند Earn out يظهر لاحقًا في شكل ملحق خاص بالسعر بناءً على نتائج الشركة المحول أو المتنازل عن أسهمها.

إن اقتصار شروط التعديل التلقائي على مخاطر محددة يحدّ من فاعليتها في مواجهة التطور الذي يطبع ميدان التجارة الدولية، والذي يخرج أكثر فأكثر الظروف التي تحيط بالعقد حال تنفيذه من دائرة توقع الأطراف؛ إذْ إنه وإذا كانت هناك العديد من المخاطر والأحداث التي يمكن توقعها سواء أكانت اقتصادية مرتبطة بالثمن، أو بسعر صرف العملات، أو كانت تقنية أو تكنولوجية، إلا أن هناك أحداث وظروف أخرى سياسية وقانونية غير مرتبطة مباشرة بمحل العقد لكن يمكن أن تؤثر فيه. لذلك نجد آلية أخرى تختلف عما سبق من شروط، حيث إن شروط التكيف التعاقدي شبه التلقائي تنص على حدث يسمح للطرف بالاستفادة تلقائيًّا من السعر الجديد، لكن هذه الآلية تتطلب تدخل الأطراف لتنفيذها.

1-2- الملاءمة شبه التلقائية للعقود

لقد خلق الفن التعاقدي في ميدان التجارة الدولية أكثر من شرط مسبق لمواجهة ما قد يحصل من تغير في الظروف المرافقة لتنفيذ العقد؛ حيث يسعى أطراف العقد جاهدين لحماية أنفسهم من تقلبات الظروف المحيطة بتنفيذ عقودهم، أيّا كانت طبيعتها، ويعتبر شرط إعادة التفاوض من أبرز تلك الشروط وأكثرها أهمية على الصعيد العملي، سواء أكان ذلك بالطريقة التقليدية أم الحديثة بموجب التفاوض الإلكتروني.

وبالنسبة للملائمة بموجب شرط إعادة التفاوض؛ وهو شرط يدرجه الأطراف خلال مرحلة المفاوضات ويتفقون فيه على إعادة التفاوض فيما بينهم، قصد المواصلة في تنفيذ العقود وعدم الوقوف عند الصعوبات، أو تعديل أحكام العقد عندما تقع أحداث معينة يحددها الأطراف من شأنها الإخلال بتوازن العقد وإصابة أحد المتعاقدين بضرر جسيم، ومن خلال إمعان النظر في التعريف المتقدم، يتبين لنا أن شرط إعادة التفاوض هو شرط اتفاقي؛ إذ إن مضمونه

يتوقف على ما يتفق عليه الأطراف في العقد. لذلك، يرى البعض أن هذا الشرط ليس له مفهوم محدد مستمد من قانون معين. بل يعتمد في تحديد مفهومه وفي تطبيقه على ما يتفق عليه الأطراف في عقدهم.

ولعل من أبرز العناصر التي يتعين تحديدها من خلال الشرط الأحداث التي يواجهها الشرط، والمهم هو أن تكون تلك الأحداث خارجة عن إرادة الأطراف، غير متوقعة الحصول من قبلهم وقت التعاقد، وغير ممكنة الدفع.

زيادة على درجة الاختلال في توازن العلاقة العقدية والناجمة عن الحدث ومصير العقد أثناء فترة التفاوض(حنا نغم، 2008، صفحة 15). كما يجب أن يتضمن الاتفاق أيضا مصير العقد في حالة فشل المفاوضات، والحل الذي يجب إتباعه لاسيما في حالة نشوب نزاع أو اختلاف في وجهات النظر بشأن مدى تحقق الشرط.

ويعتبر هذا الشرط خاصا تختلف صوره باختلاف العقود والظروف، وبعبارة أخرى، فإن مضمونه ليس واحدًا في كل العقود، بل إنه يتنوع وفقًا لرغبات الأطراف وطبيعة الظروف المرافقة لإبرام العقد وتنفيذه.

ومن خلال إمعان النظر في الشروط التعاقدية المنظمة لشرط إعادة التفاوض، يتجلى بوضوح أن ثمة شروط يجب أن تتوافر في الحدث حتى يكون ممكنًا تطبيق شرط إعادة التفاوض وإعمال الأحكام الخاصة به، وتتجسّد هذه الشروط عمومًا في استقلال الحدث عن إرادة المدين، وعدم إمكان توقع الحدث وعدم إمكان دفعه وتجنب نتائجه الضارة.

ويعني انعدام إرادة المدين وقدرته على التصرف على نحو يتفادى من خلاله الحدث ونتائجه(القوني اللطيف، 1997، صفحة 70) ويتخذ صورًا شتى، فقد يكون عجز المدين عن دفع الحدث بشكل مطلق. كحال منع التصدير وإغلاق الحدود كما حدث بعد ظهور فيروس كورونا، فلا يمكن للمدين أن يدفع هذا التصرف.

أو أن يكون المدين قادرًا على التقليل من إمكانية وقوع الحدث وحجم نتائجه الضارة، وعندئذ فإن شرط عدم إمكانية دفع الحدث ونتائجه لا يتحقق إذا أغفل المدين اتخاذ بعض الاحتياطات وإتيان بعض التصرفات التي تكشف الظروف عن أهميتها وضرورتها لتقليل حجم الحدث وآثاره الضارة.

وفي الصورة الثالثة: حيث يكون بإمكان المدين اتخاذ تدبير أو إجراء وقائي يساعد على التقليل من حجم النتائج الضارة للحدث. كإبلاغ الدائن بوقوع الحدث، كي يتمكن الأخير من تدارك الضرر والامتناع عن إبرام صفقات جديدة ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالالتزامات التي شابها الاختلال بسبب الحدث.

ومضمون الالتزام بالتفاوض أنه متى وقع الحدث المبرر لإعمال شرط إعادة التفاوض، فإن المتعاقدين يلتزمون بإعادة التفاوض في العقد وفقًا لمبدأ حسن النية.

إن أثر الإخلال بالالتزام بإعادة التفاوض يكون برفض أحد الأطراف إعادة التفاوض في العقد، ويعود السبب في ذلك إلى أن اختلال توازن العقد قد يؤدي إلى تحمل أحد الطرفين ضررا كبيرا، في حين يكون الطرف الآخر مستفيدا من هذا الاختلال فيرفض إعادة التفاوض في العقد إعمالاً لشرط إعادة التفاوض؛ ففي عقد التوريد مثلاً، إذا طرأ حدث أدى إلى تذبذب كبير في الأسعار والتكاليف (بالخصوص أسعار الشحن) يكون من مصلحة البائع إعمال شرط إعادة التفاوض لأنه سيمنى بضرر كبير إذا ضل ملتزمًا بتوريد البضاعة بالسعر ذاته المتفق عليه في العقد، وهو أقل من سعر السوق، أما المشتري فسيكون مستفيدًا من هذا الارتفاع في الأسعار، لذلك قد يرفض التفاوض من أجل تعديل بنود العقد.

وقد يتفق الأطراف على أنه في حالة عدم قبول أحدهم إعادة التفاوض في العقد، فإن العقد الأصلي يستمر في السريان(معداوي، 2016، صفحة 97). على الرغم من أن هذا يهدر الهدف الذي وجد من أجل تحقيقه شرط إعادة التفاوض.

كما قد يتفق الأطراف على جواز فسخ العقد بالإرادة المنفردة إذا أخل أحدهم بإعادة التفاوض في العقد، شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك. ولا يستحب إعمال مثل هذه الاتفاقات في عقود التجارة الدولية؛ إذ إن غالبية تلك العقود هي عقود طويلة المدة يكتسب تنفيذها أهمية كبيرة وتهدف إلى تحقيق مكاسب ضخمة للمتعاقدين، كما أن اللجوء إلى الفسخ يخالف الهدف من إدراج شرط إعادة التفاوض؛ وهو الحفاظ على العقد من الزوال، وقد يلجا الأطراف إلى تعليق تنفيذ العقد لمرات متعددة، وفي حال الاستمرار في عدم الاتفاق وتنافر وجهات النظر يلجا إلى الفسخ. (حنا نغم، 2008)

وبالنظر من زاويتي: فرض التباعد الجسدي والاجتماعي الذي فرضته الدول عند ظهور الجائحة من جهة، وإلى التطور التكنولوجي والعلمي الذي مس مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى القانونية من جهة أخرى، فقد بات من الممكن أن يتفاوض شخصان لا يجمعهما مكان واحد، وأحيانا أخرى لا يجمعهما زمان واحد أيضا حول إبرام عقد معين أو تعديله، وهذا ما يصطلح عليه بالتفاوض الإلكتروني، وعرف التفاوض الإلكتروني على أنه اتفاق بين طرفين أو أكثر، بحيث يكون للأطراف دور أساسيّ للقيام به في التباحث وتبادل وجهات النظر، بهدف التوصل إلى اتفاق، ويتم عبر شبكة الانترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة. (ابراهيم، 2004)

والهدف من التفاوض عبر الانترنت هو القضاء على القلق والتردد لدى طرفي العقد، كونها مساحة للتفكير والتروي، يتبين لكل طرف حقيقة التعاقد الذي يتفاوض بشأنه، خاصة في العقود المركبة والمهمة. (حطاب منال، 2018، صفحة 18)

تكمن أهمية شبكة الانترنت في اتساع نطاق خدماتها باعتبارها شبكة معلومات واتصالات عن بعد، وبالتالي فإن خدماتها ليست محصورة، بل متغيرة ومتجددة، وتتطور مع تطور الشبكة نفسها؛ حيث إن هذه الشبكة المؤلفة من ملايين محطات الكمبيوتر المتصلة بالهاتف توفر للبشرية إمكانيات هائلة في مجالات متعددة. نذكر منها على سبيل المثال: التسويق، الإعلان، الاتصالات والتبادل التجاري بين أي طرفين، حتى ولو كان كل منهما يقع في الطريق الآخر من العالم، وبالتالي إمكانية إبرام التعاقدات بين الأطراف. (ابراهيم، 2004، صفحة 120)

أما فيما يخص التفاوض الإلكتروني، فيظهر دور الانترنت في كونها تجمع طرفين لا يجمعهما مجلس واحد، حيث في الغالب ما تصدر المبادرة أو الدعوة للتفاوض من شخص أو شركة خارج حدود الدولة التي تقيم على إقليمها الطرف الآخر، وهذا ما دفع البعض بالقول إن: التفاوض الذي يجري عبر الانترنت هو تبادل دون حضور مادي متعاصر للأطراف المتفاوضة، حيث أصبح من السهل أن يصل أي منهما للآخر مباشرة ودون تدخل وسيط بشري بينهما. (حطاب منال، 2018، صفحة 17)

ويتم التفاوض الإلكتروني باستعمال مختلف الصور والباقات والخدمات التي تقدمها الانترنت، ومنها: البريد الإلكتروني، أو عن طريق الدخول إلى الموقع (Web-site) أو عن طريق المحادثة (Chatting) أو بالفيسبوك (facebook) .

كما تظهر أهمية التفاوض الإلكتروني عندما يمتد تنفيذه لفترة زمنية طويلة، حيث تعتبر في هذه النوع من العقود وسيلة فعالة لإعادة التوازن العقدي في حالة تغير الظروف الاقتصادية، مما قد يخل بالتوازن العقدي ويجعل تنفيذ العقد مرهقا للمدين، لذلك يحرص الطرفان في هذه الطائفة من العقود على إدراج شرط يلتزم بمقتضاه كل منهما بالتفاوض حول كيفية التغلب على هذه الظروف والصعاب وتذليلها. (عجالي، 2014، صفحة 200)

والتفاوض الإلكتروني في هذه الحالة هو الأداة الفنية لإنقاذ العقد وتصويب مساره بتخفيف الضرر عمن لحقه نتيجة تغير الظروف، كما يعتبر التفاوض أيضا وسيلة لتسوية المنازعات بصورة ودية، ووسيلة لتفسير العقد في حالة وجود نزاع بشأن تنفيذه.

ثانيا- الملاءمة العلاجية وآليات مواجهة الجائحة وحماية العقد

إن جائحة كورونا سيكون لها تأثير على العقود التي يكون الزمان عنصرًا جوهريًّا فيها، وعليه فإن الالتزامات العقدية التي تُستوفى على التراخي خلال الفترة التي سيكون فيها فيروس كورونا مسبّبًا للشلل الاقتصادي هي التي سيستفيد المدين فيها من حالة عدم المسؤولية العقدية؛ فمن المعلوم أن للحوادث الطارئة والظروف القاهرة أثرا مباشرا على الالتزامات العقدية، ذلك أن العقد عندما ينعقد فإنه ينعقد من حيث المبدأ بطريقة تتعادل فيها الأداءات، وليس بالضرورة أن يكون تعادلًا مطلقًا، فيتحقق بذلك التوازن الاقتصادي للعقد. وبالتالي فإنه عندما يحدث أمر طارئ غير متوقع يجعل من تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته مرهقًا، أو تحل بالملتزم قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، فإن الأطراف تتدخل، وتضع الآليات القانونية لرد الالتزامات إلى حالتها المتعادلة. ذلك أن الظروف الطارئة تؤثر في التوازن الاقتصادي للعقد.

ولأنّ وجود العقد يتأثر بالظروف المحيطة به، فقد تطرأ ظروف بعد إبرامه تحُول دون تنفيذه، فإذا كانت القاعدة العامة تقضي بمسؤولية كل طرف لم ينفذ التزاماته التي وافق على تنفيذها بإرادته، إلا أن هناك استثناء على هذه القاعدة العامة بحيث

تكون استحالة التنفيذ استحالة مطلقة، فيعتبر العقد مفسوخًا بقوة القانون، وذلك لأنه قد افرغ من مضمونه، هذا عن القوة القاهرة الدائمة، أما إذا كانت القوة القاهرة مؤقتة فيتحتم على أطراف العقد وقف تنفيذ العقد إلى حين زوال المانع أو حدث القوة القاهرة، أو الظرف الطارئ المتسبب في هذا الوقف.

ورأينا أنّه بإمكان المدين أن يتنازل عن حقه بالتمسك بالظرف الطارئ ويقوم بتنفيذ التزامه، رغم ما يتهدده من خسارة بعد إبرام العقد وفي فترة التنفيذ، فهل يعد التنازل الوسيلة الوحيدة التي يستطيع بها الطرفان مواجهة الظرف الطارئ بعيدا عن القضاء أو توجد وسائل أخرى لمواجهة ذلك؟

1-2- وقف تنفيذ العقد:

وقف تنفيذ العقد هو" سكون تنفيذ العقد لفترة من الوقت حتى انتهاء الظروف التي تواجهه، ثم يعود بعدها إلى السريان العادي"، أو هو" نتيجة قانونية تحدث من اجتماع القوة القاهرة العارضة وإمكان زوالها قبل أن يفقد التنفيذ فائدته؛ فوقف التنفيذ حالة انتقال يحل محلها في المستقبل إما تنفيذ العقد أو فسخه".

ونرجح أن تعريف وقف تنفيذ العقد هو علاج قضائي أخذا بالمفهوم التقليدي للقوة القاهرة، أو هو اتفاق في حال الأخذ بالمفهوم الحديث للقوة القاهرة، يرد على العقد الذي تحول دون تنفيذه قوة قاهرة تؤدي إلى استحالة مؤقتة في تنفيذ الالتزام وينقضي إما بزوال الاستحالة وإمكانية التنفيذ، أو بانفساخ العقد وزوال الرابطة العقدية.

وفي مجال العقود الدّولية وأمام تغير الظروف الخارجية يلجأ أطراف العقد إلى وقف تنفيذ العقد فترة بعد وقوع الحادث إلى حين الوصول إلى اتفاق يرضي الطرفين، فواقع العقود الدولية يجعل الوقف في مقدمة الآثار الناجمة عن القوة القاهرة أو إعمالا لشرط إعادة التفاوض. (معداوي، 2016، صفحة 103)

وإذا كان نظام الوقف لا يظهر إلا في عدد قليل من الشروط التي تعالج شرط " إعادة التفاوض"، فهذا لا يعني على الإطلاق أن هذا الشرط لا يعرف نظام التوقف، ولا يعني أيضا أن إرادة الأطراف قد اتجهت إلى عدم تطبيقه في هذه الحالة، فالوقف نظام لا غنى عنه سواء في حالة القوة القاهرة بمفهومها الحديث أو في حالة شرط إعادة التفاوض، فهو ينطبق في حالة الشرط الأخير في الفترة التي تسبق إعادة التفاوض وأثناء عملية التفاوض نفسها. أما عدم النص عليه من قبل الأطراف في

حالة شرط إعادة التفاوض إنما يرجع إلى تطبيقه. يعتبر أمرا بديهيا لا يحتاج إلى النص عليه صراحة، فالموقف يرفضه.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن إرادة الأطراف تلعب دورا كبيرا في تحديد نطاق الوقف؛ لأن العارض الخارجي الذي حال دون تنفيذ العقد قد لا يؤثر على جميع الالتزامات الناتجة عن العقد، وعليه فقد يتفق الأطراف على أن يشمل الوقف كل هذه الالتزامات، كما قد يتفقون على أن لا يسري الوقف إلا على ما تأثر منها بالعارض الخارجي.

وعليه، فإن توقيف العقد أنسب الطرائق التي يحافظ بها الأطراف على بقاء واستمرار عقدهم؛ فالوقف فترة انتظار وسكون للعقد. تحمي مستقبلا إمكانية الاستمرار في تنفيذه متى زالت الظروف التي نالت منه.

وقد أخذت أغلب الاتفاقيات الدولية والشروط النموذجية بنظام وقف التنفيذ، فاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع فينا 1980 وفي الفقرة الثالثة من المادة 3/79:" يحدث الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة أثره خلال الفترة التي يبقى فيها العائق قائما"؛ فهذه المادة تعني أن العقد يعاود سريانه، فالوقف لا يكون إلا في فترة وجود العائق. (قارون، 2020، صفحة 130)

أما عن الشروط النموذجية؛ فنجد الشرط النموذجي الذي أعدته غرفة التجارة الدولية فيما يتعلق بشرط القوة القاهرة؛ حيث ينص في الفقرة السابعة: "وعلاوة على ذلك، فإنه؛ أي السبب المنصوص في الفقرة السابعة، يوقف مدد التنفيذ أثناء مدة معقولة، مستبعدا بذلك في نفس الوقت حق الطرف الآخر في أن يلغي أو يفسح العقد . "... فيضفي هذا الشرط حماية يستفيد منها المدين من سلوك الدائن الذي قد يرغب في فسخ العقد.

وكذلك يأخذ القانون الدولي الموحد للبيع الدولي للمنقولات المادية(لاهاي 1964) أيضا بنظام وقف تنفيذ العقد ، وإن لم ينص عليه صراحة، ويستشف ذلك من المادة 2/74 من هذا القانون التي تنص على أنه" إذا ترتب على الظروف استحالة مؤقتة، فإن الطرف الذي تأثر التزامه بهذه الاستحالة يبرا كلية من تنفيذ هذا الالتزام إذا ترتب على تأجيل التنفيذ أن اختلف الالتزام كلية، بحيث يصبح الأطراف أمام التزام آخر بخلاف المنصوص عليه في العقد".

وهذا يشبه لحد ما الدفع بعدم التنفيذ الوقائي Préventive؛ وهو الذي يجيز للدائن أن يوقف تنفيذ التزامه إذا لم يستطع المدين تنفيذ التزاماته بسبب لا يرجع إليه(كحالة القوة القاهرة المؤقتة)، ويتجنب الدائن وفقا لهذا النوع الخسائر والمخاطر التي قد يتعرض لها إذا استمر في تنفيذ التزامه، بينما توقف المدين عن تنفيذ التزامه.

ونجد في هذا الإطار شرط التغيير المادي الضار(material adverse change clause)، أو شرط MAC هو أسلوب تعاقدي من أصل أنجلو ساكسوني (BORIAT، 2014، صفحة 45). يتم استخدامه لمنح خيار لأحد الطرفين لإنهاء العقد الحالي في حالة حدوث فعل ضار كبير من شأنه تعديل الاقتصاد العام للعقد.

إنّ نطاق بنود MAC في السنوات الأخيرة، وفي مواجهة عدم الاستقرار المتزايد، نما بشكل ملحوظ. إلى جانب هذه البنود، من الضروري أيضًا التذكير بالاستخدام المكثف لبنود الإيقاف أو تجميد العقد، والتي يمكن أن تكون بمثابة حماية في حالة فشل التنفيذ المستقبلي المحدد بدقة للعقد.

ونشير إلى أن شرط MAC هو بند مميز في مجال التمويل؛ إذ من الممكن أن نجده في عقود الائتمان الممنوحة من قبل البنوك، وبفضله وفي حالة حدوث تغيير غير مواتٍ كبير، سيتمكن المُقرض أو البنك من الاستفادة من عدة أنواع من الامتيازات. قد ينص البند على إنهاء التزام المُقرض بتقديم الأموال محل القرض. كما قد ينص الشرط أيضًا على إلزام المقترض تسريع سداد قرضه. (BORIAT، 2014، صفحة 20)

إلى جانب الممارسات المصرفية، يُستخدم شرط MAC أيضًا في عمليات الدمج والتنازل. من هذا المنظور، تنص المادة على أنه يجوز إعفاء المشتري أو الشركة المقتناة من التزاماتها في حالة حدوث تغيير سلبي جوهري.

ومن الناحية العملية، فإن العواقب المرتبطة بـ Covid-19، والتي تنعكس حاليًا في إلغاء بعض الإغلاقات وتباطؤ بعض المفاوضات، قد تشجع بلا شك على استخدام هذا النوع من البنود في المستقبل.

ومن بين الالتزامات التي تنجر عن توقف العقد، الالتزام بالسعي لإزالة سبب الوقف؛ حيث يجب على المدين الذي توقف عن تنفيذ التزاماته أن يسعى جاهدا لإزالة سبب الوقف واستئناف التزاماته في أسرع وقت ممكن بعد زوال السبب.

زيادة على الالتزام بالحفاظ على العقد، وكذلك بالامتناع عن كل ما يمكن أن يؤثر في العقد سلباً، وهذا يقضي الحفاظ على محل العقد. والاحتفاظ بأداء ما نفذه المتعاقد الآخر قبل الوقف، خاصة إذا لم يقابله شيء من الطرف الآخر، والالتزام بالسعي لاستئناف سريان العقد.

فإذا استمرت الظروف الطارئة التي استدعت وقف تنفيذ العقد طوال المدة المحددة للعقد ، بحيث لم تبق ثمة جدوى لتنفيذه، عندئذ لا مناص من الحكم بفسخ العقد، ولاشك أن الظروف الطارئة في مثل هذا الافتراض تعد قوة قاهرة نظرًا لاستحالة التنفيذ، ولا يجوز اعتبارها نظرية الظروف الطارئة وأثرها على إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد ظرفا طارئا، لاقتصار هذا على حالة الإرهاق دون الاستحالة، غير أنه لا بد في كل الأحوال من البحث عن تحقيق العدالة العقدية؛ والذي يمكن تحقيقه بوسائل أخرى.

2-2- تحقيق العدالة العقدية بتعديل الالتزامات العقدية والتقايل

يجوز لكل من الدائن والمدين أن ينهيا العقد الأول ويحلا عقدا جديدا مكانه تصلح التزاماته أن تنفذ في ظل الظروف التي طرأت دون إرهاق لأي منهما وتجديد الالتزام له صور ثلاثة هي:

أ -التجديد بتغيير الدين: ويرد التجديد هنا على الدين نفسه فيغير محله أو مصدره، وعليه فالتجديد بتغيير الدين يتم بين أطراف العلاقة القانونية وذلك عن طريق محله أو سببه.

والذي يهمنا في مقام الظروف الطارئة تجديد محل الالتزام؛ فالإرهاق الذي يصيب المدين ويهدده بخسارة فادحة يتمثل في زيادة الكلفة عند تنفيذ التزامه، ونتيجة لذلك إذا تم الاتفاق بين الطرفين على تغيير التزامات العقد بما يتناسب مع هذا الوضع، فإنهما يقومان بإفراغ هذا الاتفاق في عقد جديد يحل محل العقد الأول.

ب -التجديد بتغيير الدائن: يتحقق التجديد بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد، فيجب إذا اتفاق الأطراف الثلاثة المدين والدائن القديم والدائن الجديد.

ج -التجديد بتغيير المدين: إن التجديد بتغيير المدين يكون في حالة ما إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي، وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة إلى رضاه، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد.

أما بالنسبة للتقايل: فإن الإجراءات الحكومية القسرية في حالة جائحة فيروس كورونا المستجد، تشكل سبباً لانحلال العقد بسبب فقدانه أحد عناصره الأساسية، وهذه العناصر في الكثير من الأحيان تشكل موضوع العقد أو السبب الدافع إليه. (Tadros.، 2020، صفحة 24)

في هذه الحالة يكون العقد في مرحلة وسط بين استحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة، وبين التنفيذ المرهق اقتصاديّا بسبب الظروف الطارئة، مثال ذلك حالة العقد الذي ينتج عنه فائدة اقتصادية غير تلك التي قصدها الأطراف عند التعاقد، أو الحالة التي يفقد الدائن المصلحة التي من أجلها أبرم العقد، في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن ظروف غير متوقعة، إنما عن فقدان أحد العناصر الأساسية التي كانت تشكل الدافع الأساسي للتعاقد، يجب إذًا لإعمال هذه القاعدة أن يكون العنصر الأساسي الذي فقد لاحقاً مشترطاً في العقد، بحيث يظهر بوضوح أنه كان دافع الدائن إلى التعاقد.

على أنه يمكن إبطال العقد لعلة الإكراه الناشئ عن التبعية الاقتصادية (اشراقية، 2020 ، صفحة 750)، فقد ينشأ العقد بعد ظهور الجائحة، وبسبب الظروف المرافقة لها قد يضطر أحد الأطراف للقبول بعقد يتضمن اختلالاً ظاهراً في الموجبات العقدية الملقاة على عاتقه لمصلحة الطرف الآخر، في هذه الحالة من الممكن التساؤل حول إمكانية المطالبة بإبطال العقد لعيب في الرضا.

في حالة جائحة فيروس كورونا المستجد وما قد ينشأ عنها من ظروف اقتصادية صعبة، قد نشهد العديد من حالات استغلال حالة الضرورة أو التبعية الاقتصادية، فالبعض سوف يحاول استغلال هذه الظروف لجني أرباح طائلة على حساب معاقديه، وبحسب القانون المدني الفرنسي الجديد، فإن من يستغل حالة التبعية الاقتصادية لمعاقده للحصول على منافع مفرطة بشكل واضح، يعاقب بقابلية عقده للإبطال لعيب الإكراه، ومطالبته بالعطل والضرر عند الاقتضاء. (اشراقية، 2020)

إذا اتفق طرفا العقد على إنهاء العلاقة التعاقدية فيما بينهما كان لهما ذلك، لأنه ما دام العقد نشأ بإرادة الطرفين لهما أيضا إنهاؤه بإرادتيهما، وهو ما يطلق عليه بالتقايل أو الإقالة.

يعرف التقايل بأنه حل للعقد باتفاق الطرفين بعد أن يكون قد تم تكوين العقد صحيحا، فهو يتم بإيجاب وقبول صريحين أو ضمنيين يهدف المتعاقدان من ورائه حل الرابطة التعاقدية حتى دون وجود سبب ودون اللجوء إلى القضاء.

وكما هو ملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على التقايل بنص صريح، وإنما يستفاد ذلك من نص م 106 ق.م.ج العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

أضف إلى ذلك أن التقايل مبني على أساس التراضي بين الطرفين والاقتناع بأنه الوسيلة المثلى لمواجهة أثر تغير الظروف، وهذا بعد دراسة متأنية من جانب كل منهما، أما إذا لجأ أحد المتعاقدين خاصة المدين إلى القضاء وطلب رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول فهذا يدل على وجود خلاف بين طرفي العلاقة العقدية، ولا يمكن الوصول إلى حل ودي يحل هذه المسألة، لذلك فالتقايل طريق سهل من طرق انحلال الرابطة العقدية وأفضل من طريق الفسخ. (Jacomino، 2018، صفحة 511)

ختاما:

إن الحكم باعتبار جائحة فيروس كورونا قوة قاهرة أو ظرف طارئ بالنسبة لعقد معين، لا يعني مطلقا اعتبارها كذلك على بقية العقود المشابهة، حتى وإن كانت هذه العقود متحدة في الطبيعة والظروف والملابسات؛ ذلك لأن لكل عقد خصوصيته، وطبيعته، ولكل قاض حجته وأسانيده الشرعية والنظامية التي يبني عليها حكمه، والتي بطبيعة الحال لن تكون ملزمة لغيره من القضاة، ذلك أن المبدأ هو عدم إلزامية السوابق القضائية.

في هذه الفترة من الأزمة الاقتصادية، قد يكون موعد استحقاق العقد الدولي قد فات، وفي الواقع، قد تنشأ العديد من الصعوبات والمزالق لمنع تنفيذه. ونتيجة لذلك، يبدو أن التوازن التعاقدي أصبح موضع تساؤل، فقد خلق الوباء شعورًا حقيقيًّا بانعدام الأمن بين المتعاملين، وهذا بسبب قوة قاهرة، ظروف غير متوقعة، ومخاطر خارجية تؤثر على العقد الدولي. حيث إنه وبحكم الواقع، سوف يبحث المتعاملون بلا شك عن طرق للتغلب على هذا الخلل.

ولم تعد الحرية التعاقدية ضامنة للعدالة التعاقدية، لذلك فإن ملاءمة العقد ستكون مفيدة، من وجهة نظر اقتصادية لأنها تحفظ العقد، ومن وجهة نظر قانونية بحتة، لأنه يسمح باستعادة العدالة التعاقدية.

وقد يكون من الخطر للغاية الاعتماد على السلطات العامة للدولة لضمان " إعادة توازن" العقد في حالة تغير الظروف، فإن هذه المهمة ستقع على عاتق " الإرادة الخاصة" للأطراف"، والذين يمكنهم اقتراح العديد من الحلول والسبل.

وبالتالي، يكونون قادرين على أن تتكيف اتفاقياتهم وعقودهم مع الظروف دون أن يكون فعل أحدهم أو الآخر ضروريًا"، وهذا ما يسمى بالتكيف" التلقائي".

أما إذا كانت الملاءمة تنطوي على تدخل إرادة أحد الطرفين، فسيكون" شبه تلقائي". أخيرًا، قد يخضع تعديل العقد للتعبير الصريح عن إرادة كليْ الطرفين. وسيكون تنفيذه بعد ذلك غير تلقائي.

وحيث إن الملاءمة الاتفاقية هي الأصل، وما التعديل القضائي أو التشريعي إلا استثناء، فترك مسألة تعديل العقد وتكييفه مع تغير الظروف لإرادة الأطراف المتعاقدة يلائم طبيعة العقود الدولية، لأن الأطراف في الغالب محترفون، وهم أدرى بمصالحهم من القاضي وحتى المحكم، فمتى عرض النزاع على المحكم أو القاضي انهارت الثقة التعاقدية بين الأطراف والرابح فيهم خاسر.

في نهاية هذا التحليل ولتقديم بعض التوصيات، يظل العقد الدولي حساسًا للغاية فيما يتعلق بالتغيرات الخارجية التي يمكن أن تؤثر على توازنه العادل ومضمونه العادل، وينبغي تشجيع تكيفها مع الظروف المستقبلية للسماح بمنع وتأمين الحزمة التعاقدية.

ومع ذلك، يجب على المتعاقدين المتضررين من عواقب وباء الفيروس التاجي أيضًا إظهار حسن النية في تنفيذ البنود وفي مناقشاتها.

- إن حالة الأزمة الصحية هذه في جميع أنحاء العالم، قد أبرزت بحدة كبيرة بعض أوجه القصور والإخفاقات، ولابد من تكييف جيد للعقد الدولي، حيث لا تزال الصياغة الدقيقة لبنود التعديل التعاقدي مرغوبة للغاية وبامتياز.

- وكما تظهر المعطيات العلمية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد، بأن الأوبئة قد تتحول إلى مواعيد دورية، لذلك نظرًا لكون القوة القاهرة تتطلب شروطًا قاسية لإعمالها، ونظرًا لكون الظروف الطارئة تتطلب إجراءات طويلة وبطيئة، وقد تنتهي

بفسخ العقد بقرار قضائي غير متوقع، أدعو الأطراف من الآن إلى البدء بتضمين عقودهم بنودا إلزامية تتعلق بالوقاية من النزاعات التي قد تنشأ عن الأوبئة والآثار الاقتصادية الناتجة عنها بوسائل حية؛ إذ تتمتع هذه الوسائل بسرعة الإجراءات وبساطتها، وتؤدي إلى الحفاظ على استمرار العلاقات التعاقدية بشكل خاص، والعلاقات التجارية بشكل عام.

قائمة المراجع:

- خالد ممدوح إبراهيم. مصر، إبرام العقد الإلكتروني. الإسكندرية مصر: دار الفكر الجامعي، 2004.

- سعيد أحمد الزقرد. الوجيز في نظرية الالتزام ،ج 1، مصادر الالتزام. لمنصورة، مصر: المكتبة العصرية، 2005.

- القوني عبد الحليم عبد اللطيف. مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية. القاهرة : دار النهضة العربية، 1997.

- جاك غستانو. المطول في القانون المدني, تكوين العقد. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2000.

- هني عبد اللطيف. "حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد". رسالة دكتوراه في القانون جامعة تلمسان , الجزائر، 2016.

- نجية معداوي. الآليات القانونية لتصدير النفط الجزائري. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق . جامعة الجزائر 1، 2016.

- عجالي خالد. النظام القانوني للعقد الإلكتروني. رسالة دكتوراه . كلية الحقوق جامعة تيزي وزو, الجزائر 2014

- عبد السلام حداد وحطاب منال. التفاوض الإلكتروني في عقود التجارة الدولية. مذكرة ماستر في القانون .جامعة قالمة. الجزائر 2018

- حنا رؤوف نغم." وقف التنفيذ في عقد البيع الدولي للبضائع وفقًا للاتفاقيات الدولية". مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية, المجلد14 العدد11 , كانون الأول (2008).

- أحمد اشراقية. "الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقات التعاقدية: دراسة في القانونين الفرنسي واللبناني."مجلة كلية القانون الكويتية العالمية جويلية, 2020.

-Faustine Jacomino " Le contrôle objectif de l'équilibre contractuel. Entre droit commun des contrats et droit des pratiques restrictives de concurrence . "France: d'Université Côte d'Azur.2018.

-Guillaume Lacroix" .L'adaptation du contrat aux changements de circonstances: theses de doctorat . université de Reims champagne–Ardenne .France. .2015

الشرعية الجنائية في ظل جائحة كورونا- كوفيد19

ط- د/ بوعكاز أسماء
جامعة الحاج لخضر باتنة
مخبر الأمن الإنساني، الواقع، الرهانات والآفاق- باتنة -1-
البريد الإلكتروني المهني: asma.bouakkaz@univ-batna.dz

ملخص الدراسة:

شهد العالم أواخر سنة 2019 انتشار وباء كورونا كنوع من أنواع الفيروسات المستجدة العالمية التي تصيب الإنسان، وهو الأمر الذي دعا إلى ضرورة إعلان حالة الطوارئ الدولية واتخاذ كل ما يلزم من تدابير للتصدي لعدوى الإصابة وحصر مناطق الوباء.

والجزائر من الدول التي تعرض مواطنوها للإصابة، وتأكد ذلك بعد إعلان منظمة الصحة العالمية للوباء، وهو ما دفع المشرع لإعلان حالة الطوارئ الصحية، واتخاذ كافة تدابير الوقاية بداية من الحجر الصحي، وغلق المنافذ الدولية والوطنية، وهو الأمر الذي انجر معه تقييد حريات الأفراد لفترات متتابعة من الزمن، والذي سجل معه مخالفات وأنماط جرمية لم تكن من قبل، وهو ما دعا المشرع إلى وضع ترسانة من النصوص القانونية لتنظيم ذلك لضمان الشرعية الجنائية في ظل الأزمة الوبائية، وتقرير فعلية المحاكمة عن بعد لتسهيل العمل القضائي، مع وضع أطر الرقابة القانونية لإضفاء شرعية الإجراءات في ظل المحاكمة.

الكلمات المفتاحية:

كوفيد 19؛ الوباء؛ الحجر الصحي؛ المحاكمة عن بعد.

مقدمة:

إن ما يشهده العالم اليوم من تزايد حركات الأشخاص من وإلى الخارج للسياحة أو الهجرة ونمو التجارة الدولية، جعلته يشهد ظهور أمراض وبائية معدية، ويعتبر وباء كورنا وباءَ الساعة؛ إذ ظهر بمدينة ووهان الصينية أواخر سنة 2019 لتعتمده منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 فبراير 2020 كوباء عالمي مستجد لا يزال الطب إلى حد اليوم يسعى للوقوف على علاج بغية التصدي لخطر الإصابة به.

وقد عملت جل دول العالم على اتخاذ ما يلزم من تدابير لمواجهة خطر الإصابة بهذا الوباء بين أوساط المجتمعات، أوّلها غلق كل المنافذ الداخلية والخارجية، سواء تعلق الأمر بالحدود البرية أم الجوية أم البحرية، والجزائر هي الأخرى وفي الساعات الأولى من إعلان منظمة الصحة العالمية خطورة وباء كورونا عملت على اتخاذ كافة التدابير اللازمة بما فيها غلق الحدود الوطنية، وتوقيف حركة الملاحة الجوية والبحرية، وكذا الغلق الكلي لكافة المؤسسات التربوية، مدارس وجامعات، ومعاهد، وكذا إغلاق كافة المنشآت التي تستقطب عددا كبيرا من الأشخاص حتى دور العبادة لم تسلم من هذا الغلق.

وفي فترة زمنية قليلة شهدت المؤسسات الاستشفائية العديد من الإصابات، بعد حصر خطر الإصابة داخليا، وبات المجتمع الجزائري مقيدا يعاني حالة طوارئ صحية تتطلب اتخاذ العديد من الإجراءات الخاصة والاستثنائية من قبل السلطات المختصة وطنيا.

وعلى إثر ذلك باتت السلطة التنفيذية هي الجهة التي تمارس العديد من الصلاحيات الاستثنائية التي تمليها عليها حالة الطوارئ الصحية، وهو ما استتبعه إصدار العديد من القرارات التي من شأنها الحد من انتشار الوباء وتقييد حرية الإفراج عن المتهمين وحقوقهم، ويستتبع هذا التقييد القول إلى أي مدى بات مبدأ الشرعية الجنائية خاضعا للاحترام والتنفيذ في ظل الأزمة العالمية وما تمليها من استثناءات تجريمية؟

أهداف الدراسة:

-آليات تقييد حريات الأفراد لحصر خطر الوباء والجزاءات المقررة في حال مخالفتها ومدى تقبل المواطنين لذلك.

-رصد المستجدات التشريعية التي فعلها المشرع الجزائري للتصدي لخطر الوباء كوفيد19.

-كفالة الشرعية الجنائية في حالة الطوارئ الصحية العالمية.

المنهج المعتمد:

وللإجابة عن هذا الإشكال اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي، من خلال الوقوف عل كافة الإجراءات التي اعتمدتها السلطات المختصة للحد من الوباء من جهة، وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، من خلال التطرق للنصوص القانونية التي تمليها الفترة الحالية.

المحور الأول: أزمة الشرعية الجنائية في زمن الكورونا

تعتبر الشرعية الجنائية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم التشريعية، والتي يعنى بها أن لا يجوز تجريم فعل وتوقيع العقاب على مرتكبه إلا بموجب نص قانوني سابق لارتكاب الفعل(خوري، 2010-2011، صفحة 13)،وعلى إثر ظهور الآثار الصحية لوباء كورونا، كان لازما تدخل السلطات التشريعية الوطنية، وإقرار بعض النظم القانونية التي من شأنها فرض تدابير صحية لحماية الأفراد.

أولا: قصور المنظومة الجنائية على احتواء جائحة كورونا

أ. جريمة العصيان:

جرم المشرع الجزائري جريمة العصيان بموجب القسم الثاني الفصل السادس من قانون العقوبات من المادة 183 إلى 187 مكرر منه.

وقد عرفتها المادة 300 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أنها:" **كل هجوم أو مقاومة بواسطة العنف، أو الإيذاء ضد موظفي، أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة عن تلك السلطة، أو القائمين بتنفيذ القوانين، أو التنظيم وأحكام القضاء أو قراراته، أو الأوامر**

القضائية يعتبر عصيانا، والتهديد بالعنف يعتبر مماثلا للعنف نفسه.(المادة 300 من مجموعة القانون الجنائي المغاربي)

أما المشرع الوطني فعرفها على أنها:" **كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية، وكذلك كل مقومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة عصيانا**" .(المادة 183 من قانون العقوبات المعدل والمتمم)

وقد رصد لها عقوبة الحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج أو بإحدى العقوبتين، وشدد المشرع في عقوبة الفعل إذا ما كان الجاني أو أحد الجانبين مسلحا لتوقع عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03)سنوات وغرامة مالية من 20000دج إلى 10000دج.(المادة 185 من قانون العقوبات المعدل والمتمم)

وفي حال تجاوز التجمع أكثر من شخصين أقر المشرع عقوبة الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03)سنوات، وغرامة من 20000دج إلى 100000دج، وفي حال كانوا يحمون أسلحة ترصد لهم عقوبة الحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات وغرامة 20000دج إلى 10000دج.

ب. **جريمة نشر أو ترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العمومي:**

استحدث المشرع الجزائري هذا النمط من الإجرام بعد ترويج الأخبار الكاذبة الخاصة بوباء كورونا، وذلك لوضع حد لمثل هذا النوع من التصرفات بموجب المادة 196 مكرر من القانون رقم 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي جاء فيها ترصد عقوبة الحبس من سنة (01) إلى ثلاث(03) سنوات، وعقوبة الغرامة من 100000دج إلى 300000دج كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا، أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي والنظام العام.(المادة 196 من قانون العقوبات المعدل والمتمم)

ثانيا: تدابير تقييد الحريات التي تلت ظهور وباء كورونا

نصت المادة(43) من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أن:" **تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي...**"؛ إذ تشكل هذه الأمراض

والأوبئة تهديدا للمصلحة العامة في المجتمع، والتي يقصد بها حماية المواطنين المتواجدين على تراب الدولة من جميع الأخطار التي تهدد صحتهم، والمتمثلة خصيصا في الأمراض والأوبئة ومخاطر العدوى، وذلك باتخاذ كافة التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على صحة الإنسان والاحتياط من جميع مصادر العدوى،(ياسين، جانفي2020، صفحة 69) وقد عمد المشرع الجزائري على اتخاذ العديد من التدابير التي من شأنها تقييد الحريات بهدف حصر انتشار الوباء والحد من استفحاله، ومن بين صور التقييد التي فرضها على المواطنين ما يلي:

أ.تقييد حرية التّجارة:

صدر المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المتعلق بإجراء الغلق الإداري وإجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية، مع إيراد المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الذي يشدد الإجراءات المتعلقة بالمرسوم السابق، هذا وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-86 تمديد هذا التنفيذ إلى غاية 19 أفريل 2020. وقد جاء ضمن المرسوم 20-70 إجراء غلق المحلات التجارية، واستثنى منها المحلات المتعلقة بتموين السكان بالمواد الغذائية، ومحلات الصيانة والتنظيف ومحلات المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية.

ب.حظر التجمعات:

حددت المادة(10) من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 منع الأشخاص من التجمع لأكثر من فردين ليشمل الولايات المعنية بالحجر الجزئي، وبعد انتشار الوباء، عمّم المرسوم التنفيذي رقم 20-86 الحظر ليشمل معظم الولايات الوطنية، ليتقرر فيما بعد إعلان الحجر الكلي لكافة ولايات الوطن لمدة 14 يوما من 5 أفريل 2020 ليمدد هذا الإجراء بموجب المرسوم التنفيذي 20-92.

ج. حظر التنقل:

تضمن المرسوم 20-69 تقييد حرية التنقل بصورة غير مشروعة من خلال تعليق وسائل النقل البري، والجوي في حين جاء المرسوم رقم 20-70 يقيد الحركة بشكل كلي وصريح من خلال الإعلان عنه، وقد حددت المادة 5 من المرسوم منع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من التنقل داخل الولايات المعنية، ونحو أو خارج الولايات المعنية، إلا أن هذا الإجراء وردت عليه استثناءات:

- الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للأسباب المتعلقة بالتمويل بالمواد الغذائية.

- ضرورات العلاج الملح بممارسة نشاط مهني يرخص به.

هذا ويمنح الترخيص بالتنقل استثناء من قبل اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء كورونا.

وحددت المادة 4 من مرسوم 69/20 تولي الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا تنظيم نقل الأشخاص العاملين بالمؤسسات والمدارس العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية، ويكون ذلك بالتقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا.

د. الحجر المنزلي:

لا يصدر هذا الإجراء إلا بعد صدور قرار من السلطة الوطنية المختصة بالصحة بإعلان عن أن المنطقة بؤرة وباء (احسن، جويلية 2020، صفحة 20)، وقد حدد المرسوم رقم 20-70 تصنيف الحجر المنزلي إلى:

- **الحجر الكلي:** وهو إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية ما عدا الحالات المنصوص عليها.

- **الحجر الجزئي:** هو إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية من طرف السلطات العمومية.

المحور الثاني: تأثير وباء كورونا على مبدأ الشرعية الجنائية:

بمجرد ظهور وباء كورونا عمل المشرع الوطني على إقرار العديد من النصوص القانونية التي تعمل على تجريم بعض أنماط السلوكيات التي تعتبر انتهاكا لما تقتضيه تدابير فرض حالة الطوارئ الصحية، إلى جانب إقرار تعديلات مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ومراسيم تنفيذية ورئاسية من شأنها الوقوف على آثار الأزمة، وإقرار التوازن الصحي.

أولا: مظاهر التجريم والعقاب المقررة في ظل أزمة كورونا

سبق القول إن المشرع الوطني عمد إلى تفعيل العديد من التدابير التي تكفل حماية الأفراد من التعرض لخطر الإصابة بالعدوى، على اعتبار أن فيروس كورونا سريع الانتشار ينتقل بمجرد الملامسة المباشرة بين الأشخاص، أو عن طريق الرذاذ

الذي يتناثر من الأنف أو الفم، أمام عجز قطاع الصحة عن إيجاد لقاح مضاد للفيروس، وفي حالة مخالفة الأفراد للتدابير المفروضة عليهم توقع عليهم أحكام قانونية تجرم مثل هذا النوع من التصرفات.

أ. الاعتراض على تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من السلطة العمومية:

جرم المشرع الجزائري مثل هذا النوع من الأفعال بموجب المادة 187 من قانون العقوبات سواء صدر الاعتراض بطريق الاعتداء على تنفيذ أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية، والتي تتقرر لها عقوبة الحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى سنة (01) وغرامة مالية لا تتجاوز ربع التعويضات المدنية، ولا تقلّ عن 20000دج.

وفي حال تم الاعتراض بطريق التجمهر أو التهديد أو العنف على تنفيذ هذه الأعمال فترفع العقوبة الحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى سنتين وغرامة مالية.(المادة 187 من قانون العقوبات المعدل والمتمم)

ب. مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية:

جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب المادة 459 من قانون العقوبات بقوله: كل من يخالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة، وقد رصد المشرع لها عقوبة الغرامة من 10000دج إلى 20000دج، مع جواز الحكم بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة(03) أيام على الأكثر.(المادة 159 من قانون العقوبات المعدل والمتمم)

وقد استحدث المشرع الجزائري المادة 459 مكرر من قانون العقوبات؛ والتي أجاز فيها إمكانية انقضاء مخالفة المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من قبل السلطة الإدارية المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادة 459 من قانون العقوبات ممكنا عن طريق دفع غرامة جزافية يساوي مبلغها 10000دج، على أن يدفع مرتكب المخالفة الغرامة في أجل 10 أيام من تاريخ الإخطار بالمخالفة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته، أو لمكان ارتكاب الجريمة.(المادة 159 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم)

وبالرجوع لأحكام المادة 465 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 20-06 تم الرفع من حد الغرامة المقررة في المادة 459 من قانون العقوبات إلى 30000 دج بعدما كانت 12000دج مع الإبقاء على عقوبة الحبس الذي غالبا ما

يصل إلى عقوبة خمسة(05) أيام حبس.(المادة 465من قانون العقوبات المعدل والمتمم)

ج. جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر:

استحدث المشرع الجزائري جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بموجب المادة 290 مكرر من قانون رقم 20-06 المعدل لقانون العقوبات، والتي تنص على أنه:" **يعاقب بالحبس من ستة(06)أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية من 600000دج إلى 200000دج كل من يعرض حياة الغير، أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون، أو التنظيم**".(المادة 290 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم)

وتكون العقوبة الحبس من ثلاث(03) سنوات إلى خمس(05) سنوات وغرامة من 300000دج إلى 500000دج إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه خلال فترات الحجر الصحي، أو خلال وقوع كارثة طبيعية، أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

هذا ويعاقب الشخص المعني الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: المحاكمة عن بعد أحد حلول تسريع عمل قطاع العدالة في ظل الأزمة:

نتيجة انتشار فيروس كورونا تم اتخاذ العديد من التدابير الاستعجالية من قبل السلطة القضائية، ووزارة العدل والداخلية، والصحة والمندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، وغيرها من المؤسسات المتدخلة في نظام العدالة في ظل الوضع الوبائي الذي تعيشه جل الدول. شرعت وزارة العدل في تطبيق نظام المحاكمة عن بعد، وهو ما فعله المشرع الجزائري بموجب القانون 15-03 المؤرخ في 2015/02/01، المتعلق بعصرنة العدالة، والذي يتضمن استراتيجية المشرع في تعميم استخدام التكنولوجيا المتطورة في أغلب الإدارات العامة بما فيها وزارة العدل(زيدان محمد، جويلية 2020، ص637).

وقد تمت أول محاكمة عن بعد داخل الوطن بتاريخ:2015/10/07 بمحكمة القليعة، فيما كانت أول محاكمة دولية بتاريخ: 2016/7/11 بمجلس قضاء المسيلة

أين خوطب الشاهد بتقنية الصورة والصوت، وهو في مجلس قضاء نانتير الفرنسي(محمد ميداني ،يوسف زوق، 2020، صفحة 512).

وعلى إثر انتشار وباء كورونا قام السيد وزير العدل بإصدار تعليمات تخص سير قطاعه في هذه الظروف الاستثنائية أهمها التعليمة الوزارية رقم: 20/001 المؤرخة في 2020/3/16، والتعليمة الوزارية رقم: 20/004 المؤرخة في: 2020/3/31، والتي تتعلق بتوقيف الجلسات في جميع القضايا عدا القضايا الاستعجالية، والقضائية الجزائية للموقوفين فقط. الأمر الذي أخلّ بالسير العادي لمرفق العدالة وأثّر سلبا على استمرار المواعيد الإجرائية (محمد، تاثير جائحة فيروس كورونا couvid على المواعيد الاجرائية في التشريع الجزائري، 2020، صفحة 635)، وعلى إثر ذلك بات من الضروري تفعيل ما يعرف بنظام المحاكمة عن بعد لتسيير العمل القضائي دون تعطيل، والمحافظة على الطاقم القضائي وسلامة المتقاضين.

ويعرف نظام المحاكمة عن بعد بأنه إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية؛ حيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدائرة القضاء، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية (الظهوري، 2020/2019، صفحة 8)، في حين عرفه الدكتور حسين إبراهيم عبيد المحاكمة عن بعد قائلا:" **لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبره القانون النافذ وقد ارتكابه جريمة بنص صريح يحدد أركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من مشاكل قانونية، وعلى فرض مطابقة سلوك الجاني لنص من نصوص التجريم**".(لبصير، 2014، صفحة 14)

وتتم المحاكمة عن بعد عن طريق استعمال المحادثة المرئية أثناء الإجراءات القضائية، وهو الإجراء الذي جاءت به المواد 14 إلى 16 من قانون عصرنة العدالة باعتباره نظاما يهدف إلى إدخال تقنية المحادثات عن بعد بالصوت والصورة متى استدعى ذلك بعد المسافة، أو حسن سير العدالة كما تمّ النص عليه بموجب المادة (14) منه، وتمكن هذه التقنية قاضي التحقيق من سماع، أو استجواب أشخاص عن بعد أو في إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، كما تمكن جهات الحكم من استعمالها من أجل سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، وقد تضمنت المادة (14) من القانون شروط استعمال المحادثات المرئية ونظير تكريس

ضمانات حقوق الدفاع، وتحقيق المحاكمة العادلة أحاط المشرع الجزائري هذا النمط من الإجراءات ببعض الضمانات منها:

-احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. يعد هذا الشرط مهما جدا حفاظا على مبادئ المحاكمة العادلة، التي يجسدها قانون الإجراءات الجزائية في الجهة القضائية التي تعتمد تقنية المحادثة عن بعد، ملزمة باحترام كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأهمها الحق في الدفاع، وتسيير الجلسة عن طريق تقنية المحادثة عن بعد طبقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية في سير الجلسة وضمانات المتقاضين عنها دون تغيير.(المحاكمة عن بعد كاجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا)

-أن لا يتم اللجوء إلى الإجراء إلا إذا ما استدعى بعد المسافة، أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، ويمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية.

-أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمنه.

-يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها، وترفق بملف الإجراءات.

-تدوين التصريحات كاملة، وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

و يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.

ويمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود، والأطراف المدنية والخبراء، ويمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى الآلية نفسها لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.

هذا ويتم استجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد، بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وأمين الضبط، ويعمل وكيل الجمهورية على التحقق من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك.

وإذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد في المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكيفيات المحددة في الفترة السابقة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون المتعلق بعصرنة العدالة.

هذا ويجوز في حالة تعذر استخراج، أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب الواردة في المادة 441 مكرر قانون الإجراءات الجزائية يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية، ويحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه، أو أمام جهة التحقيق المختصة.(راجع المادة 441 مكر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم)

وأشارت المادة 441 مكرر7 إلى إمكانية جهة الحكم اللّجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب، أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص. (المادة 441 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم).

خاتمة:

وفي ختام بحثنا نخلص إلى جملة من النتائج تتمثل في:

- الشرعية الجنائية من المبادئ المكرسة في المواثيق الدولية والوطنية والتي يكفلها الدستور الداخلي لكل دولة؛ إذ لا يمكن خرقها حتى وإن كانت المجتمعات تعاني من حالات طوارئ تستدعي الخروج عنها.
- المشرع الجزائري حاول التصدي لوباء كورونا بتفعيل بعض النصوص القانونية الواردة بقانون العقوبات، وتفعيل تدابير استعجالية للحد من انتشار خطر الإصابة بالوباء في أوساط المجتمع من خلال تقييد حركة تنقل الأفراد والمعاملات التجارية وغلق المنافذ الدولية والداخلية إلى أجل غير مسمى.
- إقرار تدابير الحجر المنزلي الكلي والجزئي على كامل الإقليم الوطني مع إقرار عقوبات جزائية في حال مخالفتها حماية للنظام والأمن العمومي.
- تفعيل تعديلات جديدة على قانون العقوبات بتجريم ترويج الأخبار الكاذبة خصوصا في الوضع الصحي الطارئ الذي تعاني منه البلاد، والتشديد في تفعيل

مخالفات القرارات والمراسيم الصادرة من قبل السلطات المختصة المعنية بفرض تدابير الوقاية من الوباء.

- نظير الوضع الراهن وكإجراء بديل يقي قطاع العدالة من تجميد العمل، أجاز المشرع اللجوء إلى تقنية المحاكمة عن بعد لتسهيل وسرعة العمل القضائي، ولحماية أجهزة العدالة من جهة، وحقوق المتقاضين من جهة أخرى مع الضمانات المقررة في ظل أحكام القانون رقم 03/15، وما جاء بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

التوصيات:

- العمل على تشديد العقوبات المقررة لمخالفي تدابير الوقاية من وباء كورونا، ومخالفة أحكام القرارات والمراسيم الصادرة من قبل السلطات المختصة في ظل الأزمة الصحية.

- توفير ضمانات أكثر لصالح المتهمين بتجسيد المحاكمة عن بعد من خلال توفير محامي دفاع يكون حاضرا بمكاتب التحقيق، وجلسات المحاكمة، ومحام آخر حاضر إلى جانبه في مكان تواجده.

قائمة المراجع والمصادر:

-الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/20 المؤرخ في 30اوت 2020، ج ر، عدد51. 31 أوت 2020.

-الأمر رقم 156/66 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/20 المؤرخ في 2020/4/28. ج ر. عدد 25. 2020/4/29.

-مجموعة القانون الجنائي المغربي، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: https://bit.ly/2TF2aHK .

-عمر خوري، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، جامعة الجزائر -1-، 2010، 2011.

-بنريح ياسين،التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 8، عدد1، جانفي 2020.

-محمد ميداني، يوسف زوق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد7، عدد1، 2020.

-غربي أحسن، دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19-، مجلة حوليات، جامعة الجزائر، عدد34، جويلية 2020.

-زيدان محمد، تأثير جائحة فيروس كورونا covid19على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، مجلة حوليات، عدد34، جويلية 2020.

-مراد لبصير، تطور مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة يوسف بن خدة، 2014.
-سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بكالوريوس في القانون، 2020/2019.
-مقال بعنوان المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا متاح على الموقع الإلكتروني التالي :https://bit.2y/31SPwcB

المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية

محي الدين حسيبة

جامعة لونيسي علي البليدة

h.mahieddine@univ-blida2.dz

ملخص الدراسة:

تمثل تقنية المحادثة المرئية عن بعد إحدى الوسائل الحديثة المستعملة أثناء الإجراءات القضائية لا سيما إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية؛ حيث تبنت العديد من دول العالم، من بينها الجزائر، استخدام هذه التقنية نظرا للمزايا والفوائد الكبيرة التي يمكن أن تحققها، وقد تزايدت أهميتها في ظل أزمة كورونا، باعتبارها تحد من التجمعات البشرية، مما يقتضي التطرق إلى مفهوم هذه التقنية، وأحكام استعمالها.

الكلمات المفتاحية:

تحقيق، محاكمة، فيديو، عن بعد، الجريمة.

مقدمة:

يتجه مرفق العدالة الجزائية الذي طالما اتسم بالتقليدية إلى الخروج على نواميسه الخاصة، صوب الأخذ بمعطيات التكنولوجيا الحديثة في المجال الجزائي مما أدى إلى ظهور آليات جديدة في مجال مكافحة الجريمة، من بينها الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

تمثل تقنية المحادثة المرئية عن بعد" La visioconférence" إحدى الوسائل الحديثة المستعملة أثناء الإجراءات القضائية لا سيما إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية، حيث تبنت العديد من دول العالم استخدام هذه التقنية نظرا للمزايا والفوائد الكبيرة التي يمكن أن تحققها، من بينها الجزائر التي أقرت استخدامها بموجب القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، والأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والتي اقتضتها ضرورة الاستعانة بالمعطيات التكنولوجية الحديثة، بغية تطوير أداء مرفق العدالة الجزائية، وكفالة فعالية الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل في القضايا، وتقليل النفقات التي تتكبدها الدولة في نقل المتهمين، وحماية الشهود والخبراء، وإضافة وسيلة جديدة إلى وسائل دعم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دون الإخلال في الوقت ذاته بحقوق المتهم أو غيره من أطراف الخصومة الجزائية.

وبعد أن انتشر وباء كورونا أصبح العالم كله يتكلم على الإجراءات الوقائية العديدة الواجب اتخاذها تفاديا لانتشاره، وأهمها التباعد، ما جعل الجزائر وعلى غرار باقي الدول توقف جميع الجلسات الناظرة في القضايا المعروضة على الجهات القضائية والإبقاء فقط على قضايا الموقوفين وقضايا المثول الفوري والقضايا الاستعجالية، وحفاظا على صحة نزلاء المؤسسات العقابية، وتفاديا لانتشار العدوى في أوساطهم أصبح لزاما تفادي إخراجهم للمحاكمة في قاعات الجلسات لتفادي انتقال العدوى أثناء نقلهم من المؤسسات العقابية إلى المحاكم والمجالس، وأصبح اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد هو الحل الأنسب خصوصا في هذه الظروف التي يمر بها العالم أجمع، ما يستدعي طرح إشكالية **كيفية تنظيم استعمال هذه التقنية قانونا في ظل ضرورة تحقيق التوازن بين اعتبارات الفعالية وبين مقتضيات المشروعية وحماية الحريات والحقوق الفردية.**

للإجابة على هذه الإشكالية نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي لا تخلو منه أي دراسة، والمنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية الخاصة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد واستجلاء مدى توافقها مع مبادئ المحاكمة العادلة.

وهو ما يقتضي التطرق إلى مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد(**المبحث الأول)**، ثم التطرق إلى أحكام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد(**المبحث الثاني)**.

1.مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد، يتم الاستعانة بها، في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما

الجريمة المنظمة، الإرهاب والفساد. بل وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، أمام محكمة تبتعد عن هذه المؤسسة، ولهذه التقنية طرق فنية لتشغيلها(**المطلب الأول**) وأهمية كبيرة في مكافحة الجريمة(**المطلب الثاني**):

1.1. نماذج تقنية المحادثة المرئية عن بعد

توجد أربعة أنظمة مختلفة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد؛ وهي نظام الاتصال من نقطة إلى نقطة أخرى(**الفرع الأول**)، ونظام المتحدث النشط(**الفرع الثاني**)، ونظام الحضور المستمر الثابت(**الفرع الثالث**)، ونظام الحضور المستمر المتقدم(**الفرع الرابع**):

1.1.1 نظام الاتصال من نقطة إلى نقطة أخرى:

يتم بمقتضى هذا النظام الاتصال المباشر، المرئي والمسموع، بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد فيه المتهم أو أحد الشهود، ويعد هذا النظام أبسط أنظمة الاتصال المرئي والمسموع وأقلها إثارة للمشكلات التقنية والفنية.(قرني عادل يحي، 2006، ص 26)

وقد كانت إيطاليا من بين الدول السباقة لاستخدام هذه الوسيلة على نطاق واسع ما بين عام 1992 و 1998، وذلك قبل صدور قانون 07 جانفي 1998؛ الذي أجاز مباشرة الإجراءات الجزائية من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع المتعاونين مع العدالة كوسيلة لحمايتهم وأفراد أسرتهم والمقربين منهم من اعتداءات الجماعات الإجرامية، وتهديداتها؛ إذ يدلون بشهادتهم في الملاحقات القضائية التي تتم حيالهم، وذلك من خلال تمكينهم من الإدلاء بالشهادة في غرفة منفصلة عن قاعة المحكمة العلنية، ويتم اختيار هذا المكان السري بمعرفة السلطة القضائية، أو الإدارة المركزية لحماية الشهود.(توني خالد موسى، 2010، ص 121)

2.1.1 نظام المتحدث النشط:

تتعدد الأماكن التي يتم الربط بينها عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد؛ إذ يمكن توصيل قاعة المحكمة بعدد كبير من قاعات محكمة أخرى أو غرف الحبس، كأن تكون المحكمة في دولة، والشهود في دولة، والمتهم في دولة ثالثة، ويتطلب هذا النظام إعداد هذه الأماكن إعدادا تقنيا جيدا؛ بحيث توجد شاشة لعرض الصورة في كل مكان من هذه الأماكن، بالإضافة إلى تزويدها بجهاز لسماع صوت

المشاركين في الجلسة، فيبدو للأطراف وكأنهم في مكان واحد، ولا تظهر على الشاشة إلا صورة الشخص الذي يتحدث إلى القاضي أو المتهم أو الشاهد، وإذا تحدث أكثر من شخص في الوقت ذاته، فإن الاتصال المرئي المسموع يتم أوتوماتيكيا مع المكان الذي يوجد فيه الشخص صاحب الصوت الأعلى. (شديفات صفوان محمد، 2015، ص354)

3.1.1 نظام الحضور المستمر الثابت:

يتم الاتصال، وفقا لهذا النظام، بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها جغرافيا، والأماكن هي قاعة المحكمة التي تنعقد فيها جلسة المحاكمة، وأربعة أماكن أخرى يوجد فيها باقي أشخاص الدعوى من شهود ومتهمين وغيرهم من المتعاونين مع العدالة. ويوجد في كل مكان شاشة عرض لعرض الصورة إلى هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين بهذه الجلسة. (توني خالد موسى، 2010، ص 122)

4.1.1 نظام الحضور المستمر المتقدم:

يتم الاتصال وفقا لهذا النظام بين القاعة الرئيسية التي تجري فيها إجراءات التحقيق، وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها، ويعد هذا النظام من أحدث النظم التطبيقية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد حيث يتم تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية، بشاشات عرض لصورة وأجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها المشاركون، ويتم تقسيم شاشة عرض الصور الموجودة في كل مكان من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام، ويتم تثبيت القسم الأول لعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها المحاكمة، وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، أما القسم الرابع من شاشة العرض، فينتقل آليا بصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك، ويتكلم بصوت أعلى من غيره من المشاركين في جلسة التحقيق أو المحاكمة.(شديفات صفوان محمد، 2015، ص 355)

لقد تم استخدام هذه الوسيلة في قضية مقتل القاضي «Paolo Borsellino »؛ التي نظرتها محكمة جنايات « Caltanissetta » حيث تم وضع شاشة عرض يظهر بها أربعة أقسام بكل قاعة متصلة بالصالة التي تنظر فيها الجلسة العلنية، ويظهر في أعلى الشاشة من اليسار مكان سري يتواجد فيه شاهد مخفي الهوية،

وللاحتياط، فإن هذا الشخص يتم تصويره من الخلف حتى لا يمكن التعرف عليه، وفي المكان نفسه يوجد أيضا ممثل وزارة العدل كأحد وكلاء النيابة العامة لضمان نزاهة الاستجواب أو الإدلاء بالشهادة، مع إجراء التعديل المناسب على صوت هذا الشاهد لإخفاء نبرات صوت قد تكشف هويته. (توني خالد موسى، 2010، ص 124)

أما في الجانب الأيمن من الجزء العلوي من الشاشة، كما في الجزء الأسفل فيوجد غرف حبس وسجناء تم إيداعهم في سجن « Rebibbia » في الجزء العلوي، وسجن « Sapoletto » في الأسفل؛ حيث يسمع هؤلاء السجناء ويشاهدون من خلال الأجهزة الموجودة بالقاعات المتواجدين بها كل ما يدور في القاعات الأخرى المتصلة بالجلسة، وتظهر على الشاشة دائما صورة الشخص الذي يتكلم، فيشاهد الجميع كل شيء يخص القضية. (توني خالد موسى، 2010، ص 124)

2.1.أهمية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مكافحة الجريمة:

تتجلى أهمية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تحقيق التباعد الاجتماعي الذي تقتضيه جائحة كورونا(**الفرع الأول**)، وفي اختصار الإجراءات و خفض النفقات(**الفرع الثاني**) وتعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (**الفرع الثالث**)، وحماية أطراف النزاع(**الفرع الرابع**):

1.2.1 تحقيق التباعد الاجتماعي

بعد أن انتشر وباء كورونا في العالم ومس كل الدول دون استثناء أصبحت مواجهته صعبة، فحتى الدول المتطورة والتي تملك منظومة صحية متطورة وقفت عاجزة أمامه في ظل غياب لقاح يدعم مناعة الإنسان لمواجهة هذا الوباء، فأصبح العالم كله يتكلم عن الإجراءات الوقائية العديدة الواجب اتخاذها تفاديا لانتشار وباء كورونا، وأهمها التباعد، ما جعل الجزائر وعلى غرار باقي الدول توقف جميع الجلسات الناظرة في القضايا المعروضة على الجهات القضائية، والإبقاء فقط على قضايا الموقوفين، وقضايا المثول الفوري، والقضايا الاستعجالية، وحفاظا على صحة نزلاء المؤسسات العقابية وتفاديا لانتشار العدوى في أوساطهم أصبح لزاما تفادي إخراجهم للمحاكمة في قاعات الجلسات لتفادي انتقال العدوى أثناء نقلهم من المؤسسات العقابية إلى المحاكم والمجالس، وأصبح اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد هو الحل الأنسب خصوصا في هذه الظروف التي يمر بها

العالم أجمع، حيث يساعد استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على التحقيق والمحاكمة بتحقق قدر من التباعد الاجتماعي، من خلال الحد من التجمعات البشرية وازدحام المواطنين في المحاكم مما يحافظ على صحتهم.

2.2.1 اختصار الإجراءات و خفض النفقات:

تتجه العديد من التشريعات الجزائية الحديثة من خلال الاتفاقيات الدولية، إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والعملية لرفع كفاءة أجهزة العدالة الجزائية وتطوير أدائها. وتمثل الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في ميدان البحث والتحقيق الجزائي أحد أهم هذه التدابير في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وتُعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة هامة من وسائل التحقيق والمحاكمة الجزائية، لما لها من دور كبير في تبسيط وتسريع إجراءات العدالة الجزائية. (شديفات صفوان محمد، 2015، ص355)

فالإنابة القضائية تتسم بالبطء والتعقيد، حيث يتم إرسالها عبر الطرق الدبلوماسية في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، ومن ثم إلى وزارة العدل فالمحكمة المختصة، ثم العودة بالطريق ذاتها حتى تصل إلى الجهة القضائية في الدولة الطالبة، وهذا كله يتصف بطول الإجراءات وزيادة التكاليف. وطول هذه الإجراءات قد يؤدي إلى الإفراج عن المهتمين المحبوسين مؤقتا إذا لم تتم محاكمتهم خلال مدة محددة. (سالم عمر، 2001، ص 185)

لذلك، فاللجوء إلى التحقيق عن بعد قد يحول دون طول هذه الإجراءات ومن ثم تجنب الإفراج عن المتهمين لانتهاء المدة الواجبة في الحبس المؤقت، فضلاً عن أن نقل المتهمين من أماكن الاحتجاز إلى الأماكن التي تنعقد فيها جلسات التحقيق أو المحاكمة تؤدي إلى زيادة النفقات التي تترب على ذلك. (قرني عادل يحي، 2006، ص 53)

فالتحقيق عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد يوفر عناء الإجراءات ويخفف من النفقات؛ حيث تكفل هذه التقنية حقوق الدفاع المقررة للمتهم، من خلال السماح له برؤية وسماع ومناقشة سلطة التحقيق أو هيئة المحكمة وسائر الخصوم والشهود، بما يحقق قاعدتي شفهية المرافعة والمواجهة بين الخصوم، وتسهم في الوقت نفسه في الحد من نفقات وعناء نقل المتهمين من أماكن

احتجازهم إلى أماكن جلسات التحقيق أو المحاكمة، كما أن الدول التي تمتنع عن تسليم مواطنيها للتحقيق أو المحاكمة يمكنها السماح لمواطنيها بالإدلاء بشهاداتهم أو مواجهتهم بالتهم المنسوبة إليهم عن طريق هذه التقنية. (شديفات صفوان محمد، 2015، ص 355)

3.2.1 تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة:

يعد استخدام وسائل التكنولوجية الحديثة من النظم الإجرائية التي من شأنها أن تسهل التعاون القضائي في مجال ملاحقة الجريمة، وذلك على أساس تكفل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة باتخاذ إجراء التحقيق المطلوب بنفسها، دون انتظار القيام بذلك من قبل الجهة القضائية التابعة للدولة المراد القيام بهذا الإجراء فيها. (عباسي محمد الحبيب، 2016-2017،ص 614)

مع مراعاة أن يتم هذا التعاون الدولي القضائي في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين.(صقر نبيل، قمراوي عز الدين، 2008، ص 201)

وفي هذا السياق أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللجوء إلى عقد جلسة عن طريق الفيديو، عند سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفته شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، متى كان ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، في حالة تعذر مثول الشخص المعني في إقليم الدولة الطالبة. وفي هذه الحالة يجوز الاتفاق على أن تتولى إدارة الجلسة سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة أو أن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة متلقية الطلب. (المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000)

تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة مستحدثة وإضافية من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم والمساعدات القضائية المتبادلة بين الدول، (ذنايب آسيا، 2009-2010، ص 200) خاصة في مجال استجواب المتهمين وسماع الشهود عندما يكونون مقيمين في إقليم دولة غير تلك الدولة التي تقوم بالتحقيق أو المحاكمة. (شديفات صفوان محمد، 2015، ص 355)

حيث يكفل اللجوء إلى هذه التقنية الوصول إلى حل توافقي للمشكلات الناتجة عن اختلاف النظام الإجرائي للدولتين الطالبة والمطلوب منها التنفيذ، على اعتبار أنه سوف يكون هناك قانون واحد واجب التطبيق هو قانون الدولة الطالبة، التي تباشر الإجراءات وفقًا لما هو منصوص عليه في قانونها. (شديفات صفوان محمد، 2015، ص 355)

ومما لا شك فيه أن استخدام هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة يحقق عدة أغراض، أهمها توفير الجهد والوقت، الإعفاء من المصاريف القضائية المرتبطة بعملية النقل، وحماية الأشخاص المساهمين في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة من خطر التنقل. (عباسي محمد الحبيب، 2017، ص614).

4.2.1 حماية أطراف النزاع:

تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن حماية أطراف النزاع أو الدعوى القضائية كالشهود والمجني عليهم وأي شخص آخر من الأشخاص المتعاونين مع العدالة، فاستخدام هذه التقنية أصبح ضروريا في سماع الشهود والمتهمين التائبين المتعاونين مع العدالة، لكي يتم الحصول على إفاداتهم المتعلقة بالعصابات الإجرامية المنظمة أو الجماعات الإرهابية المسلحة حول مخططاتهم الإجرامية المستقبلية وغيرها من المعلومات التي تفيد العدالة الجزائية في القبض عليهم. (توني خالد موسى، 2010، ص 126)

فتستخدم هذه التقنية لعدم كشف هذه الجماعات الإجرامية لأماكن تواجد الشهود وتحركاتهم، وذلك حماية لهم من الانتقام الذي قد يتعرضون له. كما تتجه بعض التشريعات الجزائية الحديثة إلى استخدامها في مجال التحقيق والمحاكمات الجزائية الخاصة بالأحداث القاصرين، وذلك لتلافي الآثار النفسية الضارة التي تصاحب حضور القاصر بشخصه لجلسات المحاكمة وأمام الجميع، وهو ما تقوم به كل من كندا وأستراليا و نيوزيلاندا.(قرني عادل يحي، 2006، ص59)

2.أحكام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

أجازت الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية في إطار تفعيل سبل التعاون القضائي لمواجهة مخاطر الجريمة، اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وفق أحكام معينة**(المطلب الأول)** والشأن نفسه

بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أجاز هو الآخر اللجوء إلى هذه التقنية وفق أحكام معينة(**المطلب الثاني**):

1.2.أحكام استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية:

تبنت الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية (Convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne, du 29 mai 2000. Journal officiel des Communautés européennes du 12-07-2000). الإنجازات التكنولوجية تلبية لاحتياجات المساعدة القضائية في المسائل الجزائية، حيث أقرت اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد وبينت شروط تطبيقها(**الفرع الأول**)، وكذلك الإجراءات المتبعة في تطبيقها(**الفرع الثاني**) .

1.1.2. شروط استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية:

فرضت الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية شروطا معينة يجب التقيد بها عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق الجزائي الدولي، حيث استلزمت عدم ملاءمة أو استحالة حضور الشاهد أو الخبير أمام المحكمة(**أولا**) وعدم تعارض استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ(**ثانيا**) وتوافر الوسائل والإمكانيات التي تمكن الدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية(**ثالثا**):

1.1.1.2. عدم ملاءمة أو استحالة حضور الشاهد أو الخبير أمام المحكمة:

رغم اشتراط الاتفاقية تحقق هذا الشرط صراحة، إلا أنها لم توضح المقصود بعدم ملاءمة أو استحالة حضور الشاهد بشخصه لإجراءات المحاكمة، كما أنها لم تحدد الجهة المنوط بها تقرير تحقق هذه الملاءمة من عدمه، وما إذا كانت هذه الجهة هي الدولة الطالبة التي تريد سلطاتها مباشرة الإجراء، أم الدولة المنفذة التي يتواجد على إقليمها الشاهد أو الخبير. (L' article 10, alinéa 1, de la convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne, du 29 mai 2000)، ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى

التأكيد على أن الدولة التي يتواجد الشاهد أو الخبير على إقليمها هي الأقدر على تحديد مدى ملاءمة انتقال الشاهد أو الخبير للمثول أمام سلطات الدولة الطالبة للإدلاء بأقواله من عدمه، ويتم تحديد هذه الملاءمة في ضوء بعض الاعتبارات المرتبطة بالظروف الصحية للشاهد أو الخبير أو مرحلته العمرية، أو ما قد يتعرض له من مخاطر وتهديدات بفرض مثوله أمام سلطات هذه الدولة. (سالم عمر، 2001، ص 195)

2.1.1.2. عدم تعارض استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ:

تشترط الاتفاقية ألا ينطوي استخدام هذه التقنية على تعارض مع المبادئ الأساسية للقانون في الدولة المنفذة.(L'article 10, alinéa2, de la convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne, du 29 mai 2000) ومن ثم فإن للدولة رفض هذا الاستخدام إذا قدرت أنه يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية لقانونها، فاستخدام هذه التقنية في سماع شاهد أو خبير أو استجواب متهم يتواجد في إقليم الدولة المنفذة، هو في الأصل مباشرة لاختصاص قضائي يدخل في اختصاص تلك الدولة، ومن ثم فإن مباشرة دولة أخرى لهذا الاختصاص عن طريق التحقيق الجزائي عن بعد بواسطة المحادثة المرئية يستوجب موافقة الدولة المنفذة التي يوجد فيها الشخص المطلوب منه الإدلاء بأقواله، ولهذه الدولة أن تقدر مدى تعارض هذا الإجراء مع المبادئ الأساسية لقانونها. (شديفات صفوان محمد، 2015، ص 357)

3.1.1.2. توافر الوسائل و الإمكانيات التي تمكن الدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية:

تشترط الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية،لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق الجزائي عن بعد، أن تتوافر لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ الإمكانيات والوسائل الفنية التي تمكنها من ذلك، وفي حال عجزها عن توفير هذه الإمكانيات وتلك الوسائل، يمكن لها أن ترفض استخدام هذه التقنية، وقد أجازت الاتفاقية للدولة الطالبة في حال عجز الدولة المطلوب منها التنفيذ عن توفير الإمكانيات الفنية والتقنية اللازمة لاستخدام هذه

الوسيلة، أن تعرض عليها المساعدة في توفير ما يلزم من معدات أو خبرات لاستخدام هذه التقنية. (L' article 10, alinéa2, de la convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne, du 29 mai 2000) وعليه، فإذا توافرت هذه الشروط السابقة فإن الدولة المنفذة تلتزم بإعلان الشّهود المطلوب مثولهم للإدلاء بأقوالهم بالمكان والزمان المحددين لسماع شهادتهم. (توني خالد موسى، 2010، ص 155)

تتم الاستعانة عند الاقتضاء بمترجم أثناء مباشرة إجراءات المساعدة، كما يجب أن يتم مباشرة إدلاء الشاهد بأقواله عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد تحت رقابة أحد أعضاء السلطة القضائية المختصة بالدولة المنفذة وإشرافه، ويتمثل دور ممثل السلطة القضائية للدولة المنفذة في التأكد من ضمان احترام المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، دون أن يكون له الحق في توجيه الأسئلة أو الاستجواب، أو إبداء الملاحظات، وفي حال اتضح له عدم احترام المبادئ الأساسية للقانون، له أن يتّخذ الإجراءات اللازمة حتى يتم توافق إجراءات التحقيق مع تلك المبادئ.

(l'article 10,alinéa 5, paragraphe (a), de la convention relative à l'entraide judiciaire en matière pénale entre les Etats membres de l'Union européenne, du 29 mai 2000)

يجوز لكل من الدولة الطالبة، والدولة المنفذة الاتفاق فيما بينهما على اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة لحماية الشّهود الذين يدلون بأقوالهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد.(l' article 10, alinéa 5, paragraphe b)

كما يكون للشاهد الحق في الامتناع عن الإدلاء بشهادته استنادا إلى ما يقرره القانون من أعذار معفية من الالتزام بالإدلاء بالشهادة سواء أكانت هذه الأعذار منصوصا عليها في قوانين الدولة الطالبة أم قوانين الدولة المنفذة.

(l'article 10, alinéa5, paragraphe: e)

وفي كل الأحوال يجب تحرير محضر بما تم اتخاذه من إجراءات بمناسبة إدلاء الشّهود بأقوالهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، على أن يتم إرسال هذا المحضر إلى الدولة الطالبة.(l'article 10, alinéa 6)

2.1.2. إجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية:

نصت الاتفاقية على إجراءات معينة يتوجب على الدول الأطراف الالتزام بها، لتطبيق هذه التقنية الحديثة في مجال التحقيق الجزائي عن بعد، سواء من قبل الدولة الطالبة(**أولا**)، أو من قبل الدولة المطلوب منها التنفيذ(**ثانيا**):

1.2.1.2.إجراءات السلطة القضائية في الدولة الطالبة:

يتوجب على السلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تلتزم، في حال رغبت، في مباشرة إجراء تحقيق جزائي عبر المحادثة المرئية عن بعد أن تقدم طلبًا للدولة التي يتواجد على إقليمها الأشخاص المطلوب سماعهم أو استجوابهم. ويجب أن يشتمل الطلب على اسم السلطة مقدمة الطلب وكذلك موضوعه وسببه، وتحديد هوية الشخص المطلوب التحقيق معه أو استجوابه وجنسيته، والتهمة الموجهة له، مع عرض مختصر للوقائع، وعند الاقتضاء يتعين ذكر اسم وعنوان الجهة الموجه إليها الطلب.

(L’article14, alinéa1, de la Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale, du 20.IV.1959)

كما أوجبت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة على الدولة الطالبة أن تبين في الطلب السبب الذي استندت إليه في اعتبار أن انتقال الشهود أو الخبراء إليها مستحيل أو غير مرغوب فيه، واسم السلطة القضائية، ومن الأشخاص الذين سيتم إجراء جلسة المحادثة المرئية عن بعد معهم.

وبعد إتمام الإجراءات المتعلقة بالطلب المقدم، تباشر السلطات القضائية في الدولة الطالبة إجراءات التحقيق الجزائي، سواء بنفسها أو تحت إشرافها، والتي تتمثل في سماع الشهود أو إفادات الخبراء أو استجواب المتهم، وذلك وفقًا لقانونها الوطني. وتقع جميع النفقات المالية اللازمة لوضع هذه التقنية موضع التطبيق الفعلي على عاتق الدولة الطالبة، حيث تتحمل هذه الدولة النفقات المالية، وكذلك أجور المترجمين والتعويضات التي يتم دفعها للشهود والخبراء، ومصاريف انتقالهم داخل الدولة المنفذة. فإذا ما تحملت هذه الأخيرة أي جزء من النفقات، كان لها الرجوع إلى الدولة الطالبة لتعويضها بكل ما تكبدته من مصاريف.(سالم عمر، 2001، ص 204).

2.2.1.2. إجراءات السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التنفيذ:

تلتزم السلطة القضائية التي يرفع إليها طلب تنفيذ إجراء المحادثة المرئية عن بعد بإخطار الشاهد أو الخبير أو المتهم بهذا الطلب، وذلك بهدف تنفيذه في الموعد المحدد، ويتم هذا الإخطار وفقًا للإجراء أو الشكل الذي ينص عليه قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، وليس قانون الدولة الطالبة. ويتعين حضور ممثل الدولة المنفذة في المكان الذي يتواجد فيه الشخص الذي يتم سماعه أو استجوابه بواسطة السلطات القضائية للدولة الطالبة، وكذلك إحضار مترجم متى دعت الحاجة؛ حيث يقتصر دور ممثل السلطة القضائية للدولة المنفذة على التأكد من شخصية الشاهد أو الخبير أو المتهم، وضمان احترام المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة، وبالتالي لا يحق له توجيه الأسئلة أو الاستجواب أو إبداء الملاحظات. وفي حال اتضح له عدم احترام المبادئ الأساسية للقانون، بإمكانه اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى يتم توافق إجراءات التحقيق مع تلك المبادئ.(الفقرة الخامسة (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الدولية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية)

2.2 أحكام استعمال المحادثة المرئية عن بعد في القانون الجزائري

أدخل استحدث المشرع الجزائري المحادثة المرئية عن بعد بموجب القانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، (قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، بتاريخ 10 فبراير 2015). والأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.(أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد40، بتاريخ 23 يوليو 2015).

حيث أدرج القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة فصلا رابعا بعنوان" استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية"، قسمه إلى قسمين تناول في أولهما شروط الاستعمال**(الفرع الأول)** وفي ثانيهما الإجراءات**(الفرع الثاني)**.

1.2.2.شروط استعمال المحادثة المرئية عن بعد في القانون الجزائري

من أجل اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية لابد من توافر شروط معينة(المادة 14 من قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، سالف الذكر و التي تحدد شروط المحادثة المرئية عن بعد)تتمثل فيما يلي:

1.1.2.2. يجب أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقتضيه ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة: ونرى هنا أن عبارة حسن سير العدالة هي عبارة واسعة ما قد يجعل مجال استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد غير محدد وواسعا هو الآخر، وذلك فيما يخص غير الشّهود، لأن سماع الشّهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يكون تنفيذا لتجهيل الشّهود كتدبير إجرائي لحمايتهم، وهذا الأخير لا يكون إلا وفقا لشروط حددتها المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فعبارة حسن سير العدالة التي نجدها واسعة، لا تثير إشكالا بالنسبة لسماع الشّهود، وإنما بالنسبة لغيرهم كالمتهمين مثلا. كما نرى أن الأحرى بالمشرع الجزائري أن يضيف إلى جانب بعد المسافة وحسن سير العدالة، كون الشاهد محل تجهيل.

2.1.2.2. وجوب احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية: ونرى أنه في مجال استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشّهود، فالمقصود على وجه الخصوص بهذا الشرط هو احترام ضمانات المحاكمة العادلة وعدم إهدار حقوق الدفاع، وكذا احترام القواعد المنصوص عليها في الفصل السادس المعنون بـ" في حماية الشّهود والخبراء والضحايا" من الباب الثاني" في التحقيقات "من الكتاب الأول" في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق" والذي أضافه مؤخرا الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري. (محي الدين حسيبة، 2017، ص285)

3.1.2.2. وجوب ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال و أمانته.

4.1.2.2. وجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

5.1.2.2. وجوب تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

2.2.2. إجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد في القانون الجزائري

من أجل استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية لابد من إجراءات معينة؛ حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب وسماع شخص، وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، ويمكن لجهة الحكم أن تستعملها لسماع الشّهود والأطراف المدنية والخبراء، كما يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى الآلية نفسها لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك. (المادة 15 من القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة)

و في هذا الصدد نلاحظ أن المشرع نص على أن لجهات الحكم في قضايا الجنح أن تلجأ إلى الآلية نفسها لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك، ولم يذكر الجنايات؛ أي أنه اقتصر على الجنح فقط وهذا بالنسبة للمتهم المحبوس فقط دون الشّهود، مما قد يفهم معه أنه أجاز سماع الشّهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في الجنح و الجنايات، إلا أن هذا غير صحيح، فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه حصر مجال الحماية في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد فقط، ومنه فإن تجهيل الشّهود يكون في هذه القضايا فقط وتنفيذ هذا التجهيل عن طريق سماع الشّهود باستعمال المحادثة المرئية عن بعد يكون في هذه القضايا فقط.

ويتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك، وإذا كان الشخص المسموع محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس. (المادة 16 من القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة)

وقد اعتبر المشرع الجزائري مواصلة استعمال الشهادة الإلكترونية التي تنتهي مدة صلاحيتها أو التي يتم إلغاؤها من قبل من يحوزها، مع علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها، جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات

وبغرامة تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 500.000 دج. (المادة 18من القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة)

خاتمة:

على الرغم من الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية سواء في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة أو في المزايا العديدة التي تقدمها في ميدان التحقيق والمحاكمة عن بعد لاسيما في ظل جائحة كورونا covid-19 باعتبارها تضمن التباعد الاجتماعي من خلال الحد من التجمعات البشرية وازدحام المواطنين في المحاكم مما يحافظ على صحتهم، إلا أنها لا تخلو من أوجه القصور، خاصة ما يتعلق بعدم دستورية استخدام هذه التقنية في نطاق الدعوى الجزائية لما فيها من إخلال جسيم بحقوق الدفاع.

ومنه بات إضفاء الطابع الشرعي والقانوني والقضائي على استخدام هذه التقنية في نطاق الدعوى الجزائية أمرا تقتضيه اعتبارات الصالح العام، كي يتمكن مرفق العدالة من تحقيق أهدافه وأداء الدور المنوط به، دون إهدار للمبادئ الأساسية التي تنهض عليها الدعوى الجزائية، وأهمها مبدأ العلنية والمواجهة بين الخصوم، كل ذلك في إطار الحفاظ على السيادة الوطنية للدول.

وعليه ارتأينا تضمين هذه الدراسة مقترحات نورد أهمها فيما يلي:

- توسيع مجال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ليشمل جميع الجرائم التي يتوافر مقتضى استخدام هذه التقنية فيها، شريطة ضمان التدفق السريع للإنترنت والتحكم في المشاكل التقنية التي تؤدي إلى مشاكل قانونية تخص استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

- أن يتمم المشرع الجزائري القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، بمواد تحدد مدة الاحتفاظ بالتسجيلات من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.

- النص على وجوب تدمير التسجيلات خلال مدة معينة تلي انقضاء مدة الاحتفاظ من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.

- النص على عقوبات توقع على كل من يتدخل للتلاعب بالإرسال.

- تمكين المتهم من الاستعانة بمحام يحضر إلى جانبه، وآخر يحضر في مكتب التحقيق أو جلسة المحاكمة، ضمانا لحقوق الدفاع، على ضوء خصوصية تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

قائمة المراجع:

- **الكتب:**

- توني خالد موسى، (2010)، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

- قرني عادل يحي، (2006)، التحقيق و المحاكمة الجنائية عن بعد، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

- سالم عمر،(2001)، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

- صقر نبيل، قمراوي عز الدين،(2008)، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى.

- **الأطروحات والمذكرات:**

- عباسي محمد الحبيب، (2016-2017)، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

- ذنايب آسيا، (2009-2010)الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر.

- **المقالات:**

- شديفات صفوان محمد، (2015) ،التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية La vidéoconférence، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة العلوم الإسلامية، الأردن، المجلّد 42، العدد 1،الصفحات 353-364.

- محي الدين حسيبة، (2017)، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية و حقوق الدفاع، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة -2- لونيسي علي، الجزائر، العدد 10، الصفحات 282-295.

النصوص القانونية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة عدد 25، الدورة 55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، صادقت علها الجزائر

بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، بتاريخ 10 فبراير2002.

- قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، بتاريخ 10 فبراير 2015.

- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد40، بتاريخ 23 يوليو 2015.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- *Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale, du 20.IV.1959 disponible sur : https://rm.coe.int/1680065725*

- *Convention relative à l’entraide judiciaire en matière pénale entre les États membres de l’Union européenne, du 29 mai 2000. Journal officiel des Communautés européennes du 12-07-2000. Disponible sur : httpjustice.eu/fr/system/files/20090127101119_04.CONVENTIONRELATIVEALENTRAIDEJUDICIARIEENMATIEREPENALE.pdf*

المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا

1- بوشارب سعيدة 2 - بن زردة عائشة

1. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 /مخبر العقود و قانون الأعمال
saida.bouchareb@student.umc.edu.dz

2-جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01/ مخبر الدراسات القانونية التطبيقية aicha.benzarda@student.umc.edu.dz

ملخص الدراسة:

لأن الثورة الصناعية الرابعة قد أثرت على مختلف القطاعات ومنها قطاع العدالة، عن طريق إحياء التفكير في اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي لمكافحة الجريمة بكل أشكالها، وفي سبيل التدرج لتحقيق ذلك أصدر المشرع قانون عصرنة العدالة في 01 فبراير 2015؛ الذي أحدث نقلة في نمطية المحاكمة التقليدية من خلال النص على المحاكمة عبر التحادث المرئي عن بعد، مختزلا بذلك كل المسافات الجغرافية متقدما على باقي الدول العربية في مجال رقمنة العدالة، إلا أنه خلال الأشهر الأخيرة، وبعد تفشي فيروس كورونا تعاظمت قيمة وأهمية المحادثة عن بعد في الحفاظ على سلامة وصحة مرتفقي قطاع العدالة وطالبيها، فأصبحت الحل الذكي للوقاية من الإصابة بعدوى الفيروس في أروقة المحاكم والمجالس القضائية.

الكلمات المفتاحية:

المحاكمة المرئية عن بعد. الثورة الرقمية الإبداعية. جائحة كورونا

مقدمة:

يعتبر قطاع العدالة من المجالات الحيوية والأكثر تأثرا بالتطور التكنولوجي خاصة في المجال الاتصال وإجراء المحاكمات، فلجوء المحاكم الجزائرية في المدة الأخيرة إلى المحاكمات عن بعد بشكل كبير مقارنة بالسابق، كان لاعتبارات صحية نجد مبرراتها في الإجراءات والتدابير المتخذة كاحتياطات في إطار التباعد الاجتماعي، والمتخذة من الحكومة للحد من انتشار وباء كورونا والهادفة إلى حماية المتدخلين والمرتبطين بإجراءات المحاكمة، وتطبيق تدابير العزل والمسافة الاجتماعية، وتعتبر آلية تغني عن توقيف العمل القضائي، وإن اللجوء إلى تقنية الرقمنة في إطار عرائض المحامين في الدعوى المدنية تثمين لإجراءات التقاضي الإلكتروني منها المحاكمة عن بعد.

لقد نظم المشرع الجزائري المحاكمة عن بعد في سنة 2015 أي قبل ظهور الوباء بالقانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة تحت مسمى المحادثة المرئية. هذه التقنية التي تستخدم في مجال التحقيق والمحاكمة الجزائية والتي يستخدم فيها أجهزة تعتمد على الانترنت، والكاميرات والميكروفونات، بعد التأكد من جودتها من قبل وزارة العدل.

وإذا كانت أهم الاجتماعات والقمم عبر تقنية الاتصال بالفيديو، إلا أنه في مجال القضاء لا تزال التقنية محل رفض من الكثيرين، ومن هنا تبرز **الإشكالية الآتية:**

هل يعتبر اللجوء إلى المحاكمة المرئية إجحافا في حق المتقاضين؟ ما هي الإشكالات التقنية والإجرائية التي تواجه المحاكمة عن بعد؟

لإزالة كل هذا الاستفهام اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار القانوني للمحاكمة عن بعد، والمنهج التحليلي من خلال تحليلنا النصوص القانونية النافدة، فقسمنا ورقة المداخلة إلى محورين: المحور الأول الإطار القانوني للمحاكمة عن بعد، والمحور الثاني: الإطار العملي للمحاكمة عن بعد ومدى تحقيق شروط المحاكمة العادلة في استخدام المحادثة المرئية عن بعد.

المحور الأول: الإطار التشريعي للمحاكمة المرئية عن بعد

لأن مجال تأثير الثورتين الرقميتين العالميتين، البسيطة والإبداعية لا يعترف بالحدود السياسية، كان لزاما على المجتمع القانوني إعادة حياكة غطاء تشريعي يتماشى مع مقومات العصر الذكي- حوسبة الجريمة- وإزالة الثوب القديم عن القاعدة القانونية، حتى تصبح هذه الأخيرة أكثر مرونة وفاعلية في إدباب النظام في أوساط المجتمعات الإنسانية وضمان أمنها وسلامة شعوبها.

أولا: الغطاء التشريعي الدولي

تجد تقنية المحاكمة المرئية(بالصوت والصورة) عن بعد مرجعيتها القانونية في مختلف الاتفاقيات الدولية التي عنيت أساسا بالتصدي للإجرام المنظم العابر للقارات، نذكر منها:

01- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 18 إلى إمكانية اللجوء إلى المحاكمة عن بعد باستخدام تقنية الفيديو من أجل الاستماع إلى أقوال شاهد أو خبير متواجد على إقليم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك في حالة تعذر مثوله الفعلي أمام قضاة الدولة الطالبة للاستماع.

وفي السياق ذاته، جاءت المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حتى تؤكد من جديد إمكانية لجوء الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى استخدام تقنية الفيديو لسماع الشهود والخبراء الذين تكون شهادتهم منتجة في القضايا المطروحة أمام محاكم الدول الطالبة للاستماع.

02- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وثقت المادة 68 من نظام روما حق المحاكم في الاستماع للشهادة المسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي والاعتداد بها كوسيلة لإثبات الوقائع والادعاءات المثارة أمامها.

03- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

من أجل ضمان سلامة الشهود والخبراء وضحايا الجرائم من أي تهديد مباشر أو غير مباشر محتمل، نصت المادة 36 من الاتفاقية على استخدام التكنولوجيا الحديثة في سماع أقوالهم.

الملاحظ على أحكام هذه الاتفاقيات أنها لا تضمن سلامة الشخص المراد سماعه فحسب، وإنما تضمن سلامة أقواله من التظليل والتحريف تحت تأثير التهديد ولو بشكل نسبي.

لهذا، فالتنصيص على حماية حياة وأقوال الشهود والخبراء والضحايا يعد خطوة متقدمة في مجال مكافحة الإجرام العابر للقارات، كما يعتبر خطوة متقدمة في مجال تطوير وسائل الإثبات(الإثبات الإلكتروني).

04- البروتكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية:

خلافا للاتفاقيات السابقة، اعتنى البروتكول الإضافي بتنظيم دقائق المحاكة عن بعد، وذلك من خلال المادتين 02 و10 منه، وبمجرد دخوله حيز النفاذ تاريخ01 فيفري 2004 أصبح من الجائز أوروبيا عقد محاكمة عن طريق استعمال تقنية التواصل بالفيديو (**البلاوي، 2020**) .

وفي إطار ملاءمة التشريعات الوطنية لدول الأعضاء في الاتفاقيات أعلاه مع ما جاء فيها من أحكام، تبنت العديد من الدول الغربية على غرار إيطاليا وفرنسا وهولندا...، تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في قوانينها الإجرائية.

أما بالنسبة للدول العربية فقد لجأت معظمها إلى إصدار قوانين وقتية ترقيعية للقصور الموجود في تشريعاتها المحلية، حتى تضمن استمرارية عمل مرفق القضاء في ظل جائحة كورونا- تجربة المغرب وتونس نموذجا - باستثناء الجزائر ودولة الإمارات العربية التي امتازت تشريعاتهما باستشراف المستقبل.

ثانيا : الغطاء التشريعي الوطني

لمسايرة التحول التكنولوجي والثورة الذكية دون المساس بحرية الأشخاص وضمانات محاكمتهم محاكمة عادلة إلى جانب الالتزام بأحكام المواثيق الدولية التي صادقة الجزائر عليها، نظم المشرع تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في الفصل الرابع من القانون المتعلق بعصرنة العدالة(**القانون رقم 15-03 ،2015**) والأمر المعدل لقانون الإجراءات الجزائية(**الأمر رقم 15-02، 2015**)، معتمدا مبدأ الخيرة في اللجوء إلى هذه التقنية سواء في مرحلة التحقيق القضائي أو في مرحلة المحاكمة.

غير أن الأمن الصحي للعاملين في المحاكم والمعتقلين في السجون جعل من هذه التقنية الإجرائية إجبارية، تفاديا لتفشي عدوى فيروس كورونا من جهة، وضمانا لاستمرارية عمل مرفق العدالة في ظل هذه الظرفية الصحية من جهة أخرى، وفقا للشروط والإجراءات الآتية:

01 - شروط المحاكمة عن بعد

جاء في القسم الأول من الفصل الرابع من قانون عصرنة العدالة(**المادة 14 من القانون رقم 15-03 ،2015**) شروط استعمال تقنية المحاكمة عن بعد:

1-1 بعد المسافة أو حسن سير العدالة

يراد ببعد المسافة تواجد الشاهد أو الخبير أو الطرف المدني أو المتهم في مكان بعيد عن مقر المحكمة المختصة إقليميا في نظر ملف القضية، حيث يتم اللجوء إلى تقنية المحاكمة المرئية عن بعد بناء على اقتراح المحكمة ذلك على المتهم والنيابة العامة، كما يثبت لها الحق في الاقتراح متى رأت أن ذلك من مستلزمات حسن سير العدالة.

وما يعاب على الصياغة القانونية لشرط بعد المسافة أو حسن سير العدالة أنها صياغة مرنة فضفاضة، تسمح بفساد القضاة وتعسفهم في اللجوء إلى المحاكمة الإلكترونية.

2-1 احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

من هذه الحقوق المحال عليها: الحق في المحاكمة العادلة(الحق في الدفاع والحق في مناقشة وسائل الإثبات... وغيرها من الحقوق التي تضمنها كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم).

3-1 احترام سرية الإرسال وأمانته

يجب أن تتضمن التقنية المستعملة في المحاكمة سرية الإرسال وأمانته، وهو ما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي مثل التواصل عبر المنصات الرقمية العملاقة ك: الفايسبوك وتويتر والواتس آب... أو الشبكات غير المحمية، بل يتم عبر قناة اتصال خاصة تم استحداثها، تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الاتصال الإلكتروني الآمن بين مختلف الجهات القضائية وفقا لنظام الانترنت (**ذباح ،2019**).

4-1 احترام شرط الموافقة المسبقة

في حالة تواجد المتهم في إحدى المؤسسات العقابية على المحكمة قبل اللجوء إلى المحاكمة الإلكترونية أن تحصل أولا على موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك(**المادة 15 من القانون 15-03، 2015**).

وعليه: في حالة تعذر الحصول على الموافقة، يمثُل المتهم فعليا أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، حسب الحالة التي تكون عليها الدعوى العمومية.

5-1 أن تكيف الجريمة موضوع الدعوى على أنها جنحة

وهذا بصرف عن الجهة التي تنظر ملف الدعوى، إذا كان قسم الجنح على مستوى المحكمة أو غرفة الجنح على مستوى المجلس أو محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

02 : إجراءات المحاكمة عن بعد

بفضل شبكة الألياف البصرية التي يتم بها ربط كل المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني (**زروق، 2020، ص512**)، يتم التحادث المرئي عن بعد في التحقيقات القضائية(الاستجواب/ السماع/ المواجهة) أو أثناء سير المحاكمة(الاستجواب/ السماع/ المواجهة) بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، إذا كان غير محبوس وذلك بحضور كل من وكيل الجمهورية المختص إقليميا للتحقق من هوية الشخص، وأمين الضبط الذي يتولى تدوين تصريحاته كاملة وحرفيا على محضر يوقع عليه من طرف القاضي المكلف بالملف ومن طرفه هو أيضا، إلى جانب تسجيل كافة التصريحات على دعامة أو قرص مضغوط، يرفق بملف الإجراءات(**المادة 14 من قانون 15 -05 ،2015**) .

وفي حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تلقي تصريحاته محبوسا، يتم التحادث المرئي معه عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها، وفقا للكيفيات والإجراءات السابقة (**المادة 16 من قانون 15-03 ،2015**) .

بناء على ما تقدم، تعد المحاكمة المرئية عن بعد تقنية تسهل تكريس الإجراءات الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا، الذي مزال متجذّرا في أجساد الملايين من سكان الجمهورية، وفي ظل غياب تسويق فعلي للقاح تبقى المحاكمة عن بعد الحل الأمثل لضمان استمرار عمل مرفق القضاء من جهة، وتجنب الاتصال المباشر، والالتزام بقواعد الحجر المنزلي الصحي، إلى جانب التباعد الاجتماعي بما يضمن السلامة الجسدية لكافة المتدخلين والمعنيين بالمحاكمة.

هذا وقد تمّ في الأشهر الأولى من تفشي الوباء(شهرا أفريل وماي) تسجيل 1052 جلسة محاكمة عن بعد، بمعدل 773 على مستوى المجالس و279 على مستوى المحاكم القضائية إبان الموجة الأولى من الفيروس، وهذا ما صرح به وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة إشرافه على تنصيب المدير العام الجديد لمديرية عصرنة العدالة' كمال برنوا'، إلى جانب إفصاحه عن نية الحكومة في تعميم تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، عن طريق إلغاء شرط الموافقة المسبقة للمتهم في إجراء

هذا النوع من المحاكمات وتوسيعها لتشمل مجال الجنايات، وبذلك تتضح آثار الجائحة على أحكام المحاكمة المرئية عن بعد، فالانتقال من اختيارية المحاكمة عن بعد إلى إجباريتها لدواعٍ صحية كشف عن الثغرات القانونية في أحكام الفصل الرابع من قانون 15 – 03 ما دعا الحكومة إلى التفكير في الشروع في إجراء تعديل تشريعي للأحكام الفصل في إطار مخطط عمل الحكومة 2020(وكالة الأنباء الجزائرية ،2020)

المحور الثاني: الإطار العملي للمحاكمة عن بعد ومدى تحقيق شروط المحاكمة العادلة في استخدام المحادثة المرئية عن بعد

يعتبر القضاء جهازًا يتسم بالمرونة يقتضي بمسايرته للتطورات التكنولوجية غير أن المسايرة تقتضي أن لا يكون إفراط ولا تفريط، وأن يكون الأخذ بالتقنيات الحديثة بحذر لتعلق الخصومات بحقوق الأفراد وحرياتهم، وأن تكون مواكبة التطور بما يضمن هذه الحقوق والحريات وعدم المساس بها، ويعتبر التقاضي عن بعد إجراءً قضائيّا تبنته جلّ الأنظمة القضائية لمختلف الدول. سنحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى مدى فعالية المحاكمة عن بعد لتحقيق شروط المحاكمة العادلة.

أولا: مقومات المحاكمة عن بعد

إن المحاكمة عن بعد أو التقاضي الإلكتروني سلطةٌ لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى بوسائل مستحدثة تعتمد على شبكة الربط الدولية (**نبار، 2018، ص 49**). تتميز هذه المحاكمة بمقومات تجعلها تختلف عن إجراءات التقاضي في شكلها العادي خاصة بقطاع العدالة.

إن نجاح التقنية له أثر إيجابي يتمثل في السرعة وربح الوقت والجهد لتفادي مخاطر التنقل، وحماية الشهود وترشيد النفقات المادية والبشرية، وإن تبني تقنية المحاكمة عن بعد يتطلب نصوصا قانونية وتسخير الوسائل المادية والبشرية بالنسبة للنصوص القانونية. سبق وتطرقنا إلى النصوص القانونية في المحور الأول عند الحديث عن الإطار القانوني، وسنتناول في هذا المحور الوسائل المادية والبشرية.

01: الإمكانيات البشرية

ويتعلق الأمر بالمختصين في المجال التقني المعلوماتي الذين يتولون الأعداد للمحادثة المرئية عند بعد، ويتولون الربط لهذه التقنية بآلية التقاضي الإلكتروني ويتعين على القضاة والمحامين أن يكونوا على دراية بالانترنت وبرامج الحاسوب، ويقع على المشرع أن يتدخل لتحديد الشخص القائم والذي يباشر عملية ربط الاتصال المرئي للمحافظة على سرية المعلومات التي تعتبر من مقتضيات ومبادئ التحقيق والمحاكمة خوفا من الاختراق، وباعتبار أن المسائل المتعلقة بالمحاكمة المرئية فنية لاتصالها بوسائل حديثة لنقل الصوت والصورة بين شخصين، عرف هذا النوع من الاتصال المرئي نظامين، والنوع الثاني الاتصال بين مجموعة من الأشخاص point point-to- (**شديفات،2015، ص 353**) point Multi

02 : الإمكانات المادية

تتمثل الإمكانات المادية في الوسائل والمعدات المخصصة للاتصال المرئي والتي تتطلب الجودة للوصول إلى جودة الاتصال المرئي لتحقيق محاكمة فعلية وفعالة افتراضية يتحقق من خلالها وحدة الحيز الجغرافي رغم اختلاف المكان واقعيا، هذه التقنية التي تتطلب وجود انترنت ذات سرعة عالية(**نبار، 2018،ص50)** وميكروفونات وسماعات ذات جودة معقولة، وكاميرات الويب أو webcam يستطيع المشتركون في التحقيق والمحاكمة الاجتماع افتراضيا في مكان واحد مع وضوح الصوت والصورة وتتمثل هذه الإمكانات في:

1-2 الحاسوب

وهو جهاز إلكتروني له قابلية استقبال البيانات ومعالجتها إلى معلومات، ثم تخزينها في وسائط التخزين مع قابلية تبادل هذه المعلومات مع أجهزة أخرى متوافقة.

2-2 شبكات الحاسوب

هو نظام لربط جهازين أو أكثر باستخدام إحدى تقنيات نظم الاتصالات من أجل تبادل المعلومات، وتسمح بالتواصل المباشر بين المستخدمين.

3-2 شبكة الانترنت

هي شبكة اتصالات عالمية تسمح بتبادل المعلومات بين شبكات أصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم.

4-2 برامج الحاسوب

ويعرف أيضا باسم التطبيق؛ وهو مجموعة أو سلسلة من الأوامر تعطى للحاسوب لتنفيذ مهمة معينة في إطار زمني، ويطلق الاسم على جميع البرامج اللازمة لتشغيل الحاسوب وتنظيم عمل وحداته والتنسيق بين هذه الوحدات ويعتبر السكايب برنامجا يتيح تبادل المحادثات بين مستخدمين في جميع أنحاء العالم.

5-2 قواعد البيانات والمعلومات

مجموعة من الملفات المرتبطة تشمل أسماء المحاكم والقضاة وأرقام الجلسات **(اوتاني، 2012، ص 175، 176)**

6-2 كاميرا الويب

وهي كاميرا تستعمل للتواصل عبر الويب عن طريق نقل صورة فورية بين متصلين أو أكثر، ويتحقق ذلك بربط الكاميرا بالحاسوب أو جهاز متخصص.

وتعتبر الجزائر من الدول العربية التي سعت إلى إدماج التقنيات التكنولوجية في مجال قطاع العدالة، وأصبح استخراج صحيفة السوابق رقم 3، وشهادة الجنسية عبر الانترنت، ونظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي، ونظام التسيير والمتابعة الآلية لشريحة المحبوسين، نظام تسيير أوامر القبض وإدماج تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي، والمحاكمة عن بعد التي تتم بوسائل الاتصال الرقمية، وهي الإجراءات التي كان المشرع الجزائري سباقا إلى تنظيمها قبل الجائحة بنصوص قانونية في إطار تقريب العدالة من المواطن.

ثانيا: مظاهر المحاكمة العادلة في المحادثة المرئية والصعوبات التي تعترضها

من ضمانات المحاكمة العادلة احترام الإجراءات الجزائية لسير الخصومة الجزائية المقررة خصيصا لحماية المتهم، ومن ضمانات المحاكمة العادلة مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها أثناء المحاكمة والتحقيق وهي الوجاهية والتدوين والحضورية وحق الدفاع.

إن المشرع الجزائري اعتبر اللجوء إلى استعمال المحاكمة المرئية إجراء اختياريًّا، لأنّ الأصل أن تتم المحاكمة العادية بالحضور الفعلي للمتهمين واستجوابهم، وسماع الأطراف المدنية والشهود والخبراء، والمواجهة بين كل الأطراف، اقتصر الأمر على القضايا الجنحية وأمام محكمة الجنايات عند النظر في قضايا الجنح المرتبطة بالجنايات، وإن هذه التقنية تشترط موافقة المتهم والنيابة العامة، وقد دعا وزير العدل إلى استعمال هذه التقنية متى أمكن ذلك لمواجهة تفشي وباء كورونا، وقد كشف الوزير على أنه سيتم تعديل بند شرط الموافقة المسبقة للمتهم في المحاكمات المرئية، وتوسيع هذه التقنية لتشمل مجال الجنايات بشروط محددة في إطار مشروع رقمنة شاملة للقطاع، والاستغناء عن الورق، وإدخال تقنية التبادل الإلكتروني للعرائض، بأن تشمل المحاكمة عن بعد حتى القضايا المدنية.

وفي هذا السياق، فإن المشرع الفرنسي أصدر قرارا رقم 303. 2020 في 2020/3/25 يقضي بملاءمة مقتضيات قانون المسطرة الجنائية مع مقتضيات القانون 290. 2020 الصادرة في 2020/3/23 المتعلق بحالة الطوارئ لمواجهة وباء كوفيد 19 أين أصبحت المحادثة المرئية هي الأصل وليس الاستثناء(**البلاوي، 2020، ص 23**)

إن المحاكمة عن بعد أو المحادثة المرئية في ظل القانون 03/15، وإن كان إجراء جوازيّا يتوقف على موافقة المتهم والنيابة، وإن كان إجراء جوازيا كما سبق بيانه فإنه في ظل انتشار وباء الكورونا أصبح اللجوء إلى هذه التقنية ضرورة تدخل في إطار السياسة العامة للحد من تفشي الوباء، وإن اللجوء إلى هذه التقنية يوفر

ضمانة إجرائية تتعلق بحسن سير مرفق العدالة والفصل في الآجال المعقولة متى روعيت فيه مبادئ المحاكمة العادلة كالأمن وسرية المعلومات وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، وتحقيق مبدأ الوجاهية وتكافؤ الفرص؛ والذي يتحقق بالحضور الافتراضي الإلكتروني عن طريق الاتصال المباشر(**عمارة، 2018،ص 64**) وتعتبر الخصومة حين ذلك منعقدة لعرض أوجه دفاع الطرفين بشكل متساوٍ.

إن النص على شرط أو بند الموافقة للمتهم على إجراء تقنية المحاكمة عن بعد يقتضي صدور تعديل للنص القائم، وهو ما تفرضه المحافظة على النظام العام في شقه المتعلق بالمحافظة على الصحة العمومية من خطر تفشي الوباء ولا يعتبر هذا الشرط ضمانة للمتهم بالقدر الذي يعتبر عرقلة للسير الحسن للعدالة والفصل في آجال معقولة، وعائقا للحد من حالة الاحتقان التي يتسبب فيها طول آجال انتظار المحاكمة للمتهم المحبوس وذويه، وهو ما يقتضي تعديل القانون المنظم للمحاكمة عن بعد في شقه المتعلق بجواز الإجراء وعدم تركه للسلطة التقديرية للقضاة في إطار مبادئ المحاكمة العادلة واستقلالية القضاء بعيدا عن كل التيارات والتجاذبات، وفي الجانب الآخر؛ فإن استعمال التكنولوجيا في مجال المحاكمة عن بعد، ولاتصال هذه الأخيرة بحقوق وحريات الأفراد وما يتطلبه من سرعة البت في النزاع، وفي ظل انتشار وباء كورونا جعلت المحاكمة الحضورية تهديدا للصحة العامة، وجعلت من ناحية أخرى المحاكمة من خلال تقنية الاتصال عن بعد ضرورة ملحة وقصوى في ظل الظروف الاستثنائية، غير أنه ولنقص وعدم جودة وسائل الاتصال وانقطاع البث وتدفق الانترنت، قد يكون سببا لجعل المحاكمة غير فعلية ولا فعالة، وما قد يتسبب في الإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة، فنقص الوسائل التقنية الضرورية وبرامج الحماية الكافية للمحافظة على سرية المعلومات والتخوف من الاختراق وتدني جودة الاتصال، يؤثر على المحاكمة عن بعد. يؤثر في وضوح الصورة والصوت، ويقلل فعالية المواجهة بين الأطراف المجتمعين افتراضيا في حيز جغرافي واحد، ويجعل التصريحات غير واضحة بتعذر تدوينها للرجوع إليها عند الحاجة، وهو ما يخل بمبدأ من مبادئ

التحقيق وهو التدوين، فعدم تحقق العلنية والشفافية هنا، يحول دون اقتناع القضاة من تكوين قناعاتهم مما دار في الجلسة.

اقتصار المحاكمة عن بعد على القضايا الجنحية دون الجنايات حسب المادة 15 من القانون 03/15 لاستعماله عبارة جهة حكم التي تنظر في قضايا الجنح مع ضرورة موافقة المتهم والنيابة دون اشتراط هذه الموافقة إذا تعلق الأمر بالتحقيق وهي التفرقة التي كانت دون مسوغ أو مبرر.

ويعتبر حق الدفاع من ضمانات المحاكمة العادلة، لأن القانون 03/15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة لم يشر إلى الاستعانة والاستفادة من المحامي في الاستجواب سواء كان محبوسا أو غير محبوس، وأن السكوت على هذه الضمانة يقتضي إعادة صياغة القانون خصوصا المادة 16 من القانون 03/15، وأن تكوين عدالة قوية لا تأتى بالإمكانيات المادية والبشرية ولا بالنصوص القانونية، وإنما يحتاج إلى توازن بين كل الفاعلين والمتدخلين قضاة وموظفين ومحامين.

خاتمـــة:

إن المحاكمة عن بعد لها أهمية في توفير الجهد والوقت على القضاة والمتقاضين نظرا للسرعة في معالجة الملفات، وتساعد في توفير المال والتقليل من الزوار والمترددين على المحاكم خاصة في ظل الظروف الاستثنائية.

الأصل أن المحاكمة عن بعد لا تتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة خاصة لارتباط المحاكمة المرئية بالمحاكمات الجزائية دون الجنايات.

ونظرا لأهمية هذا النوع من المحاكمات لارتباطه بحرية الأشخاص وضمانته في المحاكمة، فإن التركيز يكون حول جودة الوسائل التقنية المستعملة في المحادثة المرئية التي تجعل المتدخلين والقائمين على المحاكمة على اتصال مباشر وينتمون افتراضيا إلى مكان واحد، والتأكد من عدم انقطاع البث بتوفير اللوازم الإلكترونية لتمر المحاكمة المرئية بسلاسة مع مراعاة حقوق الدفاع.

التوصيات:

-تعديل البند أو الشرط المتعلق بموافقة المتهم بالقبول أو الرفض الذي يكون مسببا على إجراء المحاكمة عن بعد وتعميم التقنية على محاكمات الجنايات.

-تعميم التقنية على محكمة الجنايات وحتى المسائل المدنية في إطار تبادل العرائض إلكترونيا، وهو ما يقتضي تكاثف جهود القضاة والمحامين، وفي المقابل يقتضي قرار حماية البيانات والمعلومات والمحافظة على سريتها من الاختراق عن طريق تقنية التشفير حتى يشجع المتقاضين على التعامل معها دون خوف.

-تكوين القضاة عن طريق دورات تكوين وأيام دراسية عن المحاكمة عن بعد.

-مواجهة جوانب النقص والقصور التي تتعلق بجودة الإمكانات المادية وقوة تدفق الانترنت المستخدمة للمحاكمة عن بعد، وتجنب الانقطاع في البث حتى تكون المحاكمة فعلية وفعالة مع وضوح الصوت والصورة.

المراجع :

الدوريات :

- شديفات، صفوان محمد.(2015). التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية videoconference. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد42 (العدد01)

- نبار، مراد (2018). التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي المقارن. مجلة القانون والأعمال.(العدد 17). ويب .www.droitentreprise.com

- أوتاني، صفاء.(2012). المحكمة الإلكترونية المفهوم الضيق. مجلة جامعة دمشق. المجلد 28، (العدد01)

- عمارة، عبد الحميد.(2018). تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية. المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد 10، (عدد 3).

- زروق، يوسف.(2020). رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون15-03 المتعلق بعصرنة العدالة. مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية.المجلد 07 (العدد01)

- البلاوي، هشام.(2020). المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة. مجلة رئاسة النيابة العامة.(العدد الأول). ويب http : //a9lami . com /2020/07/%D%A7

- ذباح، اسماعيل.(2019). تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر. ويب كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لمسيلة http://dspace.univ.msila.dz :8080 //xmlui/handle/123456789/10499.

- الشروع في تعديل تشريعي لتوسيع تقنية المحاكمة المرئية عن بعد للجنايات.(2020، يونيو 17). ويب وكالة الأنباء الجزائرية.

https://www.aps.dz /ar/algerie /883562020-16-13-58-58

النصوص القانونية :

- قانون 15-03 (2015)المتعلق بعصرنة العدالة (الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخ في 02 فبراير 2015) الجزائر.

- الأمر 15-02 (2015) المتضمن الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية 44 المؤرخ في 23 جويلية 2015) الجزائر.

الأبعاد القانونية للحق في الصحة في إطار النهج العالمي والوطني المعتمد في مواجهة جائحة كورونا

زعباط فوزية
كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر
f.zabat@univ-alger.dz

ملخص الدراسة:

إنّ انتشار جائحة كورونا جعل الآلة القانونية العالمية والوطنية في تحدٍّ غير مسبوق لتكيفها هل هي كارثة أو ظرف استثنائي أو قوة قاهرة، وكيف يمكن التعامل معها بحذر دون الإخلال بسيادة القانون والمحافظة على الثوابت الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وكرامته، مع جعل الحق في الصحة في طليعة الحقوق الأساسية الواجب حمايتها، من خلال تفعيل جملة من التدابير الهادفة إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية وأوسع استجابة يمكن بلوغها في مجابهة الوباء؛ حيث أثبتت التجارب العالمية في مجابهة الفيروسات أن أنجع وسيلة في ذلك تكمن في إشراك المجتمع بمختلف فئاته في اتّخاذ قرارات الصحة العمومية وتجسيدها على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية:

جائحة كورونا، كوفيد 19، حقوق الإنسان، الصحة العمومية، الرعاية الصحية، التدابير الوقائية.

مقدمة:

لطالما كشفت العديد من الأزمات عن النقائض والفجوات التي يعاني منها القانون والتي جعلته عاجزا عن مواجهة تداعياتها، والحد من آثارها على المجتمع على جميع الأصعدة، فرغم وجود العديد من النصوص الدولية والوطنية التي تُعتمد عادة ضمن دساتير الدول للتعاطي مع ما يسمى بالظروف الاستثنائية، إلا أنّه يصعب في بعض الأحيان إعطاء التكييف القانوني الصحيح لبعض الحالات وبالتالي اتّخاذ التدابير القانونية اللازمة لمواجهتها دون المساس بسيادة القانون أو تعطيل الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وهو ما حدث فعلا، مع فيروس

كورونا المستجد الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، مما جعل الآلة القانونية العالمية والوطنية عاجزة عن تكيفها هل هي كارثة أو ظرف استثنائي أو قوة قاهرة؟ وكيف يمكن التعامل معها بحذر دون الإخلال بمبادئ القانون؟ حيث تعالت الأصوات، وكثر الحديث عن تأثير هذه الأزمة الصحية- إن صح الوصف- على الأمن الإنساني عموما، والأمن الصحي والغذائي على وجه الخصوص، فعلى الرغم من أن فيروس كورونا بلغ درجة الجائحة العالمية pandémie mondiale بإعلان رسمي من المنظمة العالمية للصحة، وأثر على جميع مناحي الحياة في المجتمع، إلا أن الجهود الدولية كانت موجهة بالدرجة الأولى، لحماية حقوق الإنسان، حيث أصبحت حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل أولوية لأي سياسة في مواجهة الأزمات العالمية، بعد أن أثبتت التجارب العالمية أن سياسة القيود والعقوبات لا تحقق أيّ فعالية أو نجاعة في مواجهة الأزمات ولكنها تزيد من حدتها، وأن أنجع الوسائل في مواجهة مثل هذه الظروف تكمن في المحافظة على حقوق الإنسان وإشراك المجتمع في تنفيذ السياسة المناسبة لمجابهة الصعوبات وحل الأزمات المستعصية.

كل هذه العناصر تعتبر من الثوابت ضمن المواثيق والالتزامات الدولية، غير أن الحق في الصحة يأتي في طليعة الحقوق الأساسية التي غالبا ما تكون متضمنة في الحالات المعنية بالصحة العامة (المتحدة، 2020)، ومن هذا المنطلق وقع اختيارنا على هذا الموضوع الذي يحمل في طياته العديد من التساؤلات، بخصوص مفهوم الحق في الصحة وفقا للنصوص الدولية والوطنية وسبل تحقيقه والمحافظة عليه في الظروف غير العادية على غرار جائحة كوفيد 19، من خلال الإشكالية التالية: **ما هو النهج القانوني المعتمد دوليا ووطنيا في المحافظة على حق المواطنين في الصحة، في إطار اعتبار حقوق الإنسان وإشراك المجتمع كسياسة ناجعة في مواجهة الوباء؟**

المبحث الأول: التكريس القانوني للحق في الصحة في النصوص الدولية والوطنية

المبحث الثاني: الصحة أولوية ضمن النهج القانوني المعتمد في مواجهة فيروس كورونا

<u>المبحث الأول:</u> التكريس القانوني للحق في الصحة في النصوص الدولية والوطنية

قبل الحديث عن مكانة الحق في الصحة ضمن الاستراتيجيات الدولية لمجابهة وباء كورونا المستجد، يتعين علينا في البداية التعرف على مكانة هذا الحق ضمن المنظومة الدولية في الظروف العادية، وحصر الحيز الذي يشغله ضمن الأولويات الدولية في مجال الأمن الإنساني وحقوق الإنسان.

<u>المطلب الأول</u>: الحق في الصحة في إطار النصوص والمواثيق الدولية

إنّ الحق في الصحة يعد من أكثر الحقوق التي أثارت جدلا واسعا في تحديد معناه ورسم حدوده نظرا لارتباطه بجملة من الظروف الطبيعية والبشرية التي أدت إلى خلق صعوبات في تحديد الزاوية الأساسية التي يجب النظر منها لتحديد أبعاده الحقيقية دوليا ووطنيا، مما أدى بالتالي إلا توسع وجهات النظر بخصوص هذا الحق وتكريسه وفقا لمفاهيم متعددة تعددت بتعدد مرجعياته، وأبعاده فتارة ينظر إليه كمبدأ، وتارة أخرى كحق من حقوق الإنسان، وأخرى كركيزة من ركائز الأمن الإنساني، وأمام هذا التوسع فمن الضروري حصر مرجعيته الدولية من خلال التعرف على مختلف المواثيق الدولية التي كرست هذا الحق.

<u>الفرع الأول</u>: مفهوم الصحة من وجهة نظر النصوص والمواثيق الدولية

لقد شغل الحقّ في الصحة حيزا واسعا، ضمن الجهود والمساعي الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الإنساني في جميع الظروف سواء العادية منها أو الاستثنائية، ففي الأوضاع الطبيعية افتكت الصحة مكانة أساسية ضمن قائمة حقوق الإنسان الأكثر استحقاقا للحماية، بل أكثر من ذلك اعتبرت جزءا لا يتجزأ من الحق في الحياة الذي يعتبر ركيزة وأساسا لحقوق الإنسان جميعا، ومن هذا المنطلق استقرت التشريعات الدولية عموما على اعتبار الصحة حقّا من حقوق الإنسان، كما تمت إحاطتها بعناية خاصة من حيث الطرح المتميز والتعريف الدقيق، حيث تم تبني هذا الحق بصفة أساسية في العديد من المواثيق، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص بوضوح ضمن المادة 25 منه على أن: **لكل شخص حقا في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة**

والرفاهة له ولأسرته، خاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية..."

إلى جانب ذلك، تبنى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 هذا الحق من خلال المادة **12** منه؛ التي نصت على اعتراف كافة الدول الأعضاء بهذا الحق: **" تقر الدول الأعضاء في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"** حيث يعتبر من أكثر النصوص التي عالجت هذا الحق بشكل أقرب للواقع، أو ربما أكثر وصفا لأبعاده المتعددة والمتعدية، والذي تضمن مجمل الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن بصيغة أكثر تطورا، وعلى نحو ملزم قانونا، حيث اعتبر أن الحق في الصحة، لا يعني الحق في التمتع بصحة جيدة فليس في الإمكان أن يتمتع الشخص بصحة جيدة طوال الوقت، وإنما يشتمل على جملة من الحريات، من قبيل حق الإنسان في السيطرة على صحته وجسده بما في ذلك توافر التدابير الحمائية للشخص التي تمنع خضوعه للعلاج دون موافقته، أو في صورة الاستحقاقات على غرار المساواة في فرص التمتع بالعناية الصحية، وفي السياق نفسه، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تصورا واسعا للحق في الصحة، معتبرة أنه حق شامل لا يقتصر على توفير الرعاية الصحية المناسبة، وفي الوقت المناسب فحسب، وإنما يمتد إلى العوامل الحاسمة في الصحة على غرار المياه والغذاء والمسكن والظروف المهنية والبيئة الصحية الآمنة، والتربية الصحية، إلى جانب مشاركة السكان في عملية صنع القرار المتعلق بالصحة على المستوى المحلي والوطني والدولي **(الدولية، حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، 2014، صفحة 50)**.

أما تعريف المنظمة العالمية للصحة(WHO)، فيعتبر أكثر التعريفات انتشارا في النصوص القانونية الدولية؛ حيث أعطت تعريفا أكثر اتساعا وشمولا للصحة ضمن دستورها المتبنى في **1948** معتبرة أنها: **" حالة السلامة والعافية الجسدية والاجتماعية والذهنية الكاملة، وليس مجرد غياب المرض أو العجز"**، ثم عرف هذا التصور تطورا من خلال" مشروع الصحة من أجل الجميع"، الذي تم إطلاقه بعد إعلان" ألما آتا" Alma Ata لسنة 1978، ثم في إطار ميثاق أوتاوا « Ottawa » لترقية الصحة العامة لسنة 1986، ليصبح الحق في الصحة يعرف على أنه: **"أكثر**

وسيلة ومورد لتمكين الناس من متابعة حياة منتجة فرديا واجتماعيا واقتصاديا، ومورد من موارد الحياة اليومية"، إلى جانب ذلك أكد إعلان "جاكارتا" الصادر سنة 1997 والمنبثق عن المؤتمر الدولي الرابع حول تحسين الصحة، الموسوم" لاعبون جدد لحقبة جديدة، قيادة تحسين الصحة في القرن الواحد والعشرين" هذا التصور، من خلال اعتبار أن هناك عدة شروط جوهرية لصحة الإنسان، منها الغذاء والمأوى والدخل والاستقرار البيئي، وأن الفقر يشكل التحديد الأعظم للصحة (**الصديق، 2012-2013، صفحة 12)**.

يمكن التوصل بالتالي إلى القول إن المواثيق والنصوص الدولية تتفق على اعتبار أن الحق في الصحة لا يقتصر على مجرد الخلو من الأمراض الجسدية والعقلية، وإنما يرتقي إلى نوع جديد من التصور الذي يتعدى المفهوم الضيق للصحة، كحالة مادية مرتبطة بالعافية الجسدية والذهنية للإنسان، إلى البحث عن العوامل والظروف المرتبطة ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان والتي تساهم بشكل واضح وفعال في تحقيق الوقاية الصحية والحفاظ على الصحة والارتقاء بها إلى أعلى مستوى ممكن، على غرار العوامل البيئية والاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان التي تعتبر أكبر عامل مؤثر على الصحة العمومية على الصعيدين الإيجابي والسلبي على حد سواء.

<u>الفرع الثاني</u>: مكانة الحق في الصحة ضمن منظومة حقوق الإنسان/ التأسيس الدولي

عندما نتكلم عن علاقة الصحة بحقوق الإنسان، يمكن مناقشة هذه المسألة من عدة جوانب، خاصة عندما يتأكد لنا كما رأينا سابقا أن مفهوم الصحة لا يقتصر على المعنى الضيق المتمثل في غياب حالة المرض أو العجز ، وإنما يتعداه إلى كافة العوامل الضرورية للمحافظة على الصحة والارتقاء بها، فالصحة لا تعني فقط السلامة والعافية الجسدية والذهنية للإنسان، وإنما تتعدى ذلك إلى مفهوم أشمل يرتبط بالرعاية الصحية والخدمات المقدمة التي لا تقتصر على العلاج والتطبيب، فالصحة في حقيقة الأمر أعم من ذلك، تتعدى صحة الإنسان وسلامته كحق لصيق بالشخص أو أمر شخصي إلى مسألة عامة ترتبط بجملة من السياسات المرتبطة بالرعاية الصحية الواجب ضمانها، وكيفية تمويل الخدمات العامة، حيث تطور مفهوم الصحة من مجرد أمر يدخل ضمن الشؤون الخاصة

إلى قضية اجتماعية عامة، وتأكد هذا التصور من خلال إنشاء منظمة الصحة العالمية في سنة 1946، التي اعترفت لأول مرة بالصحة كحق، تحت عنوان" الحق في الصحة"، وانتقلت به من الإطار الضيق الذي ينظر إلى الصحة أنها مجرد انعدام المرض والعجز، إلى حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، حيث حددت له منهجا متكاملا، يربط بين كل العوامل المتعلقة بسلامة الأفراد، بما في ذلك الجوانب المادية والاجتماعية المحيطة بهم، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق حالة الصحة الجيدة، ومع مرور الوقت تأكد وترسخ هذا الاعتراف بالحق في الصحة وتم تكريسه في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته(المادة33)، الميثاق الاجتماعي الأوروبي(المادة11)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إلى جانب صكوك دولية أخرى على غرار الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين، اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، واتفاقيات جنيف، الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، والمبادئ الجهوية بشأن فيروس نقص المناعة/ الإيدز (منظمة الأمم المتحدة، صفحة 279).

فضلا عن ذلك تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية، الإشارة إلى الحق في الصحة بشكل غير مباشر بمناسبة التأكيد على الحقوق الدولية الثابتة ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نذكر منها اتفاقية القضاء على كل أشكال التميز ضد المرأة، التي أشارت في العديد من المواد على غرار المادة 11 في فقرتها"و" و المادة 12، إلى عدم التميز بين الجنسين في الحصول على الوقاية والرعاية الصحية، كما أكدت المادتان 22 و 23 من اتفاقية حقوق الطفل على حق الأطفال في الصحة (الإنسان، 2006، صفحة 88).

من خلال الإطلاع على مختلف المواثيق الدولية، من اتفاقيات وصكوك وإعلانات دولية، يترسخ لدينا بوضوح التصور المتعلق باعتبار الحق في الصحة أساسا ومحورا لجميع حقوق الإنسان الأخرى، والمحافظة على كرامة الإنسان

مهما كانت فئته العمرية أو جنسه أو ديانته أو حالته الاجتماعية أو الأوضاع الاجتماعية أو الاقتصادية، وحتى الثقافية والسياسية التي يعيش فيها، وبغض النظر عن كل الأوضاع والظروف المحيطة بهم، بل أكثر من ذلك يجب تكييف كافة الظروف وتجنيد كل العوامل لتوفير الرعاية الصحية اللازمة للإنسان، وتفعيل كافة الحقوق اللصيقة به على غرار، الحق في الغذاء، التعليم، السكن الملائم، البيئة الصحية، حقوق العمال، الحق في الحياة، بأبعاد وأهداف صحية مختلفة، إما على سبيل الوقاية أو الحماية أو تقديم الخدمات الصحية المهنية، أو التوعية الصحية من خلال توفير المعلومات والتوجيهات الصحية، أو حتى توفير الرعاية الصحية وإعادة التأهيل لبعض الفئات الفقيرة والهشة والمهمشة في المجتمع على غرار السجناء، ذوي الإعاقة الجسدية والعقلية، والاضطرابات النفسية، ضحايا العنف (**المتحدة، الحق في الصحة، صفحة 284**).

وعليه، فإن الحق في الصحة شديد الارتباط والتداخل بحقوق الإنسان، إلى حد القول إنه ليس هناك حقوق إنسان دون توفير حق في الصحة، وأن الحق في الصحة شرط جوهري لتفعيل حقوق الإنسان في جميع الميادين وعلى جميع الأصعدة وتحت أي ظرف من الظروف، فهو ضرورة إنسانية غير قابلة للتنازل.

المطلب الثاني: الحق في الصحة ضمن المنظومة القانونية الوطنية

عندما نتكلم من جهة عن الحق وفي المقابل التكريس القانوني لهذا الحق فالأمر يتعلق في الواقع بمبدأ ثابت من جهة بالنسبة للصيغة الأولى" الحق" ضمن الصكوك والمواثيق الدولية، وفي المقابل إضفاء الشرعية على هذا المبدأ وإنزاله منزلة التنفيذ والتجسيد من خلال التبني القانوني والدستوري المحلي لكل دولة من أجل إضفاء الشرعية اللازمة لهذه الحقوق، إما في صيغتها الدستورية أو القانونية.

الفرع الأول: التأسيس الدستوري للحق في الصحة في الجزائر

لا شك أن الدستور كأسمى قانون في الهرم القانوني الوطني للدولة، يعتبر الضمانة الأساسية التي من شأنها إضفاء القيمة الشرعية للمبادئ والحقوق المكرسة ضمن المواثيق الدولية، وإعطائها قيمتها الدستورية، التي تكسبها وجودها المادي الملموس من خلال تحويلها من قيم مجردة ومبادئ معلنة إلى أحكام قابلة للتطبيق على أرض الواقع، في هذا الإطار كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحق

في الصحة عبر مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال بداية من دستور 1962 وصولا إلى آخر تعديل في سنة 2020، وذلك استجابة للتوجهات و الالتزامات الدولية، وتنفيذا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي انضمت وصادقت عليها.

وبالرجوع إلى النص الدستوري، يمكننا الاطّلاع بوضوح على تكريس هذا الحق بمفهوميه الضيق والواسع، بالنسبة للجانب الضيق من خلال أحكام المادة 66 من دستور 2016 التي أشارت إلى" **حق كل مواطن في الحصول على الرعاية الصحية بما في ذلك الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها وكذا توفير شروط العلاج للفئات المعوزة كالتزامات يقع على عاتق الدولة التكفل بها"**، وبنفس القناعة الراسخة في المواثيق الدولية، استرسل المؤسس الدستوري في سرد بقية الحقوق المرتبطة بالحق في الصحة، والتي تشكل حلقة متكاملة من أجل تجسيده في صورته المثالية المتبناة دوليا" **أعلى مستوى من الصحة"**، وجاء هذا التكريس من خلال المواد 67، 68، 69، 72و73، التي نصت على التوالي على الحق في السكن، البيئة السليمة، الحق في العمل والضمان الاجتماعي، حقوق الأسرة والطفل والفئات الضعيفة في المجتمع(**الرسمية، مارس 2016**).

وكتعليق عن مدى وصول المؤسس الدستوري إلى تنفيذ الإرادة الدولية في مجال الصحة، فالملاحظ أن تعدد الأبعاد المتعلقة بالصحة، جعلت الدستور الجزائري وعلى وجه الخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016، يلجأ إلى تكريس الحق في الصحة بمفهومه الضيق والواسع معا من خلال اعتماد مصطلح الرعاية الصحية في محاولة لاختصار كافة الأبعاد التي يشملها هذا الحق، وتكريس المبدأ الثابت والمترسخ في القناعة الدولية على أن الصحة تعتبر حالة من الرفاه الكامل.

ورغم المساعي التي بذلها المؤسس الدستوري الجزائري، في الوفاء بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان عموما، والحق في الصحة على وجه الخصوص إلا أن التقارير الدولية لم تكن دائما في صالحه، حيث اعتبرت منظمة العفو الدولية في تقرير صادر عنها بخصوص مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 أن "...هناك قصور في تقديم ضمانات دستورية تعكس على نحو كاف التزامات الجزائر الدولية ولا سيما التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ففي بعض الأحيان لا يرد أي ذكر على الإطلاق

لبعض الحقوق الأساسية مثل الحق في الغذاء والحق في خدمات الصرف الصحي، وفي حالات أخرى لا يرد إقرار كاف ببعض الحقوق، كالحق في الصحة..." (**الدولية، الجزائر، الدستور في حاجة لضمانات أقوى لحقوق الإنسان، 2016، صفحة 14**)، وعليه فالمؤسس الدستوري الجزائري، مطالب دائما بالوفاء الكامل بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الصحة، من خلال التكريس الواضح والصريح والإعمال الفعلي لهذه الحقوق ضمن الدستور بشكل لا يدعو إلى الشك، ولا يفتح أي مجال للتشكيك في صدق نيته في الوفاء بالتزاماته الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان.

<u>الفرع الثاني:</u> التكريس القانوني للحق في الصحة

في إطار مبدأ دستورية القوانين، وضمان الشرعية الدستورية للنصوص القانونية، سلك المشرع الجزائري نفس النهج الدستوري في تبني المفهوم الواسع للحق في الصحة، من خلال تجسيد مبدأ الرعاية الصحية وتكريس مختلف حقوق الإنسان المثبتة دوليا التي تسهم في تحقيق مبدأ السلامة الصحية، وهو ما طبع فعلا المنظومة القانونية الجزائرية للصحة من خلال محاولة رسم نظرة متكاملة لجميع الأبعاد المجسدة لمبدأ الحق في الصحة، عن طريق جملة من القوانين، الموجهة لتفعيل الأهداف المتعلقة بتوفير الرعاية الصحية للمواطنين بمختلف أبعادها الوقائية والخدمات الصحية والمساعدة الاجتماعية، والظروف المعيشية والمهنية الملائمة والبيئة الصحية.

وفي سبيل تحقيق ذلك تبنت الجزائر منذ الاستقلال جملة من الإصلاحات المسطرة ضمن الاستراتيجيات والسياسيات الوطنية بعنوان ترقية الصحة العمومية تتضمن ترجمة واضحة للثوابت الدولية في مجال الصحة، ترتكز على جملة من المحاور التي تطورت تدريجيا عبر مراحل أهمها، الوقاية(الحملات التلقيحية وإجراءات النظافة)، ضمان العلاج، اللامركزية الصحية(التوزيع العقلاني والعادل للموارد البشرية، الخدمة المدنية والمالية، والمادية على غرار الهياكل والمعدات)، إصلاح المستشفيات، تحسين مستوى المستخدمين، من خلال إدراج مجموعة من المبادئ على غرار المجانية والعمومية وضمان تقديم العلاج والخدمات الصحية(**حاروش، جوان 2015، صفحة 132،126**)، وفي سبيل تفعيل هذه المبادئ تمت ترجمتها من خلال جملة من النصوص القانونية، كان

أولها قانون الصحة 85-05 (**الرسمية، القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، 1985**) الذي تضمن الإشارة إلى المفهومين الضيق والشامل للصحة من خلال النص على التكفل الصحي الكامل المتضمن الوقاية من الأمراض والتشخيص وإعادة تكييف المرضى والتربية الصحية، إلى جانب ذلك صدرت جملة من النصوص القانونية بهدف تفعيل الحقوق اللصيقة بالحق في الصحة المكرسة دستوريا، فالحق في الصحة لا يتحقق بمعزل عن جملة من الحقوق الأخرى، حتى يصل الإنسان إلى درجه" الرفاه الكامل"، التي لا تتحقق إلا من خلال تضافر جملة من العوامل الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية (**برابح**، 2017، صفحة 11)، تمت ترجمتها دستوريا وقانونيا تحت مسمى الحقوق.

ومن المهم الإشارة، أن كل النصوص القانونية الدولية والوطنية، تهتم بضمان الرعاية الصحية وليس بضمان الصحة بالمفهوم العام لأن هذه الأخيرة هبة من الله سبحانه وتعالى لا يمنحها البشر، وأن الأصح هو استعمال مصطلح الحق في الصحة، ومن هذا المنطلق حاول المشرع تجسيد هذا الحق بجميع أبعاده، الوقائية والعلاجية، فبالنسبة للبعد الوقائي يعتبر من المقومات الأساسية للمنظومة الصحية التي تهدف إلى الحماية من المرض، ويجد أساسه في كل النصوص المتعلقة بمراقبة الأخطار والنشاطات التي تستدعي اليقظة، القانون المتعلق بالبيئة ومراقبة التلوث، والصحة الحيوانية والنباتية ومراقبة الأمن الصحي للمنتجات الموجهة للإنسان(على غرار قانون المستهلك)، ومن هذه القوانين نذكر القانون **87-17** المتعلق بتقوية الوقاية الصحية ومراقبة الضمان الصحي للمنتجات، وكذا المادة 9 من قانون المستهلك **09-03** (الرسمية، القانون **09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، 2009**)، القانون **88-08** المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية، القانون **87-17** المتعلق بالصحة النباتي (**رمضان، 2016، صفحة 233**)، أما البعد العلاجي فإن قانون الصحة يعتبر الأساس الأول لهذا البعد، حيث عرف تعديلات متوالية بداية من القانون **85-05** المتعلق بترقية الصحة وحمايتها، ثم القانون **90-17** المعدل، ثم القانون **18-11** المتعلق بالصحة (**الرسمية، القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو 2018، المتعلق**

بالصحة، 2018)، التي تضمنت في مجملها مجموعة من التدابير والأحكام المتعلقة بالصحة بمفهومها الواسع، في إطار البعد الفردي والجماعي للحق في الصحة سواء في الجانب البشري أو المادي، عن طريق الإشارة إلى واجبات الدولة في مجال الصحة، حقوق المرضى وواجباتهم، تدابير الوقاية والحماية، حماية صحة الأم والطفل، المراهقين، المسنين، الصحة المهنية، الصحة العقلية والنفسية، التربية الصحية، الاستشفاء وأحكام متعلقة بمهني الصحة، المستلزمات الطبية والمواد الصيدلانية وغيرها من الأحكام، ومن خلال استعراض التكريس القانوني للحق في الصحة يتبين أن المؤسس الدستوري وبعده المشرع الجزائري تبنى مفهوم الصحة في نطاقها الواسع في صورة الحق بكل أبعاده الوقائية والعلاجية، في صورته الفردية والجماعية، البشرية والمؤسساتية، في إطار ترجمة مبدأ التكامل وعدم تجزئة حقوق الإنسان، واستجابة للإرادة الدولية الراسخة ضمن المواثيق والمعاهدات الدولية الهادفة لتمكين الإنسان من أعلى مستوى للصحة والرفاه الكامل، الذي لا يتحقق إلا في إطار تضافر كافة العوامل التي تسهم في توفير الرعاية الصحية للإنسان، وليس الصحة، لأن هذه الأخيرة منحة إلهية.

<u>المبحث الثاني</u>: مكانة الصحة ضمن الاستراتيجيات الصحية الدولية والوطنية لمجابهة وباء كورونا

إن ما يطبع الأزمات بمختلف أبعادها وامتداداتها سواء الطبيعية أو الأمنية أو الصحية، تفرض وضعا غير عادي وغير متوقع على المواطنين، تؤدي إلى تعطيل القوانين المعتادة للسياسة وتجعلها غير قابلة للتطبيق ولا لتسيير الأعمال كالمعتاد، وتحتاج بالتالي إلى استجابة تتناسب مع طبيعة الأزمة، وهو ما حدث فعلا مع فيروس كورونا المستجد الذي جعل الدول والحكومات أمام تحديات على عدة مستويات من أجل السيطرة على انتشار الوباء ومراقبة قدرات قطاع الرعاية الصحية **((NDI)، 2020، صفحة 2)**.

<u>المطلب الأول</u>: الضمانات الدولية لحماية الحق في الصحة في ظل انتشار وباء كورونا المستجد

إن الأزمة الكورونية إن صحّت تسميتها بهذا الشكل، تخطت في تداعياتها حواجز الحدود الوطنية ولامست في مفاعيلها القانونية كافة الأنظمة الدستورية

والحقوقية حول العالم، إلى درجة يمكن وصفها بالأزمة القانونية، واختبارا مباشرا وحقيقيا لمدى كفاية النصوص ونجاعة التحليل في إيجاد تكييف قانوني لها من خلال المفاهيم والمبادئ التي دأبت النصوص القانونية على ترسيخها والعمل بها، أمام هذا الواقع، سارعت دول العالم إلى الاستجابة والتحرك من خلال اتخاذ سلسلة من القرارات والتدابير الصارمة وغير المعهودة الهادفة إلى إعطاء الأولوية لحق الجميع في الرعاية الصحية، والوصول إلى أكبر درجة من السلامة العامة والأمن الغذائي، وصولا إلى إعلان الحظر الكامل أو الجزئي ومنع التجمعات وأمام هذا الواقع، يظهر دور القانون الوضعي، من دساتير وقوانين محلية وصكوك دولية في حصر الإطار القانوني الملائم، من خلال تحديد التعريفات والمصطلحات من جهة وإقرار التدابير والإجراءات الاحترازية والوقائية اللازمة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان من جهة ثانية **(صنديد، 2020، صفحة 36)**.

الفرع الأول: التكييف القانوني لوباء كورونا في إطار النصوص الدولية

الواقع أن وباء كورونا أسهم بشكل واضح، في جعل كل النقائص ومواطن القصور المتعلقة بالمواثيق والصكوك الدولية الخاصة بالكوارث والأزمات تطفو على السطح، وتفتح المجال واسعا لنقاشات قانونية غير مسبوقة، أولها طبيعة هذا الوباء المستجد، والتساؤل عن التكييف القانوني الذي يمكن أن ينطبق عليه، وبالتالي تحديد النصوص القانونية الواجبة التطبيق، وخاصة تلك المتعلقة بالتصدي للحالات الاستثنائية من كوارث وأزمات، وكذا المتعلقة بمنظومة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمام الإجراءات المتباينة دوليا التي تم اتّخاذها لمجابهة هذا الوباء، فبالنسبة لمسألة التكييف القانوني لهذا الوباء المستجد، عمدت المنظمة العالمية للصحة، في إطار مسؤوليتها في مكافحة الأمراض والأوبئة، إلى تفعيل جملة من القواعد واللوائح الصحية ذات العلاقة، أولها القواعد التي تم تبنيها في سنة 1951 الموجهة لوضع قاعدة قانونية لتحديد إطار عمل المنظمة، في مجال الوقاية من الأمراض الوبائية، ثم تلتها عام 2005 اعتماد قواعد تنظيمية صحية يطلق عليها اللوائح الصحية الدولية، بوصفها صكوكا قانونية تشكل إطارا قانونيا للإبلاغ عن الأمراض الوبائية بشكل مطلق، العابرة للحدود الدولية والتي اعتبرت أن أيّ مرض لا يمكن تصنيفه وباء إلا إذا وصل حدّا معينا من الخطورة ليشكل أساسا لتدخل منظمة الصحة العامة، وبمساعدة الدول لتوفير الحماية

وهو ما حصل بالنسبة لفيروس كورونا المستجد إذ صنف على أنه **وباء أو جائحة عالمية**، بإعلان من المنظمة العالمية للصحة، مع الإعلان لاحقا عن حالة الطوارئ الدولية، عبر لجنة مختصة تابعة للمنظمة يطلق عليها لجنة الطوارئ، نظرا لتحقق شروطها المحددة ضمن اللوائح الصحية لعام 2005 بوصفها" **طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا و حدثا استثنائيا يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دوليا مما يقتضي استجابة دولية"**، مع إقرار سبع محددات لغرض محاربة وباء كورونا ومنع انتشاره وهي تدابير تختص بالسفر والتبادل التجاري كذلك دعم البلدان التي لديها نظم صحية ضعيفة والتسريع بتطوير اللقاحات والتشخيص والتصدي لانتشار الإشاعات والأنباء المغلوطة وتحديد الخطط والموارد اللازمة لتحديد وعزل الأشخاص المصابين ومنع انتشار المرض وتبادل البيانات والتجارب بين الدول ومنظمة الصحة العالمية (**النعيمي، 2001**).

<u>الفرع الثاني:</u> الحق في الصحة كأولوية ضمن منظومة حقوق الإنسان في ظل الجائحة

إلى جانب التدابير المذكورة سابقا، وفي سبيل تحقيق السلامة العامة، والرعاية الصحية الكاملة، سمح القانون الدولي لحقوق الإنسان بتقييد بعض الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، عملا بأحكام المواثيق الدولية المتعلقة بالتعامل مع حالات الطوارئ الاستثنائية، مع التأكيد على جملة من الثوابت التي تضمن الاستجابة للفيروس بشكل يضمن احترام حقوق الإنسان خاصة الحق في الصحة والوصول للرعاية الصحية، وكل الحقوق الأخرى اللصيقة به(من غذاء، ملبس، تنقل..)، حيث أكدت مختلف المنظمات الدولية الفاعلة في هذا المجال أن القيود(الحجر الصحي، منع التنقل، حرية التعبير ونشر المعلومات الصحية)، يجب أن تكون قانونية بعيدة عن التمييز والرقابة والحجز التعسفي، وأن تكون ضرورية، متناسبة ومحددة زمنيا (**صنديد، 2020، صفحة 56،50**).

ودائما في إطار حماية حقوق الإنسان وفي مقدمتها الصحة العمومية، صدرت العديد من التوصيات والتوجيهات الدولية للحد من انتشار هذه الجائحة دون المساس بحقوق الإنسان وكرامته، وفي هذا الصدد أصدرت منظمة الأمم المتحدة، توصية في أفريل 2020 بعنوان" **كوفيد 19 وحقوق الإنسان، الاستجابة**

المشتركة"، تتضمن جملة من التدابير والاقتراحات، معتبرة أن الأزمة الصحية تحمل تداعيات سريعة وواسعة اقتصادية واجتماعية، صاحبها عجز في التكفل بالرعاية الصحية وتحقيق العدالة الاجتماعية، ومن أجل الحد منها لابد من اتخاذ مجموعة من التدابير، لتكثيف الحماية وجعلها أكثر فعالية، من خلال المحافظة على جملة من الحقوق التي تعتبر في خط المواجهة المباشرة مع الوباء والمتمثلة في الحق في الحياة، الحق في الصحة الذي لا ينفصل عن الحق في الحياة وحرية التنقل، وباعتبار الصحة هي المستهدف الأول من هذه الأزمة، دعت هذه التوصية إلى اعتماد سياسة التغطية الصحية العالمية(CSU) كحتمية لا مهرب منها لتسهيل عملية مجابهة الوباء، من خلال السماح للجميع بالاستفادة دون تمييز من جملة من الإجراءات الأساسية للحد من انتشار الوباء، على غرار الاختبارات(tests) ، العلاج المتخصص للأفراد الأكثر عرضة، العلاج المكثف واللقاح عند توفره، في حالة الضرورة، دون الأخذ بعين الاعتبار التكاليف المالية(ONU, 2020) ، كما تضمن هذا التقرير، جملة من التوصيات المتعلقة بتأمين عدد من الحقوق دون أي تميز أو عنصرية على غرار الغذاء والوصول إلى المعلومة الصحية، إشراك المجتمع المدني، مع جعل الصحة أولوية الأولويات، مع التأكيد على توفير كافة الوسائل للوصول للرعاية الصحية بشكل دائم، وأن تكون ذات نوعية مع التأكيد على تكثيف التعاون الدولي، والتركيز والتنسيق الدولي لإيجاد لقاح ناجع، مع تسهيل وتسريع الإجراءات التجارية المتعلقة بتحويل المعدات واللوازم الطبية، ولوازم الوقاية الفردية، وإيضاح القواعد المتعلقة بالملكية الفكرية، لضمان وفرة العلاج وإتاحته على المستوى العالمي **(ONU, 2020, p. 28)**.

في السياق نفسه، أصدر برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز 2020(UNAIDS) ، جملة من التوصيات من أجل الحصول على استجابة فعالة ضد الفيروس، والتي تم التوصل إليها كخلاصة عن التجربة والخبرة المكتسبة في مواجهة فيروس الإيدز، حيث جاءت هذه المقترحات بعنوان **"نهج التمكين"**، أي تمكين جميع المواطنين من الوصول للرعاية الصحية من خلال انتهاج سياسة قائمة على حقوق الإنسان لضمان تحقيق الاستجابات الواعية والفعالة والمناسبة للوباء (المتحدة، الحقوق في زمن كوفيد 19، 2020، دروس من فيروس نقص المناعة البشري من أجل إستجابة فعالة يقودها

المجتمع، 2020، صفحة 3)، تعتمد بالدرجة الأولى على إشراك الحكومات للمجتمع في التصدي للوباء وخلق ثقة بينهما، من خلال تبني التعاطف والتضامن بين الأفراد وإعطاء الأولوية للفئات الأكثر عرضة والابتعاد عن التدابير التقييدية والعقابية، المتعلقة بالتكلفة والواصمة(المساس بالخصوصية، الإعلان عن أسماء الأشخاص المصابين بلغة واصمة على غرار ناقلي العدوى)، كل هذه التدابير من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، والتقليل من فعالية الاستجابة الوبائية من خلال تواري المرضى، ومن أولوية هذا النهج كذلك، تركيز جهود الصحة العامة، على اعتماد بنية تحتية صحية قائمة على تسهيل وصول الأشخاص الأكثر عرضة وخدمتهم، وتوسيع نطاق الفحص والاختبار لمن هم في أمس الحاجة إليه، وتمكين الأشخاص بتزويدهم بالمعرفة والأدوات لحماية أنفسهم والآخرين، وسهولة الوصول للأدوية طول فترة انتشار الوباء ووفرتها والوصول إلى الخدمات والمعلومات الصحية الصحيحة المتعلقة بانتشار الوباء والشفافية، مع ضمان تنسيق استجابة عالمية قائمة على التعاون ومشاركة الموارد والخبرة الفنية خاصة في مجال الاختبارات التشخيصية والكشف عن اللقاحات.

المطلب الثاني: مكانة الصحة العمومية ضمن الخطة الوطنية لمجابهة وباء كورونا

على المستوى الوطني، سارعت السلطات العمومية منذ الإعلان الأول عن انتشار الوباء في الصين إلى إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية الهادفة إلى التوعية والوقاية من خطر الانتشار، حيث كانت الاستجابة الوطنية مبكرة مقارنة بدول أخرى، كما أن النصوص المذكورة جاءت في سياق تنفيذ التعليمات الدولية الصادرة في مجال مجابهة الوباء المستجد، القائمة على الوقاية المبكرة وإشراك المجتمع في التصدي له، وتمكين كل الأفراد من الوصول للرعاية الصحية وكذا المعلومة الصحية، في إطار احترام حقوق الإنسان وكرامته.

حيث أصدرت الحكومة الجزائرية مجموعة من النصوص الخاصة المتعلقة بتدابير الوقاية من الفيروس وحماية المواطنين، وخاصة الفئات المتواجدة في خط المواجهة الأول مع الوباء، على غرار مستخدمي الصحة العمومية بكل أصنافهم، أمام غياب التأطير القانوني الواضح لمثل هذه الأزمات، ما عدا بعض النصوص على غرار القانون 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى **(الرسمية، القانون**

رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 84 الصادرة في 29 ديسمبر 2004.، 2004)، الذي تضمن جملة من الأحكام المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل بآثارها، والتي تشكل تهديدا محتملا على الإنسان وبيئته بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو نشاطات بشرية؛ حيث جاء هذا القانون شاملا لكل أبعاد الوقاية من إعلام بالمخاطر والتكوين حول كيفية الوقاية منها، مع تحديد دقيق للمخاطر، بما في ذلك الوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان من خلال منظومة الإنذار المبكر من خطر العدوى والوباء وكذا قانون الصحة رقم 18-11 (**الرسمية، القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 الصادرة في 29 يوليو 2018، 2018**)، الذي تضمن جملة من الأحكام المتعلقة بالوقاية من الأمراض المتنقلة وذات الانتشار الدولي، ومكافحتها، وتسطير السلطات العمومية لبرامج وقاية ترتكز على شبكات رصد الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة والإنذار عنها قصد الكشف المبكر والتكفل السريع بها، مع إخضاع الأشخاص المصابين والمحيطين بهم لما يسمى بتدابير الوقاية والمكافحة، التي تحدد عن طريق التنظيم.

ومع انتشار الوباء، سعت السلطات العمومية، إلى تفعيل أحكام الوقاية والمكافحة المذكورة سابقا، من خلال إصدار جملة من النصوص التنظيمية، و إن كانت غير كافية، أولها متعلقة بالوقاية كأولوية، ويتعلق الأمر بإصدار تعليمتين عن وزارة الصحة، في إطار تنفيذ أحكام قانون الصحة المتعلقة باتخاذ إجراءات الكشف المبكر والإنذار عن انتشار العدوى، وإعمالا لمبدأ الاستجابة السريعة، تتعلق التعليمة الأولى رقم 2 الصادرة في 23 جانفي 2020، بتدابير الرقابة والإنذار الأولية عن انتشار العدوى الناتجة عن فيروس كورونا المستجد **(officiel, 2020)**، بعد الإعلان عنها في الصين، حيث تضمنت تحديد المعطيات الوبائية وطرائق انتشار العدوى مع التعريف بالوباء وتحديد أعراضه، إلى جانب إلى المعطيات الكلينكية مع التأكيد على ضرورة اتّخاذ تدابير الإنذار والحذر والرقابة، من خلال توفير وسائل الوقاية الفردية للأطقم الصحية على مستوى المراكز الصحية والاستشفائية، ثم صدرت لاحقا التعليمة رقم 4 الصادرة بتاريخ 20 فيفري 2020 تضمنت تدابير تكميلية وتحيينية للتعليمة الأولى في مجال الرقابة والوقاية

(officiel, Note n° 04 du 20 février 2020 relative à la mise à jour des définitions et des modalités de surveillance, détection, notification et conduite à tenir devant un cas suspect ou confirmé s'infection par le nouveau coronavirus, 2020)، تتعلق بالكيفيات الخاصة بالتعرف وتشخيص الحالات المشكوك فيها والمؤكدة، مع جملة من الملاحق المتضمنة بطاقات تقنية خاصة بأشكال ممارسة الرقابة(تحديد الأعراض، التبليغ عن الحالات المشكوك فيها، طرق رفع و نقل العينات،...).

تلاهما المرسومان التنفيذيان20-69 **(الرسمية، المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته، 2020)**، والمرسوم 20- 70، المتضمنان تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته (الرسمية، المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 21 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته (كوفيد 19) و مكافحته، 2020)، حيث تضمن المرسوم الأول جملة من التدابير الهادفة لمنع انتشار الوباء كخطوة أولى من خلال إقرار قواعد التباعد الاجتماعي، وتوقيف بعض النشاطات على غرار النقل الجوي، البري، السكك الحديدية، المترو، النقل الجماعي بسيارات الأجرة، إغلاق المطاعم ومحلات التسلية والترفيه، وضع 50% من المستخدمين في عطلة استثنائية ما عدا بعض القطاعات، وتشجيع العمل عن بعد، مع التزام السلطات العمومية المركزية والمحلية بضمان استمرارية الخدمة العمومية في مجال النقل وكافة القطاعات الحساسة في الدولة، وتكملة للمرسوم الأول صدر المرسوم 20-70 الذي تضمن تدابير تكميلية للإجراءات السابقة الذكر، تتعلق عموما بأنظمة الحجر وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين.

ولضمان التنفيذ الأمثل والكامل للالتزامات الدولية المتعلقة بضمان الرعاية الصحية بكل أبعادها في ظل انتشار الوباء، أولى رئيس الجمهورية عناية خاصة للمورد البشري من خلال إصدار نصوص تنظيمية تشجيعية تتضمن منح علاوات لمهني الصحة العمومية بكل أصنافهم لتغطية الجهود الإضافية والمخاطر المحيطة بظروف العمل، بموجب المرسوم الرئاسي 20-79 **(الرسمية، المرسوم الرئاسي 20- 79 المؤرخ في 31 مارس 2020، يتضمن تأسيس علاوة إستثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، 2020)**، الذي تضمن حسب المادة الأولى منه، منح علاوة

استثنائية لفائدة مستخدمي الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد19) ومكافحته، وفي إطار تعزيز الإجراءات المذكورة سابقا وتحسين ظروف العمل الاستثنائية كما تمّ إدراج مجموعة من الأحكام الردعية والتجريمية والعقابية ضمن قانون العقوبات 20-01 (الرسمية، **القانون رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، 2020**)، ضد حالات التعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها بغض النظر عن أشكالها والوسائل المستعمل في تنفيذها، بعد تفشي التجاوزات وحالات التعدي المرتكبة ضد الأطقم الصحية، لوضع حد لتفشي ظاهرة العنف والفوضى على مستوى المرافق الصحية.

خاتمة:

ختاما، يمكن القول إن الحق في الصحة يحتل مرتبة الأولوية ضمن منظومة حقوق الإنسان، الأولى بالرعاية، باعتباره الركيزة الأساسية لتفعيل جميع الحقوق الأخرى، فتمتع الإنسان بصحة جيدة كفيل بجعله قادرا على ممارسة بقية حقوقه وحرياته، غير أن الوصول إلى ذلك، لن يتأتى إلا من خلال توفير الرعاية الصحية اللازمة، وإحاطتها بالضمانات القانونية اللازمة، والتي تحتاج إلى مجهود مضاعف من طرف السلطات العمومية، لتكريسها بشكل عملي، في فترة الأزمات الصحية على غرار وباء كورونا(كوفيد 19)، الذي أبان عن جملة من النقائص في تحقيق الثوابت الدولية في مجال الرعاية الصحية، والتي يمكن التقليص من حدّتها من خلال جملة من التوصيات المستخلصة من التجارب الدولية في مجابهة الأزمات الصحية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- جعل حماية حقوق الإنسان وكرامته، أولوية ضمن المخططات والاستراتيجية الوطنية لمجابهة الوباء، لأن القيود وسياسة التضييق على الحريات، تزيد من حدة الأزمات ولا تعالجها.

-إشراك المجتمع المدني بكل فئاته، في اتخاذ القرارات المتعلقة بالصحة العمومية وتنفيذها، لضمان الاستجابة الواعية والسريعة للتدابير الوقائية المكرسة لمكافحة الوباء والحدّ من انتشاره.

-تقديم الدعم اللازم سواء المالي أو الإداري، لكافة الجهود الوطنية المبذولة، الموجهة لمجابهة الوباء، على غرار المشاريع المصغرة لإنتاج وسائل الوقاية الفردية والجماعية وإجراء البحوث العلمية.

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1-الرسائل والمذكرات:

- بوحريص محمد الصديق، 2013، "حوكمة الصحة العالمية بين الأسس المعيارية والمصالح التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012-2013.

2-المقالات:

- برابح يمينة، 2017،" انعكاس التعديل الدستوري لسنة 2016 على الحق في الصحة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، ديسمبر2017، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

-زياد عبد الوهاب النعيمي، 2001، اللوائح الصحية الدولية وأثرها في تعزيز حق الإنسان في الصحة، مقال منشور ضمن اليومية الإليكترونية إيلاف الصدر من لندن بتاريخ 21 ماي 2001، متوفر على:

https://elaph.com/Web/opinion/2020/03/1286204.html

- نور الدين حاروش، 2015، "حق المواطن الجزائري في الصحة... بين النصوص والواقع"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، المجلد 4، العدد2، جوان 2015.

-محمود مغربي، بلال صنديد، 2020، "التكييف القانوني للجائحة "الكورونية" على ضوء الثوابت الدستورية و الدولية و المبادئ القانونية المستقرة... بين صلابة المسلّمات و مرونة الاعتبارات، دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6، شوال 1441هـ، يونيو 2020 متوفر على الرابط:

https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2020/07/25-98-Dr.-Mahmoud-Moughrabi-and-Dr.-Bilal-Al-Sundaid.pdf

- قندلي رمضان، 2016،" الحق في الصحة في القانون الجزائري(دراسة تحليلية مقاربة)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جانفي 2016، جامعة ورقلة، الجزائر، متوفر على الرابط:

https://revues.univ-ouargla.dz/images/banners/ASTimages/dafatirimages/DAFN06/D0614.pdf

3-التقارير:

-الحقوق في زمن كوفيد 19، 2020، دروس من فيروس نقص المناعة البشري من أجل إستجابة فعالة يقودها المجتمع، تقرير في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز 2020 (UNAIDS)، متوفر على الموقع https://www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/human-rights-and-covid-19_ar.pdf

-حقوق الإنسان من أجل كرامة الإنسان، 2014، مدخل إلى الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، الطبعة الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، Amnesty international، 2014، متوفر على الموقع:

https://www.amnesty.org/download/Documents/8000/pol300012014ar.pdf

-تقرير الأمم المتحدة، الحق في الصحة، الوحدة رقم 14، متوفر على الموقع:

https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4aa7706a2

-المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، 2006، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2006، متوفر على الموقع:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/CoreTreatiesar.pdf

-الجزائر، الدستور في حاجة لضمانات أقوى لحقوق الإنسان، 2016، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، 2016، رقم الوثيقة MDE 28 /3366/2016، متوفر على الموقع:

https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2833662016ARABIC.PDF

-خطة التعامل مع الأزمة، المعهد الديمقراطي الوطني (NDI)، دليل عملي للسياسيين للتعامل مع جائحة فيروس كورونا المستجد 19 -covid، أفريل 2020،

https://www.ndi.org/sites/default/files/A

4-القوانين:

-القانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405، الموافق 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج.ر عدد 8 الصادرة في 17 فبراير 1985.

-القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 84 الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

-القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

-القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 الصادرة في 29 جويلية 2018.

- القانون رقم 20-01 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441 الموافق 30 يوليو 2020، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، ج.ر عدد 44 الصادرة في 30 يوليو سنة 2020.

- المرسوم الرئاسي 20- 79 المؤرخ في 6 شعبان عام 1441 الموافق 31 مارس 2020، يتضمن تأسيس علاوة إستثنائية لفائدة مستخدمي الصحة، ج.ر، عدد 18 الصادرة في 31 مارس سنة 2020.

- المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441، الموافق 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر عدد 15 الصادرة في 21 مارس 2020.

-المرسوم التفيذي 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر عدد 16 الصادرة في 24 مارس 2020.

<u>ثانيا]- المراجع باللغة الأجنبية:</u>

<u>-Rapports :</u>

-COVID-19 et droits humains, régissons ensemble !, note de l'Organisation des Nations Unies, avril 2020, disponible sur : https://digitallibrary.un.org/record/3857097/files/covid-19_et_droits_humains.PDF

<u>-Texte juridique :</u>

-Note n° 02 du 23 janvier 2020 relative à la mise en place du dispositif de surveillance et d'alerte à l'infection par le nouveau coronavirus (2019-NCOV), Direction Générale de la Prévention et de la Promotion de la Santé, Ministère de la Santé, de la Population et de la Réforme Hospitalière, Algérie, 2020.

-Note n° 04 du 20 février 2020 relative à la mise à jour des définitions et des modalités de surveillance, détection, notification et conduite à tenir devant un cas suspect ou confirmé s'infection par le nouveau coronavirus, Direction Générale de la Prévention et de la Promotion de la Santé, Ministère de la Santé, de la Population et de la Réforme Hospitalière, Algérie, 2020.

مهام السلطة التنفيذية في تحقيق الأمن الصحي في زمن كورونا، وأثر ذلك في الحقوق والحريات- حرية التنقل والتجارة أنموذجا-

1-ط.د. بوعلام طوبال 2-ط.د.كتيبة طوبال

1 -كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 02 /مخبر: دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية b.tobal@univ-setif2.dz

2 -كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة / k.tobal@univ-emir.dz

ملخص الدراسة:

شكل فيروس كورونا ظاهرة وبائية استثنائية أجبرت مختلف الحكومات في العالم على اتخاذ تدابير ضبطية موسعة لحماية الأمن الصحي العام، باعتباره من مهامها الأساسية، حيث اتخذت إجراءات قانونية استثنائية اتسمت بالصرامة والتوسع بهدف توفير السلامة الجسدية وحماية أرواح الأفراد؛ لكنها تضمنت في فحواها تقييدا للكثير من الحقوق والحريات الفردية مما قد يسبب في ذاته أزمة حقوقية وإنسانية تضاهي أزمة هذا الوباء، لهذا سنتناول في هذه الدراسة محاولة التوازن بين صلاحيات السلطة التنفيذية في حفظ النظام العام والأمن الصحي للأفراد في ظل هذه الجائحة، وبين حق الأفراد في ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الأساسية- حرية التنقل والتجارة خاصة -

الكلمات المفتاحية:

الأمن الصحي؛ الضبط الإداري؛ فيروس كورونا؛ مبدأ التناسب والضرورة؛ الحقوق والحريات.

مقدمة:

دفعت أزمة جائحة فيروس كورونا حكومات عديدة، بما فيها الديمقراطية، إلى اتخاذ وتطبيق تدابير استثنائية لمواجهة انتشار الفيروس القاتل، فسنّت على عجل قوانين تحدّ من تحرّكات الأفراد، وتمنح للسلطات التنفيذية مساحاتٍ واسعةً للتحرّك لتقييد حقوق وحريات الأفراد بما فيها الشخصية، وإن كان الدافع من ورائها هو حماية أرواح الأفراد وصحتهم إلا أن أغلب هذه الإجراءات سنت في

غياب تام لأي نقاش داخل المجتمع، وفي ظل حالة إجماع وطني قسري، فرضه جو الرعب من الجائحة التي تزهق يوميا أرواح آلاف من الناس، فظهرت في دول عديدة خروق بالجملة منذ اليوم الأول الذي منحت فيه الحكومات سلطاتٍ أوسع لنفسها لممارسة وصايتها على الناس، ففي الجزائر كانت تدابير الغلق الشامل والجزئي أحيانا مع تعليق السفر والتنقل وبعض الأنشطة الاقتصادية ذات الطابع التقييدي المشدد لبعض الحقوق والحريات الأساسية للأفراد خاصة حرية التنقل والتجارة والاجتماع... وإن كان هذا التقييد في ظل هذه الجائحة يجد مبرره القانوني في حق السلطة التنفيذية في المحافظة على الأمن العام والنظام الصحي، بوصفه عنصرا ضروريا لضمان الممارسة الفعلية للحقوق والحريات بما فيها تلك التي وقع فيها التقييد... إلا أن هذا التقييد قد يكون أكثر من المطلوب الفعلي لمواجهة هذا الظرف، مما يخلق في ذاته أزمة إنسانية وحقوقية.

وتظهر أهمية هذا الموضوع أن أغلب الأزمات الكبرى والكوارث الطبيعية والأوبئة عموما وفيروس كورونا قياسا، يستدعي الضرورة أو المصلحة العامة تعليق بعض الحقوق فترة معينة، وهذا ما يطرح السؤال بقوة حول مصير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة في مثل هذه الظروف.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى محاولة حل مشكلة التوازن بين حق السلطة التنفيذية في ممارسة وظيفتها في حماية الأمن الصحي العام للأفراد، وبين حق هؤلاء الأفراد في ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم التي قد تعتبر من الأساسيات التي قد تضاهي حقهم في الحياة والسلامة.

من خلال ما تقدم تكون إشكالية هذا البحث هي: **كيف يمكن الموازنة بين حق السلطة التنفيذية في ممارسة سلطة الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام والأمن الصحي في زمن كورونا وبين حق الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي، من خلال التطرق لطبيعة وباء كورونا، والمنهج التحليلي الذي يتماشى مع تحليل النصوص القانونية والتنظيمية، التي تكرس للتدابير الوقائية لمواجهة الفيروس وكيفية تنفيذها والجهات التنفيذية المختصة بفرضها، وبيان كيفية تأثيرها على بعض حقوق وحريات الأفراد، كما اعتمدنا على التقسيم الثنائي للدراسة كالتالي:

المحور الأول: تقرير مسؤولية السلطة التنفيذية في مواجهة وباء كورونا من خلال سلطة الضبط الإداري.

المحور الثاني: ضوابط الإجراءات الضبطية في محاولة لإقامة توازن بين الأمن الصحي وحقوق الأفراد.

المحور الأول: تقرير مسؤولية السلطة التنفيذية في مواجهة وباء كورونا من خلال سلطة الضبط الإداري

تتولى الدولة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه وسلامته وصحة أفراده وسكينتهم، من خلال الضبط الإداري الذي يعتبر كنظام وقائي مبني على اتخاذ إجراءات وتدابير احترازية ووقائية، بهدف حماية النظام العام في الدولة عموما والنظام الصحي على الخصوص زمن الأوبئة، ويعتبر من أخطر الأوبئة على الصحة العامة فيروس كورونا الذي يشهده العالم في وقتنا الراهن والذي اكتسى خطره من سرعة انتشاره، وانعدام اللقاح والعلاج الفعال ضده، فلم يكن هناك من سبيل لمواجهته غير التوسع في اتخاذ سلطات ضبطية واسعة مادية وقانونية خاصة في مجال الصحة العامة(أولا)، مع تسخير كافة الهيئات التنفيذية المكلفة بممارسة وتطبيق هذه السلطات الضبطية لمواجهة هذا الوباء(ثانيا).

أولا: سلطات الضبط الإداري في مواجهة وباء كورونا

تدخلت هيئات الضبط الإداري بوسائل قانونية وإدارية لتنظيم النشاطات الفردية والجماعية، من أجل الحد من انتشار وباء كورونا وقبل أن ننتقل إلى التفصيل في هذه الوسائل والسلطات، وجب التعريف بهذا الوباء أولا باعتبار طبيعة هذه التدابير الضبطية مرتبطة في طبيعتها وكيفيتها بطبيعة هذا الوباء وطريقة انتشاره.

1-تعريف وباء كورونا

يعرف الوباء عموما على أنه:" انتشار مرض معين في مجموعة معينة من الناس في فترة محددة بمعدل حدوث أكثر مما كان معروفا في الحالات العادية في ذات المجتمع (السيد 2013، 198)، أما وباء كورونا فهو مرض منشؤه فايروس كوفيد 19، وهو فيروس جديد يرتبط بعائلة الفيروسات التاجيّة، بعضها فقط ممرض للبشر وأحيانا مميت، وتنتمي الفيروسات التاجية إلى عائلة coronaviridae،

المسؤولة عن التهابات الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي لدى البشر والحيوانات، وكانت بداية ظهور هذا الفيروس في مدينة ووهان الصينية في غضون شهر ديسمبر 2019 وانتقل منها إلى سائر دول العالم وأصبح وباء عالميا سريع الانتشار (Organization, 2019).

وبشكل عامٍّ فإن هذا الوباء يعتبر طارئة صحية تتمثل في ظهور حالات من مرض سار بين مجموعة من الناس في منطقة جغرافية محددة خلال فترة زمنية محددة، بزيادة واضحة عن المتوقع الطبيعي مقارنة بفترة مماثلة للفترة السابقة في نفس البقعة والزمن لذات المنطقة، وتسبب قلقا على المستوى الوطني والعالمي بسبب وجود عامل العدوى، وتبعا لذلك ونظرا لخطورة الأوبئة عموما ومرض كورونا قياسا على ذلك، فمرض كورونا لا يمكن وصفه إلا بكونه وباء يوجب تدخل الدولة من أجل حماية الصحة العامة لمواطنيها بتعزيز جهودها في تنفيذ استراتيجية متكاملة لمكافحته، ومنع انتشاره. (أحمد 2020).

2- وسائل الضبط الإداري المتخذة لمواجهة فيروس كورونا والوقاية منه

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من أقدم واجبات السلطة التنفيذية وأهمها، فلقد كانت هذه الوظيفة بحق عصب السلطة وجوهرها، وكانت مهمتها مقدمة على سائر وظائف الدولة الأخرى، فالضبط ضرورة اجتماعية لا غنى عنها، نلمسها في كل المجتمعات القديمة والحديثة، ويهدف الضبط الإداري إلى تنظيم حريات الأفراد أو أنشطتهم من خلال ممارسة السلطات التقليدية للضبط(أمن، صحة، سكينة) (الضوي، 2016، صفحة 17)، ونجد عبر تطور المجتمعات الإنسانية وجود أجهزة مسؤولة عن حفظ الصحة بشكل خاص، والنظام العام في مفهومه الواسع بشكل عام، ولعل المسؤولية الإدارية للسلطة التنفيذية في الحد من الأوبئة وتوفير الأمن الصحي للمواطنين تتجلى في تفعيل آليات الضبط الإداري المخولة لها بما يتأتى لها من الإمكانية في تحملها تكاليف تأهيل الآليات والوسائل الصحية، سواء فيما يتعلق بتوفير البنية التحتية الملائمة والمعدات والوسائل الإضافية التي يتعين اقتناؤها بكل استعجال، وذلك من أجل علاج الأشخاص المصابين بالفيروس في ظروف جيدة، تلكم المسؤولية تحث عليها المادة 66 من الدستور الجزائري (16-01 2016) التي تنص على أن:" الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها،

وتسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين". كما نصت المادة 43 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة (ا. 18-11 2018، المادة 43) على أن:" تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي...". فالدولة هي التي تضع التصور العام لمواجهة الأوبئة والأمراض بعد تكييف طبيعتها، وتسخير السلطات العمومية والمؤسسات الرسمية والتشريعات والإجراءات لمواجهتها، فتتحرك بواسطة وسائل وأجهزة مختلفة تابعة لها، من خلال وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمؤسسات الاستشفائية، وتحثها على تحمل المسؤولية بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل المتوفرة لديهم.

إنّ مهمة السلطة التنفيذية في مكافحة فيروس كورونا نموذجا، تجلت في الإسراع باتخاذ تدابير وآليات الحجر الصحي عن طريق تقييد أنشطة الأصحاء من مواطنيها ورعاياها الذين تعرضوا لوباء الفيروس أثناء فترة انتشار المرض، وذلك لفترة تعادل أطول مدة حضانة، بالإضافة إلى الاستشفاء عبر إخضاع المريض للإقامة في المؤسسات الاستشفائية لفترة محددة لتلقي العلاج المقرر له والترصد لمنع انتشار الوباء، وذلك عن طريق جمع ومضاهاة وتحليل البيانات لأغراض الصحة العامة بشكل منهجي ومتواصل، وبث المعلومات الخاصة بالصحة العامة في الوقت المناسب لأغراض التقييم والاستجابة الصحية عند اللزوم، كما أن مسؤوليتها الإدارية تفترض تدخلها من أجل التحصين من الأوبئة من خلال حماية الأفراد من الأمراض السارية من خلال تعليق نشاط الأصحاء بتضييق حق التنقل والسفر وممارسة النشاطات الاقتصادية وحق التعليم... حماية لهم من خطر العدوى، كما التي يمكن الوقاية منها أيضا بإعطاء اللقاحات أو الأمصال أو الأدوية الوقائية.

وبهدف وضع تدابير الضبط الإداري المادية سابقة الذكر حيز التنفيذ أصدرت السلطة التنفيذية في الجزائر عدة مراسيم أهمها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار الوباء (20-69، 2020)، وبعدها صدر مرسوم تنفيذي ثان رقم20- 70 يتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار الفيروس (20-70 2020)، وبتاريخ 09 أفريل 2020 صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-100 (20-100 2020) تضمن تجديد العمل بنظام الوقاية إلى غاية 29 أفريل 2020، ثم تمديده

إلى غاية 14 ماي 2020 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- 102 المتضمن تمديد إجراء الحجز الجزئي المنزلي(20-102، 220) ،كما تضمنت هذه المراسيم النص على الهيئات الإدارية المخول لها صلاحية تطبيق تدابير الضبط الإداري وتنظيم المرافق العامة في ظل هذه الجائحة، باعتبارها السلطات المسؤولة عن حفظ النظام العام داخل المجتمع، ولها صلاحية التطبيق المادي للتدابير المتخذة، وهذا ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي.

ثانيا: الهيئات التنفيذية المختصة باتخاذ تدابير الضبط للحد والوقاية من فيروس كورونا

إن السلطة التنفيذية المختصة بتدابير الضبط هي صاحبة الصفة الأصلية في ضمان الحقوق، وأولها حق الحياة وحق السلامة الجسدية المرتبط بحق الصحة، كما أنها هي المخولة بتقييد باقي الحقوق والحريات الأساسية للمحافظة على النظام الصحي العام في زمن كورونا، ويتوزع الاختصاص في ذلك بين هيئات أو سلطات تنفيذية مركزية ومحلية كهيئات تقريرية كما يلي:

1-السلطات التنفيذية المركزية

تتمثل الهيئات المركزية المختصة باتخاذ تدابير ضبطية المتعلقة بهذه الحالة في رئيس الجمهورية، والوزير الأول، وبعض الوزراء كما سيتم بيانه.

أ - **رئيس الجمهورية**

تخوله النصوص الدستورية سلطة اتخاذ تدابير ضبطية ذات طابع وطني لمواجهة الظروف الاستثنائية مهما كانت طبيعتها أمنية أو صحية لاسيما وفق نظام الحالات الاستثنائية المقررة بنصوص الدستور (16-01 2016، المواد 105-110)، وعليه يمكن لرئيس الجمهورية وفقا لمدى تطور الوضعية الوبائية فرض حالة الطوارئ أو الحصار أو حتى الحالة الاستثنائية إذا ما قدر لزومها لمواجهة التهديد الصحي الاستثنائي الذي يمثله وباء كورونا، وهذا ما لم يحدث رغم توافر الدواعي لذلك.

ب - **الوزير الأول**

بموجب السلطة التنظيمية العامة التي تخولها له أحكام الدستور (القانون16-01 2016، المادة 2/143)، يمكنه اتخاذ جميع التدابير الضبطية الضرورية لمواجهة

هذه الجائحة الاستثنائية، وبناء على ذلك أصدر الوزير الأول عدة مراسيم تنفيذية أهمها المرسوم 20-69 والمرسوم 20-70 السابق ذكرهما، والمتضمنان حزمة من التدابير الوقائية وأولها الحجر المنزلي الكلي والجزئي، كما كانت له صلاحية تمديده وتعميمه.

ج- الوزراء

يتمتع بعض الوزراء بصلاحية اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار الفيروس، وبالرجوع إلى قانون الصحة والمراسيم التنفيذية التي صدرت، نجد أن التدابير الوقائية تتخذ من قبل:

- **وزير النقل**: يتولى تنظيم نقل الأشخاص وهم المستخدمون العاملون في الإدارات العمومية، من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية وفق ما حددته المادتان 04 و07 من المرسوم التنفيذي 20-69 السابق الذكر.

- **وزير الصحة**: فهو المسؤول عن وضع البرامج الصحية التي تهدف إلى تنفيذ كل الأعمال وتعبئة الوسائل التي تضمن خدمات وقائية، كما أنه يتلقى تقريرا من المرصد الوطني للصحة يعرض الحالة الصحية ومنها حالات انتشار الوباء (ا. 18-11 2018، المادتين 08، 11)، ويعتبر وزير الصحة السلطة الوطنية المختصة بالتصريح بالولايات أو البلديات التي تعتبر بؤرا لوباء كورونا طبقا لنص المادة 02 من المرسوم 20-70 السابق ذكره.

2- السلطات التنفيذية المحلية

تخول العديد من السلطات المحلية صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من الفيروس وتتمثل في:

أ - الوالي

يتمتع الوالي وفقا لقانون الولاية بسلطة اتخاذ تدابير ضبطية للحفاظ على النظام العام في النطاق الإقليمي لولايته وذلك بصفته ممثلا للدولة (12-07 2012)، وعليه يستطيع هذا الأخير اتخاذ أي تدبير مقيد للحقوق والحريات الأساسية بغرض مواجهة انتشار الفيروس داخل الحدود الإقليمية لولايته، وفي هذا الإطار أعطته المادة 115 من قانون الولاية سلطة تنسيق نشاطات مصالح

الأمن المتواجدة على إقليم ولايته، كما أجازت المادة 116 تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية إذا طرأت ظروف استثنائية، وهذا ما حدث بالفعل في ظل جائحة كورونا، كما دعم الوالي في ظل هذا الظرف بصلاحيات إضافية بموجب المرسوم 20-69، تدور أغلبها في كيفية تنظيم تنقل الأشخاص وتنظيم النشاطات التجارية، وتسخير الأشخاص والممتلكات ووسائل النقل والمؤسسات العمومية في مختلف القطاعات لمواجهة الوباء. (20-69، 2020، صفحة المادة 04،7).

ب-اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا ومكافحته

أنشأ المرسوم 20-70 السابق ذكره لجنة ولائية تحل محل الوالي في ممارسة تدابير الضبط للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته وتتكون هذه اللجنة من: الوالي المختص إقليميا كرئيس للجنة، ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي، ومنحها هذا المرسوم عدة صلاحيات ضبطية أهمها منح تراخيص تنقل الأشخاص والتموين بالسلع وتأطير عمليات التطوع من أجل دعم السلطات العمومية في مواجهة الوباء.

ج- رئيس المجلس الشعبي البلدي

بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية على مستوى البلدية له سلطة اتخاذ أي تدبير ضبطي، يقدر ضرورته للحد من انتشار الأوبئة والأمراض المتنقلة والوقاية منها داخل إقليم بلديته، وفقا لقانون البلدية 11-10 (11-10 ا.، المتضمن قانون البلدية، 2011)، وفيروس كورونا كنموذج يخول له لضمان تنفيذ التدابير الاستعانة بالشرطة البلدية (ا. 11-10 2011، المادة 1/93)، كما له تسخير الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا عند الضرورة (ا. 11-10 2011، المادة 02/93)، كما يختص رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية لمكافحة الأمراض المتوطنة، وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية ويكون التنفيذ بشكل دائم طبقا للمادة 35 من القانون 11/18 المتضمن قانون الصحة السابق ذكره.

المحور الثاني: ضوابط التدابير الضبطية في محاولة لإقامة توازن بين الأمن الصحي وحقوق الأفراد

إذا كان اتخاذ السلطات الإدارية لتدابير ضبطية مشددة مقيدة لممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية، مبررة في ظل الظروف الصحية الاستثنائية المرتبطة بانتشار فيروس كوفيد19، فإن هذا التقييد يجب أن يخضع لضوابط خاصة بهذا الظرف، حماية لحقوق وحريات المواطنين، وهي وجوب مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب في التدبير الضبطي(أولا)، ومبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحرية، والتدرج في اتخاذ التدابير الضبطية(ثانيا).

أولا: مراعاة مبدأي الضرورة والتناسب كضوابط عامة على التدبير الضبطي الخاص بحالة كوفيد19

تقدّم كل من" مبادئ سيراكوزا"، التي اعتمدها" المجلس الاقتصادي والاجتماعي" التابع للأمم المتحدة عام 1984، والتعليقات العامة لـ" لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" بشأن حالات الطوارئ وحرية التنقل، توجيها ملزما حول ردود الحكومة التي تقيّد حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية، أن كل التدابير التي تُتخذ لحماية الناس والتي تقيّد حقوقهم وحرياتهم يجب أن تكون قانونية، وضرورية، ومتناسبة.

1- أن يكون إجراء الضبط الإداري لازما وضروريا

بمعنى أن تكون غايته تفادي خطر حقيقي يهدد النظام العام، كما يجب أن يكون قائما على أسباب جدية وصحيحة، وأخيرا يجب أن يكون منتجا وفعالا لتوقي الخطر، وفي هذا الصدد صدرت عدة تدابير وإجراءات ضبطية في الجزائر أثرت على حقوق وحريات الأفراد من أجل مواجهة جائحة كورونا، كانت محل جدل واسع حول جدواها ومدى كفايتها، مثال ذلك إعلان الحجر المنزلي الجزئي بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السابق ذكره في ولاية الجزائر يمتد من السابعة مساء إلى السابعة من صباح الغد، ولمدة 10 أيام قابلة للتجديد تسري ابتداء من 24 مارس 2020، حيث نجد أن هذا الإجراء غير لازم لأنه غير كافٍ، كون الاختلاط والازدحام وهما العاملان الأساسيان لانتشار الفيروس يكون أكثر حدة في النهار، ونكون بذلك قيدنا الحرية دون فائدة، وفي هذا الصدد نجد

أن مجلس الدولة الفرنسي طبق هذا المبدأ ابتداء من قراره الصادر بتاريخ 19 ماي 1933، حيث نطق فيه صراحة بعد مشروعية منع اجتماع عمومي، تأسيسا على أن هذا التدبير ليس ضروريا لضمان السكينة العمومية، وذلك بالنظر إلى إمكانية استعمال وسائل أخرى قادرة على تحقيق هذا الهدف. (GUGLIELMI 2004).

2-مبدأ تناسب التدبير الضبطي مع جسامة الخطر

ومفاده أن تتخذ السلطات الإدارية التدابير والإجراءات المختلفة واللازمة لدرء المخاطر الجسيمة والحالة المحدقة بالدولة في أسرع وقت ممكن، وممارسة السلطات الاستثنائية اللازمة لذلك، شريطة أن تكون هذه الإجراءات والسلطات بالقدر اللازم فقط لدفع هذه المخاطر الجسيمة والحالة المحدقة وفي حدود الضرورة اللازمة فقط(LAUBADERE 1978, 93-94) ، فسلطات الضبط الإداري مقيدة بالأهداف التي أوجدت من أجلها (فريجة 2010، 186)، ومن ثمة يتعين على السلطات الإدارية أن تستهدف عن طريق إجراءات وتدابير الضبط الإداري، تحقيق الأهداف المخصصة لها، والتي من أجلها منحت لها امتيازات السلطة العامة، وكل خروج عن دائرة تحقيق هذه الأهداف، يعد بمثابة انحراف وتعسف في استعمال السلطة، ويصبح تصرفها باطلا حتى ولو اتخذت هذه التدابير والإجراءات لتحقيق المصلحة العامة، وللحكومة عند قيام حالة استثنائية سلطة تقديرية واسعة لتتخذ من التدابير السريعة الحاسمة ما تواجه به الموقف الخطير، إذ يقّدر الخطر الذي يهدد الأمن والطمأنينة بقدر ما تطلق حريتها في تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير لصون الأمن والنظام دون أن تمس الأمن والطمأنينة. (نجاة 2003، 45)

ثانيا: مراعاة مبدأي التدرج والاستثناء كضوابط خاصة على التدبير الضبطي الخاص بحالة كوفيد19

صدرت عدة إجراءات وتدابير ضبطية في الجزائر تهدف إلى حماية النظام العام الصّحّيّ أدت إلى تقييد والحد من ممارسة الكثير من الحقوق والحريات، سواء أكانت حقوقا وحريات سياسية أو اجتماعية، أو اقتصادية، لذا ارتأينا الاقتصار في هذا الجزء من الدراسة على تأثير هذه الإجراءات والتدابير على الحقوق ذات الأثر البالغ على حياة الأفراد وهي تقييد حرية التنقل وحرية التجارة تماشيا مع عنوان الدراسة، ومدى مراعاتها لمبدأي الاستثناء والتدرج حماية لهاتين الحريّتين.

1- تأثير تدابير الضبط على حرية التنقل

في إطار ضمان التباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك الجسدي بين الأشخاص في أماكن العمل والفضاءات العمومية لمنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)، عمدت السلطة التنفيذية إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لضمان ذلك، من خلال تعليق نشاطات نقل الأشخاص، بموجب المرسوم التنفيذي 20-69 السابق ذكره، ويتعلق الأمر بتعليق الخدمات الجوية للنقل للمسافرين على الشبكات الداخلية، وتعليق النقل البري في كل الاتجاهات سواء عن طريق السكك الحديدة أو سيارات الأجرة، أو المترو أو الترامواي أو النقل بالمصاعد.

كما قيد المرسوم نفسه حرية التنقل بصورة غير مباشرة من خلال تعليق وسائل النقل البري والجوي، أما المرسوم التنفيذي 20-70 فقيد الحركة بشكل صريح ومباشر، وتكفلت المادة 05 منه بذلك بالإعلان عن الهدف من اتخاذ التدابير التكميلية، ومنها هدف تقييد الحركة بمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر من التنقل داخل الولايات المعنية ونحو أو خارج الولايات المعنية، دائما مع وجود استثناءات محددة في المرسوم كما سنبينه لاحقا.

أ - الاستثناء مراعاة لمبدأ عدم جواز التقيد المطلق لحرية التنقل

مراعاة لمبدأ عدم جواز الحظر المطلق لحرية التنقل استثنى المرسوم التنفيذي20- 70 من ذلك نقل الأشخاص من أجل استمرار الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية؛ حيث نصت المادة 4 من المرسوم نفسه على أن يتولى الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا، تنظيم نقل الأشخاص العاملين بالمؤسسات والإدارات العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية، ويكون ذلك من خلال التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد-19) المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية، وتتمثل الاستثناءات الواردة بموجب أحكام هذا المرسوم في ما يلي:

-الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للأسباب المتعلقة بالتموين بالمواد الغذائية.

-الترخيص لضرورات العلاج الملح، كما يرخص للأشخاص بالتنقل لممارسة الأنشطة التجارية غير المستثناة من الغلق، طبقا للمادة 09 من نفس المرسوم، وكذلك ممارسة كل النشاطات المهنية المرخص بها طبقا للمادة 06 منه، ويمنح

الترخيص بالتنقل استثناء من قبل اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19).

-الترخيص لنقل المستخدمين، حيث تترتب على توقيف وسائل النقل الجماعية حدوث خلل في تنقل الموظفين والعمال غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية إلى أماكن عملهم، ما استدعى وضع استثناء عن توقيف نشاط النقل، ويعد الاستثناء مقررا لصالح المستخدمين حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السابق ذكره على أنه:" يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين."

ومن أجل ضبط الاستثناء بشكل صحيح منحت المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه لوزير النقل والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه صلاحية تنظيم نقل المستخدمين غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية والعاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية، والمعنيين بضمان استمرارية الخدمة العمومية، بما فيهم مستخدمي القطاعات المستثناة بموجب المادة 07 من نفس المرسوم، بالإضافة إلى مستخدمي الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية.

ب- التدرج في التدبير الضبطي المتضمن تقييد حرية التنقل

لم تتخذ السلطات المختصة جميع هذه التدابير التي تطرقنا لها دفعة واحدة، فيما يخص تقيد حرية التنقل أو باقي الحريات الأخرى، وإنما كانت على دفعتين، إذا تضمنت الدفعة الأولى من التدابير الوقائية الإجراءات والتدابير التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 وهي تفتقد لعبارات الإلزام، كما غابت تدابير الردع بالنسبة للمخالفين، ومنح السلطات الإدارية المختصة ولاسيما الوالي سلطة تقديرية في اتخاذ بعض الإجراءات، إضافة إلى عدم شمولية التدابير من حيث نطاق التطبيق، إذ تطبق جزئيا من خلال كونها تشمل جزءا من التراب الوطني فقط.

أما المرسوم الثاني 20-70 فجاء موسعا في التدابير من خلال النص على تدابير إضافية أشد من التدابير المتخذة، توسيع وتمديد التدابير المتخذة في المرسوم الأول من حيث تقييد حرية التنقل، مع اعتماده على صيغ تفيد الإلزام والتطبيق الصارم للتدابير التي تضمنها، وخصوصا أنه تضمن النص على العقوبات الإدارية، وأحال إلى قانون العقوبات بخصوص العقوبات الجزائية، ونذكر منها حجز

السيارات والدراجات النارية التي يستعملها أصحابها أثناء فترة الحجر المنزلي، حيث نصت تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين المؤرخة بتاريخ 07 أفريل 2020 على ما يلي:" الولاة ملزمون بالعمل على تطبيق العقوبات الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات والدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفوا قواعد الحجر الصحي المنزلي، وإيداعها في المحشر".

2- تأثير تدابير الضبط على حرية التجارة

تتمثل الإجراءات والتدابير الهادفة لمواجهة كوفيد19، والمقيد لحرية التجارة في عدة مراسيم تنفيذية هي المرسوم التنفيذي 20-69 السابق ذكره، الذي نص على الغلق الإداري. الغلق الإداري في هذه الحالة يعدّ إجراء وقائيا للحد من انتشار الوباء وليس جزاء وعقوبة، وإنما هو تدبير وقائي فقط(غربي 2020، 07-29)، وإجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية، وشدد المرسوم التنفيذي 20 -70 من هذا الإجراء، كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20 -86 (20-86، 2020) تمديد هذا التقييد إلى غاية 19 أفريل 2020، وتوالت مراسيم التمديد بعدها.

كما يمكن اتخاذ أي إجراء مناسب للحد من انتشار الوباء ومكافحته. وذلك بالرغم من صعوبة إقامة توازن بين ضرورتين أساسيتين، ضرورة اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار الوباء ومكافحته، وضرورة الامتثال لمعايير حقوق الإنسان كالتزامات دولية. (ن. محمد 2020، 109-126).

أ- الاستثناء مراعاة لمبدأ عدم جواز المنع المطلق لحرية التجارة

في هذا الصدد نجد أن المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20 -69 لم تعمم إجراء الغلق على جميع المدن وإنما اقتصر الغلق على المدن الكبرى فقط، كما استثنت المادة المطاعم التي تقدم خدمة التوصيل من الغلق، وعليه فإنه حسب هذه المادة، لا تغلق جميع المحلات حتى لو كانت في المدن الكبرى، إذ حصرت المادة المحلات والفضاءات التي يتم غلقها.

غير أنه بخصوص حصر إجراء الغلق في المدن الكبرى وبعض الأنشطة فقط، ورد كذلك عليه استثناء بنص المادة نفسها التي منحت سلطة تقديرية للوالي المختص إقليميا لتوسيع الغلق إلى أنشطة أخرى ومدن أخرى، إذا رأى أنها تشكل خطرا على صحة المواطنين والمساعدة على انتشار الوباء، كما يمكنه كذلك رفع

هذا المنع حسب الخالة الوبائية، غير أنه سرعان ما صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المتضمن تدابير تكميلية والذي تكفل في المادة 11منه بتمديد إجراءات الغلق إلى كافة التراب الوطني، وإلى جميع الأنشطة التجارية باستثناء المحلات المتعلقة بتموين السكان بالمواد الغذائية المتمثلة في المخابز، الملبنات، البقالة، الخضر والفواكه، اللحوم، ومحلات الصيانة والتنظيف، وأيضا محلات المواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية، ونذكر في هذا الإطار على سبيل المثال القرار رقم 783 الصادر عن والي ولاية بليدة القاضي بالترخيص لنقل الخضر والفواكه من وإلى سوق الجملة المتواجد ببلديتي بوفاريك وبوقره (783 2020).

كما سمحت المادة 11 من المرسوم 20-70 السابق ذكره بالترخيص للباعة المتجولين بممارسة أنشطتهم بالتناوب على الأحياء لتأمين المواد الغذائية للمواطنين مع ضرورة احترام تدابير التباعد الأمني، ويمكن إدراج الترخيص لنقل المستخدمين كاستثناء مقرر لصالح المستخدمين، وكذلك كاستثناء يرد على التقيد الوارد على حرية التجارة، أي هو في هذه الحالة ترخيص لصالح ممارسة نشاط النقل، لأن نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 الفقرة الأخيرة يحتمل قراءتين، حيث نصت على أنه:" يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين"، فعبارة "**يستثنى نشاط نقل**" ترد كاستثناء على حرية ممارسة نشاط النقل(حرية التجارة)، أما عبارة "**نقل المستخدمين**" ترد كاستثناء على حرية تنقل الأشخاص.

ب-التدرج في التدبير الضبطي المقيد لحرية التجارة

في البداية كانت تدابير وإجراءات وقائية نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 كما هو الشأن بالنسبة لحرية التنقل، ثم بعدها المرسوم التنفيذي 20-70 تضمن هذان المرسومان الإجراءات والتدابير المنظمة لغلق وتأطير بعض أنشطة التجارية وتموين المواطنين، وذلك بالنص على إجراءات ضبطية متمثلة في منع ممارسة بعض النشاطات كليا بشكل مؤقت مرتبط بزوال وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، مع إباحة بعض النشاطات الأساسية المتعلقة بتمويل السكان بالمواد الأساسية، وأكدت على ضرورة الإبقاء على نشاط المؤسسات التي تقدم الخدمات العمومية الأساسية، كما تم التطرق إليه في العنصر السابق.

ثم تدرجت هذه التدابير إلى فرض عقوبات إدارية كجزاء على المخالفين للتدابير الوقائية السالفة الذكر، وتمثلت الجزاءات الإدارية في السحب الفوري والنهائي

للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط، بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا معنيا بالغلق، حيث نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-70 السابق ذكره على أنه" دون المساس بالمتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون، يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم إلى العقوبات الإدارية للسحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط".

خاتمة

تمكنا من خلال هذه الدراسة من التوصل إلى تسجيل بعض النتائج ووضع مقترحات كالتالي:

1-النتائج

- توسع اختصاصات السلطة التنفيذية في مجال الضبط الإداري بسبب أزمة الوباء مس الكثير من الحقوق والحريات الأساسية– حرية التنقل والتجارة خاصة، مما قد يجعل هذا التوسع في ذاته أزمة تضاهي أزمة هذا الوباء.

- تعتبر فترة الأزمات والأوبئة من الفترات الحرجة، التي يصبح فيها إحداث التوازن بين اختصاصات السلطة العامة وحريات الأفراد أمرا صعبا ومعقدا.

- الهيئات الإدارية المنوط بها دور الموازنة بين ممارسة الحقوق والحريات الأساسية والنظام الصحي العام زمن وباء كورونا، هي السلطات الإدارية المركزية والمحلية المختصة كلاسيكيا بنشاط الضبط الإداري العام، إضافة إلى الاستعانة ببعض الهيئات ذات طبيعة خاصة نظرا لخصوصية الجائحة.

- يجد تقييد الحقوق والحريات الأساسية من طرف السلطة التنفيذية في ظل جائحة كورونا حده الطبيعي، عند وجوب مراعاة شرطي الضرورة وتناسب التدبير الضبطي، إضافة إلى مبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحرية.

- تدخل السلطة التنفيذية من خلال سلطة الضبط الإداري زمن الوباء دون ضوابط لحماية بعض الحقوق على حساب حقوق أساسية أخرى، أو التدخل لترتيب أولوياتها دون تناسب، يخلق في ذاته أزمة حقوقية وإنسانية لأن منظومة الحقوق مترابطة ومتكاملة.

- رغم توافر بعض عناصر الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بنص الدستور على مخاطر وباء كورونا، إلا أن رئيس الجمهورية لم يلجأ إلى تقريرها بصفة رسمية

مفضلا اتخاذ إجراءات مشابهة، وهذا اعتراف ضمني بأن النص الدستوري الحالي عاجز عن مواجهة مثل هذه الأخطار الخاصة.

2- المقترحات

- ضرورة ترك مساحة للنقاش داخل المجتمع ومؤسساته، تسمح بطرح الأسئلة بشأن مشروعية قرارات السلطة في التصرف في ترتيب الحقوق والمساحة التي يمكن أن تضيق بشأنها، لأنه بحماية هذه الحقوق، يمكن تعزيز الصفوف وتقويتها في مواجهة الخطر الداهم.

- تكييف النصوص الدستورية والقانونية بما يتوافق مع متطلبات الأوبئة والأمراض التي تتضمن تهديدا عاما لحياة المواطنين، وذلك بالنص على إمكانية إعلان رئيس الجمهورية حالةَ الطوارئ الصحية.

- كان يمكن لسلطات الضبط الإداري المختصة(رئيس الجمهورية)، إضافة تدابير تكميلية أخرى من خلال إعلان أحد الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور(حالة الطوارئ كأقرب حالة مقاربة للوضع)، تفاديا لأي انزلاق أو اختلال في الأمن في حالة تفاقم الوضع.

- التزام السلطة التنفيذية بأن يكون دستورها واضحا في ضمان الحقوق الدستورية أثناء الأزمات الصحية، حتى تكون اختصاصاتها في إدارة هذه الأزمات دستوريا وشرعيا يتقبله المواطنون.

- اقتراح تقنين التدابير الممكن اتخاذها لمواجهة الظروف الاستثنائية ذات الطبيعة الصحية في القانون المتعلق بالصحة تأكيدا على أهميتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:قائمة المصادر

-القانون 16-01. "يتضمن التعديل الدستوري المواد 105-110." الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2020، 06 03, 2016. المواد 105-110.

-القانون 11-10. "المتضمن قانون البلدية." الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،رقم 37، المؤرخ في 03 جويلية 2011، 22 06, 2011.

-القانون رقم 12-07. "المتضمن قانون الولاية." الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،رقم 12، الصادرة في 29 فيفري 2012، 21 02, 2012.

-القانون 18-11. "المتعلق بالصحة." الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،رقم 46، مؤرخ في 29 جويلية 2018، 02 07, 2018.

-المرسوم التنفيذي رقم 20-69. "المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته." الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،رقم 15.الصادرة في 21 مارس 2020، 21 ,03 .2020

-المرسوم التنفيذي رقم 20-70. "يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته." الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،رقم 16.صادرة في 24 مارس2020، 24 03, .2020

-المرسوم التنفيذي رقم 20-86. "يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19)ومكافحته." الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 19 مؤرخة في 2 أفريل 2020، 02 ,04 ,2020.

-المرسزم تنفيذي رقم 20-100. "يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) و مكافحته." الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 23، الصادرة في 19 افريل2020، 19 ,04 ,2020.

-المرسوم التنفيذي 20-102. "المتضمن تمديد إجراء الحجز الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19)ومكافحته وتعديل أوقاته." الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 24، الصادرة في 26 أفريل 2020، 23 ,04 ,220.

<u>ثانيا: قائمة المراجع</u>

<u>1-الكتب</u>

-حسين فريجة. *شرح القانون الإداري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

-عبد المنعم الضوي. *الضبط الإداري في الظروف العادية والاستثنائية*. مصر: مكتبة الوفاء، .2016

<u>2-الرسائل والمذكرات الجامعية</u>

-تميمي نجاة. "حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري(مذكرة ماجستير)." كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2003.

<u>3-المقالات</u>

- أحسن غربي. "دور تدابير الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19)." *مجلة حوليات، جامعة الجزائر1*، 07, 2020: 07-29.

-عبد العزيز عبد المعطي علوان أحمد. "مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي كوفيد 19." *المجلة القانونية*، 06, 2020: 96-152.

-عباس عبد الرحمان أحمد السيد. "مشكلة الترجمة في بعض المصطلحات الطبية:حالة مصطلح وبائيات." مجلة اللسان العربي، لمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، 2013: 198.

-نبيه محمد. "فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية." *مجلة الباحث*، 04, 2020: 109 . 126.

4-مواقع الانترنيت

-الزكراوي محمد. "أساس قيام المسؤولية الإدارية للدولة أمام موظفيها عن الإصابة بعدوى الأوبئة، نموذج فيروس كورونا." *https://hazbane.asso-web.com/uploaded*. https://hazbane.asso-web.com/uploaded (تاريخ الوصول 03 10, 2020).

-" Health. World Organization, مرض فيروس كورونا ." *https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.* 2019.

-https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses (accessed 07 10, 2020).

-GUGLIELMI J. Gilles. "Cours de droit administratif". 2004. https://www.guglielmi.fr/IMG/pdf/DA1.09. (تاريخ الوصول 15 11, 2020).

-https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses (تاريخ الوصول 10 07, 2020).

ثالثا-قائمة المراجع الأجنبية

-LAUBADERE, André DE. Manuel de Droit Administratif. Paris: , L.G.D.J. 11Edition, 1978.

تأثير إجراءات مواجهة جائحة كورونا على عقود الإيجار في التشريع الجزائري

د/ قديري محمد توفيق
جامعة بن خلدون، تيارت University of Tiaret
medtoufik.kadiri@univ-tiaret.dz

ملخص الدراسة:

في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا قررت الحكومة فرض حجر صحي منزلي وتوقيف العديد من الأنشطة التجارية، وهو ما أثر على عقود الإيجار للمحلات التجارية ورخص الاستغلال والحافلات وسيارات الأجرة وأدى إلى عدم انتفاع المستأجرين بالعين المؤجرة وإصابتهم بأضرار جسيمة نتيجة اختلال التوازن العقدي الناجم عن هذا الظرف الطارئ. مما قد ينتج عنه نزاعات قضائية يكون الهدف منها تعديل بنود العقد بما يخفف العبء عن المستأجر، وإذا لم ينجح القاضي في ذلك لجأ إلى فسخ العقد.

الكلمات المفتاحية:

فيروس كورونا؛ حجر؛ إيجار؛ ظروف طارئة؛ القاضي.

مقدمة:

أدت جائحة كورونا بالحكومات عبر العالم إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية لمكافحة انتشاره، ولعل أهم هذه القرارات كان فرض الحجر الصحي المنزلي على المواطنين وإلزامهم بالتباعد الاجتماعي، إضافة إلى توقيف العديد من الأنشطة التجارية والمهن الحرة والخدمات، وهو ما أدى إلى غلق المحلات وتعطيل الكثير من الأشغال ما أثر على تنفيذ عقود الإيجار المتعلقة بالمحلات التجارية وأيضا عقود الإيجار المدنية المتعلقة برخص بيع المشروبات الضرورية لمزاولة نشاط المقهى، وإيجار رخص خطوط النقل الحضري وخطوط نقل المسافرين وإيجار الحافلات والسيارات في حد ذاتها المستغلة في النقل، وكذا مكاتب المهن المعنية بالتوقف عن العمل... الخ. وترتب عن ذلك كثير من الإشكالات بين المؤجر والمستأجر حول تنفيذ العقد من حيث مدته أو بدل الإيجار المدفوع وربما فسخ العقد، وهذه الإشكالات

لا تحل ضرورة بالتراضي؛ إذ قد يضطر الطرفان إلى التقاضي للمطالبة بحقوقهما لا سيما في الإيجارات ذات الأهمية الكبيرة.

ومنه تظهر إشكالية **كيفية تعامل القضاء مع النزاعات الناشئة عن عقود الإيجار المتأثرة بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمواجهة جائحة كورونا؟** وهو ما يطرح بالضرورة جملة من التساؤلات تتمحور أساسا حول كيفية تأثير القرارات الحكومية بسبب جائحة كورونا على عقد الإيجار؟ وما هي موضوعات النزاعات التي قد تنشأ عن عقود الإيجار، أو بصيغة أخرى موضوع الدعاوى التي يرفعها أطراف عقد الإيجار، وما هي الحلول التي يحكم بها القاضي حين نظره في هذه الدعاوى في ظل الجائحة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المنبثقة عنها كان لا بد من البحث أولا في الأثر القانوني الذي تشكله قرارات الحكومة لمواجهة جائحة كورونا على عقد الإيجار. هل تعتبر قوة قاهرة أو ظرفا طارئا؟ وهو ما يمهد للفكرة الأخرى وهي النزاعات المحتملة؛ حيث إن أطراف عقد الإيجار إما أن يسعوا للحفاظ عليه فيكون موضوع الدعوى هو تعديل أحكام العقد، وقد يتجه الأطراف إلى طلب إنهاء التعاقد عن طريق الفسخ، وهنا يظهر دور القاضي وسلطته في النظر في هذه الدعاوى والحلول التي يضعها لها.

ولمعالجة الأفكار السابقة تم اعتماد خطة من مبحثين؛ الأول تم تخصيصه للأثر القانوني لجائحة كورونا على عقد الإيجار(بين القوة القاهرة والظرف الطارئ) حيث بيّنا من خلاله في مطلبين مدى اعتبار الأثر المترتب عن جائحة كورونا قوة قاهرة أم ظرفا طارئا، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه دور القاضي في النزاعات الناشئة عن تأثر عقد الإيجار بجائحة كورونا؛ أين بينا من خلال مطلبين سلطة القاضي بخصوص الدعوى الرامية لتعديل بنود العقد سواء من حيث رقابته على توفر شروط التعديل أو سلطته في اختيار الحلول الملائمة.

وقد تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي لملاءمتهما الغاية من البحث من حيث وصف الظاهرة وإسقاطها على النصوص القانونية والفقهية وتحليل واستخراج مضامينها.

المبحث الأول

الأثر القانوني لجائحة كورونا على عقود الإيجار بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة

إثر انتشار وباء كورونا قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ مجموعة من التدابير الرامية إلى مكافحة انتشار وباء كورونا الذي صنفته منظمة الصحة العالمية باعتباره جائحة. وصدر تبعا لذلك المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته؛ الذي نص في مادته الثالثة على تعليق مجموعة من الأنشطة التجارية والمهنية تمثلت في قطاع النقل البري والبحري للمسافرين والحضري، وكذا المقاهي والمطاعم في المدن الكبرى، ومع تفاقم الوضع سارعت الحكومة بوضع تدابير تكميلية بموجب المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي مدد الغلق إلى كافة التراب الوطني وجميع الأنشطة التجارية ما عدا ما تعلق منها بتموين المواطنين، وقرر ذلك لمدة 15 يوما قابلة للتجديد، والذي رغم رفعه في الشهرين الأخيرين بشكل تدريجي يتناسب مع الرفع التدريجي للحجر إلا أن ذلك كان بعد مرور مدة كافية لحدوث آثار قانونية هامة على عقود الإيجار.

ومن خلال هذا المبحث نحاول أن نبين هل الآثار الناجمة عن إجراءات مواجهة فيروس كورونا على عقود الإيجار تعتبر بمثابة قوة قاهرة أو أنها ظرف استثنائي تطبق عليه نظرية الظروف الطارئة؟ من أجل ذلك كان لا بد أولا أن نتطرق إلى التمييز بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة(المطلب الأول) ثم نقوم بإسقاط ذلك على الإجراءات الحكومية في مواجهة جائحة كورونا، ونرى تأثيرها على عقود الإيجار هل يعتبر من قبيل القوة القاهرة أو الظروف الطارئة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

التمييز بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة

القوة القاهرة هي إحدى وسائل دفع المسؤولية المدنية عن طريق إثبات السبب الأجنبي الذي يقطع العلاقة السببية بين فعل الشخص والضرر اللاحق بالغير، سواء أكان خطأ عقديا أم تقصيريا. ويظهر لجانب مصطلح القوة القاهرة مصطلح

الحادث الفجائي وذهب فقهاء القانون إلى عدم التمييز بين المصطلحين.(قدادة، 2017، ص252).

كما نجد في العقود المستمرة سواء كانت عقودا زمنية أو عقودا متراخية التنفيذ أنه أحيانا تتغير الظروف التي أبرم فيها العقد بسبب أحداث لم تكن متوقعة وقت إبرامه مما يؤثر على تنفيذ العقد ويرهق المدين إلى حد قد يصل به للإفلاس أو يلحق به ضررا شديدا، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلا. وهو ما يجعل الدائن عادة يتمسك بالتنفيذ والمدين يدفع ذلك بعدم قدرته على الوفاء بالالتزام بذات الشروط. وهو ما دفع بالقوانين الحديثة بعد نقاش طويل إلى تبني نظرية الظروف الطارئة والإقرار بضرورة تعديل أحكام العقد إذا تحققت هذه الظروف.(مرقس، 1956، ص333).

ومن خلال هذا المطلب نحاول التمييز بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، بدءا بتعريفهما ثم بيان شروطهما وآثارهما، في فروع ثلاثة يظهر من خلالها الفرق بين الفكرتين من حيث التعريف والشروط والآثار، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف القوة القاهرة والظروف الطارئة

نتطرق في نقطة أولى إلى تعريف القوة القاهرة، وفي نقطة ثانية إلى تعريف الظروف الطارئة.

أولا: تعريف القوة القاهرة: جرى الفقه على تعريف القوة القاهرة بوجه عام بأنها:" الحادث الذي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا". (بلحاج، د.ت، ص867).

وهناك من عرفها في نطاق تأثيرها على العقود بأنها:" كل آفة غير متوقعة ولا مقدورة الدفع تؤثر في محل العقد فتؤدي إلى استحالة تنفيذه وانفساخه"، وهذا التعريف مستمد من الفقه الإسلامي.(بن أحمد، 2016، ص171).

هذا، ولم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة ولكنه أشار إليها في عدة مواضع من القانون المدني باعتبارها إحدى صور السبب الأجنبي الذي لا يد للشخص فيه والذي يؤدي إلى دفع المسؤولية المدنية والإعفاء منها وذلك في المواد 127 من القانون المدني بخصوص المسؤولية عن الفعل الشخصي، والمادة 176 بخصوص المسؤولية العقدية إضافة إلى المادة 307 التي تتحدث عن انقضاء الالتزام إذا

أصبح الوفاء به مستحيلا لسبب أجنبي عن المدين. ومنه فإن المشرع الجزائري إضافة إلى عدم تعريفه القوة القاهرة لم يعط عنها أي مثال مكتفيا بتحديد أثرها المتمثل في انقضاء الالتزام.(علي خوجة، 2002، ص8).

ثانيا: تعريف الظروف الطارئة: على العكس من القوة القاهرة التي ورد اسمها في نصوص القانون المدني دون تعريفها أو ذكر حالاتها، نجد الظروف الطارئة مذكورة بما يشبه التعريف حينما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 107 فقرة: 3 من القانون المدني باعتبارها استثناء على القوة الملزمة للعقد، مبينا معالمها وشروطها حيث جاء في الفقرة 3 من المادة 107 من القانون المدني:" غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

وعلى ضوء ذلك عرف الفقه القانوني الظروف الطارئة بأنها:" تلك الحوادث الاستثنائية العامة وغير المتوقعة التي تمس كافة الناس أو طائفة من الناس بجميع أفرادها، ويؤدي هذا الحادث إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلا".(بلحاج، ص787).

ورغم أن المشرع الجزائري لم يبين صراحة نطاق العقود التي تشملها نظرية الظروف الطارئة، ولكن من خلال ما ورد في الفقرة3 من المادة 107 من القانون المدني سالف الذكر، يتبين أن مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو العقود المستمرة في الزمن تفصل بين تاريخ إبرامه وبين تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه مدة من الزمن تسمح بتغير الظروف التي أبرم فيها العقد، سواء كانت عقودا زمنية محضة يظهر الزمن عنصرا في محلها كعقد الإيجار، أو عقودا فورية من حيث أصلها ولكن تنفيذها متراخ في الزمن مثل عقد المقاولة.(فيلالي، د.ت، ص373 وهامشها رقم 23)(مرقس، ص340).

وعليه، من خلال النظر في تعريف القوة القاهرة والظروف الطارئة وموقعهما من القانون المدني الجزائري يتبين لنا أن القوة القاهرة تشمل كل أنواع الالتزامات في حين أن نظرية الظروف الطارئة تتعلق بالالتزامات العقدية حصرا، إضافة إلى

أن تعريف القوة القاهرة والظروف الطارئة يظهر منه وجود اختلاف من حيث الشروط والآثار وهو ما نراه في الفرعين المواليين.

الفرع الثاني: شروط تحقق القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة

من خلال هذا الفرع نتناول الشروط التي يتطلبها تحقق القوة القاهرة وتطبيق نظرية الظروف الطارئة حتى يتبين لنا الفرق بينهما بشكل أدق.

أولا: شروط تحقق القوه القاهرة: من خلال التعريف الذي ذكرناه للقوة القاهرة يتضح لنا أن شروطها هي عدم التوقع وعدم القدرة على مواجهتها أو التصدي لها، وأنها تؤدي إلى جعل تنفيذ العقد مستحيلا.

1- عدم إمكانية التوقع: ويقصد به في نطاق العقود أن كلي الطرفين لم يكن يتوقع وقت إبرام العقد أن يقع حادث مفاجئ أو تحل به قوة قاهرة وأن يكون عدم التوقع بالنسبة لجميع الناس وليس المدين فقط.(قدادة، ص253).

2- عدم إمكانية الدفع: أي أن يكون الحادث المفاجئ مانعا من كل مقاومة ولا يمكن التصدي له أو التخلص من آثاره، لأنه لو استطعنا مواجهته لما أصبح قوة قاهرة.(قدادة، ص253).

وفي كلي الشرطين السابقين يكون المعيار المتبع في تحديدهما معيارا موضوعيا غير ذاتي، فلا يؤخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمتعاقد بل يعتمد القاضي على معيار الرجل العادي في النظر: هل كانت القوة القاهرة متوقعة أو غير متوقعة وهل كان بالإمكان دفعها والتصدي لآثارها أو لا؟

3- أن يكون الأمر خارجا عن إرادة الأطراف: هذا الشرط مرتبط ارتباطا وثيقا بالشرطين السابقين لأن علم أحد العاقدين باحتمال وقوع القوة القاهرة أو تأكده منها كمن كان يعلم بقرارات حكومية معينة ستوقف نشاطا معينا أو تمنعه أو علمه بنشوب حرب في منطقة أو أي قوة قاهرة أخرى تؤثر على تنفيذ العقد وأقبل على التعاقد دون علم المتعاقد الآخر، يجعله مقصرا ومسؤولا عن التعويض لأن العلم ينفي شرط إمكان التوقع ومن كان له التوقع أمكن له دفع الحادث.(علي خوجة، ص38، 39).

4- أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا: هذا الشرط امتداد للشرط الثاني المتعلق بعدم إمكانية دفع القوة القاهرة، ذلك أن عدم القدرة على التصدي للقوة

القاهرة يعني عجز المدين عن القيام بالتزامه بصفة نهائية وهو ما يعبر عنه باستحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة، لأن الاستحالة النسبية أو المؤقتة تجعل القوة القاهرة ممكنة الدفع.(زكي، 1968، ص172).

ونتنقل إلى الشروط المطلوبة في نظرية الظروف الطارئة.

ثانيا: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة: من خلال التعريف المذكور سابقا للظروف الطارئة وأيضا ما ورد في الفقرة 3 من المادة 107 من القانون المدني يتبين لنا شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة هي:

1- أن نكون أمام عقد متراخي التنفيذ: ذكرنا في بداية المبحث أن نظرية الظروف الطارئة جاءت استثناء من مبدأ القوة الملزمة للعقد، وأنها جاءت لحل الإشكال الناجم عن وقوع حادث استثنائي أثناء تنفيذ العقد يؤدي إلى جعل تنفيذ العقد مرهقا للمدين ويهدده بخسارة فادحة، وهو ما يتنافى مع العقود الفورية التي تنفذ فور إبرامها، لذلك وكما بينا في عنصر تعريف الظروف الطارئة من أن نطاق تطبيقها هو العقود الزمنية أو العقود الفورية متراخية التنفيذ، ولكن يجب أن لا يكون تراخي التنفيذ ناجما عن تماطل المدين وخطئه.(قدادة، ص111).

2- أن يكون الظرف استثنائيا: يقصد بالظرف الاستثنائي الحادث غير المألوف الذي لا يقع عادة، بينما يرى البعض أن صفة الاستثنائية تكون في آثار الحادث وليس فقط في الحادث نفسه، وكلا الأمرين صحيح، فالعبرة تكون في الآثار الاستثنائية للحادث كما قد تكون بالحادث نفسه إذا كان استثنائيا.(فيلالي، ص374).

3- أن يكون الظرف عاما لا يمكن توقعه وقت العقد: يقصد بعمومية الظرف الطارئ أن لا يكون الحادث الاستثنائي خاصا بالمدين بل يجب أن يشمل عموم الناس، أو على الأقل جميع أفراد طائفة معينة كالأطباء أو المقاولين..الخ. إضافة إلى ذلك يجب أن لا يكون أطراف العقد يتوقعون هذا الحادث وقت إبرام العقد، ويتثبت القاضي من ذلك وفق قاعدة موضوعية لا ذاتية هي(إمكانية التوقع) وقت إبرام العقد بمعيار الرجل العادي.(مرقس، ص341).

ومن خلال تناولنا للشروط المطلوبة في القوة القاهرة والظروف الطارئة نجد أنها تتفق في أهم شرطين وهما اعتبار الأمر الذي حدث عاما غير متوقع الحدوث

مع عدم إمكانية دفعه إضافة إلى اعتماد المعيار الموضوعي، إلا أن هناك شرطا في القوة القاهرة غير وارد في الظروف الطارئة بل لعله المعيار الراجح في التمييز بينهما وهو أن الظروف الطارئة لا يشترط فيها أن يصبح الالتزام مستحيلا، بل على العكس يجب أن تؤدي فقط إلى إرهاق المدين، وهو ما يتضح أكثر من خلال بيان آثار القوة القاهرة والظروف الطارئة على الالتزام.

الفرع الثالث: الأثر المترتب على ثبوت القوة القاهرة وتطبيق نظرية الظروف الطارئة

نرى أولا الأثر المترتب على ثبوت القوة القاهرة ثم الأثر المترتب عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

أولا: الأثر المترتب على ثبوت القوة القاهرة: إذا ثبت للقاضي أن قوة قاهرة جعلت تنفيذ الالتزامات التعاقدية مستحيلة حكم بانفساخ العقد وإرجاع الطرفين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد، ولكن المدين يعفى من تعويض الدائن بسبب عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي وذلك لانتفاء الخطأ العقدي في حقه لانقطاع العلاقة السببية، طبقا لمفهوم المادتين 176 و307 من القانون المدني التي تؤكد أن الالتزام ينقضي إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا لسبب أجنبي عن إرادته. ولكن هذا الإعفاء من المسؤولية لا يمتد إلى التقصير الحاصل من المدين قبل حدوث القوة القاهرة، فالمدين المتأخر عن تنفيذ التزامه رغم أعذاره إذا حلت به قوة قاهرة لم يعفه ذلك من التعويض عن تقصيره لأنه لو نفذ التزامه في موعده لما أدركته القوة القاهرة.(بلحاج، ص870) (زكي، ص174).

والأصل بعد انفساخ العقد أن يعود الطرفان إلى ما كانا عليه قبل التعاقد بانقضاء الالتزام المستحيل والالتزام المقابل له طبقا للمواد 121 و122 من القانون المدني، فإن ذلك لا يسري على جميع العقود، حيث إن العقود الزمنية والعقود متراخية التنفيذ التي تكون فيها الأداءات متقابلة تؤدى بشكل مجزأ أو مستمر يقتصر أثر الفسخ فيها على ما بعد الحكم بالفسخ، مع الحكم بالتعويض المعادل إذا كان لذلك وجه.(زكي، ص195).

ولكن المشرع أجاز الاتفاق بين المتعاقدين أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ طبقا للمادة 178 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري.

وننتقل الآن في العنصر الموالي لنرى آثار الأخذ بنظرية الظروف الطارئة وتطبيقها.

ثانيا: آثار تطبيق نظرية الظروف الطارئة: طبقا لنص المادة 107 فقرة 3 من القانون المدني الجزائري: إذا ثبت للقاضي توفر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة يقوم برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وللقاضي بذلك سلطة تعديل أحكام العقد، حيث له أن يحكم بالإنقاص من التزامات المدين أو يزيد من التزامات الدائن المقابلة لالتزام المدين وقد يكتفي القاضي بوقف تنفيذ العقد حتى يزول الظرف الطارئ. ويرى جانب من الفقه أن القاضي يستطيع أن يحكم بفسخ العقد فيما تبقى منه إذا تبين له أن الاستمرار في التنفيذ غير مجد أو أن تحقيق التوازن العقدي غير ممكن.(فيلالي، ص381)، (زكي، ص157).

وعليه يتضح لنا من هذا العنصر أن الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة من حيث آثارهما يتجلى في أن قواعد القوة القاهرة تحمي المدين الذي استحال تنفيذ التزامه بإعفائه منه، في حين تسعى قواعد نظرية الظروف الطارئة إلى الحفاظ على العقد ما وسع القاضي ذلك.

ويضاف إلى هذا الفرق فرق آخر هو جواز اتفاق المتعاقدين على تحمل المدين تبعة القوة القاهرة طبقا للمادة 178 من القانون المدني، في حين نص المشرع الجزائري في المادة 107 فقرة 3 من القانون المدني بخصوص نظرية الظروف الطارئة أنه يقع باطلا كل اتفاق مخالف للأحكام الخاصة بالظروف الطارئة، وهو فرق كان على المشرع تداركه لأنه لا مبرر له، فكلتا الفكرتين نص عليهما المشرع لحماية الطرف الضعيف في العقد.(بولحية، 1983، ص11).

وبعد هذا البيان الموجز للتفرقة بين القوة القاهرة والظروف الطارئة ننتقل في المطلب الثاني من هذا المبحث لنرى أين نضع الآثار المترتبة عن إجراءات مجابهة جائحة كورونا فيما يخص عقود الإيجار: هل هي قوة قاهرة أو ظرف طارئ؟

المطلب الثاني

تكييف أثر جائحة كورونا على عقود الإيجار بين القوة القاهرة والظروف الطارئة

سبق أن بينا في مقدمة المبحث الإجراءات التي اتبعتها الحكومة في مواجهة جائحة كورونا والنصوص التنظيمية التي صدرت بهذا الخصوص وذكرنا أن أهمها كان توقيف العديد من الأنشطة، وهذا الإجراء حين النظر إليه بصفة مجردة لا يمكن أن نعتبره بصفة مطلقة قوة قاهرة أو ظرفا طارئا، حيث يجب أن نعالج كل نوع من أنواع العقود ونرى أثر الإجراءات الحكومية على الالتزامات المترتبة عنها بناء على المعيار المميز للقوة القاهرة بجعلها تنفيذ الالتزام التعاقدي مستحيلا وهي تسري على كل أنواع العقود، إضافة إلى المعيار الذي نستثني به نظرية الظروف الطارئة من التأثير على العقود الفورية لاقتصار تطبيقها على العقود الزمنية أو متراخية التنفيذ.

وعقد الإيجار طبقا للمادة 467 من القانون المدني الجزائري هو العقد الذي بمقتضاه يمكن المؤجر المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة معينة مقابل بدل إيجار معلوم فعقد الإيجار من العقود الزمنية أو عقود المدة، أي أن المدة عنصر من عناصر ركن المحل في عقد الإيجار إلى جانب العين المؤجرة وبدل الإيجار، حيث يحدد بدل الإيجار في مقابل المدة التي ينتفع بها المستأجر بالعين المؤجرة فتكون كل وحدة من الزمن تقابل جزءا من بدل الإيجار.(شيهاني، 2015، ص14).

والإيجار المدني قد يكون للاستعمال السكني، وهذا لا تتأثر أحكامه بالإجراءات المتبعة لمكافحة فيروس كورونا؛ لأن العقد ساري المفعول ولم تؤدّ هذه الإجراءات لتوقفه، كما قد يكون محلا لعقد الإيجار رخصة بيع المشروبات لأجل ممارسة نشاط مقهى ورخصة استغلال خطوط النقل الحضري ونقل المسافرين أو حتى الحافلات، وقد يكون الإيجار منصبا على محل يخصص لممارسة التجارة لفائدة المستأجر وهو ما يسمى بالإيجار التجاري.

وهذا النوع من الإيجارات هو أكثرها تأثرا بالإجراءات المتخذة من طرف الحكومة؛ لأن قرار تعليق الأنشطة التجارية والمهنية جعل التجار في حالة عدم قدرة على الانتفاع بالعين المؤجرة على النحو المذكور في العقد ويصبح بدل الإيجار للفترة التي يقع فيها الغلق مدفوعا دون مقابل.

وهنا هل تعتبر القرارات الحكومية الناتجة عن إجراءات مجابهة فيروس كورونا بالنسبة لعقد الإيجار ظرفا طارئا أخل بالتوازن العقدي لطرفي العقد، أم قوة قاهرة تؤدي إلى انفساخ العقد؟

هنا نرى أنها لا تشكل قوة قاهرة لأن المستأجر كان قد تمكن من حيازة العين المؤجرة والانتفاع بها، ولكنه لم ينتفع بالعين المؤجرة خلال مدة معينة من العقد ويكون غالبا قد دفع بدل الإيجار عنها مسبقا، ولكنه يكون هاهنا قد تضرر لعدم استيفائه كامل المنفعة من العين المؤجرة نظرا للظرف الطارئ غير المتوقع ساعة إبرام عقد الإيجار، وهو ظرف عام على الجميع ولا يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام بدفع بدل الإيجار ولكنه مرهق للمستأجر باعتبار أن المنفعة غير محصلة من العين المؤجرة، ومنه ستظهر العديد من النزاعات يحتاج القاضي فيها لإعمال اجتهاده في ضوء المادة 107 من القانون المدني التي قد تبدو للوهلة الأولى غير كافية لعلاج الحالات المتأثرة بالإجراءات المتبعة لمكافحة فيروس كورونا نظرا لخصوصية الظرف الطارئ الناتج عن إجراءات مواجهة الجائحة.

وهو ما يقودنا نحو ما سنتناوله في المبحث الثاني من سلطة القاضي على النزاعات المطروحة أمامه، وهل تكفي القواعد العامة الواردة في القانون المدني؟

المبحث الثاني

سلطة القاضي في النزاعات الناشئة عن تأثر عقد الإيجار بجائحة كورونا

انتهينا في المبحث الأول إلى أن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في مواجهة جائحة كورونا تعتبر بالنسبة لعقود الإيجار أقرب ما يكون ظرفا طارئا يؤدي إلى اختلال التوازن التعاقدي بين المؤجر والمستأجر، ولكنها تتميز بخصوصية تميزها عن نظرية الظروف الطارئة العادية، وعلى ذلك قد تنشأ نزاعات قضائية بهذا الخصوص لا سيما في الإيجارات ذات بدل الإيجار المرتفع والمثبتة بعقود رسمية وهو الغالب في الإيجارات الموجهة للاستغلال كمحلات تجارية أو كمقرات شركات تجارية لأن الرسمية شرط في العقود المقدمة ضمن ملف التسجيل والقيد في السجل التجاري.

والطرف المتضرر في العلاقة بين المؤجر والمستأجر في ظل جائحة كورونا غالبا هو المستأجر، حيث إنه منع من الانتفاع بالعين المؤجرة مدة طويلة قد يكون دفع مسبقا بدل إيجارها أو على وشك دفعه إذا كانت مدة العقد مثلا سنتين أو ثلاثة والدفع بشكل سنوي كما جرت عليه العادة، وقد أغلقت المحلات ومنعت الأنشطة التجارية، لذلك إذا اختار المستأجر اللجوء إلى القضاء فإن طلبه ينصب

على تخفيض بدل الإيجار أو إعفائه من دفعه عن الفترة التي أغلق فيها المحل أو استرجاع ما دفع مسبقا عن المدة التي توقف فيها النشاط، أو اعتبارها بدل إيجار عن فترة لاحقة لم يسدد بعد بدل إيجارها.

ونعالج في مطلب أول رقابة القاضي على توفر شروط نظرية الظروف الطارئة في ظل جائحة كورونا، وفي مطلب ثان الحلول التي قد يحكم بها القاضي.

المطلب الأول

رقابة القاضي على توفر شروط نظرية الظروف الطارئة في ظل جائحة كورونا

يتعين على القاضي حين النظر في الدعوى التأكد أولا من توفر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة سالفة الذكر، فإذا كان شرط العقد الزمني وأن يكون الحادث استثنائيا عاما أمرا مفروغا منه، تظهر ضرورة التأكد من شرط عدم التوقع وقت إبرام العقد؛ ففيروس كورونا ظهر في الصين في ديسمبر 2019 وبدأ في الانتشار حول العالم في شهر جانفي 2020 وبدأت الحالات الأولى في الجزائر بالظهور منتصف فبراير 2020 حيث ظهر استفحال الأمر في بداية مارس 2020 أين باشرت الحكومة الإجراءات الأولية التي أدت إلى صدور حزمة من القرارات في شكل مراسيم تنفيذية خاصة بالحجر الصحي، وما يترتب عليه من تعليق الأنشطة التجارية، ومنه فالعقود المبرمة بعد 24 مارس 2020 لا يحتج بالظروف الطارئة فيها، أما العقود التي أبرمت قبل ذلك بأيام أو أسابيع فإن القاضي يطبق فيها معيار الرجل العادي، أي أنه في توقيت إبرام العقد هل كان الرجل العادي يمكن أن يتوقع ضرب حجر صحي ومنع الأنشطة التجارية بسبب جائحة كورونا؟

وأخيرا يتعين على القاضي أن يتأكد أن الالتزام الواقع على المستأجر صار مرهقا ومهددا له بخسارة فادحة، ولو لم يكن مستحيلا وهو أمر بيّن فيما تعلق بآثار جائحة كورونا لأن توقف الأنشطة أدى إلى خسائر فادحة، وهنا ينظر القاضي للخسارة التي أصابت المستأجر بسبب عقد الإيجار بغض النظر عن ذمته المالية، لأن المعيار المطبق هنا موضوعي وليس شخصيا.(بوغرارة، 2020، ص326).

المطلب الثاني

الحلول التي يحكم بها القاضي بخصوص تعديل عقد الإيجار المتأثر بجائحة كورونا

إن القاضي في المسائل المدنية والتجارية وإن لم يكن ملزما بتكييف الأطراف لنزاعهم وطلباتهم إلا أنه لا يجوز له أن يقضي بأكثر مما طلبه الخصوم، وعلى ذلك فليس له فسخ العقد ما لم يطلب الأطراف الفسخ وتوفرت أسبابه وما لم يصبح الالتزام مستحيلا.

وعليه حين يعرض على القاضي طلب المستأجر بتطبيق نظرية الظروف الطارئة يكون أمامه مجموعة من الخيارات تحت إطار واحد هو رد الالتزامات إلى الحد المعقول، ويكون القاضي هنا محكوما بضابط مراعاة مصلحة الطرفين معا طبقا لنص الفقرة 3 من المادة 107 من القانون المدني(أقصاصي، 2018، ص139). وسنناقش هذه الخيارات مع تطبيقها على عقد الإيجار المتأثر بإجراءات مجابهة جائحة كورونا.

الفرع الأول: إنقاص التزامات المستأجر أو زيادة التزامات المؤجر

قيام القاضي بالحكم بإنقاص التزامات المستأجر هو التفسير الأقرب لفكرة رد الالتزام المرهق للحد المعقول طبقا لنص المشرع في الفقرة 3 من المادة 107 من القانون المدني(بوغرارة، ص326)، حيث ينظر القاضي في العقد المعروض عليه ويرى كيف ينقص من التزامات المستأجر في مواجهة المؤجر، وأهم مظهر لذلك هو تخفيض بدل الإيجار إلى حين زوال الظرف الطارئ للمستأجر، أو حتى إعفاؤه منه لفترة محددة مثلا عدد أشهر الغلق.

وهنا تظهر عدة إشكالات أهمها أن المستأجر يكون عادة قد دفع جزءا معتبرا من بدل الإيجار للمؤجر والتي قد تكون سنة مقدما لعقد مدته سنتين، وربما دفع بدل الإيجار كله، فكيف يخفض القاضي هنا من التزامات المستأجر؟ هل يحكم على المؤجر بإرجاع جزء مما قبضه إذا كان قد دفع كل بدل الإيجار مسبقا؟ للقاضي سلطة تقديرية في ذلك.

ويرى الفقه إمكانية لجوء القاضي إلى زيادة التزامات الدائن إذا لم يستطع إنقاص التزامات المدين(بوغرارة، ص326)، وتطبيق ذلك في عقد الإيجار يكون في

الحالة التي يكون فيها المستأجر قد أدى بدل الإيجار مسبقا ولم يشأ القاضي الحكم على المؤجر بإرجاع جزء منه، وتكون زيادة التزامات المؤجر حين الحكم بتمديد عقد الإيجار مدة إضافية دون بدل إيجار لتخفيف الضرر الذي لحق بالمستأجر نتيجة الغلق الذي أدى إلى عدم انتفاعه بالعين المؤجرة.

كما يستطيع القاضي بما خوله له القانون من سلطة تقديرية أن يجد حلا مركبا، حيث يستطيع أن يحكم بتمديد عقد الإيجار لمدة لاحقة على انتهائه تساوي المدة التي توقف فيها النشاط التجاري بسبب إجراءات مواجهة جائحة كورونا ولكن ليس دون بدل إيجار بل بفرض بدل إيجار مخفف، وذلك حتى يضمن للمستأجر تعويض بعض خسائره ويحافظ على مصلحة المؤجر.

الفرع الثاني: توقيف سريان العقد أو حل العقد

يلجأ القاضي إلى ذلك حين يتبين له من القضية المعروضة أمامه أنه لا جدوى من الحلول السابقة فيلجأ إلى الحكم بتوقيف العقد لمدة معينة(أقصاصي، ص140). ويتصور ذلك في عقد الإيجار المتأثر بجائحة كورونا سيكون بأثر رجعي باعتبار فترة الغلق الناتجة عن توقيف الأنشطة التجارية كأن لم تكن، فلا تحتسب من المدة المنصوص عليها في عقد الإيجار، وهذا الحل شبيه بتمديد عقد الإيجار الذي ذكرناه في العنصر السابق.

ولكن قد يطلب المستأجر إنهاء التعاقد، لرفض المؤجر لطلباته أو قد يكون طلب إنهاء العقد من المؤجر في معرض رده، فيعرض على المستأجر إنهاء العقد وفسخه، وهنا قد يقبل المستأجر بالمبدأ ونصبح أمام انحلال العقد بالاتفاق أو ما يعرف بالتقايل، فإما أن يتفق الطرفان على آثار انحلال العقد لا سيما رجوع الطرفين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد واستحالته في العقود الزمنية مما يتوجب على الطرفين الاتفاق عليه، ولا يملك القاضي حينها سوى التصديق على إرادة الأطراف، وإما أن لا يقع اتفاق بينهما، فيحكم القاضي بتعويض عادل مع مراعاة ظروف الطرفين وحالة العين المؤجرة.

وفي جميع الأحوال يبقى الواقع يفرض عدة إشكالات حتى لو حكم القاضي بأي حل من هذه الحلول، ولعل أبرز إشكال هو قيمة بدل الإيجار المصرح بها في العقد والتي عادة ما تكون غير حقيقية، وبالتالي يتوجب على المستأجر هنا أن يثبت القيمة الحقيقية ويقع حينها في إثبات خلاف ما هو ثابت بالكتابة الرسمية، وهو ما

يتطلب دليلا له قوة أو إقرارا من المؤجر بالقيمة الحقيقية أو توجيه اليمين الحاسمة، وهي كلها أمور تجعل اللجوء إلى القضاء أمرا صعبا على المستأجر.

خاتمة:

تم التطرق من خلال هذا البحث إلى تأثر عقود الإيجار بجائحة كورونا بسبب الإجراءات التي اتبعتها الحكومة والقرارات التي اتخذتها في سبيل الوقاية والحد من انتشار الوباء.

حيث توصلنا إلى أن التأثير الحاصل على عقود الإيجار ليس في الجائحة في حد ذاتها بل في قرارات توقيف الأنشطة التجارية.

وتبين لنا أن الأثر القانوني للقرارات المتخذة لمواجهة جائحة كورونا يأخذ شكل القوة القاهرة إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا أو شكل الظرف الطارئ في العقود الزمنية مع بقاء تنفيذ العقد ممكنا، حيث وصلنا إلى أن نظرية الظروف الطارئة هي التي تطبق على عقود الإيجار المتأثرة.

كما أكدنا أن هذا القول يؤخذ بتحفظ، وأن على القاضي أن يجتهد في تطبيق نظرية الظروف الطارئة بما يتواءم وخصوصية جائحة كورونا وما ترتب عنها من إجراءات، وعرضنا ما يمكن له أن يحكم به من حلول إذا ما عرضت عليه النزاعات الناشئة عن عقود الإيجار المتأثرة، وهي حلول تتراوح بين إنقاص التزامات المستأجر أو زيادة التزامات المؤجر أو الذهاب إلى توقيف العقد أو حلّه مع الحكم بتعويض عادل ما لم يتفق طرفا العقد على آثار انحلاله.

وهنا نؤكد على ما ذكرناه في متن البحث من أن اللجوء إلى القضاء لحل النزاعات الناتجة عن تأثير جائحة كورونا على عقود الإيجار قد لا يحدث بسبب خوف الأطراف من القضاء وطول إجراءاته من جهة وجهلهم به من جهة أخرى، حيث تعتبر الحلول الودية هي الأقرب والأفضل للأطراف ولكنها لا تكون بالضرورة مرضية للمستأجر الذي يظل الطرف الأضعف في العقد من حيث الأصل.

لذلك تظهر لنا عدم كفاية قواعد القانون المدني في معالجة هذه الإشكالات، ونوصي بضرورة إعداد نص خاص يُعنَى بحل الإشكالات المترتبة عن آثار إجراءات مجابهة فيروس كورونا.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1- أمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/25 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
2- المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب:

1- بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.
2- خليل أحمد حسن قداداة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2017.
3- سليمان مرقس، نظرية العقد، دار النشر للجامعات المصرية، د.ط، 1956.
4- علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، د.ط، د.ت.
5- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام، ج1 مصادر الالتزام، لجنة التأليف والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، د.ط، 1968.

ثالثا: رسائل التخرج:

1- بولحية جميلة، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1983.
2- علي خوجة خيرة، القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002.

رابعا: المقالات:

1- أقصاصي عبد القادر،" نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد02، العدد02، ديسمبر 2018، ص-ص:127-142.
2- بوغرارة الصالح، " انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية "بين تطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد: 34، عدد خاص :القانون وجائحة كوفيد 19، جويلية 2020، ص-ص: 315-331.
3- خالد علي سليمان بن أحمد،" الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، 2016، المجلد الأول، العدد2، ص-ص: 169-187.

خامسا: المطبوعات العلمية الجامعية:

4- شهاني سمير، محاضرات في عقد الإيجار موجهة لطلبة الماستر تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، السنة الجامعية 2015/2014.

التكييف القانوني لجائحة كورونا بين القوة القاهرة وحالة الطوارئ الصحية وتأصيله القانوني والدستوري في النظام القانوني الجزائري

دباهة فاطمة

جامعة ابن خلدون تيارت كلية الحقوق والعلوم السياسية/ مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي/ fatma.baha@univ-tiaret.dz

ملخص الدراسة:

إنّ الانتشار السريع الذي شهده وباء كورونا في العالم أدى بمنظمة الصحة العالمية إلى تصنيفه على أنّه حالة طوارئ صحية تشكل خطراً يهدد الصحة العمومية العالمية ويثير قلقاً دولياً، وقد انعكست آثاره على العديد من ميادين الحياة الحساسة، ومن بينها ميدان القضاء وما تسبب فيه الوباء من تعطيل لحقوق المتقاضين أمام هذا المرفق بسبب الحجر، الأمر الذي استلزم ضرورة تكييف الجائحة بمثابة قوة قاهرة تمنع من سقوط حقوق المتقاضين في الطعون لفوات المواعيد. كما لجأت العديد من المؤسسات التشريعية في الدول إلى الاتجاه بذات اتجاه منظمة الصحة العالمية وذلك بتكييف كورونا كحالة طوارئ صحية، وسنت لمكافحتها قوانين طوارئ تضمنت العديد من التدابير الوقائية التي تمس من حقوق وحريات الأفراد بغرض تحقيق الأمن العام الصحي، في حين اكتفت السلطات العامة الجزائرية لمواجهة الجائحة بتدخل الحكومة فقط، لتشريع هذه التدابير بموجب مراسيم تنفيذية دون تدخل من البرلمان أو من قبل رئيس الجمهورية، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى دستورية وقانونية هذه التنظيمات.

الكلمات المفتاحية:

جائحة كورونا. القوة القاهرة. الطوارئ الصحية. التأصيل الدستوري.

مقدمة:

تربع وباء كورونا فيروس كوفيد 19 على قمة التصعيد الدولي العالمي في فترة زمنية وجيزة مقارنة بآثاره المتعددة على مختلف مجالات الحياة، مؤديًا ذلك إلى

ضرورة التدخل المستعجل من طرف كافة الدول للأخذ بالتدابير الوقائية وفرض إجراءات الحجر الصحي المنزلي والإنقاص قدر الإمكان من التجمعات البشرية.

وقد تسبب هذا الوباء في شل مختلف قطاعات الحياة الحساسة والمرافق المجتمعية، حيث أدى إلى غلق الجامعات والمدارس والمساجد ومختلف المؤسسات العمومية الهامة في العالم، مما أثر ذلك سلباً على اقتصاد الدول وعلى مختلف المعاملات التجارية والإدارية والمدنية دولياً ومحلياً، وكان لقطاع القضاء نصيبه من التأثر؛ حيث فرض وباء كورونا ضرورة تعطيل عمل المحاكم لمدد معينة وتأجيل نظر الدعاوى وتضييق العمل القضائي ليشمل فقط القضاء المستعجل والجنايات فيما يخص الموقوفين للنظر. غير أنّ الإشكال الذي طرح في هذا المجال هو: ما مدى تأثير هذا التعطيل على المواعيد الإجرائية المحددة قانوناً لحفظ الحقوق الموضوعية والمقررة للطعون بأشكالها؟ ومدى اعتبار وباء كوفيد 19 قوة قاهرة لاعتباره استثناء يمنع من سقوط حقوق المتقاضين؟ وما مدى ضرورة إعلان حالة الطوارئ الصحية لمجابهة آثار هذا الوباء القانونية؟

أدّى اجتاح وباء كورونا دول العالم ومن بينها الجزائر، إلى إحداث أثر بالغ في جميع الميادين ومن أهمها الميدان القانوني بتأثيره على الآجال في التصرفات القانونية والخصومات القضائية، فالمبدأ العام في القانون المدني إنّ العقد شريعة المتعاقدين حيث يجب تنفيذه وفقاً لما تم الاتفاق عليه دون جواز نقضه من أحد أطرافه أو من قبل القاضي، طالما لم يطرأ على العقد ظروف طارئة أو قوة قاهرة تستدعي ضرورة تعديل الالتزامات فيما بين المتعاقدين بالتخفيف أو الإعفاء (107، القانون المدني الجزائري). وكما يحتمل أن تطرأ الظروف الطارئة على التصرفات القانونية، فإنّه يمكن كذلك أن يمتد أثرها على المواعيد الإجرائية، وترتب آثارا قانونية معينة.

وتبعا لذلك يتم التساؤل في هذا المقام عن إمكانية تكييف وباء كورونا كقوة قاهرة، لمجابهة مشكلة استمرار سريان المواعيد الإجرائية خلال فترة الوباء، أم أنّ الأمر يتطلب ضرورة إعلان حالة الطوارئ الصحية بنص صريح يتضمن تمديد أو تعليق المواعيد القانونية، وماذا عن تأصيلها الدستوري؟ وهو ما سيتم مناقشته فيما يلي:

المبحث الأول: التكييف القانوني لجائحة كورونا كقوة قاهرة وآثاره على سير الآجال القانونية الإجرائية

إنّ مصطلح القوة القاهرة كظرف استثنائي كثيراً ما تم اعتماده في القانون والقضاء المقارن ليرتب آثارا قانونية معينة (و127)، لذلك يتم التساؤل في هذا المقام عن مفهوم القوة القاهرة؟ والفرق بينها وبين الظروف الطارئة؟ وما هي الآثار القانونية التي يرتبها هذا الظرف الاستثنائي على المواعيد الإجرائية ؟ وهل يمكن وصف وباء كورونا وتكييفه قانوناً على أنّه قوة قاهرة؟

المطلب الأول: مفهوم القوة القاهرة والتميز بينها وبين الظروف الطارئة

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة بالرغم من أنّه أشار إليها في العديد من النصوص القانونية في التشريع المدني والإجرائي (322)، وترك ذلك لاجتهاد كل من الفقه والقضاء (الفرنسي، 1857، صفحة 307)، وقد أجمعا في تعريفهما للقوة القاهرة على أنّها كل حادث استثنائي خارجي **مستقل عن إرادة المتعاقدين وغير ممكن توقعه** أصلا **ويستحيل دفعه، ويمنع بشكل مطلق** تنفيذ مجموع الالتزامات العقدية أو واحد منها (البكري، صفحة 33) (فهمي، 2019، صفحة 62) (المزوزي، صفحة 79)، ويؤدي إلى إعفاء المدين من المسؤولية ووقف المواعيد الإجرائية.

في حين نجد أن قانون الالتزامات والعقود المغربي قد عرف القوة القاهرة في المادة 269 على أنها:" كل أمر لا يستطيع الإنسان توقعه كالظواهر الطبيعية، الفيضان، الجفاف، الحرائق، غارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام عملا مستحيلا، ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقم الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين"، وما يؤخذ على هذا التعريف التعداد الذي أوردته المادة حول تطبيقات القوة القاهرة مما يوحي أنّه حصر الصور ولم يوردها على سبيل المثال.

وتتميز القوة القاهرة عن الظروف الطارئة التي نصّ عليها المشرع في المادة 107 من القانون المدني، بالرغم من أنهما يعتبران من صور السبب الأجنبي، **من حيث التأثير على تنفيذ الالتزام وسلطة القاضي في ذلك،حيث إنّ** الظرف الطارئ ينجرّ عنه إرهاق المدين في تنفيذ التزامه، ما يجعل تدخّل القاضي مهمّا لردّ هذا الالتزام

للحد المعقول، وبالتالي يتمّ في هذه الحالة توزيع عبء الظرف الطارئ بين الدائن والمدين، في حين تجعل القوة القاهرة تنفيذ الالتزام مستحيلا تماما (طبي، 12 يونيو 2020). كما ويختلفان كذلك في مدى تعلقهما بالنظام العام، فأحكام الظروف الطارئة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كما جاء في القانون المدني المادة 107:"... ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك". في حين في نظرية القوة القاهرة أجاز المشرع الاتفاق مسبقا على تحمل المدين لتبعتها إذ تنص المادة 2/178 على أنه:" يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية" .

المطلب الثاني: الآثار القانونية للقوة القاهرة المترتبة على المواعيد الإجرائية

نصت المادة 322 من ق إ م و إ على أنّ:" كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة. يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ".

وعليه متى ثبت أن القوة القاهرة هي السبب في عدم مراعاة الآجال المقررة قانوناً، فإنّه تلافيا لسقوط حقوق المتقاضين أو سقوط ممارستهم لحقوقهم في الطعن فإنّه يكون بإمكانهم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع. غير أنّ المشرع الجزائري في هذا النص لم يبين ما إذا كان يترتب على القوة القاهرة انقطاع الميعاد أو وقفه؟

ذلك أنّ انقطاع الميعاد، يترتب عليه أنّ الميعاد قد بدأ في السريان وانقطع، وعليه فإن المدة السابقة تزول ولا يعاد سريان الميعاد إلا بعد إعادة تبليغ الإجراء إلى صاحب الصفة، مثلما عليه الحال إذا تم تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه، وأثناء سريان ميعاد الطعن توفي فينقطع الميعاد، ولا يعاد سريانه إلا بعد تبليغ الحكم من جديد إلى الخلف العام. وأمّا وقف الميعاد، فيترتب عليه أنّه وبعد زوال حالة القوة القاهرة فإنّه يعاد سريان الميعاد ويؤخذ بعين الاعتبار المدة السابقة على الوقف، ويستأنف الميعاد سيره في حدود ما تبقى من الميعاد، حيث يجب أن يرفع

الطعن خلال المدة المتبقية من الميعاد. وعليه، فإنّ كلا من الفقه والقضاء اتفقا على أنّه في حالة قيام ظرف القوة القاهرة، تتوقف المواعيد التي بدأت في السريان أما المواعيد التي لم تبدأ في السريان بعد فلا تخضع لهذا الأثر (زودة، 2020/07/21).

ويمكن أن يطرح التساؤل الآتي: متى يتم تقديم طلب رفع السقوط؟ فهل يتم تقديمه قبل مباشرة إجراءات الطعن أو بعد مباشرتها؟

إنّ من حق صاحب المصلحة أن يباشر حقه في الطعن، ويتمسك في عريضة الطعن بالقوة القاهرة ويبين فيها أنه يباشر حقه في الطعن خلال الأجل المتبقي من الميعاد بعد زوال حالة القوة القاهرة؛ وهذه الأخيرة تفيد واقعة مادية تقبل إثباتها بكافة طرائق الإثبات بما فيها القرارات الإدارية التي أعلنت حالة الحجر الصحي، والقوة القاهرة باعتبارها مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فلا يخضع لرقابة المحكمة العليا. فإذا دفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن لرفعه خارج الأجل القانوني، ففي هذه الحالة، يجب على الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع أن توقف الفصل في القضية، وتحدد أجلا للطاعن لتقديم طلب رفع السقوط أمام رئيس الجهة القضائية، وهذه الأخيرة ستفصل في الطلب بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن.

المطلب الثالث: مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة وآثار ذلك على سير الآجال القانونية الإجرائية

مما لا شك فيه أنّ وباء كورونا يمكن تكييفه كحالة نموذجية للقوة القاهرة، حيث تتوافر فيه جميع شروطها القانونية السالف الإشارة إليها، وهي كونه حادثا مستقلا عن إرادة أصحاب الحقوق الإجرائية، كما أنّه حادث استثنائي غير متوقع ومستحيل دفعه. وتبعا لذلك أمر وزير العدل حافظ الأختام وفقاً لمذكرة تحمل رقم 0007/20 بتفعيل نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (20/0007)، والتي تمنح السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجهة القضائية للنظر في طلب رفع سقوط ممارسة حق الطعن في ظل وجود قوة قاهرة، حفاظاً على مصالح المتقاضين لتمكينهم من ممارسة حق الطعن أو الاستئناف أو حتى المعارضة حتى بعد انقضاء الآجال القانونية وتسهيل عمل المحامين في ظل استمرار

العمل بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا والتي أثرت على السير العادي للجهات القضائية.

ومما لا شك فيه أنّ ما ورد في هذه المذكرة يعد إقرارا صريحاً باعتبار جائحة كورونا كقوة قاهرة حالت دون تمكين أطراف الخصومات أو ممثليهم من ممارسة حقوقهم في الطعن القضائي ضمن الآجال المقررة قانوناً ما يبرر حسبه اللجوء للمادة السالفة الذكر للحفاظ على حقوقهم وحرصاً على حسن سير المرفق العام القضائي. غير أنّ ما يؤخذ على ما ورد في هذه المذكرة أنّها لم تكيف إجراءات تقديم طلب رفع السقوط الواردة في المادة 322 من ق إ م و إ مع جائحة كورونا لاسيما فيما يتعلق بوجوب حضور الخصوم واستدعائهم، لصعوبة ذلك وتناقضه مع إجراءات الحجر المنزلي.

كما يطرح التساؤل كذلك بشأن مواعيد الإجراءات الجزائية لعدم وجود نص صريح بشأنها، وفي هذه الحالة يمكن تطبيق ذات النص الوارد في ق إ م و إ على المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لأنّه يعد أصلا من أصول القانون، كما أنّه وقد سبق أن ورد في قانون الإجراءات الجزائية الإحالة إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بمواعيد التكليف بالحضور والتبليغات (439).

وإن كان هناك رأي مخالف لما سبق يعتبر بأنّه لا يمكن على الإطلاق اعتبار الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها السلطات بهذا الوصف قوة قاهرة، على اعتبار أن القوة القاهرة تؤدي إلى استحالة التنفيذ؛ وهو ما لا يمكن الاعتداد به كون إجراءات الطعن لدى المجالس ممكنة نظرا لدوام جميع المجالس القضائية في القطر الوطني وإن كان بدوام جزئي. مما يبرز ضرورة اعتبار وباء كورونا كحالة طوارئ صحية تستلزم ضرورة احترام إجراءات إعلانها والتقيد بآثارها القانونية والمنظمة أحكامها دستوريا. وهو ما سيتم مناقشته فيما يأتي في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجائحة كورونا كحالة طوارئ دستورية وضرورة الإعلان عنها ومدى تكريسه في التشريع الجزائري

منذ إعلان منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020 بأن فيروس كورونا كوفيد 19 يعد جائحة ووباء عالميا عابرا للحدود، سارعت دول العالم لإيجاد حلول عملية لمجابهته، ومن بين هذه الحلول التي عمدت إليها بعض الدول

الأوروبية والمغاربية هي إعلان حالة الطوارئ الصحية والتي ينبني عليها ضرورة تكييف النصوص القانونية الإجرائية السارية المفعول معها لتقرير تعليق المواعيد الإجرائية وتمديدها بعد رفع حالة الطوارئ الصحية، وفيما يلي سنتعرف على مفهوم حالة الطوارئ الصحية وتكريسها الدستوري ونماذج عنها في بعض دول العالم لمجابهة جائحة كورونا؟ وما مدى تفعيلها في التشريع الجزائري ؟

المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بجائحة كورونا

إنّ إعلان حالة الطوارئ الصحية يعد كتدبير استثنائي يتخذ لمواجهة خطر على الصحة العمومية للدولة، وهو اعتراف رسمي بوجود أزمة صحية في بقاع الوطن يتخذ من السلطات العامة لتسهيل مواجهتها بتقنين وتنظيم إجراءات فورية استعجالية للحد من انتشارها وتطويقها. ويستتبع الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية اتخاذ جملة من التدابير الوقائية والعلاجية التي تتطلب تدخلا فوريا وسريعا من السلطات العامة المختصة كل في مجاله، للحفاظ على الأمن العام الصحي وحماية صحة وسلامة المواطنين.

ومنذ أن أعلنت منظمة الصحة العالمية بأنّ فيروس كورونا الذي ظهر في الصين وانتشر في العديد من مناطق العالم يشكل" حالة طوارئ صحية ذات بعد دولي"، واعتبرت بأنّ هذا الإعلان يستتبع في مضمونه ضرورة تقديم توصيات إلى جميع بلدان العالم تهدف إلى منع انتشار المرض عبر الحدود أو الحد منه مع تجنب التدخل الضروري في التجارة والسفر، ويشمل الإعلان كذلك توصيات مؤقتة للسلطات الصحية الوطنية في جميع أنحاء العالم، والتي تشمل تكثيف إجراءات الرصد والتأهب والاحتواء (الصادر، الخميس 30 يناير/كانون الثاني 2020،).

وقد ثار في هذا المقام التساؤل عن التكييف القانوني لجائحة كورونا بمثابة حالة من حالات الطوارئ المنصوص عليها دستوريّا والمحددة أحكامها القانونية فيه. وهل يمكن أن نكيف إعلان حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا بمثابة حالة من حالات الطوارئ المنصوص عليها في الدستور؟ وهل يتطلب لإعلانها ضرورة احترام الشروط الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها دستوريّا لتقريرها؟

في حقيقة الأمر، إنّ إعلان حالة الطوارئ الدستورية طريقٌ استثنائي يلجأ إليه رئيس الجمهورية لمواجهة ظروف استثنائية للمحافظة على الأمن العام، وينتج عنها

آثار قانونية بمنح سلطات خاصة تحد من الحريات الخاصة للأفراد) الدستوري , 16سبتمبر (2020، كتنظيم وتضييق حرية التنقل للأشخاص والبضائع) المادة(04. ويعتبر الحكم بموجبها من أسوء أنواع الحكم في العالم، لذلك ينبغي أن يكون تقريرها في حالة الضرورة الملحة فقط. وإن كان هذا المصطلح يشوبه الغموض في مفهومه وعدم التخصيص والدقة لما يحدد مفهوم الضرورة الملحة؟ ومع ذلك هناك من اعتبر بأنّها الخطر الداهم الناتج عن المساس الخطير بالنظام العام أو عن أحداث تشكل بطبيعتها وبخطورتها نكبة عامة.

وهذا المفهوم مستمد من النصين التاليين:

- النص الدستوري الفرنسي 16 الذي نص على أنّه:" إذا أصبحت أنظمة الجمهورية أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه أو تنفيذ تعهدات دولية مهددة بخطر جسيم حال، ونشأ عن انقطاع سير السلطات العامة الدستورية المنظم يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف بعد التشاور مع الوزير الأول ورئيسي المجلسين النيابي والمجلس الدستوري بصفة رسمية، ويحيط الأمة علماً بذلك برسالة، ويجب أن يكون الغرض من هذه الإجراءات هو تمكين السلطات العامة الدستورية من القيام بمهمتها في أقرب وقت ممكن، ويستشار المجلس الدستوري بشأن هذه الإجراءات، وينعقد البرلمان بحكم القانون ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه السلطات الاستثنائية"(l'article16) . وهذا النص الدستوري هو المؤسس لنظرية الظروف الاستثنائية التي حدد معالمها القضاء الفرنسي.

- والمادة الأولى من قانون 03 أفريل 1955 الفرنسي لحالة الطوارئ التي نصت على أنْ:" تعلن حالة الطوارئ في كل أو جزء من إقليم العاصمة، أو مقاطعات ما وراء البحار، أو مجتمعات ما وراء البحار التي تحكمها المادة 74 من الدستور وفي كاليدونيا الجديدة، في حالة خطر وشيك ناتج عن الإخلال الجسيم بالنظام العام، أو في حالة الأحداث التي تمثل، بطبيعتها وخطورتها، طابع الكارثة العامة" (l'article01). ومن هذين النصين نستشف أنّ الشرط الموضوعي لتقرير حالة الطوارئ يتمثل في ضرورة وجود خطر وشيك ينجم عنه إخلال جسيم بالنظام العام، أو حالة حدوث أحداث من شأنها أن توصف بطبيعتها وخطورتها ككارثة عامة، والتي يدخل من ضمن طياتها الأوبئة ذات الطابع العام كجائحة كورونا.

المطلب الثاني: نماذج عن إعلانات حالة الطوارئ الصحية تشريعيًّا في بعض دول العالم لمجابهة جائحة كورونا

العديد من دول العالم لجأت إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية لمواجهة جائحة كورونا، مستجيبة في ذلك لتوصيات منظمة الصحة العالمية، ونكتفي بالتعرض لتجربة فرنسا والمغرب في إعلانهما لذلك فيما يلي:

الفرع الأول: إعلان حالة الطوارئ الصحية في فرنسا

سارع البرلمان الفرنسي لإصدار القانون العضوي للطوارئ الصحية لمجابهة فيروس كورونا رقم 290-2020 بتاريخ 23 مارس 2020 (2020-290, du 24 mars 2020 Texte n° 2.)، بعدما تم تقديمه في البداية على شكل مشروع قانون وكان محل تصويت نيابي. ومنح هذا القانون لرئيس الوزراء صلاحية الإعلان عن تدابير عامة من شأنها تنظيم شتى القطاعات المرتبطة بالطارئ الصحي، والتي أضفت تقييدا للعديد من الحريات المنصوص عليها دستوريّا، كحريات النقل والعمل والحركة والتجمع وغيرها لتأكيد إجراءات التباعد الاجتماعي والحجر والعزل الصحي.

وقد تضمن هذا القانون في طياته إضافة فصل مكرر معنون بـ"حالة الطوارئ الصحية" لقانون الصحة العامة الفرنسي، واشتمل هذا الفصل على تسع مواد لتنظيم وتحديد مفهوم حالة الطوارئ الصحية، وورد في المادة 12-3131 l بأنّ:" حالة الطوارئ الصحية يمكن أن يعلن عنها في كل أو جزء من إقليم العاصمة وكذلك على أراضي الأقاليم التي تحكمها المادتان 73 و74 من الدستور وكاليدونيا الجديدة في حالة وقوع كارثة صحية بطبيعتها وخطورتها تهدد صحة الشعب. وأضافت المادة التي تليها بأنّ:" حالة الطوارئ الصحية تعلن بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير المسؤول عن الصحة،... يتم إبلاغ الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ دون إبطاء بالتدابير التي تتخذها الحكومة في ظل حالة الطوارئ الصحية. يجوز للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ طلب أي معلومات إضافية في سياق مراقبة وتقييم هذه التدابير. لا يجوز تمديد حالة الطوارئ الصحية لأكثر من شهر إلا بقانون، بعد رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة L 3131-19"(3131-13) .

وقد استند المشرع الفرنسي في إصداره لهذا القانون وإعلان حالة الطوارئ الصحية وفقا لما هو مقرر في الدستور الفرنسي الذي يسمح لرئيس الوزراء الحق في إصدار مراسيم وفقًا للقانون المصادق عليه من طرف النواب لتنظيم حالة الطوارئ الصحية، كما يكون له أن يعمل كذلك على رفع الحالة أو تمديدها بعد أخذ موافقة البرلمان، وهو ما تمّ فعلاً في فرنسا فيما بعد حيث تم تمديد حالة الطوارئ الصحية.

الفرع الثاني: إعلان حالة الطوارئ الصحية في المغرب

اعتبارا لكون المملكة المغربية عضوا من أعضاء منظمة الصحة العالمية، وأنّ الحكومة المغربية ملزمة بالعمل على تنفيذ توصيات اللوائح الصحية التي توصي بها منظمة الصحة العالمية (15)، فقد استجابت المملكة المغربية لتوصيات منظمة الصحة العالمية الصادرة مؤخراً لاعتبار جائحة كورونا بمثابة حالة طوارئ صحية عالمية ينبغي لمواجهتها، وتكاثف جميع الدول لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحدّ من انتشارها، وتبعاً لذلك أصدرت المملكة المغربية مرسوما بقانون رقم 2.20.292 بتاريخ 23 مارس 2020، متعلقا بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها ، ويخوِّل للحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها الحالة، بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات. حتى ولو كانت هذه التدابير مخالِفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، غير أنها لا تحول دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين.

وصدر كذلك المرسوم رقم 2.20.293 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19). والذي أعلنت بمقتضاه حالة الطوارئ الصحية بكامل التراب الوطني، ابتداء من يوم 20 مارس 2020 إلى يوم 20 أبريل 2020، والتي تمّ تمديدها فيما بعد. وتضمن هذا المرسوم التدابير التي تتخذها الحكومة لمنع الأشخاص من مغادرة مساكنهم والمحلات الاستثنائية التي يسمح لهم فيها بذلك. كما تضمن كذلك منع التجمهر أو التجمع أو اجتماع مجموعة من الأشخاص لأغراض غير مهنية. وعلى إغلاق المحلات التجارية والمؤسسات التي تستقبل العموم (الوردي، 2020).

وتعد غاية ضمان وحماية الأمن الصحي هي الدافع الرئيسيّ لإعلان حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، وهذا ما تؤكده المادة الأولى من مرسوم القانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها والتي نصت على أن" يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها ".

المطلب الثالث: مدى تكريس حالة الطوارئ الصحية في التشريع الجزائري وتأصيلها الدستوري

لم تسلم الجزائر كغيرها من دول العالم من ارتفاع وتيرة الإصابات بوباء كورونا وعدم قدرة المستشفيات والمرافق الصحية على استيعاب الأعداد الهائلة من المصابين، ولذلك سارعت الحكومة الجزائرية من الناحية القانونية إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-69 بتاريخ 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته (بموجب الجريدة الرسمية عدد 15،) وبعض التنظيمات التابعة له (العدد، صادرة بتاريخ 24 مارس 2020، صفحة 09)، ويعد هذا المرسوم التنفيذي بمثابة التشريع الذي أعلن من خلاله حالة الطوارئ الصحية في الجزائر، غير أنّ ما يلاحظ على هذا المرسوم أنّه لم يشر إلى ذلك بموجب نص قانوني صريح وواضح يعلن فيها عن ذلك، كما أنّه لم يستند في مضمونه على أي نص دستوري أو تشريعي أو تنظيمي أعلى منه درجة، خاصة وأنّ هذا المرسوم احتوى بداخله تدابير وقائية ماسة بحريات الأفراد وعلى نصوص عقابية ترمي إلى استتباب الأمن الصحي، كما تضمن المرسوم العديد من المصطلحات.

فقد كان الأولى على السلطات العامة الجزائرية أن تحترم الإجراءات والشروط الدستورية لإعلان حالة الطوارئ الصحية بسبب جائحة كورونا (المادة 97 من الدستور الجزائري)، وعلى الأقل كان ينبغي على البرلمان الجزائري أن يتدخل- أسوة بالمجالس التشريعية المقارنة التي سبق وأن تعرضنا لها في الدراسة- بإصدار قانون ينظم تدابير حالة الطوارئ الصحية لما تتضمنه من تقييد لحريات الأفراد،

وأن يعدل قانون الصحة رقم 18-11 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2018 (الجريدة الرسمية رقم 46، المؤرخة في 29 يونيو2018) كما فعل المشرع الفرنسي بإضافة نصوص قانونية للتعريف بحالة الطوارئ الصحية، ويبين كيفيات وشروط وإجراءات إعلانها، حيث اكتفى قانون الصحة الجزائري بالنص في القسم الثاني من الفصل الثاني على" الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها"، واقتصر فيه على تحديد تدابير الوقاية منها على مستوى نقاط المراقبة الحدودية فقط .

ومن ثمة فإنّ تجربة المشرع الجزائري لمكافحة كورونا قانونيّا اكتفت بتدخل الحكومة فقط بإصدار الوزير الأول للمرسوم التنفيذي رقم 20-69 والتنظيمات التابعة له، دون صدور أي نص تنظيمي من رئيس الجمهورية أو نص تشريعي من البرلمان يستند في الأساس على النص الدستوري المتعلق بحالة الطوارئ (المادة 197)، بالرغم من خطورة التدابير الوقائية التي ينبغي إقرارها لمكافحة الجائحة بما تحمله من مساس بحريات الأشخاص في منع التجوال في الفضاءات العمومية، ومنع السفر وإقرار الحجر المنزلي الكلي والجزئي وما تبع ذلك من تعليق للدراسة بالمدارس والجامعات وتعليق الشعائر الدينية الجماعية، ومنع ممارسة العديد من الأنشطة وغلق المرافق العامة، والوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر خلال مدد الحجر لـ 50 ٪ على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة أو إدارة عمومية) المادتين 02و 06من المرسوم(20-69 .

بالرغم من أنّ تاريخ الجزائر يشهد أنّه تم إعلان حالة الطوارئ من قبل، وكان ذلك في 09 فيفري 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 وذلك إثر إلغاء الانتخابات التشريعية لعام 1991، وتضمن هذا المرسوم في طياته أسباب إعلان حالة الطوارئ التي تمثلت في المساس الخطير المستمر للنظام العام المسجل في العديد من مناطق التراب الوطني، بالإضافة إلى التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير المتكرر بالأمن الوطني والسلم المدني، وعليه الهدف من وراء إعلان حالة الطوارئ في تلك الفترة هو استتباب النظام العام وحماية أمن الأشخاص والممتلكات وتحقيق السير الحسن للمصالح العمومية. كما سبق كذلك للجزائر أن أعلنت حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 1991/06/04، والذي تقرر بسبب ضرورة الحفاظ على استقرار

مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، واستعادة النظام العمومي وكذلك السير العادي للمرافق العامة بكل الوسائل القانونية والتنظيمية، وتم رفعه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 336/91 المؤرخ في 22 /1991/09 (بغيلة، اوت 2020، صفحة 20).

ويبدو جليا مما سبق أنّ السلطات العامة الجزائرية تعتبر جائحة كورونا بالرغم من الإعلان عنها من قبل منظمة الصحة العالمية بمثابة حالة طوارئ صحية وتشكل خطرا يهدد الصحة العمومية العالمية وتثير قلقاً دولياً، فإنّه وبالرغم من ذلك فإنها وفقهم لا تستدعي ضرورة إعلان حالة الطوارئ الدستورية، بدليل عدم استتباع إجراءاتها المنصوص عليها دستورياً من ضرورة اتخاذ إجراءات الاستشارة وتنظيمها بموجب قانون عضوي واحترام شرط المدة القانونية مع إمكانية تمديدها عند الحاجة بعد موافقة البرلمان. الأمر الذي يثير الاستغراب حول مفهوم الضرورة الملحة التي تستدعي ضرورة تقرير حالة الطوارئ بشأنها، وكأنّ النية العامة للسلطات العامة الجزائرية تتجه نحو تضييق مفهوم الضرورة الملحة التي تستدعي تقرير حالة الطوارئ في حالات المساس بالنظام العام في الدولة بمفهومه الأمني فقط والمتعلق بحدوث الاضطرابات الداخلية والمساس بمؤسسات الدولة، دون أن ينصرف إلى الكوارث الطبيعية والأوبئة مهما كانت خطورتها.

خاتمة:

نخلص من خلال هذه الدراسة بأنّ جائحة كورونا يمكن تكييفها كحالة نموذجية للقوة القاهرة، لتوافرها على جميع الشروط القانونية التي يتطلبها القانون في القوة القاهرة، كونها حادثا مستقلا عن إرادة أصحاب الحقوق الإجرائية(المتقاضين)، كما أنّها تعد حادثا استثنائيا غير متوقع ومستحيل دفعه بدليل عدم وجود لقاح فعال لهذا الفيروس لحد الساعة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعد إلزام المتقاضين بالبقاء في منازلهم بموجب إجراءات الحجر الكلي بمثابة المانع من تمكينهم من ممارسة حقوقهم في الطعن القضائي.

وتبعا لذلك أمر وزير العدل حافظ الأختام وفقًا لمذكرة تحمل رقم 0007/20 بتفعيل نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تمنح السلطة التقديرية المطلقة لرئيس الجهة القضائية للنظر في طلب رفع سقوط ممارسة حق الطعن في ظل وجود قوة قاهرة، حفاظاً على مصالح المتقاضين لتمكينهم من

ممارسة حق الطعن أو الاستئناف أو حتى المعارضة، ولو بعد انقضاء الآجال القانونية، وتسهيل عمل المحامين في ظل استمرار العمل بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا والتي أثرت على السير العادي للجهات القضائية، غير أنّ ما يؤخذ على ما ورد في هذه المذكرة أنّها لم تكيف إجراءات تقديم طلب رفع السقوط الواردة في المادة 322 من ق إ م و إ مع جائحة كورونا لاسيما فيما يتعلق بوجوب حضور الخصوم واستدعائهم، لصعوبة ذلك وتناقضه مع إجراءات الحجر المنزلي.

كما عملت كذلك العديد من المؤسسات التشريعية في بعض الدول -أسوة بالبرلمان الفرنسي والمغربي وغيرهما- على تكييف جائحة كورونا على أنّها حالة طوارئ صحية، مصدرة بذلك قانوناً للطوارئ خاصّا بها تضمن ضرورة اتخاذ جملة من التدابير الاحترازية والوقائية لمجابهة الوباء ذات طابع مؤقت قابل للتمديد وماس بحريات الأشخاص المنصوص عليها دستوريا، وتوالت التنظيمات الصادرة عن الحكومة فيما بعد لتنظيم هذه التدابير.

غير أنّ ما يميز التجربة الجزائرية في هذا المقام أنها لم تقم بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسبب الوباء بموجب نص صريح ومباشر، ولم يتدخل الرئيس الجزائري لضبط هذه الحالة بموجب مرسوم رئاسي بل اكتفى بمجرد خطاب رئاسي فقط، كما لم يتدخل البرلمان الجزائري بإصدار قانون لضبط حالة الطوارئ الصحية بسبب الجائحة، ولم يقم كذلك بتعديل القوانين المتعلقة بها كقانوني الصحة رقم 11/18 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة رقم 20/04 لتفادي أي إشكال مشابه مستقبلاً، الأمر الذي يتطلب منه ذلك.

ولاحظنا كذلك كيف اكتفت السلطات العامة الجزائرية بتدخل الحكومة فقط وعلى رأسها الوزير الأول لمواجهة الوباء من الناحية القانونية بإصداره للعديد من المراسيم التنفيذية في مقدمتها المرسوم رقم 20-69 وما تبعه من مراسيم، والتي صدرت استنادا للسلطة الضبطية التنظيمية التي يملكها وفق أحكام الدستور الجزائري.

ثم إنّ خطورة التدابير التي تضمنتها المراسيم التنفيذية الصادرة من الحكومة بحكم مساسها بحريات الأشخاص وتقييدها لدرجة المنع، كان يستلزم ضرورة صدورها بالاحتكام لقواعد الدستور(المادة 197 من الدستور) باعتباره حامي

الحريات، فهو الذي يقرر الحالات الاستثنائية لإمكانية المساس بها مع تقييد ذلك بشروط وإجراءات كضمانات لها، كضمانة الاختصاص في إصدار التدابير الاستثنائية، وبموجب قانون عضوي وضمانة المدة التي ينبغي احترامها عند وضع هذه التدابير، وشرط عدم إمكانية تمديدها إلا بعد موافقة الهيئة النيابية.

ولذلك فإنّ هذه الدراسة توصي بما يلي:

1 -تعديل نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتكييفها مع حالات القوة القاهرة لاسيما فيما يتعلق بوجوب حضور الخصوم واستدعائهم، لصعوبة ذلك وتناقضه مع إجراءات الحجر المنزلي بسبب الوباء، واستبدال ذلك باشتراط الحضور اللامادي مثلا عن بعد بتفعيل التقاضي الإلكتروني.

2 -ضرورة تدخل المشرع الجزائري لضبط أحكام حالة الطوارئ الصحية بتحديد مفهومها وتنظيمها القانوني في القوانين المتعلقة بها في قوانين الصحة وغيرها أسوة بالتشريعات المقارنة ومنها المشرع الفرنسي.

3 -ضبط مفهوم الضرورة الملحة في النص الدستوري المنظم لحالة الطوارئ الدستورية المنصوص عليه في المادة 197، وتبيان موقف المؤسس الدستوري بشكل صريح ومباشر من مسألة مدى اعتبار حالة الأوبئة الحادة التي تهدد الصحة العمومية في الدولة بمثابة حالة من الحالات التي تستدعي تقرير حالة الطوارئ الدستورية، والاكتفاء بمعيار المساس بالنظام العام الأمني والخطر الداهم الذي يمس مؤسسات الدولة الدستورية.

قائمة المراجع:

16سبتمبر. (s.d.). 2020

10007/20, ر. (s.d.). والموقعة من قبل وزير العدل بلقاسم زغماتي.

1107, (s.d.). القانون المدني الجزائري.

1107, (s.d.). القانون المدني الجزائري.

115, (s.d.). اللوائح الصحية الدولية، منظمة الصحة العالمية في دورتها 58بتاريخ 23ماي . 2005

2020-290, L. n. (du 24 mars 2020 Texte n° 2.). du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (1) JORF n°0072 . Récupéré sur disponible sur site legifrance française.

3131-13, A. L. (s.d.). du Code de la santé publique.

,I322 .(s.d.) .قانون الإجراءات المدنية والادارية التي نصت ":كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي .

,I439 .(s.d.) .4 .قانون الإجراءات الجزائية.

l'article01. (s.d.). du Loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence. Modifié par LOI n°2011-525 du 17 mai 2011 - art. 176 (V) .

l'article16. (s.d.). Constitution française du 4 octobre 1958. Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet... - art. 6 .

البكري ,م .ع .موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد -المجلد الثامن، . القاهرة، مصر :دار محمود.

الجريدة الرسمية رقم 46، المؤرخة في 29يونيو.(s.d.) .2018

الدستوري ,ا 16) .9 .سبتمبر .(2020الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد .54

الصادر ,ت .م) .الخميس 30يناير /كانون الثاني 2020، .(موقع dwللاخبار التالي Récupéré sur :. https://www.dw.com.

العدد .1 ,ا) .7-.صادرة بتاريخ 24مارس .(2020

الفرنسي ,ا .ا .(01 07 ,1857) .ورد عن محكمة النقض الفرنسية بأن القوة القاهرة هي " :حادثة مستقلة على الإرادة الإنسانية، لا تستطيع هذه الإرادة توقعها أو دفعها ."دالوز1857 .

المادة .(s.d.) .04من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسي.

المادتين 02و 06من المرسوم.(s.d.) .69-20

المزوزي ,ب .ر .المسؤولية التعاقدية للادارة في تنفيذ العقود الادارية "دراسة مقارنة ."جمهورية مصر العربية :المركز العربي للنشر والتوزيع.

بغيلة ,ل .ب) .اوت .(2020الاساس القانوني لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر المجلد التاسع، الاصدار الأول، 2020، العدد .17مجلة الشريعة والاقتصاد 20 ,و .21

بموجب الجريدة الرسمية عدد 15،) .الصادرة بتاريخ 21مارس .(2020

زودة ,ع.(21/07/2020) .، أثر القوة القاهرة على المواعيد الاجرائية، مقال منشور على Récupéré sur . https://www.echoroukonline.com /.

طبي ,ع .ا 12) .يونيو .(2020، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء "فيروس كوفيد 19نموذجاً ."مجلة الحوار ,متاحة على الموقع الإلكتروني للمجلة https://www.elhiwardz.com. :

فاطمة الوردي. (08 ماي, 2020). دوافع حالة الطوارئ الصحية بالمغربInstitut Amadeus':. تم الاسترداد من http://www.amadeusonline.org/publications/analyses-covid-19.

فهمي ,خ .م .(2019) .التنظيم القانوني للالتزام بإعادة التفاوض في العقود المدنية، .الاسكندرية، :دار الفكر الجامعي،.

مشروع ,ا 16) .9 .سبتمبر .(2020التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد .54

و ,I127 .(s.d.) .1 .من القانون المدني الجزائري.

تنفيذ العقود الإلكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا

1- بالعبيدي رافع أحمد، 2- آيت حمودة كهينة

1. **جامعة أحمد دراية - أدرار/rafaaabidi8383@gmail.com**
2. **جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف/kahinaaithamouda1@gmail.com**

ملخص الدراسة :

موضوع هذه الدراسة هو البحث في تنفيذ العقود الإلكترونية في ظل جائحة كورونا وآثارها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، ويتجلى ذلك من خلال البحث في مفهوم العقد الإلكتروني ومفهوم جائحة كورونا وتكييفها القانوني بين قوة قاهرة والظرف الطارئ، وأخيرا البحث في تنفيذ العقود الإلكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا أين أثار تنفيذها إشكالية حقيقية، فمنها ما يبرم وينفذ عن طريق شبكات الاتصال ذاتها، ومنها ما يتم إبرامه عبر شبكة الانترنت وينفّذ خارجيا.

الكلمات المفتاحية:

العقد الإلكتروني، الجائحة، فيروس كورونا، التنفيذ، القوة القاهرة.

مقدمة:

لا مراء في أن جائحة كورونا التي يعيشها العالم في هذه الآونة الأخيرة تعد من أبرز الكوارث العالمية في يومنا الحاضر، وأصبحت محل اهتمام بالغ من كافة دول العالم، لاسيما وأن آثارها لم تقتصر على الجانب الصحي فحسب وإنما امتدت إلى الجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في حياة الأفراد، الأمر الذي ترتب عنه دخول الدول في صراع مع هذه الجائحة باتخاذ جميع التدابير الاحترازية والوقائية بموجب قرارات اشتملت على الإغلاق الكلي أو الجزئي للمجالات البرية والجوية والأنشطة التجارية، الأمر الذي انعكس بالضرورة على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، سواء كانت هذه العقود عقودا دولية أم عقودا وطنية أم تقليدية أم إلكترونية، وأمام هذا الوضع المضطرب الذي أصبحنا نعيشه اليوم بسبب التدابير والإجراءات المتخذة من طرف الدول للتصدي ضد تفشي وباء كورونا؛ فإن هذه الجائحة أوقفت تنفيذ العديد من العقود التي تعتبر عصب الحياة الاقتصادية، ولأن العقود الإلكترونية من العقود التي راج استعمالها بين المتعاملين في ظل الإجراءات الاستثنائية المتخذة من

طرف الدول وعرفت صعوبات عديدة بشأن تنفيذها، فإننا نطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى أثر ظهور وانتشار جائحة كورونا على تنفيذ العقود الإلكترونية في العالم؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم العقد الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني.

المطلب الثاني: خصائص العقد الإلكتروني.

المبحث الثاني: مدى تأثير جائحة كورونا على تنفيذ العقد الإلكتروني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجائحة كورونا.

المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ العقد الإلكتروني في ظل جائحة كورونا.

المبحث الأول: مفهوم العقد الإلكتروني

شهد العالم في الوقت الحاضر تطورات بارزة وعميقة في كثير من مجالات الحياة، ومن أهمها التطور التكنولوجي الذي نعيشه حاليا الأمر الذي جعلنا نشهد قفزة نوعية من مجال التعاملات التقليدية إلى مجال التعاملات الإلكترونية، فظهور العقد الإلكتروني من بين النتائج التي أسفر عنها الاستخدام المتزايد لوسائل الاتصال الحديثة، ولتحديد الإطار القانوني لهذا النوع من العقود وجب علينا البحث في تعريف العقد الإلكتروني(المطلب الأول)، ثم البحث عن خصائص هذا العقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف العقد الإلكتروني

تختلف العقود الإلكترونية عن العقود العادية من حيث وسيلة التعاقد؛ إذ تقوم الأولى في فضاء إلكتروني، بينما تقوم العقود التقليدية في وسط مادي ملموس، وهو ما انعكس على تعريف هذه العقود (مسعودي،2013،78)، حيث عرف العقد الإلكتروني بأنه:" العقد الذي ينطوي على تبادل لرسائل بين البائع والمشتري، والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونية، وتنشأ التزامات تعاقدية"(مسعودي،2013،78)، في حين عرفه الأستاذ عصام عبد الفتاح مطر: "على أنه اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة الاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل" (مطر،2009،148)، أما المشرع الجزائري فقد عرف العقد الإلكتروني في القانون 05/18 الصادر بتاريخ : 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 06 منه

في الفقرة الثانية بنصه:" العقد بمفهوم القانون 04 /02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكترونية "، وبالرجوع لقانون 02/04 السابق الذكر نجد في مادته 03 الفقرة الرابعة تعريف العقد بصفة عامة على أنه:" كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغير حقيقي" حيث تشتمل عملية التعاقد الإلكتروني بخلاف الإيجاب والقبول الإلكتروني على العديد من المعاملات الإلكترونية مثل العروض والإعلانات عن السلع والخدمات، وطلبات الشراء الإلكترونية والفواتير الإلكترونية وأوامر بالدفع الإلكترونية(بولمكاحل،2019،48).

المطلب الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

يعد العقد الإلكتروني عقدا كغيره من العقود الأخرى حيث يتفق مع غيره من العقود في شأن النظرية العامة للعقد سواء من حيث موضوعه أو أطرافه أو سببه حيث يشترط في كليهما أن ينعقدا بتوافق الإرادتين، ومن خلال المحاولات التعريفية الفقهية السابقة التي سعت إلى ضبط تعريف دقيق لهذا العقد نحاول أن نوضح معالم الخصوصية التي تميزه عن باقي العقود (عجالي،2014،47)، حيث يتميز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي بالخصائص التالية:

الفرع الأول: العقد الإلكتروني عقد مبرم عن بعد

يتميز العقد الإلكتروني عن بقية العقود الأخرى، كونه عقد ينتمي إلى العقود المبرمة عن بعد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة كالأنترنت والتلكس والفاكس، وعلى كل اعتبار يباشر العقد الإلكتروني عن بعد بكل وسيلة مسموعة مرئية مما يتيح للجميع إمكانية الوصول إلى الإيجاب والقبول دون تمييز، وفي حالة الحاجة للمزيد من التفاصيل يكون ذلك من خلال التواصل مع صاحب الإعلان حيث يظل متاحا طوال الوقت، ويكون الاستعلام عن التفاصيل من خلال تصفح شبكة الانترنت. (صادق،2008،29)

الفرع الثاني: وجود وسيط إلكتروني

لقد كان مجلس العقد في العقود التقليدية عنصرا جوهريّا، ولكن في الوقت الحاضر مع انتشار العقود الإلكترونية أصبح من الطبيعي انعقاد العقد دون وجود

مجلس العقد(أبا خيل،35،2009)، لأن وجود كل من طرفي العقد أمام شبكة الانترنت للتفاوض على العقد وبنوده يعتبر مجلسا للعقد، دون أن يكون لهما وجود جسدي، فيكفي ارتباط الإيجاب بالقبول ولا يشترط شكلا معينا يتعين إجراؤه لينعقد العقد(أبا خيل،35،2009)

الفرع الثالث: العقد الإلكتروني عقد تجاري استهلاكي

يتصف العقد الإلكتروني غالبا بالطابع التجاري والاستهلاكي، لذلك يطلق عليه عقد التجارة الإلكترونية، وقد جاءت تلك الصفة من السمة الغالبة لذلك العقد، حيث إن عقود البيع الإلكترونية تستحوذ على الجانب الأعظم من مجمل العقود الإلكترونية، ويترتب عن ذلك أن العقد الإلكتروني يتسم بطابع الاستهلاك لأنه غالبا ما يتم بين تاجر أو مهني من جهة والمستهلك من جهة أخرى، وبالتالي يعتبر من قبيل العقود الاستهلاكية، لذلك يخضع العقد الإلكتروني عادة للقواعد الخاصة بحماية المستهلك(عجالي،51،2014).

ولأن التجارة الإلكترونية هي المجال الخصب الذي يظهر فيه العقد الإلكتروني بصفة خاصة، فقد نشأت نتيجة ذلك ممارسة الأعمال التجارية بالوسائل الإلكترونية، وبالرجوع إلى المادة 06 فقرة أولى من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجده قد عرفها بأنها:" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية"(حجازي،273،2003).

الفرع الرابع: العقد الإلكتروني ذو طابع دولي

تتم أغلب الالتزامات التعاقدية المبرمة عبر شبكة الانترنت بين أشخاص ينتمون إلى دول مخلفة، وقد يكون عادة محل تنفيذ العقد دولة أجنبية لا ينتمي إليها المتعاقدون، وهذا ما يطرح إشكالية تنازع الاختصاص التشريعي وتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني.(مسعودي،80،2013)

الفرع الخامس: طريقة تنفيذ العقد الإلكتروني

يتميز العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي أنه يمكن أن يبرم وينفذ عبر الانترنت دون الحاجة إلى الوجود المادي الخارجي، فبفضل شبكة الانترنت أصبحت هناك إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونيا أي التسليم المعنوي للمنتجات كبرامج الحاسب والتسجيلات الصوتية، مع الإشارة إلى أن هذه العقود يتم إبرامها إما بشكل

كلّيّ أو جزئي فيكون العقد كليا إذا تم التفاوض وتلقي الإيجاب والقبول وأداء الثمن وحتى التسليم من خلال شبكة الانترنت كالكتب، أما العقود التي يكون تنفيذها جزئيا تقتصر على التفاوض، أما التسليم فيكون بصورة مادية (بهلولي،2015،306).

المبحث الثاني: تنفيذ العقد الإلكتروني في ظل انتشار جائحة كورونا

تسببت جائحة كورونا التي ظهرت أواخر 2019 في أزمة عالمية مختلفة الأبعاد، وأمام الوضع الذي نعيشه اليوم خاصة مع التدابير والإجراءات المتخذة من طرف الدول للتصدي ضد تفشي وباء كورونا، كل هذا كان له الأثر البالغ على الوضعية القانونية للعقود وتنفيذها، والتي من بينها العقود الإلكترونية، خاصة وأن العقد يعتبر من أهم الوسائل لإحداث الالتزامات التعاقدية، ولبيان أثر هذه الجائحة على العقود الإلكترونية، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث لمطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي لجائحة كورونا، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى تنفيذ العقد الإلكتروني في ظل انتشار جائحة كورونا.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجائحة كورونا

إن ظهور جائحة كورونا في ديسمبر من عام 2019 أجبر منظمة الصحة العالمية على إعلان حالة الطوارئ الصحية بتاريخ: 2020/01/30م بسبب الإصابات الكثيرة والانتشار السريع لهذا الوباء في جميع أنحاء العالم ليصنف هذا الوباء كجائحة بتاريخ: 2020/03/11 من أجل احتواء تداعيات انتشار هذه الجائحة، واتخاذ إجراءات كثيرة متعلقة بالوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا covid19. (واضح،2020،22)، ونتيجة لما خلفته هذه الجائحة من آثار سنتطرق إلى تعريفها، ثم إلى تكييفها القانوني.

الفرع الأول: التعريف بجائحة كورونا

سوف نعرف جائحة كورونا لغويا ثم اصطلاحيا، لنتطرق بعدها إلى تعريفها من خلال موقف منظمة الصحة العالمية.

أولا/الجائحة لغة: هي النازلة العظيمة التي تجتاح المال، والجوح تعني الاستئصال فكل معاني الجائحة تدور في فلك الهلاك، حيث سميت جائحة كورونا بالجائحة نتيجة الانتشار الرهيب والآثار الوخيمة لهذا الفيروس(آل علي،2020،593)، وسبب تسميته "كوفيد19" هو أن الاسم الانجليزي للمرض مشتق

من كلمة (Co) أول حرفين من كلمة (coron) و(vi) أول حرفين من كلمة فيروس (virus) والحرف(d) من كلمة (disease) .(داود،2020،83)

ثانيا/الجائحة اصطلاحا: يعتبر فيروس" كورونا" نوعا من الفيروسات الجديدة المعدية، والتي تسبب التهابا حادا في الجهاز التنفسي، هذا بالنسبة للتعريف العلمي، أما مسألة وضع تعريف اصطلاحي مستقر في الوقت الحالي يعد أمر مرهق، إلا أن البعض يذهب في تعريف فيروس كورونا أنه:" وباء غير متوقع وغير ممكن دفعه على الأقل في الوقت الراهن، وصل إلى مرحلة الجائحة التي اجتاحت العالم أجمع، وكان لها أثر بالغ على كل قطاعات الحياة". (أل علي،2020،603)

ثالثا/ تعريف منظمة الصحة العالمية للجائحة:

الجائحة هي وباء ينتشر على نطاق شديد الاتساع يتجاوز الحدود الدولية، مؤثرا على عدد كبير من الأفراد، وقد تحدث الجوائح لتؤثر على البيئة والكائنات الزراعية من ماشية ومحاصيل زراعية والأسماك والأشجار وغير ذلك (http//ar.wikipedia.org/wiki, تاريخ الاطلاع: 2020/11/20، 17:37.)، ونظرا لعدم إيجاد لقاح مناسب أو دواء خاص بهذا الفيروس فكان الحل الوحيد المتاح حاليا هو تطبيق التدابير الوقائية الصحية المتمثلة في التباعد الاجتماعي، لهذا تقرر إغلاق الحدود الجوية بين الدول وإخضاع المواطنين للحجر الصحي خوفا من انتشار العدوى التي حصدت أكثر من خمس ملايين شخص، وقد تجاوزت آثارها إلى أزمة اقتصادية واجتماعية كبيرة بعد اتخاذ قرارات صعبة تجلت في توقيف الدراسة والعديد من الأنشطة الخدماتية وتقييد بعض الحريات.(طويفي و بن مبارك،2020، 262)

الفرع الثاني: التكييف القانوني لجائحة كورونا

الأصل أن تخضع العقود كلها إلى قاعدة" العقد شريعة المتعاقدين"، طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري ما يبين دور الإرادة في إنشاء العقود ووجودها، ولا يجوز الرجوع عنه إلا بوجود اتفاق بينهما كما لا يجوز للقاضي التدخل من أجل تعديل العقد أو إلغائه دون إرادة المتعاقدين، وأمام الوضعية الصحية التي يعيشها اليوم العالم خاصة أن هذا الفيروس يعتبر من الأمراض المعدية. الأمر الذي جعل من منظمة الصحة العالمية تقرر إجراء الغلق لتفادي انتقاله، وقد أثرت هذه الإجراءات على تنفيذ الالتزامات ما جعلت تنفيذه صعبا أو مستحيلا، وفي هذا الإطار

ظهرت نظريتان تعالجان الحالات التي يصبح فيها الالتزام التعاقدي مرهقا وهي القوة القاهرة والظروف الطارئة، لكن السؤال الذي يطرح هنا: إلى أي مدى يمكن تطبيق هذه الحالة الصحية على تنفيذ الالتزامات التعاقدية؟ أو بصيغة أخرى هل يمكن اعتبار فيروس كورونا ضمن القوة القاهرة أو ضمن الظروف الطارئة؟

وللإجابة عن هذه التساؤل يجب التطرق إلى العناصر المكونة لكليهما وبعدها التطرق إلى مدى تطابقهما مع فيروس كورونا. (بريق ودلاج،2020،69)

أولا/-اعتبار جائحة كورونا تندرج تحت بند القوة القاهرة:

تعرف القوة القاهرة على أنها:" كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه، ولا يمكن توقعه ولا منعه، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة تعفي المدين من المسؤولية العقدية والتقصيرية" (بوعيس وبن أحمد،2020،37)، وقد عرف المشرع المغربي القوة القاهرة في الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود بأنها:" كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية، الجفاف، الفيضانات، العواصف والحرائق، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا"، كذلك المادة 215 من القانون المدني الكويتي أنها:" حادث خارجي عن الشيء لا يمكن دفعه مطلقا فهو ما يحدث قضاء وقدرا ليس ناتجا عن خطأ أو إهمال من جانب المتعاقدين"، أما فيما تعلق بالقانون المدني الجزائري نجد أساس هذه النظرية في المادة 107 الفقرة الثانية التي تنص على:"... غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب مع حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام على المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"(بن يحيى ولعريط،2020،) فالظروف المحيطة بانتشار فيروس كورونا أو تلك المتولدة عنه بصفة مباشرة أو غير مباشرة قد تكون بدورها قوة قاهرة(جلطي،2020،491) أما فيما تعلق بموضوع الدراسة فلم يتم الإشارة في قانون 05/18 المتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية إلى القوة القاهرة كسبب من أسباب فسخ العلاقة التعاقدية بين المورد والمستهلك.

ثانيا/ اعتبار جائحة كورونا تندرج ضمن بند الظروف الطارئة:

إذا كان الالتزام التعاقدي في ظل جائحة كورونا ليس مستحيلا بل مرهقا للمدين، فلا مجال هنا للتمسك بالقوة القاهرة، بل لا بد من إعمال نظرية الظروف الطارئة،

وعليه كان لزاما علينا تبيان المقصود بنظرية الظروف الطارئة، حيث عرفها البعض أنها:" حالة عامة وغير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة أيضا لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعها ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة"(عبد القادر،2017،129)، أما بالنسبة للتعريف التشريعي لم يتطرق المشرع الجزائري إلى نظرية الظروف الطارئة في العقد الإلكتروني في قانون 05/18 المتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية.

في هذه الحالة قد يتصور أن يقوم القاضي في العقد الإلكتروني بتعديله، إذا ما اعتبر أن جائحة كورونا قد سببت إرهاقا لأحد الأطراف وفق نظرية الظروف الطارئة، فيقوم مثلا بتعديل العقد الإلكتروني، ويقوم بتكييفه وفقا للظروف الجديدة من أجل رفع الإرهاق، لكن بالعودة إلى القانون المدني نجد أن المشرع قد أعطى للقاضي إمكانية تعديل العقود عامة، بما فيها العقد الإلكتروني بتوافر شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة(بهلولي،2015،301).

المطلب الثاني: تنفيذ العقد ا لإلكتروني في ظل انتشار جائحة كورونا

إن انتشار فيروس كورونا بهذا الحد إلى أن أصبح جائحة عالمية، وقيام معظم الدول باتخاذ إجراءات احترازية للحد من مخاطره قد كان له تأثير على تنفيذ العقد التقليدي، وهذا أمر لا جدال فيه(داود، 2020،84) وإذا كان الإشكال لا يطرح بالنسبة للعقود المبرمة قبل تفشي فيروس كورونا لأن المشكلة متعلقة بتنفيذ العقود المبرمة منذ بداية الوباء أو بعد انتشاره في دول العالم، وعليه فإن التساؤل الذي يطرح هنا هل تأثرت العقود الإلكترونية حالها حال العقود التقليدية نتيجة انتشار وباء كورونا أو لا؟ أو لأنها تبرم بوسائل إلكترونية لم يلحق تنفيذها التعطيل؟

إن تنفيذ العقود الإلكترونية من حيث الكيفية نوعان، فمنها ما يبرم وينفذ عبر شبكة الاتصال ذاتها؛ حيث تشمل العقود التي محلها الأشياء غير المادية كتقديم الخدمات، ومنها ما يبرم عبر شبكة الانترنت ويتم تنفيذها خارجها؛ حيث يشمل هذا النوع من العقود التي يكون محلها الأشياء المادية، ولا يمكن تسليمها على الشبكة وإنما يتم ذلك في بيئة مادية(بهلولي،2015،301).

وعليه، فإن الإجابة على التساؤل السابق يكون من خلال اعتماد هذه التفرقة في العقود الإلكترونية، من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: العقود الإلكترونية التي تعقد وتنفذ إلكترونيا

يقصد بهذا النوع من العقود الذي لا يحتاج سوى إلى منظومة انترنت وشخص مهني يقوم بتنفيذ العقد، مثل توريد الخدمات التي تعتمد على الفكر والمؤهلات العلمية، مثل العقود التي يكون محلها تنفيذ رسم هندسي أو خدمات إعلان أو طبع ملصقات أو خدمة استشارية(بن سعيد،2010،107)، فبالنسبة لهذا النوع من العقود إذا كان العمل الذي يتطلبه تنفيذه من طرف المتعاقد حيث لا يتطلب الخروج خارج المنزل فلا يتأثر هنا العقد من هذا الوباء، لأن تنفيذ الالتزام يكون ممكنا وفق بنود العقد سواء كان المتعاقدان في دولة واحدة أو دول مختلفة، فالاتفاق والتنفيذ تكون جوانبه إلكترونيا(ناصيف،2009،158)، خاصة وأن أزمة كورونا جاءت في زمان كانت فيه خدمات الانترنت متاحة.

الفرع الثاني: العقود الإلكترونية التي تعقد إلكترونيا وتنفذ ماديا

في هذا النوع من العقود يتم إبرام العقد إلكترونيا لكن التنفيذ يتم ماديا، حيث يستلزم من المتعاقد الخروج من العالم الافتراضي ليوفي بالتزامه بالتسليم، في هذه الحالة فهل يستطيع المتعاقد تنفيذ التزامه في ظل انتشار جائحة كورونا؟ وهل يوقع جزاء على المدين في حالة عجزه عن القيام بالتزامه؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول إن خطورة واتساع انتشار وباء فيروس كورونا، تطلب تدابير ضبطية احتياطية تتمثل أساسا في التباعد الاجتماعي، وفرض قيود على بعض الحريات التي تنجم عن الحجر الصحي والعزل(عبد الصديق، 2020، 316)، كما أن تحديد أثر انتشار فيروس كورونا على حل النزاعات التي قد تنشأ بسبب التأخر أو عدم تنفيذ الالتزامات القانونية والتعاقدية، والتحجج بالسبب الأجنبي لاسيما أن القوة القاهرة أو الظروف الطارئة ليست بالأمر السهل أمام عدم وضع التشريع لمفهوم قانوني محدد، حيث اكتفى فقط بذكر القوة القاهرة دون تعريفها ضمن حالات السبب الأجنبي، إضافة إلى الغموض الذي يكتنف بعض المواد التي تفرق بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة في العقد الإلكتروني ليتخلص المتعاقد من المسؤولية لابد أن ينفذ التزامه بالصورة المتفق عليها، إلا أن المتعاقد لا يستطيع الوفاء بالتزامه في ظل انتشار الجائحة(بوغرارة،2020،316)، الأمر الذي يعطل مبتغى الأطراف بسبب عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزامه ما يسبب اختلال التوازن الاقتصادي للعقد، وعليه فالتساؤل المطروح في هذه الحالة هو: هل يستطيع

هذا المتعاقد الذي لم ينفذ التزامه أن يتخلص من المسؤولية؟ للإجابة عن هذا التساؤل هناك نظريتان في هذه الحالة:

1-النظرية الأولى: اعتبار جائحة كورونا سببا أجنبيّا خاصة في ظل الحظر الشامل، ويترتب عن ذلك جعل تنفيذ العقد تنفيذا مستحيلا استحالة مطلقة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى انفساخ العقد تلقائيا ولا يُسأل المتعاقد عن تعويض الأضرار، وانقضاء الالتزامات المترتبة في ذمة المتعاقدين.(داود، 2020، 85)

2-أما النظرية الثانية: فإنه في الظروف الحالية بين الحظر الجزئي إلى غاية انتهاء الأزمة نكون هنا أمام حالة مختلفة، فإذا كان الحظر جزئيا يكون تنفيذ الالتزام ممكنا إذا كان تنفيذ الالتزام داخل الدولة الواحدة؛ لأن المتعاقد يستطيع أن يجهز أو يوفر الذي كان لا يستطيع توفيره عندما كان لا يسمح له الخروج من المنزل مسبقا إذا كان محل العقد موجود ولا يستطيع المدين بالتنفيذ التخلص من المسؤولية بإثبات أن السبب المانع هو الحظر. (الحداد، عبد العاطي، 2020، 25)

أمّا إذا كان المدين بالتنفيذ يستورد من خارج الدولة التي يعمل بها أمام عقد إلكتروني دولي، في هذه الحالة لا يستطيع توفير محل العقد بسبب توقف كل خطوط النقل بين الدول. (داود،2020،85)

الخاتمة:

يمكن القول إن الوضعية الوبائية الحادة التي يعيشها العالم بأسره، أدت إلى اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الاحترازية اللازمة لمواجهة تفشي فيروس كورونا، وهو ما أثر بشكل كبير مباشر أو غير مباشر على العلاقات التعاقدية التي من ضمنها تنفيذ العقود الإلكترونية، حيث توصلنا إلى مجموعة من **النتائج**:

- عدم وجود اختلاف بين الأحكام والقواعد التي تطبق على العقد الإلكتروني عن الأحكام والقواعد التي تطبق على العقد التقليدي.
- يرتب العقد الإلكتروني الالتزامات متقابلة لطرفين ويجب عليهما التنفيذ.
- توالت على دول العالم العديد من الأزمات المالية والوبائية، لكنها لم تؤثر عليهم تأثير هذه الجائحة.
- أثرت أزمة كورونا العالمية على تنفيذ الالتزامات التعاقدية والعقود التقليدية بصفة عامة، والعقود الإلكترونية بصفة خاصة.

- هددت جائحة كورونا بصفة خاصة تنفيذ العقود الإلكترونية خصوصا إذا كان يستوجب تنفيذها تنفيذا ماديا على أرض الواقع.

- أهم **التوصيات** التي يمكن تقديمها، من خلال هذه الدراسة:

-ندعو المشرع الجزائري إلى تضمين شرط القوة القاهرة في العقود التي يحتاج تنفيذها مدة زمنية طويلة.

-تطوير وإتاحة تطبيقات التجارة الإلكترونية على الهواتف المحمولة وتطوير المنصات الإلكترونية.

-دعوة التشريعات الدولية إلى تكثيف جهودها من خلال مواكبة التطور السريع للتعامل عبر الانترنت، وذلك بضرورة وضع اتفاقيات جديدة تتعلق بظهور الأوبئة مثل انتشار جائحة كورونا.

قائمة المراجع:

- أبا الخيل، ماجد محمد سليمان .(2009).العقد الإلكتروني. مكتبة الرشد.

-الإفتيحات، ياسر عبد الحميد .(جوان 2020). جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية . مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الثامنة، ملحق خاص. العدد 6 .

- أل علي، أحمد علي حسن،(جوان 2020)، قراءة قانونية لفيروس كورونا المستجد "مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. العدد 06 .

- بريق، رحمة ودلاج، بومحمد لخضر .(أكتوبر 2020). تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وعلى التجارة الإلكترونية . مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. جامعة الجزائر. العدد 20

- بن سعيد، لزهر. (2010).النظام القانوني للتجارة الإلكترونية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- بن يحي. شارف ولعريط، لمين. (أوت2020). جائحة كورونا وأثرها على عقود العمل قوة قاهرة أم ظرف طارئ؟ دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي" مجلة قانون العمل والتشغيل. عدد خاص بتأثير جائحة كورونا على علاقات العمل.

- بهلولي، فاتح. (2015)."تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية. العدد01

- بوعيس، يوسف و بن أحمد ،الحاج .(أوت 2020)." جائحة كورونا وأثرها على عقود العمل قوة قاهرة أم ظرف طارئ؟ دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي". مجلة قانون العمل والتشغيل. عدد خاص بتأثير جائحة كورونا على علاقات العمل.

- بوغرارة، صالح.(2020) .انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية بين تطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة. حوليات جامعة الجزائر. عدد خاص حول جائحة كورونا كوفيد 19.

- بولمكاحل، أحمد.(ديسمبر 2019). هبة فاطمة الزهراء سكماكجي. عقود التجارة الإلكترونية وحجية التوقيع الإلكتروني .مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال.جامعة قسنطينة . العدد 07.

-بيومي حجازي عبد الفتاح.(2002). النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية. الفكر الجامعي. الإسكندرية.

-جلطي، منصور.(جويلية 2020) .الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية. مجلة حوليات جامعة الجزائر. عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد19.

-الحداد، سمة محرم وعبد العاطي، نهال.(جوان2020) .التجارة الإلكترونية في ظل تداعيات فيروس كورونا. منشورات معهد التخطيط القومي، جمهورية مصر العربية.

-خالد، عجالي.(2013-2014). النظام القانوني في العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو.

-داود، إهداء باسم .(ماي 2020) .تنفيذ العقود الإلكترونية في ظل انتشار فيروس كورونا " . مجلة الكوفة. العراق. العدد 46.

-شقاف، إبتسام .(جويلية 2020) .مداخلة بعنوان: التكييف القانوني لجائحة كورونا بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، يومي16/15 .

-ضويفي، محمد و راضية، بن مبارك (جويلية 2020) .تأثير جائحة كورونا على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية. مجلة حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد19.

-عبد الصديق،شيخ .(جويلية2020). دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا . حوليات جامعة الجزائر. عدد خاص حول : القانون وجائحة كوفيد 19 .

-عبد القادر، أقصاصي .(جويلية 2017) .نظرية الظروف الطارئة وأثرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي. المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، العدد 01 .

-علي، كاظم كريم.(2009). العقد الإلكتروني. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد1، العدد1.

-لما عبد الله، صادق .(2008). مجلس العقد الإلكتروني. رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.

-مسعودي، يوسف. (جوان 2013). العقد الإلكتروني في العلاقات الدولية الخاصة. مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد التاسع.

-مطر، عصام عبد الفتاح.(2009). التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.

-ناصيف، يوسف إلياس. (2009). العقد الإلكتروني في القانون المقارن . منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.

-واضح، رشيد. (أوت2020). انتشار جائحة كورنا ونظام البطالة الجزئية. مجلة قانون العمل والتشغيل. جامعة عبد الحميد بن باديس. عدد خاص حول تأثير فيروس كورونا على علاقات العمل .

عقد البيع الإلكتروني بين المسايرة لأشكال عقود التجارة الإلكترونية والحلول القانونية المعتمدة بالجزائر في ظل انتشار فيروس كورونا

شريفة يوسف الزين
كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية /المخبر السيادة والعولمة / البريد الإلكتروني المهني Youcefezzine.cherifa@univ-medea.dz

ملخص الدراسة:

أثر فيروس كورونا المستجد« كوفيد – 19» على التجارة الإلكترونية حيث أصبح التعامل عبر الانترنت بشكل عام حول العالم؛ حيث يعد عقد البيع الإلكتروني من الصور الفعلية للتجارة الإلكترونية التي تشمل مختلف العلاقات التعاقدية التي تربط بين أطراف المعاملة التعاقدية، كالعلاقة بين البائع والمشتري، وبين التجار فيما بينهم، والتي أصبح معتمدا عليه في تنظيم علاقات البيع بين مختلف فئات المجتمع عبر شبكة الانترنت، باعتبارها شبكة اتصالات عالمية مفتوحة لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول؛ إذ توفّر لجميع أطراف العلاقة التعاقدية ما يحتاجونه بسرعة فائقة وبأقل تكلفة، غير أن المشرع الجزائري لم ينظمه بأحكام خاصة فاتحا بذلك مجال التأويلات القانونية.

الكلمات المفتاحية:

التجارة الإلكترونية، العقد الإلكتروني، الوفاء الإلكتروني، وسائل الاتصال الحديثة، التسليم الإلكتروني، البائع.

مقدمة:

مع تفشي فيروس كورونا المستجد(كوفيد -19) كان هناك وجهان للتأثير على مختلف الأصعدة، أحدهما تأثير إيجابي والآخر سلبي بالطبع، إذ لا بد في مثل هذه الحالات من إيجاد فئات متضررة وأخرى مستفيدة من الوضع أو الأزمة أو الكارثة العالمية أو الحالّة بمكان معين، وهو ما حدث بالفعل على الصعيد الاقتصادي والتجاري، كانت هناك فئات مستفيدة بشكل كبير من ظهور فيروس كورونا بهذا

الشكل، بمعنى آخر ساعد ظهور وتفشي الوباء على ازدهار تجارتهم، وهنا نقصد بشكل كبير أصحاب المتاجر الإلكترونية وكافة العاملين بالتجارة الإلكترونية.

ولذلك يتم تجسيد التجارة الإلكترونية عبر الأساليب التعاقدية ومن خلال العقد الإلكتروني، الذي يعتبر أهم وسيلة ساعدت على رواج تلك التجارة الإلكترونية، إذ يتميز هذا العقد بخصائص لا تتوفر في العقود المبرمة بالوسائل التقليدية، كونه مبرما في بيئة افتراضية غير مادية وعبر شبكات الاتصالات العالمية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، كما أنه غالبا ما يكون محررا على دعامات غير ورقية مخزنة داخل الأنظمة المعلوماتية.

ولم تبق البشرية قادرة في الوقت الراهن الذي يعرف انتشار فيروس كورونا covid19 على تحقيق جملة من رغباتها، وتلبية الكثير من حاجياتها إلا باستعمال تقنية المعلوماتية وما توفره من إمكانيات هامة للتواصل والاتصال، ذلك أن ظهور الشبكة الانترنت على وجه الخصوص، وما يترتب عنها من اختزال المسافات والأزمنة من جهة، وإتاحة التواصل بأناس متعددين في آن واحد، ومن جهة أخرى جعل المتعاملين في مختلف مجالات الحياة العامة على حد السواء يقبلون عليها ويعتمدونها بشكل مكثف في تعاملاتهم الروتينية.

ويبقى إبرام العقود التجارية أحد أبرز التعاملات السائدة في عصرنا الحاضر الذي يعرف ركودا تجاريا في ظل انتشار فيروس كورونا، لذلك كان لابد من اقتحام التجار من جهة والمستهلكين من جهة أخرى في هذا المجال واعتماد الشبكة كوسيط لإبرام تلك المعاملات مدفوعين، بذلك برغبة أكيدة تملكهم بتحقيق الربح السريع وتوسع دائرة التوزيع لتشمل أقصى النقاط من المستهلكين حتى ولو اقتضى الأمر تخطي حدود الدولة التي يتخذونها موطنا لهم ما دامت التقنية المعلوماتية لا تؤمن بفكرة الحدود السياسية وما تفرضه من قيود في وجه حرية التعامل والتنقل بكيفية تتيح للمتعاملين وسائل متطورة للإعلان عن السلع والخدمات، ومن ثمة التعاقد عليه للتواجد المادي أو الشخصي في الموقع الحدث وبالفعل لما تتمتع به هذه الشبكة من سرعة وتوفير وفتح الآفاق والأسواق دون عناء أو تكاليف، فقد وجد التجار ضالتهم بل حلمهم الخيالي وبدأنا نسمع بالتسوق الإلكتروني وبالعقود الإلكترونية.

ويعتبر عقد البيع المبرم عبر شبكة الانترنت أهم هذه العقود لما يوفره من سرعة وسهولة في إبرام الصفقات التجارية، وذلك عن طريق تحديد الوسيلة المناسبة التي

يتم بها التوصل إلى العملاء عبر الشبكة، وقيام عرض المحتوى الإعلاني بالمعلومات التي يحتاجها الراغب في التعاقد والمتمثلة في تحديد المنتجات وأثمانها وسائر ما يتعلق بالمبيع الذي سرعان ما يجده الراغب في التعاقد باطلاعه على كل ما يتضمنه العقد من شروط للتعاقد وآليات للتنفيذ.

أما فيما يخص تنفيذ المتعاقدين لالتزاماتهما، فإن هذا العقد يثير مشكلات التخلف عن التسليم أو تأخره أو تسليم محل تتخلف فيه المواصفات المتفق عليها، وهي مشكلات مشابهة لتلك الحاصلة في ميدان العقود التقليدية، أما دفع البدل أو الثمن فإنه يثير إشكالية وسائل الدفع التقنية، كالدفع بموجب بطاقات الائتمان أو تزويد رقم البطاقة على الخط، وقد نشأ هذا المشكل في البيئة التقنية وهو وليد لها خاصة في ظل تفشي جائحة فيروس كورونا.

وتكمن أهمية الموضوع في تجسد آثار التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال والمعلومات، حيث نتج عن ظهور التجارة الإلكترونية، فتح آفاق جديدة من المعرفة والخدمات أمام البائع ليصبح على اتصال بالعملاء في جميع أنحاء العالم، كان يتعذر عليه الوصول إليهم من قبل إلا بصعوبة بالغة عن طريق وسيط والكثير من النفقات، كذلك بالنسبة للمشتري أصبح على اتصال دائم بينهما في مجلس حكمي رغم تباعد المكان، والحصول على السلع في زمن قصير، كما تمثلت أهميته في التعاقدات المبرمة عبر وسائل الاتصال الفوري وعلى وجه التحديد عبر الانترنت وما يصاحبها من إشكاليات تحتاج إلى متابعة متزامنة لقوانين المعاملات الإلكترونية حتى تكون قادرة على حلها.

وتهدف إلى الكشف عن البيئة الإلكترونية للعقد، من خلال التعرض لشبكة الانترنت والتجارة الإلكترونية وكشف مفهوم عقد البيع الإلكتروني وتمييزه عن غيره من العقود، ومن أجل الإلمام بموضوع البحث تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: هل تطبق القواعد القانونية للبيع في العقد التقليدي على عقد البيع عبر الانترنت باعتباره من الحلول القانونية التي لُجئ إليها في ظل انتشار فيروس كورونا؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال معرفة التنظيم القانوني لعقد البيع الإلكتروني ويكون من خلال محورين:

المحور الأول: مفهوم عقد البيع عبر الانترنت

نظرًا للإجراءات والتدابير الاحترازية التي اتُخذت من قبل الحكومات ومنظمة الصحة العالمية لمكافحة تفشي الوباء بشكل أسرع وخطير؛ إذ اقتضت تلك الإجراءات والتدابير الحكومية إغلاق العديد من المحلات والأسواق التجارية التقليدية، وفرض قرارات حظر التجول على كافة الأفراد في أنحاء البلاد، سعيًا لتقليل الاختلاط بين الأفراد ما يساعد في وقف تفشي فيروس كورونا المستجد كوفيد- 19، وبذلك كان أصحاب المتاجر الإلكترونية ومواقع البيع عبر الإنترنت ومزودو الخدمات ورواد الأعمال المعتمدون على التجارة الإلكترونية هم الفئات الأقل تضررًا من ظهور فيروس كورونا، بل يمكن التأكيد على أن تجارتهم شهدت رواجًا كبيرًا.

ويشهد عقد البيع عبر الانترنت نموا متزايدا حيث بات يمثل نسبة هائلة من حجم التجارة الدولية والداخلية، خصوصا في ظل تفشي فيروس كورونا، ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة وسرعة إبرام هذا العقد وعدم التواصل المباشر بين المتعاملين فيه، بل إن الأمر أكثر من ذلك؛ حيث أصبحت المنشآت التجارية العالمية ترفض التعامل مع أي عميل جديد لا يستخدم أسلوب التعاقد الإلكتروني أو التبادل الإلكتروني للبيانات وهو ما يدعونا إلى:

أولا- تعريف العقد الإلكتروني:

ليس هناك تعريف موحد للعقد الإلكتروني، لا سيما لو أخذنا بعين الاعتبار تعدد الجهات والمحافل التي أوردت هذه التعريفات من جهة، ونوع التقنية التي تستعمل في إبرامه من جهة أخرى، وعليه سيتم عرض أهم التعريفات الواردة بشأنه في المواثيق الدولية أولا، ثم تلك التي جاءت بها القوانين المقارنة ثانيا، وأخيرا نشير إلى بعض التعريفات التي جاء بها الفقه.

1 -**التعريف الوارد في الوثائق الأوربية:** نصت المادة 2 من التوجيه رقم 97-07 الصادر في 20 ماي 1997 - الصادر عن البرلمان الأوربي والمتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكين في هذا مجال، بأنه يقصد بالتعاقد عن بعد:" كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام بيع أو تقديم الخدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد أو تنفيذه". وعرفت تقنية الاتصال عن بعد في نفس النص

بأنها:" كل وسيلة بدون وجود مادي ولحظي للمورد وللمستهلك يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفيه". فهذا التوجيه قد عرف العقود عن بعد التي تشمل في مفهومها العقود الإلكترونية.

2 -التعريف القانوني للعقد الإلكتروني: في غياب تعريف للعقد الإلكتروني في القانون الجزائري، ينبغي العودة إلى تلك التي جاءت بها القوانين المقارنة في هذا المجال، فقد عرفت المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردن العقد الإلكتروني على أنه:" الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائط إلكترونية، كليا أو جزئيا".

وأضافت نفس المادة إلى ذلك تعريفا خاصا للوسائل الإلكترونية التي يبرم بواسطتها العقد على أنها:" أية تقنية لاستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها".

فالمشرع الأردني لم يكتف بتعريف العقد الإلكتروني، وإنما عرف إلى جانب ذلك الوسيلة التي يبرم بها، معتبرا أنه يكفي أن تتم مرحلة واحدة من مراحل إبرام العقد بالطريق الإلكتروني، ليعتبر العقد برمته إلكترونيا، كما جاء تعريفه للوسيلة الإلكترونية مفتوحا على ما ستسفر عليه تطورات التقنية مستقبلا (حوحو، 2016، صفحة 08)

من خلال هذين التعريفين يتضح أن المبادلات الإلكترونية التي تعني مبادلة سلع بمال أو خدمة بمال، لا بد وأن تتم عن طريق وسيط إلكتروني، أو وثيقة إلكترونية، وبالتالي يخرج من نطاقها الوثائق المكتوبة، كالعقود وإقرارات الاستلام والفواتير وغيرها، فكل هذه الأمور تتم بطريقة إلكترونية، حيث يتفاوض المتعاقدان، ويصدر القبول والإيجاب اللازمان لإبرام العقد ويتم الاتفاق على الشروط التفصيلية لتنفيذه، وذلك بوسيلة إلكترونية أيا كانت هذه الوسيلة.

3 -التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني: للفقه عدة تعريفات للعقد الإلكتروني، فمنهم من عرفه بالاعتماد على إحدى وسائل إبرامه معتبرا أن" العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عبر الانترنيت(عبد الفتاح بيومي حجازي، 2002، ص47) .

الملاحظ على هذا التعريف أنه حصر وسيلة إبرام العقد الإلكتروني في شبكة الانترنيت متجاهلا الوسائل الأخرى لإبرامه مثل التيلكس والفاكس.

ومن هذه التعريفات ما يقول إن العقد الإلكتروني هو: " كل اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وذلك بفضل التفاعل بين الموجب والقابل".

يلاحظ على هذا التعريف اشتراط وسيلة مسموعة مرئية لكي يعتبر العقد إلكترونيا، غير أنه يمكن إبرام العقود الإلكترونية دون استعمال الوسائل المسموعة أو المرئية مثل التعاقد عبر البريد الإلكتروني، الذي يكون فيه التعبير عن الإرادة بواسطة الكتابة، ومع ذلك يعتبر عقدا إلكترونيا.

ومن التعريفات ما يكتفي بأن يكون العقد مبرما ولو جزئيا بوسيلة إلكترونية لاعتباره عقدا إلكترونيا، ومنه القائل:" بأن العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كليا أو جزئيا أصالة أو نيابة" (العجولي، 2002، صفحة 123)، وهذا ما سلكه المشرع الأردني.

ولذا فإننا نؤيد الفقه القائل بأنه يجب التركيز في تعريف العقد الإلكتروني على خصوصيته التي تتمثل بصفة أساسية في الطريقة التي ينعقد بها، دون إغفال صفة هامة فيه باعتباره ينتمي إلى طائفة العقود التي تبرم عن بعد.

وأما المشروع قانون المعاملات المصري فعرفته المادة الأولى بأنه: كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو إشارات أو كتابة أو صورة أو صوت أو معلومات أيا كانت طبيعتها من خلال وسيط إلكتروني لرموز أو إشارات أو كتابة أو صورة أو صوت أو معلومات أيا كانت طبيعتها من خلال وسيط إلكتروني (سليمة، عقد البيع عبر الانترنت و مدى حجة الاثبات الالكتروني، 2011، صفحة 13)

4 -التعريف الفقهي لعقد البيع عبر الانترنت: ظهرت عدة تعريفات فقهية للعقد الإلكتروني تضمنت أغلبها الاعتبارات الأساسية لتعريف أي عقد مع مراعاة خصوصية هذا العقد كونه يبرم عن طريق شبكة معلوماتية الانترنت، وعليه فإن عقد البيع عبر الانترنت هو عبارة عن" تقابل لعرض المبيعات أو خدمات يعبر عنه بوسيلة اتصال سمعية مرئية من خلال شبكة دولية للاتصالات عن بعد مع قبول، والذي يكون قابلا لأن يظهر باستعمال النشاط الحواري بين الإنسان والمعلومة التي تقدمها الآلة "(مجاهد، 2000، صفحة 39)

يستخلص من خلال التعريفات التشريعية والفقهية أن كلها جاءت مركزة على الوسيلة الإلكترونية تصدرها شبكة الانترنت، التي تنتج في إطار التجارة الإلكترونية

إبرام وتنفيذ عقد البيع في محيط لا مادي افتراضي دون التقاء أطرافه يفضل خاصية التفاعل.

ثانيا: خصائص عقد البيع عبر الانترنت: يتميز عقد البيع عبر الانترنت بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود المبرمة عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، وتمثلت في:

- عقد البيع عبر الانترنت عقد إلكتروني.

-يتم إبرام عقد البيع الإلكتروني دون التواجد المادي للأطراف، فالسمة الأساسية للتعاقد الإلكتروني أنه يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عن بعد بوسيلة اتصال تكنولوجية يقترن فيها الإيجاب والقبول الإلكترونيين عبر الانترنت فيجمعهم بذلك مجلس عقد حكمي وافتراضي.

- يتسم العقد غالبا بالطابع التجاري لذا يطلق عليه عقد التجارة الإلكترونية، فهذا الأخير يتمثل في الممارسة الاعتيادية للأعمال التجارية بواسطة الوسائل الإلكترونية (ابراهيم، 2010، صفحة 336)

-العقد الإلكتروني يتصف غالبا بالطابع الدولي.

-**أما من حيث الوفاء**: حلت وسائل الدفع الإلكترونية محل النقود العادية ومنها على سبيل المثال البطاقة البنكية.

-**من حيث التنفيذ**: يتميز عقد البيع الإلكتروني عن العقد البيع التقليدي لأنه يمكن أن ينفذ عبر الانترنت دون الحاجة إلى الوجود المادي الخارجي.

يتأكد من خلال هذه الخصائص الدور الأكيد في تقليل عقد البيع الإلكتروني في الحد من انتشار فيروس كرونا.

ثانيا - انعقاد عقد البيع عبر الانترنت: ينعقد عقد البيع المبرم عبر الانترنت بالمراحل نفسها التي ينعقد بها أي عقد آخر، ولكي ينعقد عقد البيع عبر الانترنت صحيحا يجب أن تتوافر له ثلاثة أركان وهي: الرضا والمحل والسبب.

1 -التراضي في عقد البيع عبر الانترنت: لا يكفي وجود الإرادة أو التعبير عنها لانعقاد العقد، إذ يجب أن تتجه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، أي أن يكون هناك إيجاب وقبول لتكوين العقد، ويحدده ذلك بصدور الإيجاب أولا ثم يليه صدور القبول على أن يتم تطابقهما، وقد يتم التطابق في مجلس واحد، أو بين غائبين.

1 1 **الإيجاب في عقد البيع عبر الإنترنت:** يتميز الإيجاب الإلكتروني عن التقليدي في أنه يتم باستخدام وسيط إلكتروني، وهذه الميزة جعلته يتمتع بخصوصية تثير جملة من المشكلات النوعية بسبب خطورة الآثار المترتبة عنه؛ إذ إن مجرد النقر click على الفأرة بالقبول المطابق يعني موافقة القابل على إبرام عقد الإلكتروني (الوهاب، 2010، صفحة 45)

وتكون صور التعبير عن الإيجاب الإلكتروني عبر شبكة الانترنت بواسطة الكتابة الإلكترونية التي تتم إما عبر البريد الإلكتروني، أو عبر الويب.

وتشترط في الإيجاب في البيع عبر الانترنت (حوحو، 2016، صفحة 87)شروط عامة كما هو الحال في الإيجاب التقليدي: أن يكون جازما محددا ولا رجع فيه، بمعنى أن تتجه نية الموجب إلى إبرام عقد بمجرد اقتران القبول به بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالإيجاب الإلكتروني الموجه إلى المشتري كتحديد الطرق، الوفاء، التنفيذ، التسليم ومدة صلاحية الإيجاب، وبيان ثمن السلع والخدمات التي يعرضها، والشروط العامة للعقد، شريطة أن يكون الوصول لهذه المعلومات سهلا، مباشرا ومتاحا ودائما، لذلك فإن الأمر يتعلق بالصفة الأساسية بالالتزام بالإعلام، قبل التعاقد الذي يقع على عاتق البائع تجاه المشتري، ويرتبط هذا الالتزام بمضمون البيانات ما قبل العقد وطريقة تقديم البيانات وأجلها.

1 -مضمون البيانات قبل العقد: ألزم المشرع التونسي في الفصل 25 من القانون التونسي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 2000،البائع بتوفير مجموعة من المعلومات المحددة والدقيقة للمستهلك وبطريقة واضحة.

كما أنّ المشرع الفرنسي أقر في المادة 121 - 18 من قانون حماية المستهلك الفرنسي بتقديم مجموعة من البيانات على سبيل الحصر للمستهلك، وتتمثل البيانات الخاصة بالتعاقد الإلكتروني فيما يلي:

–هوية البائع: بناء على نصوص هذه المواد يستوجب على البائع تحديد هويته تحديدا دقيقا وواضحا، سواء اسمه ولقبه وعنوانه ورقم هاتفه حتى يمكن الاتصال به في أي لحظة وخارج الخط، وإذا كان شخصا معنويا مثل الشركة يتعين تحديد اسمها وعنوان مقرها ومعلومات حول نشاطها التجاري، وإن كان طبيعيا فينبغي أن يعلن عن هويته المدنية والحقيقية، ويعد هذا البيان من مستحدثات التعاقد عبر

الشبكة، والذي آثار مشكلة تحديد الهوية نتيجة إبرام عقد بيع الإلكتروني عن بعد في فضاء لامادي يجهل كل طرف هوية الآخر.

– تحديد وصف المنتج: يجب على البائع عبر الشبكة، أن يحدد طبيعة المنتج وصنفه ومصدره ومميزاته الأساسية وتركيباته، وتاريخ صنعه وتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله والنصائح والإرشادات الخاصة به، وهذه البيانات تقع على عاتق البائع في قواعد حماية المستهلك التقليدية (حوحو، 2016، صفحة 80)

– تحديد مدة الإيجاب: يجب تحديد مدة صلاحية الإيجاب أي الفترة التي تكون فيها السلعة أو الخدمة معروضة بأسعار محددة، وإذا كان القانون يحدد مدة معينة للعرض فإن على البائع تحديدها، وفي حالة عدم تحديدها يبقى الموجب ملزما بإيجابه طيلة وجوبه على الشبكة.

– تحديد الثمن: يتعين على البائع تحديد ثمن السلعة أو الخدمة، وكذلك تحديد الثمن في حال التخفيضات، وكلفة استعمال تقنيات الاتصال إن كانت، إلى جانب كلفة التسليم أي كل المصاريف التي تدفع بسبب تسليم السلعة أو الخدمة والمصاريف الإضافية، ومبلغ تأمينه وثمن القيمة المضافة والفترة التي يكون فيها المنتوج معروضا بأسعار محددة.

– تحديد طريقة دفع الثمن: يتعين على البائع أن يحدد طرق وإجراءات دفع الثمن، حيث يتم إعلام المستهلك حول الطريقة التي يتم فيها دفع الثمن، مثل طريقة الوفاء الإلكتروني بواسطة بطاقة الدفع الإلكترونية أو بإجراء التحويل الإلكتروني، أو عن طريق الشيك الإلكتروني وكذلك إعلامه بكيفية تسليم السلعة والخدمة.

–تحديد مدة الضمان: ينبغي إدراج مدة الضمان ضمن بيانات عرض الإيجاب، وينبغي في هذه الحالة للبائع عبر الشبكة، أن يحدد كل الشروط للضمانات القانونية الممنوحة له بموجب قانون حماية المستهلك.

2 -**طريقة تقديم البيانات وأجلها:** يكون التعبير عن القبول طبقا للقواعد العامة صريحا أو ضمنيا كما هو مبين في نص المادة 60 من ق.م.ج، وأما السكوت فإن المشرع الجزائري أخد بالسكوت الملابس طبقا للنص المادة 68 من ق.م.ج، ونظرا للوسيلة التي يصدر بها والتي أثارت مسألة وجوده الفعلي وأيضا مدى صحته وسلامته بسبب السرعة والآلية والبعد لذلك نتناول بدراسة:

القبول الإلكتروني عبر الويب: أوجدت تقنية المعلوماتية المستخدمة على الشبكة عند التعاقد عبر الموقع الإلكتروني مباشرة ليتم القبول الإلكتروني عبر تقنية التحميل عن بعد أو ملء الفراغ المخصص بإحدى العبارات التي تعبر عن القبول.

في كل الحالات يتعين الضغط على الأيقونة مرتين حيث إن هذا النظام هو تقنية آلية مستخدمة في الكومبيوتر بشكل عام، ولما كانت عملية الضغط على الأيقونة في الموقع تتم بطريقة آلية فقد تشكك في وجود القبول كإرادة قائمة وصريحة، لاسيما وأن أخطاء اليد على الجهاز واردة، كما أن استعمال الكمبيوتر كآلة في حد ذاتها يشكك في مدى حقيقة ووجود القبول كتعبير عن الإرادة خصوصا وأن الآلة معرضة في كل وقت إلى عطب، لهذا فإن القبول الإلكتروني يتم دائما بلمستين على الأيقونة وهو ما يتضح من نص المادة 1365 من القانون المدني الفرنسي التي تستوجب أن يقوم القابل بمراجعة تفاصيل طلبه بما في ذلك الثمن وتصحيح الأخطاء الاحتمالية هذا هو(النقر على الأيقونة الأولى)، ثم بعد ذلك يقوم بتأكيد قبوله(النقر على الأيقونة الثانية (يمينة، 2016، صفحة 59)

القبول عبر الرسائل الإلكترونية: الحالة الثانية لصدور القبول الإلكتروني هي صدوره من خلال الرسالة الإلكترونية؛ فخلاف عن الحالة الأولى التي يتم فيها القبول عبر مراحل متتالية عندما يكون على الموقع بطريقة النقر على الأيقونة فإن المشتري في هذه الحالة يستطيع أن يعبر عن إرادته بالقبول بواسطة الرسالة الإلكترونية.

يخضع صدور القبول عبر الرسائل الإلكترونية في تنظيمه للقواعد المنظمة للقبول بواسطة الكتابة، حيث أقرت المادة 60 من ق.م.ج بحرية التعبير عن الإرادة وصدورها من خلال الكتابة مهما كان نوعها، سواء كانت الكتابة إلكترونية أم تقليدية، خصوصا وأن المشرع الجزائري قد اعتمد الكتابة الإلكترونية ومنح لها الحجية في الإثبات.

ويتضمن القبول غالبا كل عناصر العقد، من هوية القابل وهو المشتري وطريقة الوفاء التي غالبا ما تكون بواسطة البطاقة البنكية (حوحو، 2016، صفحة 101)

زمان ومكان إبرام عقد البيع عبر الانترنت: لتحديد زمان ومكان انعقاد عقد البيع عبر الانترنت أهمية خاصة في كل ما يتعلق من تحديد مكان انعقاد العقد إلى زمان انعقاده. أحكام متعددة تنظمها القواعد العامة في التعاقد في القانون المدني،

وإن صعوبة انعقاد عقد البيع عبر الانترنت تكمن في انعقاد العقد بين شخصين غائبين لوجود الفاصل الزمني بين الإيجاب والقبول وهو عدم حضور المتعاقدين في مجلس عقد واحد (رستم، 2006، صفحة 14)

ومن المعروف أن مسألة تحديد زمان ومكان انعقاد العقد تحكمها نظريات فقهية مختلفة،حيث نجد أن كلا من الفقه والاجتهاد القضائي اتجه لتحديد زمان انعقاد عقد البيع عبر الانترنت ومكانه إلى أربع نظريات.

نظرية إعلان القبول: طبقا لهذه النظرية فإن لحظة إبرام عقد البيع عبر الانترنت هي اللحظة التي يحرر فيها القابل رسالة إلكترونية تتضمن القبول، أو اللحظة التي يضغط فيها على الأيقونة المخصصة للقبول وعدم تصديره، وذلك بالنقر على مفتاح التوقف، حيث إن القبول لن يخرج في هذه الحالة عن سلطة القابل، وسيبقى بذلك في مرحلة إعلان القبول.

نظرية الاستلام المؤكد: محتوى هذه النظرية أن العقد ينعقد في الزمان والمكان الذي يستلم فيه الموجب القبول، بوسيلة تشير إلى تأكيد استلامه، حيث يصبح القبول نهائيا لا يمكن للقابل الرجوع فيه.

نظرية العلم بالقبول: حسب هذه النظرية فإن التعاقد يتم في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب بقبول القابل، ويطلع على الرسالة الإلكترونية المتضمنة لقبوله ويعلم بما تضمنه، وقد تبنى المشرع التونسي نظرية العلم بالقبول في التعاقد الإلكتروني والمتبناة من قبل المشرع الجزائري في نص المادة 67 من ق.م.ج

نظرية تصدير القبول: تقوم هذه النظرية على أن العقد ينعقد لحظة تصدير القبول، بحيث يكون الإعلان عن القبول نهائيا لا رجوع فيه، ولا يستطيع القابل استرداده.

المحل والسبب في عقد البيع عبر الانترنت

المحل في عقد البيع عبر الانترنت: هو الالتزامات التي يولدها العقد، وهو بهذا يعتبر ركنًا في الالتزام ولكن ليس غريبًا عن العقد، وبالتالي فإن ما يعتبر محلا مباشرًا للالتزام يعتبر في نفس الوقت محلا غير مباشر للعقد الذي يولده." ويميز الفقه بين محل العقد ومحل الالتزام، فمحل العقد هو العملية القانونية التي يقصد الطرفان

تحقيقها بمقتضى العقد، أما محل الالتزام فهو الأداء الذي يلتزم به المدين لمصلحة الدائن، ويتمثل في عمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء.

ويقوم عقد البيع عبر الانترنت على نوعين من التجارة، هما تجارة السلع وتجارة الخدمات، ولذلك فإن لمحل عقد البيع عبر الانترنت صورتين.

-تجارة السلع: ويقصد بها التجارة التي محلها السلع والبضائع، وكلمة بضائع استقر الفقه والقضاء على أنها تشمل المنقولات المادية وغير المادية على السواء.

وتتعدد أنواع البضائع محل عقد البيع عبر الانترنت، فمنها:

-الكمامات

جاءت الكمامات الطبية والأقنعة الواقية في صدارة المنتجات التي زاد عليها الطلب، والمنتجات الأكثر مبيعا حول العالم خلال أزمة تفشي وباء الكورونا، كواحدة من أهم دروع الوقاية من الإصابة بالفيروس.

إذ كان الرذاذ أحد أهم الطرق التي تنتقل عن طريقها عدوى الإصابة بفيروس كورنا المستجد بين الأفراد، إلى جانب اعتبار الوجه أحد أضعف الأماكن التي يخترق عن طريقها الفيروس جسم الإنسان، فكان من الضروري حماية الوجه من التعرض للوباء، كأحد أفضل طرق الوقاية.

لذا، تهافت العالم أجمع على شراء الكمامات بكميات كبيرة لهم ولأسرهم؛ حتى يتسنى لهم الخروج من منازلهم والأخذ باحتياطات الوقاية من وباء الكورونا المستجد، وبالتالي زاد الطلب على الكمامات بشكل نتج عنه عجز في استيفاء الطلب على هذا المنتج.

-القفازات الطبية

تعتبر القفازات الطبية ضمن المنتجات الأكثر مبيعا خلال أزمة الكورونا، حيث زاد عليها الطلب بشكل هيستيري بين المستهلكين حول العالم؛ بعد أن نصح الأطباء والخبراء بضرورة ارتدائها قبل الخروج من المنازل، كواحدة من أهم دروع مواجهة فيروس كورونا المستجد والوقاية من الإصابة به.

في حين كانت الأيدي من أعضاء الجسم التي يعلق بها الفيروس ويتم عن طريقها انتقال العدوى والإصابة بوباء كورونا، إلى جانب أنها أكثر أعضاء الجسم ملامسة للأسطح الخارجية التي يعلق بها الفيروس أيضًا؛ فكان من الضروري

حماية الأيدي من حمل الفيروس بأي شكل من أي مكان، وهو لم يكن ليتم إلا من خلال ارتداء القفازات الطبية.

وبالفعل أثبتت القفازات الطبية فاعلية كبيرة في الوقاية بنسب عالية من الإصابة بفيروس كورونا المستجد« كوفيد – 19 » وكذلك تخفيف حدة انتقال العدوى بين الأفراد؛ وبالتالي كانت زيادة الطلب على القفازات الطبية أمرا طبيعيا.

-المطهرات الطبية

يزداد في ظل هذه الأزمة الراهنة الطلب على المطهرات الطبية؛ نظرًا لفاعليتها بشكل قوي على تطهير أجزاء الجسم باستمرار ضد أي من البكتيريا أو الفيروسات وغيرها.

وكانت المطهرات الطبية وتحديدًا المطهرات الكحولية من أبرز المستلزمات الطبية التي نصحت بها منظمة الصحة العالمية وكافة وزارات الصحة حول العالم، وأكدت على ضرورة استخدامها باستمرار من أجل الوقاية من فيروس كورونا المستجد «كوفيد – 19» ومكافحة انتقال العدوى بين الأفراد.

ونتيجة لذلك واجهت الأسواق التجارية عجزا شديدا في توفير المطهرات الطبية الكحولية بشكل يفي بحجم الطلب عليها حول العالم، ليس هذا وفقط، بل شهد هذا المنتج ارتفاعا شديدا في أسعاره بلغت الضعف في كثير من البلدان والدول المختلفة.

كانت هذه أبرز منتجات المستلزمات الطبية التي زاد الطلب عليها بشدة خلال أزمة تفشي فيروس كورونا المستجد « كوفيد – 19 » واستحقت أن تكون ضمن المنتجات الأكثر مبيعا عالميًا خلال هذه الأزمة.

–تجارة الخدمات: ويقصد بها التجارة التي يكون محلها توريد خدمة، ويعتبر مجال الخدمات من المشروعات التي لا تحتاج إلى رأس مال كبير، فهي تعتمد بالأساس على الفكر والمؤهلات العلمية منها:

منتجات الترفيه والتدفق الرقمي: يزيد في مثل هذه الظروف ومثل هذه الأزمة الصعبة، الطلب على منتجات الترفيه والتدفق الرقمي بشكل كبير تزامنًا مع ظهور وتفشي فيروس كورونا المستجد « كوفيد – 19 »، على الرغم من أنها منتجات ليست لها حاجة ملحة في الوقاية من الوباء أو حتى الإطعام.

ونظرًا لتلاشي وسائل الترفيه خارج المنازل التي كان عليها إقبال بنسب عالية قبل ظهور وباء الكورونا والتزام الأشخاص المنازل لفترات طويلة، كان اللجوء إلى الترفيه داخل المنزل هو الحل الأمثل، وبالتالي زاد الطلب على منتجات الترفيه المنزلية ومنتجات التدفق الرقمي وخدمات البث الرقمي.

المحور الثاني: آثار عقد البيع عبر الانترنت

بعد نشوء عقد البيع عبر الانترنت، ترتبت مجموعة من الآثار على عاتق الأطراف المتعاقدة من بائع ومشترٍ، وتمثلت في الالتزامات المتبادلة التي قررها القانون ونظم أحكامها ضمن النظرية العامة للعقد، إضافة إلى قواعد حماية المستهلك عندما تكون العلاقة تربط المحترف بالمستهلك، ويترتب على تنفيذ عقد البيع عبر الانترنت نفس آثار عقد البيع التقليدي، وهي عدة التزامات تقع على عاتق الطرفين. فالبائع يلتزم كما هو مقرر في أحكام البيع بنقل الملكية، وتسليم المبيع، وضمان عدم التعرض والاستحقاق، وضمان العيوب الخفية، أما من جانب المشتري فيقع عليه الالتزام بدفع الثمن وتسلم المبيع.

مجال نشوء هذه الآثار هو البيئة الرقمية وبذلك يكون تباعد بين المتعاملين فيه وهو ما يحقق نجاح المعاملة التعاقدية وتجنب انتشار فيروس كرونا.

أولا- التزامات البائع: إذا انعقد العقد صحيحا مستوفيا لأركانه وشروطه، التزم المتعاقد فيه بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها في ذمته، فلا يختلف التزام البائع عبر الانترنت عن التزامه في البيع التقليدي، فالبائع يلتزم كما هو مقرر في أحكام البيع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، حيث يلتزم باتّخاذ ما هو ضروري لنقل الملكية أو الحق المالي إلى المشتري، أما الالتزام الرئيسي الثاني وهو الالتزام بالتسليم، فإنه قد تأثر بالمعلوماتية حيث أصبح التسليم الإلكتروني ممكنا يتميز تنفيذه عن بعد بواسطة شبكة الانترنت دون التقاء الأطراف، وبذلك أصبح التسليم الإلكتروني يكتسي معنى جديدا في ظل عقد البيع عبر الانترنت والمرتبط بالتجارة الإلكترونية.

1 -الالتزام بنقل الملكية: نصت المادة 361 من ق.م.ج على الآتي:" يلتزم البائع بالقيام بكل ما هو ضروري لنقل حق المبيع إلى المشتري، وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا "فنقل الملكية هو جوهر البيع وغايته، ويتحقق ذلك بأن يتخذ ما هو ضروري أو حق مالي إلى المشتري بحيث يتمكن من

الانتفاع بها دون عائق، فإذا كانت الملكية منقولا معينا بالذات تنتقل بمجرد العقد، أما إذا كانت منقولا معينا بالنوع فعليه القيام بإفرازه.

التزام بالتسليم: لا يختلف مفهوم التسليم في عقد البيع عبر الانترنت عن مفهوم التسليم في البيع التقليدي، حيث يقتضي الأمر سواء كان المبيع ماديا أو رقميا أن يستجيب لأحكام المادة 367 من ق.م.ج، ووفقا لأحكام هذه المادة يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري حتى يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق أو مانع، حتى ولو لم يتسلمه ماديا إذا كان البائع قد أعلمه بذلك بأي وسيلة من وسائل الإعلام، ويحدث التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع.

التسليم عن بعد: تعني تسلم المشتري للمبيع الرقمي في بيئة لا مادية من خلال التواصل التي توفره الشبكة حيث يتم تنفيذه بالسرعة دون حاجة لتعين مكان ودون جهد أو تعب أو تنقل أو انتظار على عكس التسليم التقليدي الذي يقتضي تحديد مكان لتسلم المبيع من قبل المشتري كما هو منصوص عليه في نص المادة 394 من ق.م.ج وما يكلف هدا النوع من التسليم من جهد ووقت وانتظار وتنقل.

طرق التسليم الإلكتروني: هو عملية تقنية تتعلق بقدرة نقل البيانات الإلكترونية ما بين كمبيوتر وآخر، وتتنوع طرق الإرسال الإلكترونية حسب تكنولوجيا المعلومات والتي هي في تطور مستمر، كطرق إرسال الملفات واستقبالها عبر الصوت أو الصورة أو الكتابة من كمبيوتر لآخر مثل طريقة استقبال الملفات الوسائط المتدفقة عبر الانترنت أو ما يسمى بالبث الحي، والتي تمكن من مشاهدة ملفات الفيديو والاستماع إلى ملفات الصوت والصورة والبث الإذاعي المباشر عبر الانترنت أو تحميل وتنزيل المعلومات من كمبيوتر إلى آخر باستخدام بروتوكول نقل الملفات pdf، أو عبر الدخول عن بعد telnet التي تمكن الكمبيوتر الوصول إلى كمبيوتر آخر متصل بشبكة الانترنت كالدخول إلى كمبيوتر شخصي، وذلك باستخدام الشبكة الخاصة الافتراضية المسماة vpn، فكل هذه الوسائل تمكن البائع من تنفيذ التزاماته بالتسليم وتمكن المشتري من تسلمه في أي زمان أو مكان، يتم استخدام وسائل الإرسال الإلكترونية المذكورة إما عبر الواب أو عبر البريد الإلكتروني.

ثانيا- التزامات المشتري: عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين يرتب عنه التزامات متبادلة في ذمة الأطراف المتعاقدة، فإذا كان البائع ملزما بنقل الشيء المبيع وتسليمه إلى المشتري، فهو بدوره ملزم بدفع الثمن وتسلم الشيء المبيع.

التزام بالوفاء: هو الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المشتري، والثمن مبلغ نقدي معين المقدار أو قابل للتعين، والأصل أن يتفق الطرفان على ثمن المبيع، وهذا الالتزام يتميز بخصوصية في عقد البيع المبرم عبر الانترنت من حيث طريقة الوفاء به، حيث أنه من الممكن أن ينعقد هدا العقد وينفد في جميع مراحله عبر الانترنت، وبالتالي فإن أداء الثمن يتم أيضا عبر الانترنت، فالنقود هي الوسيلة المثلى والأكثر شيوعا من وسائل تسوية المعاملات، والدفع قد يتم بواسطة نقود سائلة أو بواسطة وسيلة أخرى تحل محل النقود.

ويعد الوفاء بالثمن من بين الالتزامات الأساسية للمشتري كمقابل للسلعة أو الخدمة محل العقد، ووفقا للمادة 45 من اتفاقية فينا" 1980 يتضمن التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ ما يلزم واستفاء الإجراءات المطلوبة بموجب العقد أو بموجب القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق من أجل تسديد الثمن (الخيل، 2009، صفحة 78)

يتميز الدفع بعدة خصائص رئيسية هي:

– يتسم الدفع الإلكتروني بالطبيعة الدولية، أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.

– يتم الدفع من خلال استخدام النقود الإلكترونية، وهي قيمة نقدية يتضمنها كارت به ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عمليات التبادل.

يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد، حيث يتم إبرام العقد بين أطراف(البائعون والمشترون) متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الإنترنت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، ويتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد. (الوهاب، 2010، صفحة 143)

-يكون الدفع الإلكتروني بأحد أسلوبين:

الأول: من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض، ومن ثم فإن الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية معاملات أخرى عليها بغير هذه الطريقة، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعا مسبقا.

الثاني: من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقة قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أية معاملة مالية.

- يكون الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات:

الأول : شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، ويفترض لذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية مسبقة بينهم

الثاني : شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة؛ فالدفع الإلكتروني عملية مصرفية دولية متعددة الأطراف، تتم عبر فضاء معلوماتي، مما يغري ضعاف النفوس بالدخول إلى سوق بطاقات الائتمان لتزويرها أو إساءة استخدامها في النصب على التجار والبنوك، وقد يتم السطو على رقم البطاقة أثناء الدفع. (الخيل، 2009، صفحة 80)

وعليه، فإن مكان الاستلام في حال الدفع الإلكتروني أو ما يعرف " الدفع عبر الخط " الذي يتم عن بعد عبر شبكة الإنترنت، هو مكان وجود البائع ما لم يتفق طرفا العقد على خلاف ذلك، حيث إن القانون الخاص بالدفع الإلكتروني بين شروط الدفع وكيفية التعامل بالنقود الإلكترونية، التي أصبحت السمة الغالبة في التعاملات الإلكترونية والمبادلات المالية إلكترونيا عبر العالم عن طريق نظام الدفع الإلكتروني (الخيل، 2009، صفحة 83)

أنواع الدفع الإلكتروني: هناك عدة طرق لدفع الثمن أهمها: التحويل الإلكتروني والشيكات الإلكترونية وبطاقات الدفع الإلكترونية؛ حيث أسهمت وسائل الدفع الإلكتروني" البطاقة البنكية" بشكل فعال في الحد من انتشار وباء كورونا المستجد كوفيد19 ؛ إذ جاءت لتقدم حلا سريعا للأشخاص الذين يقطنون في مناطق ينتشر فيها الفيروس وذلك على اعتبار أن الناس لن يضطروا إلى التعامل مع بعضهم البعض بالأوراق النقدية، التي

قد تكون حاملة للفيروس، فمخاوف انتشار الأوراق النقدية الملوثة جعلت البنوك تشرع في تعقيمها من خلال استخدام الأشعة فوق البنفسجية أو درجات الحرارة المرتفعة ثم تخزينها لفترة معينة قبل تعميمها للحرص على عدم احتوائها على أي من مخلفات الفيروس، فمعظم الفئات العمرية الكبيرة في السن التي يتعذر عليها الخروج بسبب المرض كاستثناء في حالة الطوارئ تلجأ إلى اقتناء حاجياتها الضرورية ودفع ثمنها بطريقة إلكترونية عبر الانترنيت لإنجاز المعاملات المالية دون الحاجة إلى الأوراق النقدية ودون الحاجة إلى التنقل لجلبها، بل تتيح لهم هذه المواقع الإلكترونية خاصية التوصيل إلى العنوان المطلوب، وشهدت شركة أمازون الأمريكية إقبالا كبيرا على شراء المنتوجات الضرورية المعروضة للبيع في متجرها.

خاتمة:

في خاتمة دراستنا هذه يمكننا أن نذكر النتائج المتوصل إليها في ما يلي:

-لفيروس كورونا المستجد « كوفيد – 19 » آثار ملموسة بشدة على كافة الأصعدة، ومنها التجارة بشكليها الإلكتروني والتقليدي وخلال فترة الأزمة وحتى وقتنا هذا، زاد الطلب على منتجات معينة من قبل المستهلكين حول العالم بمختلف ثقافاتهم وعاداتهم الشرائية بكثافة، بينما انخفض الطلب على منتجات أخرى كانت تحقق مبيعات ضخمة قبل وقوع الأزمة.

-يشمل عقد البيع عبر الانترنت(عقد مبرم عن بعد) مجموعة الإجراءات الفنية المسموعة والمرئية لإرسال واستقبال المعلومات عن بعد.

-لا يختلف عقد البيع الإلكتروني عن عقد البيع التقليدي إلا في الوسيلة المستعملة، فالتبادل بالرضا بين الأطراف يتم عن بعد أي تفصل مسافات مكانية بين الأطراف عبر شبكة الانترنت عن طريق الإيجاب والقبول؛ فالإيجاب الإلكتروني لا يختلف عن الإيجاب التقليدي في المضمون إنما يختلف عنه في الوسيلة التي يتم من خلالها، والحال نفسها بالنسبة للقبول.

-يقوم عقد البيع عبر الانترنت على الأركان العامة ذاتها لعقد البيع التقليدي وهي المحل والسبب والرضا.

–تعدّ وسائل الدفع الإلكتروني قنطرة عبور للبشرية جمعاء من أجل اقتناء حاجياتهم الأساسية عبر الانترنت دون مغادرة منازلهم وتعريض حياتهم لخطر الفيروس المستجد .

–التوصيات:

– العمل على تعميم استعمال عقد البيع الإلكتروني سواء على المستوى الدولي أو الوطني في ظل انتشار فيروس كورونا.

– العمل على إقامة دورات تكوينية في البيع الإلكتروني لشرائح المجتمع.

– العمل على زرع ثقافة اعتماد الدفع الإلكتروني الذي يعد أساس البيع الإلكتروني.

– العمل على تقنين أحكام عقد البيع الإلكتروني بأحكام خاصة.

– **قائمة المراجع**

– أحمد خالد العجولي. (2002). التعاقد عن طريق الانترنت . الأردن.

– أسامة أبو الحسن مجاهد. (2000). خصوصية التعاقد عبر الانترنت . مصر.

– حوحو يمينة. (2016). عقد البيع الإلكترونية في القانون الجزتئري. الجزائر: دار بلقيس للنشر والتوزيع.

– خالد ممدوح ابراهيم. (2010). التوقيع الإلكتروني. مصر.

– سكر سليمة. (2011). عقد البيع عبر الانترنت و مدى جحة الاثبات الإلكتروني. الجزائر، مذكرة الماجستير، تخصص فرع العقود والمسؤولية.

– سكر سليمة. (2011). عقد البيع غبر الانترنت. الجزائر.

– ماجد محمد سليمان أبا الخيل. (2009). العقد الإلكتروني . السعودية: مكتبة الرشد تاشرون.

– محمد خالد رستم. (2006). التنظيم القانوني للاجارة الإلكترونية . لبنان: متشورات الحلبي الحقوقية.

– مخاوفي عبد الوهاب. (2010). التجارة الإلكترونية عبر الانترنت. الجزائر، أطروحة دكتوراه، التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق.

تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19

1-ثابت دنيازاد 2- فرحي ربيعة

1- جامعة تبسة /douniazed.tabet@univ-tebessa.dz

2- جامعة تبسة / rabiaa.ferhi@univ-tebessa.dz

ملخص الدراسة:

إن الوضع الاستثنائي الذي سببته جائحة كورونا في مختلف دول العالم جعل هذه الأخيرة تقوم بالعديد من الإجراءات التي تقلل من فرضيات إصابة المواطنين حفاظا على النفس البشرية ليس من خطر الفيروس فقط، بل من خطر عجز الأنظمة الصحية عن احتواء الوباء. فقامت العديد من التشريعات بسن التدابير الوقائية التي شملت العديد من المجالات، ولم يكن قطاع العدالة بعيدا عن هذا الوضع؛ إذ إن الجزائر كغيرها من الدول اعتمدت على تقنيات المحاكمة عن بعد للحد من انتشار الوباء وفق آلية المحادثة المرئية تطبيقا لأحكام القانون 15-03 المؤرخ في 10فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، وكذا الأمر 20-04 المؤرخ 31 أوت 2020 الذي وضع أحكام استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية. غير أن الاعتماد على تقنية المحادثة المرئية عن بعد يثير لنا العديد من الإشكالات في مسألة تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة خاصة ما تعلق منها بحقوق الدفاع ومبدأ علنية، شفاهية ووجاهية المرافعة، وصولا إلى المساس بمبدأ حرية الإثبات واقتناع القاضي الجزائي.

الكلمات المفتاحية:

جائحة كوفيد19- إجراءات جزائية- تقنية المحادثة المرئية عن بعد- محاكمة عادلة – ضمانات.

مقدمة:

جاءت الجائحة العالمية كوفيد 19 حاملةً في جعبتها الكثير والكثير من التغييرات على الصعيد المحلي والدولي، في جميع المجالات؛ إذ مست جميع القطاعات من أجل توفير القدر اللازم من توقي المرض والحد من انتشاره، عبر استحداث نصوص جديدة وآليات تسهم في انحسار الإصابات بدل انتشارها امتثالا لتوصيات منظمة الصحة العالمية إثر إعلانها كوفيد 19 جائحة عالمية بعد أن صنفته قبل ذلك وباء.

وقد قام المشرع الجزائري في سبيل ذلك بالعديد من التغييرات على صعيد القطاعات التي تشهد احتشاد الجمهور واحتمالية نقل المرض فيما بين الأفراد، وحرصا من السلطات في الدولة على حياة وسلامة المتقاضين وتحقيقا للأمن الصحي، مع الحفاظ على سيرورة المرافق العامة تم اللجوء إلى بعض الإجراءات الاستثنائية في بداية ظهور الوباء من خلال التدابير الوقائية، واللجوء إلى التكنولوجيا الحديثة من أجل التقليل من التواجد المادي للأفراد وتفادي خلق أماكن التجمعات.

ومرفق العدالة أحد أهم هذه القطاعات التي مستها تدابير الوقاية من الجائحة حيث تم اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد بقرار من وزير العدل من أجل تحقيق ضمان دوام التقاضي للأفراد، وأيضا دوام استمرارية عمل المرفق وهي المسألة التي أثارت جدلا كبيرا بين القانونيين سواء فقهاء أو ممارسين إلى غاية كتابة هذه الأسطر نظرا لما تخلقه من إشكالات خاصة في المجال الجزائي.

من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة حيث إن الدعوى العمومية منذ تحريكها وفي جميع مراحلها مقيدة بإجراءات وضوابط تمثل ضمانات لأطرافها سواء تعلق الأمر بالتحقيق القضائي أو في جلسات المحاكمة، بل تمتد هذه الضمانات إلى ما قبل تحريك الدعوى عن طريق تحديد إجراءات البحث والتحري وتقييدها بقيود معينة، وإن اعتماد تقنية تكنولوجية تتمثل في المحادثة المرئية عن بعد كبديل للتواجد المادي لبعض أطرافها يثير بعض المسائل يعد أهمها ضمانات المحاكمة العادلة.

وعليه يمكن طرح الإشكال التالي: إلى أي مدى وفق المشرع في تجسيد ضمانات المحاكمة العادلة في استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضوء ما استحدثه من نصوص قانونية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية استعملنا المنهج الوصفي في تعريف التقنية المدروسة والتطرق إلى مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتفريق بين المصطلحات، كما

استخدمنا المنهج التحليلي في تمحيص النصوص التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية للوقوف على مدى احترام هذه الإجراءات المستحدثة لضمانات المحاكمة العادلة المكرسة دستوريا.

ومن ثم جاء تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

-المبحث الأول: الإطار القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد.

-المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

المبحث الأول- الإطار القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد:

لجأت العديد من الدول إلى استغلال التكنولوجيا في تطوير مرافقها وهو ما انتهجته الجزائر في السنوات القليلة الماضية، حيث قام المشرع من خلال بعض القوانين والنصوص التي سنها بوضع خريطة جديدة من أجل الاستفادة من مزايا التقنيات الحديثة في الاتصالات والتكنولوجيا والتي يعد قطاع العدالة أحدها، فمن ضمن إصلاحاته وسعيا إلى تحقيق نتائج أفضل تم اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال الإجراءات. وتبعا لذلك سيتم تحديد مفهوم هذه التقنية وأساسها القانوني، وكذا شروط تطبيقها وذلك من خلال المطلبين التاليين:

–المطلب الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

–المطلب الثاني: الأساس القانوني للجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد وشروط تفعيلها.

المطلب الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد

سلطت الجائحة الضوء على العديد من المسائل التي كرسها المشرع قبل ظهورها، ولكن استخدامها كان محتشما، ومثال ذلك تقنية المحادثة المرئية عن بعد واستعمال التكنولوجيا خلال إجراءات الدعوى العمومية منذ تحريكها إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهذا المفهوم بالرغم من استحداثه قبل سنوات إلا أن الفترة الأخيرة لفت الانتباه له من طرف الخاص والعام للبحث في تعريفه ومقوماته وتمييزه عن غيره من المصطلحات التي يمكن أن تختلط به، وهو ما سيتم التعرض له.

الفرع الأول: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد وتمييزها عن بعض المصطلحات

سنتعرض في هذا الصدد إلى وضع تعريف لتقنية المحادثة المرئية عن بعد وتمييزها عن بعض المصطلحات التي يمكن أن تختلط بها على النحو التالي:

أولا- تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

كان للتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في الوقت الحالي أثره الواضح على كافة مرافق الحياة، وكان لزاما على التشريعات الجنائية المعاصرة مواكبة هذا التطور والخروج عن طابعها التقليدي والذي يميل إلى نوع من الثبات والاستقرار نحو استحداث قواعد ووسائل تقنية جديدة في خدمة العدالة الجنائية تلائم هذا التطور العلمي الحاصل.

وتعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد أحد أهم وأبرز هذه النتائج التي أفرزها هذا التقدم العلمي وقد أصبحت الضرورة الملحة إلى تبني هذه التقنية خاصة مع ظهور جائحة كورونا والتي تستدعي ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية لتفادي انتقال الفيروس أهمها إجراء التباعد الاجتماعي، والذي لا يتحقق أثناء سير الإجراءات القضائية إلا إذا تمت المحاكمة عن بعد. وتبعا لذلك أضحت تقنية المحادثة المرئية عن بعد آلية مستحدثة من أجل مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد والتي يلجأ إليها القاضي في العديد من الحالات التي ينص عليها القانون، حيث تستعمل عبر العديد من الاختيارات سواء لسماع الشهود أو الخبراء أو من أجل استجواب المتهم.

والأكيد أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية الحديثة قد نص على هذه التقنية الحديثة لكنه لم يقم بتعريفها بالرغم من أهميتها البالغة في تكريس مبادئ التعاون الداخلي والدولي في قمع الجريمة خاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عموما، وجرائم الإرهاب نظرا لما تقدمه من تسهيلات في مجال البحث والتحري والإنابة القضائية الدولية وكذا تفعيل أكثر للمساعدة القضائية المتبادلة بوسيلة تضمن حرصا وجدية أكثر في مواجهة الجريمة ككل، والاستغناء عن الطرق التقليدية.

وبالرجوع إلى الفقه تعرف المحادثة المرئية عن بعد بأنها:" وسيلة اتصال مرئي ومسموع متعدد الأطراف يستطيع بمقتضاها شخصان أو عدة أشخاص المشاركة

في مناقشة أو حوار بصورة إيجابية وفعالة رغم اختلاف الأماكن التي يتواجد فيها داخل الدولة الواحدة أو تفرقهم بين عدة دول" (محي الدين، صفحة 2).

تعرف أيضا بأنها الوسيلة التي يتم بواسطتها نقل الصورة والصوت أو أي معلومة مهما كانت طبيعتها من نقطة معينة في الزمان (المصدر) إلى نقطة أخرى أو إلى الجهة المقصودة. (مصبح، 2018، صفحة 387).

كما يعرفها آخرون بأنها:" إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية بحيث ينتمي للهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكتروني (مصبح، 2018، صفحة 387).

ثانيا- تمييز تقنية المحادثة المرئية عن بعد عن بعض المصطلحات المشابهة:

سيتم تمييز تقنية المحادثة المرئية عن بعد عن إجراءات التقاضي التقليدية في الدعوى العمومية أمام القضاء العادي، وكذا عن إجراءات التقاضي الإلكتروني أمام المحكمة الإلكترونية على النحو التالي:

1- تقنية المحادثة المرئية عن بعد وإجراءات التقاضي التقليدية:

يشترك كل من نظام المحاكمة عن بعد باستعمال تقنية المحادثة المرئية مع إجراءات التقاضي التقليدية في أنها تتعلق بنفس أطراف الدعوى وموضوعها وباتباع كل منهما للإجراءات المنصوص عليها قانونا واحترام حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة، ويختلفان فقط في طريقة سماع أو استجواب الأطراف حيث تعتمد الإجراءات في نظام التقاضي التقليدي على وجوب حضور أطراف الدعوى جلسة المحاكمة أين يتم سماعهم أو استجوابهم أثناء انعقادها، كما يتم تبادل الوثائق أو المستندات يدويا أمام القاضي. في حين يتم سماع أو استجواب هؤلاء الأطراف عن بعد باستعمال وسائل تقنية خاصة وباستخدام شبكة الأنترنت أين يتم تلقي أقوالهم وتسجيلها على دعامة خاصة وبتوفر شروط ينص عليها القانون في نظام المحاكمة عن بعد على النحو الذي سيتم الإشارة إليه لاحقا.

2- تقنية المحادثة المرئية عن بعد والمحكمة الإلكترونية:

تعددت التعريفات الفقهية للتقاضي الإلكتروني نظرا لاشتراك العديد من التخصصات في تحديد هذا المفهوم، حيث يقوم على تضافر جهود كل من رجل القانون والمختص في الحاسوب والشبكات، وكذا المختص في حماية الوثائق الرسمية ونشرها في إطار الأمن المعلوماتي (قوراي، 2020، صفحة 388). ويعتبر التقاضي الإلكتروني إجراء مركب يستلزم اشتراك أكثر من هيئة لتحقيق الغاية من إعماله لذلك يمكن القول إنه عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة حيث يتم فحصها بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأن قبولها أو رفضها أو إرسالها إلى المتقاضي علما بما تم بشأن هذه المستندات. ويختلف التقاضي الإلكتروني عن المحكمة الإلكترونية والتي في مجملها تقوم على الأنظمة المعلوماتية وشبكات الأنترنت، على نحو ينعدم معه استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات، حيث تتم جميع المراحل بالشكل الإلكتروني وهو ما يتفق مع الغرض الذي من أجله تم إنشاء الوسائط (دكاير، 2020، صفحة 49).

وتبعا لذلك فالمحكمة الإلكترونية هي تلك المحكمة التي تتم باستخدام تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة والتي تعتمد على تحويل إجراءات التقاضي العادية أمام المحاكم إلى إجراءات إلكترونية عن طريق استخدام الانترنت.

وبالتالي تشترك إجراءات المحادثة المرئية عن بعد مع إجراءات التقاضي الإلكتروني في استعمال كل منهما للوسائل التقنية الحديثة خلال مباشرة الإجراءات، لكنهما يختلفان في أن التقاضي الإلكتروني يتطلب وجود نظام قضائي معلوماتي يشمل مواقع إلكترونية تقدم خدمات معلوماتية إدارية وقضائية، وكذا وجود قاعات محاكمة مجهزة لأجل هذا الغرض، إضافة إلى توفير كل الإجراءات اللاحقة للحكم بطريقة إلكترونية مثل الطعن الإلكتروني، وأيضا جهاز مختص لتنفيذ الأحكام وهو ما يختلف اختلافا تمامّا عن الوسائل التقليدية في المحاكمة. بينما المحادثة المرئية عن بعد تتطلب وسائل تقنية بسيطة(درار، 2019).

الفرع الثاني: أهمية اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في زمن الجائحة

تطلبت الوقاية من انتشار فيروس كوفيد19 الأخذ باحتياطات الأمن والسلامة التي أقرتها مختلف الجهات الدولية والوطنية؛ فقد استلزم الحد من انتشاره

تعليق العديد من النشاطات في بداية ظهور الوباء، وكذا اللجوء إلى الغلق الجزئي في ظل غياب تشريع خاص بالأزمات. ونتيجة لذلك فقد خاض المشرع الجزائري هذه التجربة عن طريق سن العديد من المراسيم التنفيذية في سبيل الحد من انتشار الجائحة، ونقصد بذلك المرسومين 20-69 والمرسوم 20-70، والتي اتبعها المشرع بتعديلات عميقة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية تمس هذا الجانب مباشرة، من بينها إقرار إجراءات التقاضي عن بعد عن طريق تقنية المحادثة المرئية في قانون الإجراءات الجزائية خلال كافة مراحل الدعوى.

والأكيد أن المزايا التي يقدمها نظام المحاكمة عن بعد بوجه عام ونظرا لما يقدمه استعمال التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي تتمثل أساسا في تخفيف الازدحام على مستوى المحاكم باعتماد تقنيات التحليل الجنائي الذي يضمن نسخا مطابقة للأصل من المعلومات المخزنة والمحذوفة (قوراي، 2020، صفحة 389). كما تكمن أهميته أيضا في توفير الجهد والوقت للمتقاضي وكذا لجهاز العدالة من قضاة ومحامين وأعوانهم، وذلك في التعرف على القرارات الصادرة أولا بأول والاطلاع على ملفات القضايا ومحتوياتها، وأيضا الحد من التنقل إلى المحاكم والمجالس القضائية من طرف الأفراد (درار، 2019).

لكن يجب أن ينطلق اعتماد نظام المحاكمة عن بعد ابتداءً من التأكيد على المبادئ العامة الكفيلة في ضمان التقاضي وتحقيق العدالة وعدم المساس بهذه المبادئ، حيث يقتصر فقط على التطوير في آلية إجراءات التقاضي والتي تعتمد على الوسائل الإلكترونية، وتنظيم هذه الإجراءات تشريعيّا، بحيث تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في القوانين المنظمة للتقاضي مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية(العدوان، 2020، صفحة 91).

المحاكمة عن بعد أو المحكمة الإلكترونية على وجه الخصوص غير مقيدة بزمان أو مكان؛ إذ يمكنها الاستمرار في تقديم خدماتها تحت أي ظرف كان، وتتلاشى في ظلها إشكالات الاختصاص المحلي(اوتاني، 2012، صفحة 173).

وتبعا لذلك، كانت المحاكمة عن بعد وفقا لاعتماد تقنية المحادثة المرئية السبيل الأنسب في ظل اعتماد السلطة الجزائرية على ترسانة من التدابير الوقائية للحد من الانتشار السريع لفيروس -كورونا- المستجد الذي تسبب في انتشار سريع لمرض كوفيد19، وما يمكن للاكتظاظ داخل قاعات الجلسات أن يسببه، أو

انتقال السجين أو المحبوس إلى المحكمة مؤقتا، وتعريضه لخطر المرض ونقله إلى داخل المؤسسة العقابية مما يهدد سلامة المساجين داخلها، وقد حظيت هذه الفئة باهتمام كبير في بداية الجائحة من طرف منظمات حقوقية داخلية ودولية حيث دعت هذه الأخيرة إلى الإفراج عن المساجين من أجل عدم تعريضهم للمرض داخل السجون، وكذا من أجل ضمان حقهم في الرعاية الصحية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد وشروط تفعيله

في سبيل إصلاح العدالة لجأت العديد من الدول إلى تفعيل المحاكمة عن بعد عن طريق سن القوانين التي تنظم هذا الإجراء، وفي دول أخرى لم يتم ذلك إلا بعد ظهور الجائحة. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق إلى إدراج المحادثة المرئية عن بعد في العديد من النصوص قبل ظهور الجائحة بسنوات، ولأنها ليست إجراء عاديا فقد قيدها بشروط من أجل اللجوء إليها، لكنه أعاد تنظيم هذا الإجراء بمناسبة الجائحة تماشيا مع إجراءات الوقاية التي فرضتها هذه الأخيرة على النحو المشار إليه.

الفرع الأول: الأساس القانوني للجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تجد تقنية المحادثة المرئية عن بعد أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية حيث وردت في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في 15 نوفمبر2000، في نص المادة 18 من الاتفاقية في باب المساعدة القانونية المتبادلة بصفته شاهدا أو خبيرا. كما ورد ذكره في بعض الاتفاقيات الإقليمية نظرا لاشتمال هذه التقنية على العديد من الإيجابيات، التي تذلل الصعوبات في مجال المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول.

ومواكبة للتطور الحاصل فقد اهتم المشرع الجزائري في الفترة الأخيرة على غرار بعض المشرعين بإصلاح العدالة باعتبارها من أهم المرافق بالدولة وقد أعطى مسألة رقمنتها الأهمية البالغة نظرا لكونها تضمن الاستمرارية بضمان تطبيق القانون ونشر العدل، ومواكبة لكل التطورات التي يعرفها العالم والمجتمع الجزائري، من أجل تعزيز مصداقية الهيئات القضائية وتعزيز الثقة بينها وبين المواطن(العيداني و زروق، 2020، صفحة 503).

وفي سبيل ذلك أصدر المشرع الجزائري القانون 15-03 المؤرخ في 10 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة؛ والذي تطرق من خلاله إلى آليات الارتقاء بهذا القطاع من خلال منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل وإرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية(محي الدين، صفحة 285).

وقد جاء في الفصل الرابع من القانون 15-03 أحكام استعمال المحادثة المرئية عن بعد في المواد 14، 15، 16 حيث ورد في نص المادة 14 أنه".. إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة ..." وهو ما يحيلنا إلى اللجوء إلى المحاكمة عن بعد في حالتين هما بعد المسافة، وكذا حسن سير العدالة. فإذا كان المعنى الأول واضحا فإن حسن سير العدالة يعد مفهوما واسعا يطرح العديد من التساؤلات في تأويله وفي دخول الجائحة ضمن متطلباته.

على عكس بعض التشريعات المقارنة نجد مثلا المشرع التونسي في حالة اللجوء إلى المحاكمة عن بعد في نص المادة 141 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية لسنة 2020 يكون في حالتين: الأولى عادية والأخرى استثنائية. أما الحالة العادية فتعود فيها السلطة التقديرية للمحكمة والنيابة العامة أو بطلب من المتهم في إقرار حالة المحاكمة عن بعد وقد وضع المشرع في حسبانه حالات الاستثنائية مثل وجود خطر ملم أو التوقي من أحد الأمراض السارية.

وقد احتذى به المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث أدرج الكتاب الثاني مكرر بعنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات؛ حيث جاء في طياته اعتماد المشرع الجزائري لأول مرة على تقنيات التكنولوجيا في مختلف مراحل الدعوى العمومية سواء في التحقيق القضائي أو في المحاكمة. فقبل هذا التعديل كان استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ينحصر العمل به وفق نصوص قانون الإجراءات الجزائية في سماع الشاهد ضمن إجراءات إخفاء هوية الشاهد، وهو النص الوحيد الذي كان يعالج هذه المسألة على الرغم من إيرادها سابقا في القانون 15-03 إلا أن هذه التقنية عرفت تطبيقا محتشما إلى غاية نزول الجائحة بالبلاد حيث كان تفعيلها بقرار من وزير العدل قبل صدور القانون.

عرفت أولى صور للتقاضي الإلكتروني في الجزائر، بتاريخ 07 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة عن قسم الجنح، أما التقاضي الإلكتروني الدولي فكان بتاريخ 11 يوليو 2016 بين مجلس قضاء Loire المسيلة ومجلس نانتير بفرنسا(710)، إلى جانب المحاكمة التي تمت بين مجلس قضاء سطيف ومحكمة لوار بفرنسا (قوراي، 2020، صفحة 391).

الفرع الثاني: شروط العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد

جاء إدراج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بتقييد اللجوء إليها وفقا لحالات محددة نص عليها القانون، على الرغم من أن السلطات العليا في البلاد تبتغي تعميم هذه التقنية مستقبلا لتكون ذات وجود أكبر في مختلف الإجراءات الجزائية، وهو ما أكد عليه وزير العدل مؤخرا.

غير أن اللجوء إلى استعمال هذه التقنية التكنولوجية في الاتصال المرئي مقيد بحالات معينة جاء بها الأمر 20-04 تتمة للقانون 15-03 وهي كما يلي:

أولا- مقتضيات حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو لدواعي الكوارث الطبيعية أو احترام الآجال المعقولة: جاء نص المادة 441 مكرر بحالات اللجوء إلى المحاكمة عن بعد أوسع من الحالات التي نص عليها قانون إصلاح العدالة 15-03 في المادة 14؛ والتي حصرها بمقتضيات حسن سير العدالة أو بعد المسافة، بينما يتضح تأثر المشرع في النص الجديد بما طرأ على العالم وانتشار الجائحة، حيث نص على اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد نظرا لمقتضيات الأمن والصحة العامة، وهي مصطلحات فضفاضة ليست واضحة لم يقم المشرع بتعريفها، كذلك الحال بالنسبة للكوارث الطبيعية. فهي مصطلح مستحدث حتى في قانون العقوبات بموجب التعديلات الأخيرة التي مسته.

كما يتم اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد في الإحالة التي تقتضيها سرعة الفصل في الدعوى إذا ما كان التنقل مثلا عائقا في ذلك، ويلاحظ كذلك استغناء المشرع عن عبارة بعد المسافة الواردة في المادة 14 من القانون 15-03.

ثانيا- **أن تضمن الاتصالات عرضا كاملا للإجراء المتخذ وفق هذه التقنية:** وذلك تكريسا لحقوق الدفاع؛ حيث يفترض علم المتهم بكل ما يدور بالجلسة وكذا تلقي القاضي اتصالا يوفر له رؤية الشخص سواء كان متهما أو شاهدا أو خبيرا فيما عدا الحالات المنصوص عليها قانونا المتعلقة بحماية الشهود والخبراء.

ثالثا- أن تكون الاتصالات سرية وآمنة بحيث لا يتم اختراقها من طرف جهات أخرى: ويعد هذا الشرط من أهم مقومات ودعامات اللجوء إلى التقنية المستحدثة، وأن يتم تسجيلها على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها يحتفظ بها في الملف، وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاحتفاظ بهده التسجيلات وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول مصيرها بعد صدور الحكم.

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

جاءت أحكام الأمر 20-04 ببعض الأحكام التي تتماشى مع قانون عصرنة العدالة 15-03 الذي أدرج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مختلف إجراءات التحقيق والمحاكمة، مع تقديم بعض الأحكام المستحدثة تفاديا للنقد الذي تلقاه هذا القانون، حيث إن المحاكمة العادلة تستمد من شرعية الإجراءات فيها، فإن استعمال التكنولوجيا خلال المحاكمة الجزائية يشكل اختراقا لضمانات هذه المحاكمة وهو ما سيتم بيانه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة.
- المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة

وفقا لتعديلات قانون الإجراءات الجزائية فإن المحادثة المرئية عن بعد تطبق في بداية التحقيق القضائي وعند المحاكمة، غير أن المشرع أجاز استعمالها في مرحلة البحث والتحري في سبيل تذليل بعض الصعوبات التي قد تواجه وكيل الجمهورية، وأيضا في حالات التحقيق دون تحديد لطبيعة الجريمة سواء كان التحقيق في مواد الجنح أو الجنايات، وكذا عند سماع الشهود والخبراء في المحاكم واستجواب المتهم المحبوس في محكمة الجنح وفق نص المادة 15 من قانون عصرنة العدالة وكذا الأمر 20-04.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

تحاط مرحلة البحث والتحري بالعديد من الضمانات خاصة في حالات التوقيف للنظر، وهو الإجراء الذي عرفه الفقه بأنه إجراء بوليسي يقوم ضباط الشرطة القضائية خلاله بوضع شخص يراد التحفظ عليه عن طريق توقيفه في

مركز الشرطة أو الدرك المخصص، وذلك لمدة حددها القانون بـ 48 ساعة من أجل مقتضيات فرضها البحث والتحري(أوهايبية، 2018، صفحة 318).

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 51 مدة التوقيف للنظر كقاعدة عامة بـ48 ساعة على الأكثر يتعين على ضباط الشرطة القضائية بعدها اقتياد المشتبه بهم أمام وكيل الجمهورية متى قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه أمامه قبيل انقضاء مدة 48 ساعة (حزيط، 2018، صفحة 198).

وفي هذا السياق جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية مخولا لوكيل الجمهورية تمديد الاختصاص بعد استخدام المحادثة المرئية عن بعد، وهو ما تضمنه نص المادة 441 مكرر1 من الأمر 20-04؛ حيث أصبح بإمكانه تمديد التوقيف للنظر وفق النصوص القانونية دون أن يمثل أمامه المشتبه به ماديا بل عن طريق المثول الافتراضي.

ويثير هذا النص بعض الإشكاليات خاصة ما تعلق منها بالضمانات المحيطة بالتوقيف للنظر؛ فوفق نص المادة 5/51 من قانون الإجراءات الجزائية يتم التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ويحرر محضرا بسماع أقوال المشتبه به وهو ما تضمنته المادة 441 مكرر1 حيث يتم التنويه عن المحادثة المرئية عن بعد في هذا المحضر، والإشكال في هذه الحالة قد يثور في مدة احتساب التوقيف للنظر. هذا من لحظة سماع المشتبه به عن بعد، أو من لحظة تحرير الإذن المكتوب حيث تمديد التوقيف للنظر المادي لا يثير صعوبة عادة لأن الفاصل الزمني بين اقتياد المشتبه أمامه، وإصدار الإذن المكتوب سيكون في حينه أما في حالة التمديد عن بعد فإن النص يثير بعض التحفظات بشأن احتساب الفارق الزمني في تلقي ضابط الشرطة القضائية الإذن.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي

أعطى المشرع أهمية بالغة لهذه المرحلة في قانون الإجراءات الجزائية ولاشك أنها كذلك؛ إذ يمكن تلخيص مختلف الإجراءات التي تلامس ضمانات المحاكمة العادلة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كما يلي:

أولا- الاستجواب:

يعتبر الاستجواب والمواجهة من أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بعمله، ويرى البعض أنه أكثر الإجراءات أهمية على الإطلاق، حيث يعد

الإجراء الوحيد الذي لا يمكن الاستغناء عنه في كل تحقيق لأنه يهدف إلى جمع أدلة الإثبات وكذا ترسيخ حق الدفاع في آن واحد(أوهايبية، 2018، صفحة 504).

ويقصد بالاستجواب بوجه عام مناقشة المتهم بالتهم الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وهو حر في الإجابة عن الأسئلة، ولا يعد امتناعه قرينة ضده. ونظرا لخطورته وأهميته فقد أحاطه المشرع بقيود وضوابط تحت طائلة البطلان سواء تعلق الأمر بالاستجواب الأول للمتهم أو الاستجواب في الموضوع أو الاستجواب الإجمالي(حزيط، 2018، صفحة 255).

وبالرجوع إلى أحكام الأمر 20-04 المشار إليه أعلاه من خلال نص المادة 441 مكرر 1، وكذا المادة 441 مكرر 4، فقد فرق المشرع بين استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره، وبين استجواب المتهم المحبوس سواء لسبب آخر غير المتابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق وتم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية.

بالنسبة لاستجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره؛ فقد وضع المشرع الجزائري آلية لتمكين قاضي التحقيق من هذا الإجراء في الأوضاع القانونية التي يمكن إجراؤه فيها، وهي أن يتم بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته بحضور أمين ضبط بعد أن يتم التحقق من هويته من طرف وكيل الجمهورية، وفقا لنص المادة 441 مكرر1، حيث يقوم هذا الأخير بتحرير محضر موقع من طرفه ليتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص.

وهي نفس الآلية في حالة سماع الشخص المحبوس إذ إن ذلك يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضرا يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية.

يثير الاستجواب عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد العديد من الإشكالات إذ يتعلق الأمر بصحة الإجراءات؛ حيث يتم تحرير محضرين من أمناء ضبط مختلفين، ولكن المحضر الذي يعتد به هو ذلك الذي يوقعه القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة والخاضع لأحكام المادتين 94 و95 من قانون الإجراءات الجزائية، فيثور التساؤل هنا عن مصير المحضر المحرر من طرف

أمين الضبط والذي يوقع عليه المتهم وأيضا حجيته في الإثبات في حال تعارض المحضرين.

يسري هذا الإجراء كذلك على الشهود والخبراء والمترجمين، ويجب أن يحضر المحامي جلسات المحاكمة عن بعد إلا إذا تنازل المتهم صراحة عن هذا الحق أو تغيب هذا الأخير بعد استدعائه في الآجال القانونية.

ثانيا- المواجهة:

لم يتم تعريف إجراء المواجهة في قانون الإجراءات الجزائية لكن بالرجوع إلى الفقه فتعرف بأنها إجراء مستقل من إجراءات التحقيق، بواسطته يجمع قاضي التحقيق بمكتبه أو بمكان آخر يرى أنه مناسب بين متهم ومدّع مدني، أو بين متهمين أو متهم وشاهد أو أكثر أو بين مدعين مدنيين وشهود، في الحالات التي يبدو فيها التعارض والتناقض في الأقوال المتعلقة بوقائع القضية التي قاموا بالإدلاء بها سابقا بصفة فردية(بغدادي، 1992، صفحة 250).

ويمكن إجراء المواجهة عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد على النحو الذي نص عليه المشرع بموجب أحكام الأمر 20-04 المذكور أعلاه، وفي هذا الصدد تسري عليها الأحكام السابقة نفسها المتعلقة بالاستجواب على النحو المذكور أعلاه.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الآلية التي تتم بها المحادثة المرئية عن بعد من شأنها إفراغ إجراء المواجهة من محتواه لأن تلك الحالة الانفعالية بين المتواجهين من الممكن أن تجعل قاضي التحقيق يصل إلى أدلة معينة وأحداث تدعم اتجاهه في الفصل في ملف التحقيق، في حين أنّ الوسائل التكنولوجية الحديثة ومهما كانت سرعتها تجعل الانفعال ليس مطابقا للواقع فيفترض كذب الشاهد أو المتهم أكثر من فرض كذبه في الواقع، كما أنه عند وقوع خلل تقني يمكن أن تنتهي هذه المواجهة بسماع طرف واحد، وقد تتسبب الأعطال المتكررة في الشبكة بعدم سماع الكلمات والجمل كاملة.

ثالثا- الحبس المؤقت والأمر بالقبض:

يصدر قاضي التحقيق في سبيل إنهاء تحقيقه في الوقائع المعروضة عليه العديد من الأوامر، ومن بينها الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بالمؤسسة العقابية، وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعد استجواب المتهم وفقا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد استنادا إلى نص المادة 441 مكرر6 من الأمر 20-04 . ويتم

تبليغه شفاهة بهذا الأمر بنفس التقنية كما يعلمه بحقه في الطعن فيه لدى غرفة الاتهام في أجل ثلاثة أيام إعمالا لنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يصدر قاضي التحقيق أيضا في مواجهة المتهم الأمر بالقبض؛ وهو الأمر الذي يتم إصداره في الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الجنايات، وكان المتهم هاربا أو رفض الامتثال للاستدعاء الموجه إليه أو مقيما بالخارج، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية(حزيط، 2018، صفحة 310). واستنادا إلى نص المادة 441 مكرر1 فقرة أخيرة. يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى إجراء المحادثة المرئية عن بعد في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض.

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة

متى وصل ملف الدعوى إلى قاضي الحكم خضعت المحاكمة إلى ضمانات دسترها المشرع الجزائري ونصت عليها الاتفاقيات الدولية، ومن بين هذه الضمانات تلك المرتبطة بتكريس مبادئ المحاكمة العادلة والتي تشكل استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد مساسا بها بشكل أو بآخر، على الرغم من الفائدة التي يجنيها المتقاضي عند استعمال هذه التقنية من توفير عناء المشقة بالتنقل للمحكمة، وما توفره للدولة من تخفيف في المصاريف والأعباء، إلا أنها تتصادم مع بعض المبادئ الجوهرية للمحاكمات الجزائية وعلى وجه الخصوص ما تعلق بما يلي:

الفرع الأول: العلنية والشفوية

تعد العلنية من ضمانات المحاكمة العادلة الأساسية لما تضمنه هذا الإجراء من تفعيل لحقوق المتهم والرقابة على عمل أجهزة العدالة من خلال علنية المرافعات والنطق بالحكم بإجراءات علنية داخل قاعة الجلسات وبحضور الجمهور، لذلك فقد كرستها مختلف المواثيق الدولية والنصوص الداخلية كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري(شاير، 2015، صفحة 81) .

كما يعد مبدأ العلنية أيضا ضمانة أساسية لحياد القاضي وإبعاده عن التحيز والتأثر وتعزيز الثقة بما يصدره من أحكام، وبالتالي فهو تطبيق لضمان المحاكمة العادلة والتي تمكن المتهم من معرفة التهم المنسوبة إليه، وكذا الإحاطة بالأدلة

الموجهة ضده بكل وضوح وضمان من ضمانات الدفاع ضد التعسف في إجراءات التحقيق القضائي ككل، لتفعيل رقابة أكثر على هذا العمل القضائي(غزالي و رزق الله، 2019، صفحة 155).

واستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية سواء أثناء استجواب المتهم أو الشهود أو الخبراء ووفق الآلية التي تمارسه بها المحاكم والمجالس القضائية في الوقت الراهن، فإن هذا الإجراء يعد عاجزا فعلا عن تحقيق المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة خاصة منها مبدأ شفوية الإجراءات الجزائية التي تعتمد على المرافعة، والتي يستند إليها قضاة الحكم في تكوين اقتناعهم الخاص في حرية تامة؛ حيث إن استجواب المتهم عن طريق هذه التقنية من شأنه عدم تحقيق العلنية وأيضا عدم تحقيق رؤية كاملة وفعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية والشهود وكذا الجمهور المتواجد في قاعة الجلسات، وهذا الإخلال يجعل الحضور الإلكتروني غير ذي جدوى في تحقيق المحاكمة العادلة (عمارة، 2018، صفحة 67).

كذلك فإن الفترة التي تخللت الجائحة تم فيها اعتماد هذه التقنية لإفراغ قاعات المحاكمات من الحضور نظرا لما تطلبه الوضع الصحي في البلاد مما جعل الجلسات تفقد صفة العلنية خاصة مع استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

مع الإشارة إلى أن التقاضي الإلكتروني في ظل جائحة كورونا وفي ظل منع المواطنين من دخول قاعات المحاكمة يمس بالمبدأ الدستوري الخاص بالعلانية التي تضفي شرعية على عمل القاضي، وبالتالي استقلالية السلطة القضائية؛ فالمساس بمبدأ العلانية يؤثر سلبا على مرفق العدالة في حد ذاته بحيث يتنافى مع السرية التي يفرضها التقاضي عن بعد والتي في الأحوال العادية تكون في بعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر(قوراي، 2020، صفحة 394).

الفرع الثاني: حق الدفاع وحرية الإثبات

يمس استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات بحق المتهم في الدفاع عن نفسه كما يمس أيضا بأدلة الإثبات وذلك على النحو التالي:

أولا- فيما يتعلق بحق الدفاع:

على الرغم من الأهمية القصوى التي يمثلها حق الدفاع خلال كافة مراحل الدعوى العمومية إلا أن المشرع الجزائري لم يوله الأهمية التي يستحقها خلال

قانون عصرنة العدالة أو تعديل قانون الإجراءات الجزائية الأخير الذي يتعلق باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك من منطلق النصوص الواردة في هذا الشأن.

وعلى الرغم من إعطاء المشرع الحرية للمحامي في الحضور مع المتهم في مكان بث المحادثة أو في قاعة الجلسات محاولة منه لتكريس حق الدفاع إلا أن هذه الآلية على الرغم من أهميتها تفتقر إلى أدنى مقومات حق الدفاع، ويرجع السبب وراء ذلك إلى عدم حرية المتهم في الاتصال بمحاميه، ففي حالة تواجد هذا الأخير في قاعة الجلسات فإن إدارة الجلسة عن بعد تتم بمعرفة القاضي، وبالتالي لا يسمح لهذا المتهم بالاتصال بمحاميه عبر الهاتف أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الافتراضي، وهو الأمر الذي حتى وإن تم لا يوفر الضمانة الكافية لممارسة حق الدفاع لما يمكن أن يتعرض له من اختراق الأحاديث أو تنصت، لأن التكنولوجيا الحديثة لا تضمن السرية الكاملة(عمارة، 2018، صفحة 69).

كما أن عدم تواجد المحامي برفقة المتهم يهدد حق الدفاع على اعتبار أن الحضور المادي للجلسة لكلّ من المحامي و المتهم يمكنهما من التفاعل مع كل مجرياتها، والدفاع عن المتهم بوجه أفضل من ذلك الذي يوفره الحضور عن بعد، وذلك لاطلاعه على مجريات الأحداث وشهادة الشهود.

ثانيا- فيما يتعلق بأدلة الإثبات:

يذهب اتجاه في الفقه إلى القول إن المحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد؛ والذي يتم بالصوت والصورة فيها مساس بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وهو ما يؤثر بحقوق المتهم مباشرة من الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجزائي، حيث يذهب هذا الاتجاه إلى القول إن رقمنة العدالة واستخدام التكنولوجيا فيها يجب أن لا يمس بالمبادئ الأساسية والجوهرية، وأن يتم الاكتفاء بأعمالها في التدوين والتبليغ الإلكتروني وكذا الاطلاع على مستجدات الملفات(شديفات، 2015، صفحة 401)

والأكيد أن هذا الاتجاه هو اتجاه صائب خاصة في ما تعلق بتأثير المحادثة المرئية في تكوين قناعة القاضي من جهة، ومن جهة أخرى في مبدأ حرية الإثبات الذي يعد مبدأ أساسيّا في الإثبات الجزائي.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في نص المادة 441 مكرر قد وضح الهيئات التي يحق لها طلب إجراء المحادثة المرئية عن بعد وهي النيابة العامة والقاضي والمدعي المدني والمتهم، وفقا لمجريات كل ملف، وللقاضي السلطة التقديرية في القبول أو الرفض، أما إن قررت المحكمة تطبيق هذه التقنية في الجلسات فإنه يتم استطلاع رأي النيابة العامة والخصوم والمتهم الموقوف، فإن تقدم هؤلاء بأي اعتراض غير مبرر بدوافع جدية جاز استعمال هذه الأخيرة بقرار غير قابل للطعن، وهو ما يتنافى مع حقوق الدفاع.

ويجب إثارة مسألة النطق بالحكم خلال جلسة الحكم أو رفض المتهم الإجابة أو عدم الحضور لجلسة المحادثة المرئية عن بعد، وقد أصبغها المشرع بصبغة الحكم الحضوري الاعتباري، أين يتم حرمان المتهم من المعارضة في هذا الحكم واحتساب تاريخ الطعن بالاستئناف من تاريخ تبليغه بالحكم، في حين أن المتهم الذي يتم بالنطق بالحكم وهو حاضر افتراضيا عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يكون الحكم في حقه حضوريا؛ أي أن آجال الطعن تبدأ من تاريخ النطق كما هي الحال في الحالات العادية وفق نص المادة 441 مكرر10.

خاتمة:

إن المشرع الجزائري وتداركا للنقائص التي جاء بها قانون إصلاح العدالة ورغبته في تكريس حقيقي لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد قام بتفصيل أكبر في نصوص الأمر 20-04 من أجل مواءمة هذا الإجراء مع ما تستوجبه الظروف الصحية التي تعيشها البلاد، وقد ترجم ذلك عدد المحاكمات التي جرت خلال الجائحة بالمقارنة مع أرقام المحاكمات التي استغلت هذه التقنية خلال الأربع سنوات الماضية.

النتائج:

- إن التوجه إلى استغلال التكنولوجيات الحديثة في الاتصال يعد من أهم التدابير الوقائية التي لجأ لها المشرع الجزائري في محاولة كبح تطور المرض كوفيد19، ولكنها ليست المزية الوحيدة لذلك، إذ توفر الجهد والنفقات التي تكون على عاتق الدولة في عمليات نقل المحبوسين إلى قاعات الجلسات، وإعادتهم لها.
- إن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد يخلق تعارضا مع بعض ضمانات المحاكمة العادلة، مثل حقوق الدفاع وحرية الإثبات التي يتم الانتقاص منها

باستعمال الوسائل التكنولوجية، بحيث يمكن لهذه الأخيرة أن تبعد القاضي عن المسار الذي يمكن أن يسلكه في تكوين قناعته من خلال المحاكمة الواقعية العادية، فالمحاكمة عن بعد تبعده عن إدراك الانفعالات النفسية للأفراد المستهدفين بهذا الإجراء. كما تخلق عقبات أمام المتخاصمين في تكريس حقهم في الدفاع وتمس بمبدأ العلنية وشفوية المرافعات.

- يتم استخدام تقنية المحادثة عن بعد في التحقيق مهما كانت الجريمة جناية أو جنحة، أما في الجلسات فإنه يطبق في الجنح فقط، نحو تكريس مستقبلي لهذه التقنية في محكمة الجنايات.

- تعدد المحاضر التي تسجل مجريات الجلسة الواحدة وهو ما يرهق كاهل الجهات القضائية، ويزيد من عدد الوثائق لديها بدلا من التقليل منها.

المقترحات:

على الرغم من نجاحه في صياغة أحكام المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية وتوسيع العمل بها خلافا لما كان سائدا، إلا أنه يمكن توجيه بعض المقترحات بهذا الشأن:

- إن الحاجة إلى تقنين المحادثة المرئية عن بعد جعلت المشرع يصدر قانونا يشوبه بعض النقص في الصياغة من حيث المصطلحات؛ إذ جاءت مختلف العبارات في نص المادة 441 مكرر وما يليها فضفاضة كالأمن العمومي والصحي وكذا الكوارث الطبيعية دون تعريف بها أو تحديد لماهيتها، وأيضا عبارة حسن سير العدالة وما يكتنفها من غموض، كذلك الحال بالنسبة لنص المادة 14 من القانون 15-03 التي تدرج بعد المسافة دون تحديد دقيق لها، مع أن الأمر يتعلق بإجراءات خاضعة لقاعدة المشروعية.

- إعادة النظر في جعل قرار اعتماد القاضي على أن قرار استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن فيه إجحاف كبير بحق المتهم في الدفاع، ويفضل توفير آلية تسمح للمعني بالطعن في هذا القرار قبل موعد الجلسة.

- توفير ضمانات أكثر للمتهم أو الخصوم الاتصال بمحاميهم في الجلسة التي تجري باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد واطلاعهم على مجريات الجلسة أولا بأول.

- توفير ضمانات حقيقية من طرف السلطات العليا في البلاد التي تسهر على إنجاح هذه التقنية مثل تحسين الشبكة العنكبوتية وتزويد المحاكم بأجهزة متطورة مع توفير الطاقم البشري الذي يؤطرها.

قائمة المصادر والمراجع:

1-المصادر:

- الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة التي تم اعتمادها من طرف الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

- دستور الجزائر1996 المعدل و المتمم.

- الأمر 66-155 المؤؤخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

- القانون 15-03 المؤرخ في 10 فيفري 2015 المتضمن قانون عصرنة العدالة.

- الأمر 20-04 المؤرخ في 21 أوت 2020 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

2-الكتب:

-عبد الله أوهايبية. (2018). *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري* (المجلد الجزء الاول). الجزائر: دار هومة.

-محمد حزيط. (2018). *أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري*. الجزائر: دار هومة.

-مولاي ملياني بغدادي. (1992). *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

3-المقالات :

- حسيبة محي الدين. (بلا تاريخ). سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية و حقوق الدفاع. *مجلة البحوث للدراسات القانونية و السياسية*(العدد العاشر)، الصفحات 282-295.

- صفاء اوتاني. (2012). المحكمة الإلكترونية المفهوم و التطبيق. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28* (العدد الاول)، الصفحات 165-208.

- صفوان محمد شديفات. (2015). التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية video conference. *دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 42*(العدد 1)، الصفحات 353-364.

- عبد الحميد عمارة. (سبتمبر, 2018). استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية. *دراسات وأبحاث، المجلد10*(العدد3)، الصفحات 661-680.

- عمر عبد المجيد مصبح. (ديسمبر, 2018). ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الامارات دراسة مقارنة. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*(العدد 24)، الصفحات 383-414.

- ماجد أحمد صالح العدوان. (2020). التقاضي الاداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني. *مجلة جامعة العين للقانون والأعمال الدولية، المجلد3*(العدد1)، الصفحات 84-109.

- مجدوب قوراي. (6 نوفمبر, 2020). جائحة كورونا و حتمية التقاضي عن بعد. *مجلة القانون و الأعمال الدولية* (عدد خاص)، الصفحات 383-3398.

- محمد العيداني، ويوسف زروق. (2020). رقمنمرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. *المجلد7* (العدد الاول)، الصفحات 502-516.

- محمد بوزديكا، الحسين دكاير. (2020). *حالة الطوائ الصحية ورهانات تفعيل المحكمة الرقمية* (المجلدا).

- نجاة شاير. (ديسمبر, 2015). ضمانات الحق في المحكامة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية. *مجلة القانون، المجلد3* (العدد الاول)، الصفحات 69-94.

- نصيرة غزالي، والعربي بن مهيدي رزق الله. (ديسمبر, 2019). المحاكمة العادلة في القانون الجزائري. *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية* (العدد الرابع)، الصفحات 149-162.

4-المقالات الإلكترونية:

- عبد الهادي درار. (ماي, 2019). التقاضي الإلكتروني. تاريخ الاسترداد 15 نوقمبر, 2020 من https://www.researchgate.net/publication/333164152

شرعية إنهاء علاقة العمل بسبب جائحة كوفيد 19

د. بن رجدال آمال

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1/ a.benrejdal@univ-alger.dz

ملخص الدراسة:

تسبّب تفشي فيروس كورونا المُستجدّ في أزمة صحيّة غير مسبوقة، ما جعل السلطات الحكومية الجزائرية تتخذ مجموعة من التدابير- بموجب مراسيم تنفيذية- أدّت إلى شلّ بعض المرافق العمومية والمؤسسات الخاصة، بسبب إجبارها على غلق أبوابها، وتعليق بعض النشاطات التجارية غير الحيوية، وكذا إحالة خمسين بالمائة من مستخدميها إلى عطلة استثنائية إلزامية مدفوعة الأجر، إذ أثرت هذه التدابير سلبا على الوضع المالي للمؤسسات والشركات، ذلك ما دفعها إلى استخدام ما تملكه من سلطة تنظيمية لتسيير المؤسسة لضمان إبقائها على قيد الحياة في ظلّ الجائحة، الأمر الذي طرح عدّة إشكالات حول شرعية هذه الإجراءات.

الكلمات المفتاحية:

علاقات العمل، جائحة كوفيد19، صاحب العمل، تسريح تعسفي، إهمال المنصب، قوة قاهرة.

مقدمة:

شهد العالم أواخر شهر ديسمبر من سنة 2019 ظهور وباء في مدينة يوهان الصينية، اتضح لاحقا أنه فيروس كورونا المستجد، سمي- كوفيد 19- لينتشر بعد ذلك في كل أصقاع العالم، ما دفع بمنظمة الصحة العالمية إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية في 30 جانفي 2020، وصنّفته لاحقا بالجائحة في 11 مارس من نفس السنة.

أدى انتشار جائحة كوفيد19 إلى ظهور أزمة صحية كانت لها تداعيات مباشرة على الوضع الاجتماعي الاقتصادي والنفسي، كما ألحقت هذه الأزمة الصحية خسائر كبيرة في الأرواح وفي الأموال في كل دول العالم سواء المتقدمة منها أو

المتخلفة، حيث خلّف الوباء لحد الساعة قرابة 62265915 إصابة مؤكدة وما يربو على 1452608 حالة وفاة، كما دعت كل الدول لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحته والحد من انتشاره .

خلّف فيروس كورونا المستجد آثارا على الجانب الصحّي والاجتماعي والاقتصادي، فقد تسبّب الوباء في تعطّل عمل المؤسسات العمومية والخاصة، وبما أنّ الجزائر لم تعلن حالة الطوارئ الصحية على عكس ما قامت به دول الجوار - المغرب، تونس- وأيضا الدول الأخرى- فرنسا-، وفي ظلّ غياب نص قانوني صريح ينظّم كيفية تسيير الأزمات الوبائية، لجأت السلطات العمومية إلى اتخاذ مجموعة من التدابير لمواجهة الفيروس عن طريق إصدار مجموعة من المراسيم التنفيذية، أوّلها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21-03-2020 المتضمّن تدابير الوقاية من انتشار فيروس كرونا المستجد ومكافحته، ثم تلته مراسيم تنفيذية لاحقة، جاءت لتكملة وتعزيز الإجراءات السابقة. والتي فرضت في مجملها احترام قواعد التباعد الاجتماعي، وغلق بعض المؤسسات وفرض الحجر الصحي المنزلي(الكلي أو الجزئي) مع تمديد مدته في كل مرة (مرسوم تنفيذي، 2020)

من أجل تنظيم العمل في المؤسسات أثناء هذه الأزمة الصحية غير المسبوقة، تمّ اتخاذ عدة تدابير منها إحالة 50 بالمائة من العمّال على عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، فرض قواعد التباعد الجسدي، فرض الغلق بموجب قرار إداري، وغيرها من التدابير التي جعلت المؤسسات تتعرّض لصعوبات مالية بسبب توقّف الإنتاج، وبالتالي عجزها عن دفع أجور عمّالها، وإنهائها لعلاقات العمل بسبب الخسائر الكبيرة التي تكبدتها، خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بحجّة- حَسبها- أنّ فيروس كورونا هو قوة قاهرة تعفي المستخدم من دفع الأجور مع العلم أنّ معظم هذه المؤسسات كانت تعاني من أزمات مالية قبل الجائحة، وهي في الوقت نفسه مؤسسات تفتقر إلى سياسة التخطيط وليس لديها استراتيجية مُسبقة لمواجهة الأزمات، مهما كان نوعها المالية أو الوبائية أو غيرها.

أثرت التدابير التي اتخذتها السلطات الحكومية لمواجهة الفيروس والحد من انتشاره، على علاقة العمل سواء بالنسبة للإدارات العمومية أو المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة(المادة 15، المرسوم التنفيذي، 2020)، فعرفت

علاقات العمل بعد تفشي جائحة كوفيد 19 حالة من عدم الاستقرار خاصة وأنّ التشريعات العمّالية لم تكن جاهزة مُسبقا لمواجهة مثل هذه الأزمة الوبائية.

إنّ تنفيذ هذه التدابير أثّر على المؤسسات الاقتصادية الخاصة والعمومية من الناحية المالية وأحدث اضطرابات في علاقات العمل بسب غموض المراسيم التي جاءت عامة دون تفصيل أو توضيح لكيفية تطبيقها، حيث طبّقت كل مؤسسة هذه التدابير بما يناسبها، فهناك مؤسسات لم تجدّد عقود العمل المحدّدة المدة، في حين لجأت مؤسسات أخرى إلى تسريح بعض عمّالها بسبب عدم قدرتها على دفع الأجور خاصة بعد توقف الإنتاج بسبب قرار الغلق أو بسبب إحالة 50 بالمائة من العمّال على العطلة الاستثنائية، كما تمّ تسريح بعض العمّال بسبب تغيّبهم عن الحضور إلى المؤسسة المستخدمة بحجة إهمال المنصب.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي؛ وذلك بتحليل النصوص القانونية الواردة سواء في تشريع العمل متى كان ذلك ممكنا، وأيضا القواعد العامة للقانون المدني وكذا التوقف عند نصوص عدّة قوانين أخرى كلّما استلزمت الدراسة ذلك، وذلك لتقدير مدى ملاءمة هذه النصوص القانونية لتطبيقها في ظلّ هذه الأزمة الصحية، كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن، عند الوقوف أمام تجربة الدّول الأخرى في التصدّي للجائحة.

الإشكالية

ما مدى اعتبار فيروس كورونا المستجد أحد تطبيقات القوة القاهرة وما تأثير ذلك على شرعية إنهاء علاقة العمل بالإرادة المنفردة لصاحب العمل في ظلّ جائحة كوفيد 19؟

نعالج هذه الإشكالية من خلال محورين أساسين، نخصص الأول إلى دراسة فيروس كورونا المستجد كأحد تطبيقات القوة القاهرة، لنعرّج في المحور الثاني لدراسة شرعية إنهاء علاقة العمل بسبب جائحة كوفيد 19.

المحور الأول: فيروس كورونا المستجد: أحد تطبيقات القوة القاهرة

كان لجائحة[الجائحة هي مرحلة متقدمة من الوباء الذي انتشر واجتاح الدول ولم تتمكن هذه الأخيرة من السيطرة عليه، فالجائحة Pandemic هي انتشار لمرض جديد في عدة دول أي في رقعة جغرافية كبيرة وفقدان السيطرة عليه والفشل في مواجهته والحد من انتشاره. وذلك ما يميزه عن الوباء: Epidemic حيث يقتصر تفشي المرض في دولة واحدة أو في عدد محدود من الدول] كوفيد19

(https://www.who.int/fr/health-topics/coronavirus/coronavirus, 20/11/2020)

أثرا على العقود- أي على تنفيذ الالتزامات التعاقدية-، فجعلت من تنفيذ الالتزامات أحيانا مُرهقا وأحيانا أخرى مستحيل التنفيذ، والعقد الذي يهمنا في هذه الدراسة هو عقد العمل الذي شهد، بدوره، الكثير من الاضطرابات في تنفيذه أثناء الجائحة.

أثارت جائحة كوفيد 19 الكثير من الجدل وأسالت الكثير من الحبر وتم عقد عدّة مؤتمرات دولية(مؤتمر جامعة المسيلة، 2020) وندوات وطنية لمحاولة إيجاد تكييف قانوني للجائحة، وهل يمكن اعتبارها أحد تطبيقات القوة القاهرة؛ إذ ستترتّب عن هذا التكييف آثار قانونية جدُّ مهمة تمس مباشرة بمصالح الأطراف المتعاقدة عامة وعلاقة العمل خاصة.

نحاول من خلال هذا المحور معالجة مدى اعتبار جائحة كوفيد 19 أحد تطبيقات القوة القاهرة من خلال محاولة عرض وجيز لمفهوم وشروط القوة القاهرة في القوانين الجزائرية والمقارنة، وعلى ضوء ذلك إيجاد تكييف قانوني للجائحة.

1-تعريف القوة القاهرة: تناول القانون الجزائري مفهوم القوة القاهرة من خلال عدّة نصوص متفرقة منها ما يلي:

أ-تعريف القوة القاهرة في القانون الجزائري

أ.1. قانون المحروقات:

عرّف المشرع الجزائري القوة القاهرة بموجب المادة 5 فقرة 19 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات حيت نصّت على أنّ" ***القوة القاهرة: كل حدث مثبت غير متوقع لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الذي يثيره والذي***

يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيا أو نهائيا غير ممكن." (المادة 5، القانون، 2005)

أ.2.القانون المدني:

لم يتطرق القانون المدني الجزائري إلى تعريف القوة القاهرة، بل نظّم فقط الآثار الناجمة عنها وأشار إليها بموجب المواد 127،121 ،138، 176، 851،307، من القانون المدني كسبب يعفي المدين من المسؤولية.

لقد وصفت المادة127 من القانون المدني القوة القاهرة بأنها سبب أجنبي لا يد للشخص فيه، فالمشرع المدني الجزائري وإن لم يعرف القوة القاهرة، إلا أنه أشار إليها كسبب يعفي المدين من المسؤولية، حيث نصّت المادة 127 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" ***إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك***"(جريدة رسمية، 2007، ع31)

أ.3 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: أشار المشرع إلى حالة القوة القاهرة بموجب المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كسبب لسقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن، بسبب عدم احترام الآجال المقررة قانونا من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن.

أ.4. القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة:

لقد أشارت المادتان 10 و36 من القانون المتضمن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة إلى الأخطار الكبرى المتعلقة بصحة الإنسان، فيما يخص الأمراض المنطوية على خطر العدوى أو الوباء، لكن دون أن يتعرض إلى تعريف القوة القاهرة(جريدة رسمية، 2004، ع 84).

أ.5المرسوم التنفيذي رقم رقم17- 321 المتضمن كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب

أشار المشرع الجزائري إلى القوة القاهرة كمبرّر مقبول للغياب بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-321 حيث نصت على أنه:" **يُقصد بعبارة المبرر**

المقبول، كل مانع أو حالة قوة قاهرة خارجة عن إرادة المعني" (جريدة رسمية، 2017، ع66)

ولا بأس أن نشير في الأخير إلى تعريف المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/06/11 حيث عرّفتها بأنها:" كارثة طبيعية غير متوقعة، ولا يمكن التصدي لها وتفلت من مراقبة الإنسان."

ب-القانون المغربي:

عرّف المشرع المغربي القوة القاهرة بموجب الفقرة الأولى من الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود على أنّها" ***كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية.(الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا". ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقم المدين الدليل على أنّه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه. وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين"*** (جريدة رسمية مغربية، 2015، ع6344) وأشار بموجب الفصل 268 من القانون نفسه إلى أنّه ***"لا محل لأيّ تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه، كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي أو مَطْل الدائن"*** (قانون الالتزامات والعقود، 2006).

ج-القانون التونسي:

عرّف المشرّع التونسي القوة القاهرة بموجب الفصل 283 من مجلة الالتزامات والعقود على أنها:" *القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود هي كل ما لا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة أمطار وزوابع وحريق وجراد أو كغزو أجنبي أو فعل الأمير. ولا يعتبر السبب الممكن اجتنابه قوة قاهرة إلا إذا أثبت المدين أنه استعمل كل الحزم في درئه. وكذلك السبب الحادث من خطأ متقدم من المدين فإنه لا يعتبر قوة قاهرة،*كما أشار في الفصل 282 من نفس المجلة أنّه". ***لا يلزم المدين بتعويض الخسارة إذا أثبت سببا غير منسوب إليه منعه من الوفاء أو أخره عنه كالقوة القاهرة والأمر الطارئ ومماطلة الدائن".***

د-القانون الفرنسي:

عرّف المشرع الفرنسي القوة القاهرة بموجب المادة 1218 من القانون المدني الفرنسي على أنّها تكون في المجال التعاقدي، عندما يحدث سبب خارج عن إرادة المدين لم يتم توقعه عند إبرام العقد ولا يمكن درؤه بوسائل ملائمة، ويمنع من تنفيذ الالتزام من طرف المدين.

"[Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur.

Si l'empêchement est temporaire, l'exécution de l'obligation est suspendue à moins que le retard qui en résulterait ne justifie la résolution du contrat. Si l'empêchement est définitif, le contrat est résolu de plein droit et les parties sont libérées de leurs obligations dans les conditions prévues aux articles 1351 et 1351-1](Ordonnance, 2016, art 2)

كما يرى غالبية الفقه أنّ القوة القاهرة هي كل حادث أو واقعة لا يستطيع المدين توقعها، يستحيل عليه دفعها، لا يد له فيها، ويترتب عليها استحالة الوفاء بالالتزام مطلقا،(Difour, 1920, p. 12) فهي كل واقعة غير متوقعة أثناء العقد وتتسم بعنصر خارجي، ولقد تناول المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والتونسي والمغربي تعريف القوة القاهرة وكذا الإشارة إلى شروطها والآثار المترتبة عنها، وتم اعتماد نظرية القوة القاهرة في معظم التشريعات المعاصرة بما فيها التشريع الجزائري، واتفقت جلّ القوانين على أنّ عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع هما الشرطان الواجب توفرهما في القوة القاهرة.(السعدي، 2011، ص. 112) وممّا سبق، نستنتج أنّ القوة القاهرة هي كل حادث لم يكن متوقعا عند التعاقد، لا يد للمدين فيه، لا يمكن درؤه، ويجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا.

2-مدى انطباق شروط القوة القاهرة على جائحة كوفيد19:

من أجل معرفة إن كان فيروس كورونا المستجد- كوفيد19- يكتسي طبيعة القوة القاهرة نتعرض لشروط القوة القاهرة مع مطابقتها بهذه الجائحة، فهل يمكن إسقاط وصف القوة القاهرة على جائحة كوفيد 19، واعتباره تطبيقا من تطبيقاتها؟

بداية، يمكن القول إنّ شروط القوة القاهرة متوفرة في فيروس كورونا المستجد، فلم يتم توقع الوباء من قبل بل ظهر فجأة، واستحال دفعه بسبب سرعة انتشاره الواسع في كل العالم، وليس للمدين بالالتزام يد فيه.

أ-الشروط الواجب توفرها في القوة القاهرة

أ-1 حادث غير مُتوقّع: يجب أن تكون القوة القاهرة ممّا لا يمكن توقّعه، أمّا في حالة العكس، أي إذا كان بإمكان المدين توقّعه حتى ولو استحال دفعه، لن يكون قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا، بل يعتبر المدين مقصرا إذا لم يتّخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي ما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج، ولكن بشرط أن يكون الحادث لم يسبق وقوعه أصلا، فالبراكين والزلازل والفيضانات غير العادية والحروب كلها حوادث سبق أن وقعت، ومع ذلك فهي تعتبر قوة قاهرة طالما أنّها لم تكن متوقّعة في الوقت الذي حدثت فيه مرة ثانية، وهناك من يأخذ من أجل إمكانية التوقّع بمعيار الرجل العادي، بينما هناك من الفقهاء من لم يكتف بمعيار الرجل العادي كالأستاذ السنهوري الذي أخذ بمعيار" أشد الناس يقظة"، فيجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقّع لا من جانب المدعي عليه فحسب، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصرا بالأمور. فالمعيار هنا موضوعي لا ذاتي، إنه معيار لا يكتفي فيه بالشخص العادي، ويتطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقا لا نسبيا(السنهوري، ص. 737)

أ.2 حادث يستحيل دفعه: لكي نكون أمام قوة قاهرة أو حادث فجائي، ينبغي أن يكون الحادث مستحيل الدفع، أما إذا أمكن دفعه أو اجتنابه فلا يمكن التمسك بوجود القوة القاهرة حتى ولو استحال توقعه، وهو ما ينطبق على جائحة كوفيد19 في هذه الحالة، حيث لم تستطيع كل دوّل العالم مواجهة هذا الوباء وأخفقت من الحد في انتشاره، رغم كل التدابير الاستثنائية التي اتخذتها في سبيل ذلك، حيث قامت بعض الدول بإعلان حالة الطوارئ الصحيّة، مثل المغرب وتونس وفرنسا، كما يجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، وأن تكون الاستحالة مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده، بل استحالة بالنسبة إلى أيّ شخص يكون في موقف المدين(السنهوري، ص.737)

أ.3 القوة القاهرة خارجة عن يد من يتمسك بها: يجب أن يكون الحادث خارجا عن إرادة المدعي، فلا يكون هو من تسبّب في حدوثه ولا ينجم عن أخطائه أو من جراء إهماله وتقصيره، أي انتفاء العلاقة السببية بين الحادث وفعل المدين بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ونشير إلى أنّه قد تكون القوة القاهرة طبيعية لا دخل للإنسان فيها، كما قد تكون غير طبيعية، حيث يتدخّل فيها فعل الإنسان، فالقوة القاهرة الطبيعية هي حوادث من صنع الطبيعة لا دخل لإرادة البشر فيها كالعواصف، الفيضانات، الأعاصير، الزلازل، البراكين، انخفاض الحرارة أو ارتفاعها بشكل كبير، الأوبئة، الجراد، وكل الآفات المؤذية...إلخ، وهذه الظواهر الطبيعية لا تعّد قوة قاهرة إلاّ إذا استحال دفعها ومقاومتها ودرء نتائجها، فمثال العاصفة التي أسقطت بناية في وسط الطريق، وكل الحوادث التي تقع بعد حدوث العاصفة دون أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي نتائج هذا الحادث، لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة(عبد الهادي فهد، 1998-1999، ص.5) ونشير إلى أنّ المادة 02 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-321 السالف ذكره قد أدرجت الكوارث الطبيعية على سبيل المثال، كحالة من حالات القوة القاهرة.

قد تنتج القوة القاهرة عن حوادث ترجع أسبابها إلى فعل الإنسان، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومع ذلك تبقى معفية من المسؤولية متى توافرت شروط ذلك، ومن أهم الأمثلة في هذا المجال نذكر الحرب، فعل الأمير، الإضراب، السرقة والحريق، ومع ذلك تبقى معفية من المسؤولية.[نشير إلى أنّ القوة القاهرة لا تختلف كثيرا عن الظروف الطارئة، بل كلاهما يشترك في خاصيتي عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع، لكنّهما يختلفان في أنّ الأولى تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، في حين أن الثانية تجعله ممكن التنفيذ لكنه مرهقا، وبالتالي فإن هذه جائحة كوفيد 19 تعتبر ظرفا طارئا وبالتالي يمكن أن تستمر معه علاقة العمل ويمكن للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول متى طلبه الطرف الذي يهمّه الأمر]

من خصائص القوة القاهرة، إذن، أنها حادث غير ممكن التوقع، وأنها حادث غير ممكن دفعه أو مقاومته، والخاصية الثالثة أنها خارجية الحادث ويقصد بها انتفاء العلاقة السببية بين الحادث وفعل المدين، أي لا يمكن إسناد هذا الحادث إلى فعل المدين تحت أي ظرف سوء بصفة مباشرة وحتى غير مباشرة.

المحور الثاني: شرعية إنهاء علاقة العمل بسبب جائحة كوفيد 19

أثارت جائحة كوفيد 19 عدة إشكالات فيما يتعلّق بحقوق والتزامات العمال خاصة حقهم في الحصول على الأجرة، خاصة أنّه من المتّفق عليه قانونا[المادة 53 من قانون 90-11 فإننا نجدها تنص على« لا يمكن أن يتقاضى العامل أجر فترة لم يعمل فيها مهما تكن وضعيته في الترتيب السلمي ما عدا في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة...»] وفقها وقضاء أنّ الأجر يكون مقابل عمل مؤدى، كما أثير إشكال حول كيفية

تطبيق إجراء إحالة العمّال على عطلة استثنائية، وما يهمنا على الخصوص في هذا الصدد هو تمسّك المستخدم بإنهاء علاقة العمل في ظلّ الجائحة بسبب أن هذه الأخيرة هي بمثابة قوة قاهرة تعفيه من تحمّل التزاماته، وتعطيه الحق في تسريح العامل الذي أهمل منصبه دون عذر وخالف تعليمات صاحب العمل عندما تقاعس عن الالتحاق بمنصبه. فهل يحق للمستخدم إنهاء علاقة العمل في ظل الأزمة الصحية؟

1/ مدى اعتبار جائحة كوفيد 19 سببا اقتصاديا يبرّر التسريح

المستخدم هو صاحب السلطة التنظيمية داخل المؤسسة المستخدمة، ويقع عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان السير الحسن لمؤسسته، والمحافظة على وجودها، فأولا يجب عليه أن يحيل العمّال على عطلة استثنائية إلزامية مدفوعة الأجر وفقا لما جاء بشأن التدابير المتخذة لمواجهة الوباء والحد من انتشاره- المراسيم التنفيذية المذكورة آنفا-، كما له أن يوجّه للعمّال أيّة تعليمات خاصة بالشغل حتى ولو كانت هذه التعليمات خارج اختصاص العامل، وليس لهذا الأخير رفض تنفيذها وذلك استنادا لنص المادة 68 من قانون 90-11(جريدة رسمية، 1990)، إذا كان عدم تنفيذ التعليمات قد يلحق ضررا بالمؤسسة المستخدمة.

أثّرت التدابير الحكومية على تنفيذ علاقة العمل، حيث أصبح ذلك إمّا مرهقا وإمّا مستحيلا في غالب الأوقات خاصة بعد فرض الحجر الصحّي وتوقّف حركة النقل وعدم قدرة كل المؤسسات على توفير النقل لعمّالها، ذلك ما أثر على الوضع المالي للمؤسسات، لذلك لجأت بعض المؤسسات إلى المبادرة بإنهاء علاقات العمل تحت قناع الأسباب اقتصادية تارة، والأسباب التأديبية تارة أخرى بسب إهمال المنصب. فما مدى شرعية إنهاء علاقة العمل في ظلّ جائحة كوفيد19؟

1/1-التسريح الاقتصادي للعمّال بسبب فيروس كورونا المستجدّ

كان للتطوّر التكنولوجي انعكاس سلبي على عالم الشغل بصفة عامة وعلى العمال بصفة خاصة؛ حيث لم يعد التسريح يتم في شكل فردي ولأسباب محدّدة بل أخذ بعدا واسعا، فأصبح يتم في شكل جماعي ليس لسبب من الأسباب التقليدية؛ بل بمفهوم جديد وهو السبب الاقتصادي.

يطرح السبب الاقتصادي في حد ذاته- في الظروف العادية- إشكالا من حيث تحديد مفهومه، فقد يرتبط بالصعوبات الاقتصادية والمالية التي تواجه المؤسسة

المستخدمة التي يضطر صاحبها إلى تسريح العمّال للإبقاء على حياتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يرتبط السبب الاقتصادي باعتبارات اقتصادية أخرى مثل التحولات التكنولوجية وإعادة هيكلة المؤسسة التي يقوم بها صاحب المؤسسة لمواجهة منافسة المؤسسات الأخرى، (بن رجدال، 2009، ص.48) أمّا المرسوم التشريعي 94-09 فلم يحدّد ما هو السبب الاقتصادي، إلاّ أنّ الرجوع إلى الإجراءات التي يتضمنها الجانب الاجتماعي في مرحلته الأولى يوحي بأنّ المفهوم الأول للسبب الاقتصادي هو الأقرب للمفهوم المعتمد في القانون الجزائري رغم عدم استبعاد المفهوم الثاني بصفة مطلقة. (Koriche, 1998, p.50)

وعليه، يلجأ المستخدم للتسريح الاقتصادي عندما تتوفر الشروط القانونية وبعد احترام مجموعة من الترتيبات والتدابير الحمائية التي أتى بها المرسوم التشريعي رقم 94-09، وبالرجوع إلى الوضعية الراهنة التي تعيشها كل دول العالم، بما فيها الجزائر بسبب الأزمة الصحية غير المسبوقة، فإنّ هذه الأخيرة أثّرت مباشرة على المؤسسات التي أصبحت مطالبة بدفع أجور عمّالها الماكثين في بيوتهم إمّا بسبب فرض الحجر الصحي- لولاية البليدة مثلا- أو بسبب إحالتهم على عطلة استثنائية إجبارية، أو بسبب إصابتهم بالفيروس، أو بسبب توقف النقل العمومي، وأيضا توقّف النقل بين الولايات، من أجل هذه الأسباب كلّها ونتيجة تضرّر هذه المؤسسات خاصة أصحاب المشروعات الصغيرة، قررت هذه الأخيرة تسريح عمّالها على أمل الاستمرار في النشاط بعد الجائحة، فيما توقفت أخرى عن نشاطها الاقتصادي خوفا من إعلان إفلاسها.

جاء المرسوم التشريعي رقم 94-09 بمجموعة من الإجراءات الوقائية يتعيّن على المستخدم العمل بها لتفادي عملية التسريح، كما نصّ على الإجراءات الواجب احترامها في حالة لجوئه إلى التسريح الاقتصادي، هذه الإجراءات نراها ملائمة لكي تُطبّق خلال جائحة كوفيد 19، فعلى المستخدم احترام القيود السابقة على التسريح والمتمثلة في ضرورة إعداد جانب اجتماعي يُوضّح فيه المستخدم كل التدابير الأولية التي قام بها بغية تجنب التسريح والتقليل منه وكذلك الضمانات الممنوحة للعمال المسرحين.

أمّا بالنسبة للجانب الاجتماعي فيمر وفقا للمادة من المرسوم التشريعي رقم 94-09 بمرحلتين أساسيتين:

- تشمل المرحلة الأولى التدابير التالية:

- تكييف النظام التعويضي ولا سيما العلاوات والتعويضات المرتبطة بنتائج العمل، فيُمكن لصاحب العمل في ظلّ الجائحة مثلا أن يحذف منحة المردودية، منحة النقل، أو منحة الطعام بالنسبة للعمال الذي أحيلوا على عطلة استثنائية وفقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المُشار إليه سابقا.

-إعادة دراسة إشكال مرتب العمل ومستوياته بمرتبات الإطارات وِ/ أو تجميد الترقية.

- إلغاء تدريجي للجوء إلى العمل بالساعات الإضافية.

- إحالة العمال على التقاعد وهو نفس الحكم المنصوص عليه في المادة 70 من قانون 90-11 المتضمّن علاقات العمل الفردية [إضافة لما سبق فإن المادة 70 من القانون 90-11 قد حدّدت من قبل مجموعة من الإجراءات يجب على المستخدم القيام بها قبل تسريح العمال فيجب عليه أن يلجا إلى جميع الوسائل التي من شأنها التقليل من عدد التسريحات لاسيما: تخفيض ساعات العمل، العمل الجزئي، الإحالة على التقاعد بالنسبة للعمّال الذين استوفوا الشروط القانونية.] (الجريدة الرسمية، 1990).

-إدخال تقسيم العمل أو العمل بالتوقيت الجزئي.

-عدم تجديد عقود العمل محدّدة المدة.

أمّا المرحلة الثانية فلا يُتصوّر تطبيقها في ظل الجائحة حيث الحالة الصحية في هذه الفترة لا تسمح بإعادة توزيع العمال، كما لا يمكن إنشاء أنشطة تدعمها الدولة لصالح الأُجراء المسرحين وذلك لنفس السبب السابق.

ونشير إلى أن المرسوم التشريعي 94- 09 نصّ على الدعم المالي الذي تقدمه الدولة لمساعدة المؤسسات على تجاوز الأزمة وإبقائها على قيد الحياة، وفقا لمقتضيات المادتين 25 و26 يستفيد المستخدم من مساعدات عمومية إذا قام بتنفيذ تدابير من شأنها تجنّب اللجوء إلى تقليص عدد العمال أو تخفيضهم كما يستفيد المستخدم من إعفاءات أو تخفيض جبائي و/ أو شبه جبائي في إطار قوانين المالية، أمّا عن الإجراءات التي يمر بها الجانب الاجتماعي فنكتفي بالإشارة على أن الجانب الاجتماعي يمر بمرحلتين: الأولى هي عرض تقرير أسباب التسريح على لجنة المشاركة، والثانية هي التفاوض حول الجانب الاجتماعي.

إضافة إلى التدابير الوقائية السابقة يستفيد العمال الذين تمّ تسريحهم لأسباب اقتصادية وبصفة لا إرادية من التأمين على البطالة طبقًا لأحكام المرسوم

التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 26 ماي 1994، لكن قد استثنى المرسوم المتعلق بالتأمين على البطالة[المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-11 " لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي، الأجراء الذين هم في انقطاع مؤقت عن العمل بسبب البطالة التقنية أو البطالة بسبب العوامل المناخية أو في انقطاع مؤقت أو دائم بسبب عجز دائم عن العمل أو حادث أو كارثة طبيعية"] (الجريدة الرسمية، 1994) العمّال الموجودين في حالة بطالة تقنية. [البطالة التقنية تكون باتفاق الأطراف من أجل تعليق علاقة العمل مؤقتا- عادة لا تتعدى ثلاثة أشهر-، وبالتالي العامل الذي توقّف عن أداء عمله بسبب الأزمة الصحية لا يُمكن اعتباره في حالة بطالة تقنية دون موافقته ويستفيد في هذه الحالة من تعويض وليس من الأجر. كما يُمكن أن يستفيد أصحاب عقود العمل محدّدة المدّة من البطالة التقنية، حيث يُمكن تعليق علاقة العمل بشرط ألا يتجاوز ذلك تاريخ انقضاء الأجل في العقد.].

كما يقع على القضاء أن يحدد موقفه بشأن اعتبار الجائحة كارثة طبيعية أم لا، حيث لا يستفيد العمال الذين توقفوا عن العمل بسبب جائحة كوفيد-19 من نظام التأمين عن البطالة إذا ما كيّف القضاء الجائحة على أنّها كارثة طبيعية.

نستنج ممّا سبق أنّ لجوء المستخدم إلى تسريح العمّال في ظلّ جائحة كوفيد 19، دون احترام التدابير التي أتى بها المرسوم التشريعي رقم 94-09 المشار إليه سابقا تجعل التسريح تعسفيا ويخضع للرقابة القضائية.

2/1الرقابة القضائية على شرعية التسريح الاقتصادي

يعتبر دور القاضي مهما جدا في ممارسة الرقابة اللاحقة على التسريح خاصة بعد إلغاء التعديلات القانونية التي صدرت بعد عام 1990 لدور مفتشية العمل في إجراء رقابة سابقة على التسريح حيث أصبح دور هذه الأخيرة ثانويا أي إعلاميا فقط. فمن قضاء المحكمة العليا أن القاضي لا يراقب قيام أو عدم قيام السبب الاقتصادي؛ وذلك اعتبارا للمراحل التي يمر بها الجانب الاجتماعي والتي تكتسب طابعا تفاوضيا مع إمكانية اللجوء إلى طرق التسوية التي ينص عليها القانون. (ذيب، 2003، ص.470) (François, 2001, p. 617)

فالقاضي يقوم بمراقبة مدى احترام المستخدم للإجراءات المنصوص عليها في القانون؛ كعرض الأسباب على لجنة المشاركة الذي يعد إجراء إلزاميا يؤدي تخلفه إلى البطلان رغم أن دور هذه الأخيرة يعد استشاريا فقط فالعبرة هنا بالإجراء.

كما يراقب القاضي مدى تنفيذ المستخدم للالتزامات المنصوص عليها في الجانب الاجتماعي في حالة وجود نزاع حول التسريح، وفي حالة مخالفة التسريح

للقواعد الإجرائية أو الموضوعية يكون تسريحا تعسفيا تطبق عليه أحكام المادة 73 من القانون 90-11.

كما يحمل الاجتهاد القضائي المستخدم عبء إثبات لجوئه أو محاولة لجوئه دون جدوى إلى الوسائل المنصوص عليها في المادتين 69 و70 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل؛ أي محاولة التقليل من التسريح وفق المعايير المنصوص عليها في المادة 70.

إضافة إلى مراقبة المستخدم بعد عملية التسريح إذا ما لجأ إلى تشغيل عمال جدد مكان العمال المسرحين مخالفة للمادة 69 فقرة 2 من القانون 90-11 حيث تكون للعمال المفصولين في إطار التقليص الأولوية في إعادة التشغيل.

كما يقع على عاتق المستخدم إثبات- في حالة نزاع- أنّه قد احترم المراحل الإجرائية الإجبارية وأنّ المفاوضات قد تمت فعلا.

إذا ما ثبت للقاضي أن المستخدم لم يحترم الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في القانون مثل ترجمة التسريح الاقتصادي في جانب اجتماعي يتضمن مرحلتين كما هو منصوص عليه في المواد 7، 8، 9 من المرسوم التشريعي رقم 94-09، حكم بإلغاء قرار التسريح لأن هذه الإجراءات متعلقة بالنظام العام.

كما يقوم القاضي بمراقبة دفع المستخدم بنظام اشتراكات الضمان الاجتماعي والاشتراكات التي أسّسها نظام التأمين على البطالة والتقاعد المسبق، كما هو منصوص عليه في المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 94-09.

ومتى ثبت للقاضي عدم احترام الإجراءات، حكم بإلغاء قرار التسريح وتصحيح إجراءات التقليص مع التعويض للعامل وفقا للمادة 73-4 من القانون رقم 90-11.

وفي الأخير فإن المستخدم الذي يقوم بتقليص عدد العمال خرقا للأحكام القانونية المعمول بها يتعرض لغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 5000 دج، وتضاعف العقوبة حسب عدد العمّال دون المساس بحقوق هؤلاء في إعادة إدماجهم.[نشير إلى أن انتهاء علاقة العمل بسبب التوقف القانوني عن النشاط وفقا لما هو منصوص عليه بموجب المادة 66 ف-7 من قانون 90-11، يأخذ نفس حكم التسريح فيما يتعلّق بتدابير الحماية والاستفادة من التأمين على البطالة].

أكيد أنّ القضاء سوف يحدّد موقفه من اعتبار جائحة كوفيد 19، قوة قاهرة في الأيام المقبلة بسبب النزاعات التي سوف تنشأ بسبب إنهاء علاقة العمل أثناء الأزمة الصحّية، وعلى أساسها سوف يحدّد إن كانت هذه التسريحات تعسّفية أم لا.

2/ التسريح التأديبي للعمّال بسبب فيروس كورونا المستجدّ(إهمال المنصب نموذجا)

لجأت بعض المؤسسات إلى تسريح عمّالها غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية التي أقرّتها السلطات الحكومية الجزائرية بسبب تغيّبهم عن العمل- دون مبرّر حسب الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

إنّ إهمال المنصب كخطأ يستوجب التسريح يثير بعض الإشكالات حتى قبل جائحة كوفيد 19، نستعرض أهمّها من خلال ما يلي:

1/2الصعوبات التي تثيرها حالة ترك المنصب كسبب لإنهاء علاقة العمل:

تثير مسألة ترك المنصب صعوبات كثيرة، فالتشريعات السابقة لم تتناول هذه الحالة كخطأ جسيم يؤدي إلى تسريح العامل، كما أن التعديلات الأخيرة لتشريع العمل بقيت صامتة حول هذه المسألة ولم يُدرج ترك المنصب ضمن الأخطاء الجسيمة المؤدية إلى العزل. [عكس قانون الوظيفة العمومية الذي نظّم هذه الحالة، حيث عرّف الموظف في حالة ترك المنصب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-321 المتضمّن كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب كما يلي "كل موظف في الخدمة يتغيب خمسة عشر (15) يوماً متتالية على الأقل دون مبرر مقبول"

كما عرّفت المادة 73-2 "المبرّر المقبول" على أنه" كل مانع أو حالة قوة خارجين عن إرادة المعني مثبتين قانونا، ويرتبطان على وجه الخصوص، بما يأتي: الكوارث الطبيعية، العجز البدني الناتج عن مرض أو حادث خطير، المتابعات الجزائية التي لا تسمح للمعني بالالتحاق بمنصب عمله".] فهل الأمر مجرد سهو أو أنّ المشرع قصد ذلك وترك الأمر لتطبيق قواعد القانون المدني المتعلقة بفسخ العقد عند عدم التنفيذ.

من اجتهاد المحكمة العليا أنّه لا يمكن اعتبار ترك المنصب كاستقالة، كما أنّه لا يمكن إخضاعه للنظام الداخلي باعتباره خطأ جسيما، وهذا ما اعتمدته المحكمة العليا إلى حد الآن.

ودون أن يكون ذلك الاجتهاد قارا، أن ترك المنصب الذي يتبعه إنذار بالالتحاق يُعبّر عن نيّة العامل في إنهاء عقد العمل.

كما اعتبرت المحكمة العليا أنّ توجيه الإنذار للعامل الذي يترك منصبه ضروريا لإثبات نيّته في مغادرة عمله دون عذر مشروع، وذلك حتى ولو أن القانون لا يشترط صراحة توجيه إنذارات قبل الطرد في حالة ترك العامل لمنصبه، إلاّ أنّه لا يمكن إثبات نية العامل في إهمال عمله دون أي عذر مشروع إلاّ بتوجيه إنذارات للالتحاق بمنصبه وأنّه رفض الانصياع لها، في حين هناك من يميل إلى اعتبار ترك المنصب حالة من حالات عدم الوفاء التي يترتب عليها الفسخ بعد الإخطار.[هناك من يقترح ثلاثة حلول لمسألة ترك المنصب، فالحل الأول هو حل مثالي لكن يحتاج إلى وقت للوصول إليه ويتمثل في تعديل المادة 73 من القانون رقم 90-11 وإضافة حالة ترك المنصب إلى الأخطاء الجسيمة التي حدّدتها هذه المادة على سبيل الحصر والتي ينجر عنها التسريح التأديبي.

أما الحل الثاني حل فوري هو إمكانية لجوء صاحب العمل إلى القضاء للمطالبة بفسخ العقد بتطبيق المادة 119 من القانون المدني، حيث يجوز لصاحب العمل إذا لم يف العامل بالتزامه وبعد إعذاره أن يطالبه بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك.

أما الحل الثالث فهن توجيه إعذار للعامل للالتحاق بمنصبه عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول وفي حالة عدم استجابة العامل، يقوم صاحب العمل إما بتسريحه وإما أن ينتظر عودته] (Hafnaoui, 2001, pp.74-75)، كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يدرج حالة الغيابات المتكررة ضمن حالات الخطأ الجسيم، رغم أن الغيابات المتكررة وغير المبررة من شأنها أن تؤثر على السير الحسن للمؤسسة المستخدمة، ولذلك لابد أن يدرجها المشرع الجزائري كخطأ جسيم يؤدي إلى العزل دون مهلة إخطار ولا تعويض.

2/2-تسريح العامل تأديبيا بسبب إهمال المنصب أثناء جائحة كوفيد 19:

كما سبق الإشارة إليه أعلاه، لم تصنّف المادة 73 من القانون 90-11 إهمال المنصب كخطأ جسيم يُحتمل أن ينجرّ عنه التسريح دون مهلة إخطار ودون تعويض عن التسريح، إلاّ أنّه جرت العادة أن يتم إدراج هذا الخطأ ضمن الأخطاء الجسيمة التي يحدّدها النظام الداخلي للمؤسسة. فمتى غاب العامل عن منصبه دون مبرّر ودون إعلام صاحب العمل، يجب على المؤسسة من أجل تسريحه أن تثبت أنّها وجّهت للعامل إنذارا بالالتحاق بمنصبه وامتنع عن ذلك.

ترجع أغلب التسريحات التأديبية بسبب إهمال المنصب التي وقعت في ظل جائحة كوفيد-19 لخطأ في ترجمة العمال لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 والتي تلزم المؤسسات

الاقتصادية بوضع 50% على الأقل من عمالها في عطل استثنائية، والذي أزم الوضع هو تقيّد العمال بأحكامها دون الرجوع إلى تعليمات المؤسسات المستخدمة المتعلقة بكيفيات تطبيق أحكام العطل الاستثنائية، لا سيما أن المواد 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 حرصت على استمرارية عمل الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا مع احترام التباعد الجسدي فيها، لذلك نرى أن أغلب التسريحات التي وقعت في فترة الأزمة الصحية تعتبر قانونية ولا تعتبر تسريحات تعسفية، إلاّ إذا احتج العامل بظرف القوة القاهرة. (بوعمامة، ص ص. 572-587)

لقد أقرّ المرسوم التنفيذي رقم 69-20 إحالة خمسين بالمائة من العمّال على عطلة استثنائية إلزامية مدفوعة الأجر، وبما أنّ المستخدم هو المسؤول الأول عن المؤسسة وعن ضمان استمرارها وحسن سيرها فهو الذي يتولى تنظيم العمل داخل المؤسسة واختيار فئة العمّال التي ستحال على العطلة بما يناسب مصلحة المؤسسة، ولا يجوز لأيّ عامل أن يتغيّب عن منصب شغله من تلقاء نفسه.

هذه المسألة- الغياب- طرحت إشكالات كثيرة حيث الكثير من العمّال قد تغيّب عن عمله لأسباب مختلفة منها:

- حالة العامل الذي تغيّب عن عمله بسبب إصابته بالفيروس ولا يملك شهادة طبية تثبت إصابته بالعدوى. فيطرح إشكال حالة العامل المصاب بالفيروس وليس لديه شهادة طبية، فكيف يمكن له تبرير الغياب؟ وهل يعفى من تبرير الغياب؟ وهل يحق له الرجوع إلى منصبه دون أن يخشى تسريحه من المستخدم؟

- حالة العامل الذي تغيّب عن عمله بسبب إصابته بالفيروس ويملك شهادة طبية تُثبت إصابته بالعدوى، فما هو حكم العمّال الذين انقطعوا عن العمل بسبب الإصابة بالفيروس، خاصة وأنّ المرض لا يعتبر حالة قوة قاهرة، بل هو فقط سبب لتعليقها وفقا للمادة 64 من قانون 90-11، المتضمّن علاقات العمل الفردية. كما يقع على العامل إخبار المستخدم خلال الآجال القانونية، وكثير من العمال لم يستطيعوا احترام الآجال بسبب المرض.

- مشكلة العامل المصاب بالفيروس والذي لديه ما يبرر الغياب أي شهادة طبية لكن مدة الغياب قد تجاوزت المدة القانونية المسموح بها- حالة الغياب الطويل بسبب الفيروس ومضاعفاته-، فما هو حكم العامل الذي تغيّب لمدة طويلة في هذه الحالة؟ هل يجوز تسريحه؟

- مشكلة رفض العامل القيام بالعمل؛ فهناك بعض القطاعات فرض عليها الاستمرار في العمل لضمان سير عجلة الاقتصاد ولتلبية الحاجيات الأساسية والضرورية للمواطنين، فيجب على المؤسسة أن توفر له كل الشروط التي تكفل سلامته ورخصة التنقل، وإذا لم يلتحق العامل بشغله اعتبر مرتكبا لخطأ جسيم يستوجب التسريح دون تعويض.

أكيد أنّ القاضي الفاصل في المسائل الاجتماعية ستكون له سلطة تقديرية واسعة لتقدير مدى شرعية التسريحات التي تمت أثناء الأزمة الصحيّة الناتجة عن جائحة كوفيد 19، بالنظر إلى سبب غياب العامل عن منصبه، فهل كان ضمن الفئة التي استفادت من العطلة الاستثنائية سواء بسبب المرض أو بسبب توقف وسائل النقل أو غياب عن المنصب بسبب عدم احترام المستخدم(مرسوم تنفيذي، 2020) لتدابير الحماية داخل المؤسسة أو عدم توفير النقل للعمال، هل يقطن العامل مثلا في الولاية التي شملها الحجر الكلّي- البليدة- (مرسوم تنفيذي، 2020) أكيد أنّ القضاء سوف يأخذ بعين الاعتبار كل هذه العوامل والظروف عند الفصل في النزاع.

في الأخير، نشير إلى أنّ جائحة كوفيد 19 نجمت عنها ظروف استثنائية وبالتالي لن تتم مواجهتها إلاّ بطرائق استثنائية، إذ يمكن لصاحب العمل ومن أجل الإبقاء على مؤسسته والمحافظة على مناصب الشغل قائمة أن يتّخذ كل تدبير يسمح له بتحقيق هذه النتيجة، فيلجأ إلى حلول بديلة- بدل التسريح- كأن يعدّل في إطار سلطته التنظيمية عقدَ العمل بإرادته المنفردة، مثل تخفيض أجور العمّال أو تخفيض مدة العمل أو اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي وهذه التدابير السابقة تكون بدل إنهاء علاقة العمل على أساس وجود قوة قاهرة، هذا من جهة صاحب العمل، كما أنّ التزام تنفيذ العقد بحسن نية يفرض على العامل مساعدة صاحب العمل لإبقاء المؤسسة على قيد الحياة، عن طريق التنازل عن بعض حقوقه ضمانا لمصلحة الطرفين التي اقتضت عدم اختفاء المؤسسة المستخدمة من الوجود.

الخاتمة:

تُقاس فعالية الأنظمة القانونية بمدى إمكانية الحصول على الهدف المرجو منها عند تطبيقها في الواقع، سواء في الظروف العادية أو غير العادية، وبما أن العامل

هو الطرف الضعيف في علاقة العمل كما أسلفنا، فإنّ التشريعات العمّالية في رحلة متواصلة ومستمرة- وذلك منذ انفصال قانون العمل عن القانون المدني- من أجل المطالبة بمزيد من المزايا لصالح العامل، وعادة ما تشكّل المزايا المُتحصّل عليها أرضية جديدة للمطالبة بحقوق ومزايا أخرى في عالم الشُّغل، لكن رغم الكفاح المستمر- من طرف النقابات الناشطة- يبقى تشريع العمل يتّسم بالقصور خاصة بعد تراجع الدولة عن فرض حمايتها على الطبقة العمّالية، وبروز جديد لمبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية في مجال علاقات العمل.

إنّ الأزمة الصحيّة غير المسبوقة التي تسبّب فيها فيروس كورونا المستجّد كشف بشكل كبير عن النقائص التي تعتري التشريعات العمّالية وعن عدم كفايتها وعدم تأهبها لمواجهة الأزمات مهما كان نوعها، سواء المالية أو الوبائية مثل التي نعيشها اليوم، وأنّ تسيير الأزمات يحتاج لترسانة قانونية مناسبة ولموارد بشرية مختصة في تسيير الأزمات.

ومن خلال ما سبق خلصنا إلى أنّ جائحة كوفيد 19 تشكّل حالة قوة قاهرة، فهي حادث غير مُتوقّع، ويستحيل مواجهته استحالة مُطلقة، كما لا يمكن دفعه ولا يد للمدين فيه، ويُمكن استخلاص عدّة توصيات بالنسبة لهذا الملتقى تتعلّق بضرورة تحيين التشريعات العمّالية لمواجهة الأزمات الوبائية وتتلخّص فيما يلي:

- استحداث نص قانوني في تشريع العمل ينص صراحة على إمكانية عدم تنفيذ الالتزامات بسبب القوة القاهرة، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة.

- وضع نص في تشريع العمل يقضي باستحقاق العامل لنصف أجره على الأقل على سبيل التعويض، إذا حضر لمقر عمله ولم يتمكّن من أداء عمله لسبب لا يد له فيها، ويمكن للاتفاقيات الجماعية أن تنصّ على شروط أكثر نفعا بالنسبة للتعويض في حالة الكوارث والأوبئة.

- إدراج أحكام خاصة في تشريع العمل لتنظيم علاقة العمل في وقت الأزمات والأوبئة.

- استحداث نصّ قانوني ينص صراحة على إمكانية غلق المؤسسة بموجب قرار إداري بسبب القوة القاهرة.

- رفع اللبس عن مفهوم العطلة الاستثنائية وتحديد أسبابها لكي يتم تحديد الجهة المسؤولة عن التكفل بالعمّال.

- استحداث نص قانوني يعتبر التوقف عن العمل بسبب إجراءات الغلق بمثابة فترات عمل فعلية وما يترتب عن ذلك عند حساب الأقدمية والتعويضات.
- يجب على الدولة أن تلعب دورها وفي الوقت المناسب من أجل دعم المؤسسات الاقتصادية لمواجهة الأزمة، بغية ضمان المحافظة على مصالح الطرفين على حد السواء العمّال والمؤسسات، عن طريق تقديم إعانات مالية أو إعفاءات جبائية.
- دعم المؤسسات التي توقفت عن النشاط، ومشاركتها في تحمّل عبء دفع أجور العمال.
- تعديل تشريع العمل وإدراج أحكام خاصة بتنفيذ عقود العمل في فترة الأزمات محافظة على مصالح المؤسسة المستخدمة والعمّال.
- يمكن للاتفاقات الجماعية للعمل إدراج أحكام خاصة بتنفيذ علاقة العمل أثناء الأزمات الوبائية، يتم الاتفاق عليها عن طريق التفاوض مع صاحب العمل حول الأجور، المنح، ساعات العمل، شروط العمل عن بعد كنمط جديد لتنفيذ علاقة العمل في ظلّ الأزمات متى سمحت طبيعة العمل بذلك.
- إن المحافظة على علاقات العمل في ظل جائحة كوفيد 19 هو أمر يجب أن يتم فيه إشراك كل الفاعلين الاجتماعيين أصحاب العمل، العمّال والدولة.
- تعديل قانون العمل والنص على سلطة صاحب العمل في تعديل عقود العمل بإرادته المنفردة في حالة الظروف الطارئة والقوة القاهرة المؤقتة بدلا من إنهائها وتسريح العمال وضرب استقرارهم المهني والاجتماعي.
- التأكيد على أن للمستخدم- في إطار سلطته التنظيمية- الحرية الكاملة في تنظيم توزيع أيام الراحة الأسبوعية أو العمل التناوبي، وتحديد تاريخ الإجازات السنوية.
- ضرورة استحداث صندوق خاص لمحاربة الأوبئة والتكفل بالنفقات ومواجهة الآثار الناجمة عنها.
- تفعيل دور المعني الأول بهذه الأزمة وهو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) الذي غاب عن المشهد لغاية الآن.
- إعادة النظر في سياسة تشجيع التأمين على الأزمات الاقتصادية الناجمة عن الأوبئة.
- إنشاء صندوق خاص للتكفل بالنفقات ومواجهة الآثار الناجمة عن الوباء.
- تحميل المستخدم عبء إثبات الصعوبات الاقتصادية والقيام بالإجراءات.

- دعم فئة العمّال غير النظاميين؛ حيث لا يمكن تجاهل هذه الفئة من العمالة في السوق غير الرسمي.

- تقديم إعانات للبطالين عن طريق ضخّ أموال في صندوق البطالة.

- عرض قروض على أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة مقابل عدم تسريح العمال.

- تقديم التحفيزات والإعفاءات الجبائية لأكثر المؤسسات تضررا من الأزمة.

- منح الشركات تسهيلات للحصول على قروض بنكية.

- تأجيل دفع الضريبة على الشركات.

- عدم السماح لصاحب العمل الذي انتفع بإعانة حكومية بإنهاء علاقة العمل.

- تفعيل نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 70- 20 إلى أن كيفية تعويض الأضرار المحتملة الناجمة عن التدابير الوقائية ستحدد بنص خاص.

- تبني طريقة العمل عن بعد خارج أماكن العمل؛ أي العمل المنزلي إذا كانت طبيعة العمل تسمح بذلك.

- استحداث هيئات تأمينية تتكفل بالعمال في حالة انتشار الأوبئة، قياسا على وجود هيئات تتكفل بالعمال عند تعطلهم بسبب سوء الأحوال الجوية، ويتعلق الأمر بالصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاع البناء والأشغال العمومية والري(كاكوبات).

- تبني طريقة العمل عن بعد خارج أماكن العمل؛ أي العمل المنزلي إذا كانت طبيعة العمل تسمح بذلك.

المراجع:

المراسيم والقوانين:

1. المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2020 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته. ج.ر عدد 19.
2. المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 5 أبريل المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس سنة 2020 المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات ج.ر العدد 20
3. المرسوم التنفيذي رقم 20-100 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2020 المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته. ج.ر العدد 23.

4. المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2020 المتضمن إجراءات الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته. ج.ر العدد 24.
5. المرسوم التنفيذي رقم 20-104المؤرخ في 26أبريلسنة 2020 المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة بعض فئات مستخدمي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التابع لها المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته. ج.ر العدد 26 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 20-109 المؤرخ في 5 ماي سنة 2020 المتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ج.ر العدد 27 .
7. المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20 ماي 2020، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الذي يحدّد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد ومكافحته.
8. المادة 15 من المرسوم رقم 20-70 في نصها " تمتد تدابير المنصوص فيه في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 إلى القطاع الاقتصادي العمومي والخاص".
9. القانون رقم 05.07، المؤرخ في 13ماي 2007، يعدل و يتمم الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، ج .ر العدد، 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي2007.
10. قانون الالتزامات والعقود، ظهير 09 رمضان 1331 (12 أوت 2013)، صيغة محينة بتاريخ 18 فيفري 2016
11. 269 قانون الالتزامات و العقود المغربي، ظهير 12أغسطس، 1913 صيغة محينة بتاريخ 19 مارس، 2015،الجريدة الرسمية المغربية، العدد، 6344 بتاريخ 19 مارس2015.
12. المادة 53 من قانون 90-11 فإننا نجدها تنص على «لا يمكن أن يتقاضى العامل أجر فترة لم يعمل فيها مهما تكن وضعيته في الترتيب السلمي ماعدا في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة...»
13. قانون 90-11 المتضمّن علاقات العمل الفردية، المؤرخ في 17 أفريل 1990، ج.ر. عدد لسنة 1990.
14. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-11
15. المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم رقم17- 321 مؤرخ في 2017/11/02، يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب إهمال المنصب ج.ر ،عدد66.
16. المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس سنة 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

17. المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته. ج.ر العدد 16.

18. المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس سنة 2020 المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات الجريدة الرسمية العدد 17.

19. المرسوم الرئاسي رقم 20-79 المؤرخ في 31 مارس المتضمن تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة ج.ر عدد 18.

20. القانون رقم 04-20 المتضمن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، ج ر عدد 84.

21. المرسوم التنفيذي رقم 20-121 المؤرخ في 14 مايو سنة 2020 المتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته. ج.ر العدد 29.

22. المادة رقم 5 من القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات ج .ر.عدد 5.

23. Art 1218 ,code civil, modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016, art. 2.

الكتب

24. أحمد صبري، السعدي. (2011). الواضع في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، د ط ،الجزائر.

25. عبد الرزاق أحمد، السنهوري. (د.ت). الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

26. عبد الهادي، فهد، علي، الجفين. (1998-1999). أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب عليها دراسة مقارنة مذكرة الماجستير جامعة الكويت.

27. بن رجدال، آمال. (2003). حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل، سلسلة القانون في الميدان، منشورات بيرتي، سنة 2009.

28. عبد السلام ذيب، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، در القصبة للنشر.

29. بوعمامة، زكريا. (د.ت) الآثار القانونية لانتهاء علاقات العمل في ظل تفشي وباء كوفيد 19، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 34، رقم 03.

المراجع باللغة الأجنبية:

30.Difour, Mantelle. (1920). " la force majeure dans les contrats civils ou commerciaux et dans les marchés administratifs ", Paris.

31.https://www.who.int/fr/health-topics/coronavirus/coronavirus

32.Mhamed Nasr-Rddine, Korich. (1998)., le nouveau régime juridique de la compression des effectifs la revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques n° 02 .
33.François, Duquesne. (2001). Limites du contrôle juridictionnel sur le motif économique réel et sérieux de licenciement, la semaine juridique, Edition générale, n° 12-21..
34.Nasri, Hafnaoui. (2001). L'abandon de poste en droit du travail algerien, passe, présent et perspectives, Edition institut national du travail.

الجهود الدولية لمكافحة الأوبئة وفقا لقواعد القانون الدولي

د.ساسي نجاة
مخبر حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- جامعة الجزائر 1-
sacinadjet07@gmail.com

الملخص :

هدف الدراسة: تسعى الدراسة إلى مناقشة أحد الإشكالات القانونية التي نتجت عن انتشار فيروس' كوفيد-19' عبر مختلف مناطق العالم منذ ديسمبر 2019، ويتعلق الأمر بإعلان الطوارئ الصحية العمومية ذات النطاق الدولي'، باعتبارها أداة للحوكمة الصحية العالمية في مواجهة حدث استثنائي يمس الأمن الصحي العالمي الذي ترتب عليه حالة من الانعزال الوطني لصالح مساعدة الشعوب والقوميات الداخلية، فغيَّر معه الخيارات الدولية لتسيير المسؤولية الجماعية التي ترعاها منظمة الصحة العالمية، حيث تحاول الدراسة تبيين التحديات القانونية والعملية التي أثارها التعامل مع الجائحة منذ أول ظهور لها، كما أن الدراسة تعتمد على الاعتماد على مبادئ وقواعد القانون الدولي الصحي. **المنهجية**: من خلال كون الدراسة من صميم القانون الدولي، فإن سياقها يعتمد على توظيف النصوص القانونية ذات الصلة، الإعلانات والتقارير الرسمية، وقد تضمنت محورين: الأول يحلل الإطار القانوني الذي يستند عليه(إعلان الطارئ الدولي) متمثلا في اللائحة الدولية لعام 2005 وكيفية تطبيق أحكامها، أما الثاني فيوضح الآثار القانونية المترتبة عن هذا الإعلان من حيث كونه يثير إشكالات قانونية حول طبيعته غير الملزمة بالرغم من أهميتها، وكذلك دواعي البحث في إعادة النظر في القانون الدولي الصحي. **الخلاصة**: التدابير الناتجة عن إعلان جائحة كورونا طارئا دوليا لم تكن لتستقيم إلا بتعجيل وسرعة تقريرها ووفق مقتضياتها القانونية، إلا أن صعود المصالح والإرادات السياسية وتعارضها أخل باستقرار الحوكمة الصحية، وجعل مستقبل الدبلوماسية الصحية في مجال الوقاية ومكافحة جائحة كورونا مرتبطا سلبا أو إيجابا بقانون دولي للمصالح.

الكلمات المفتاحية:

الطوارئ الصحية العمومية ذات الانتشار الدولي- اللائحة الدولية- لجنة الطوارئ- القانون الدولي الصحي- الأزمة الصحية لكورونا.

مقدمة:

يعود تتبع الأوضاع الصحية للسكان في مختلف الدول وحمايتهم من انتشار الأمراض والأوبئة إلى سنوات عديدة، ومن أهم أشواطها إرساء نظام الرقابة الدولية وبين الدول في مجال جمع المعلومات حول تفشي الأوبئة، وإعلام الدول المشاركة بكشوف سلبية عنها، ونشرها في إطار عمل هيئة 'المكتب الدولي للنظافة العمومية' الناشئ عام 1907 والذي حلت محله الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة المعروفة بـ منظمة الصحة العالمية(OMS)؛ التي عرفت تطورات عديدة ميزها ميلاد تحسينات في مجال التعامل مع المعلومة الصحية الجدية ذات البعد الطارئ بناء على ثغرات وسلبيات متعاقبة ومختلفة المضمون والسياق، فمنذ تنامي الأخطار والتهديدات الصحية الجديدة الناتجة عن التحولات البيئية والإنسانية أصبح الاتجاه العام يفرض إدراجها ضمن المقاربة الدولية، مما بات يفرض على المنظمة اتخاذ مهمة مؤسساتية للحوكمة الصحية، لاسيما بعد تأكد حقيقة علاقة حركة السفر الدولي والتجارة بين الدول بالتهديدات المرضية والمخاطر الصحية العمومية على الصعيد الدولي. بيد أنه بالرغم من الأهداف الطموحة الذي انبنت عليها في شأن تحقيق شروط النظافة والغذاء وتطوير اللقاحات واجهت عراقيل ميدانية عديدة(رحيل الخبراء المختصين من مؤسساتهم أو تقاعدهم، تحول الطلبة عن مجالات البحث والتكوين في علم الفيروسات والبكتيريا)، والتي أضعفت البنية التحتية لمكافحة الأمراض المتنقلة (Poulin, Michel,2003,pp189-198)، وبابتداء من التسعينيات (90) واجهت المنظومة الصحية تطورات عدة ميزتها: زيادة حجم الأسفار الدولية، نمو النشاطات السياحية، هشاشة الأنظمة الصحية في الدول النامية، التغيرات المناخية والبيئية التي أثرت على نوعية معيشة الإنسان والحيوان، فغيَّب معه نظام الرقابة العالمي الذي يتطلب التتبع، التشخيص، التنسيق، الإعلام والمكافحة، إلى غاية 1995

قامت المنظمة بإصدار قرار حول' الإعلان المبكر' عنها ومعه إنشاء' قسم الأمراض المتنقلة' الذي يتولى مهمة الرقابة والمكافحة Resolution de (EMC) (l'OMS,WH48.13,1995). وبتعداد حالات إعلان منظمة الصحة عن الطوارئ الصحية الدولية؛ فهي تُقدر بـ 6 مرات تحت لواء تطبيق اللائحة الصحية الدولية لعام 2005 متمثلة في:

الإعلان بمناسبة جائحة أنفلونزا الخنازير (H1N1) في 2009/06/11؛ وهو في مرحلته الثالثة، الإعلان عن عودة أمراض شلل الأطفال في 2014/05/05، الإعلان عن وباء إيبولا في إفريقيا الغربية في السنة نفسها، أنفلونزا الطيور في عامي 2009 و 2016، وكذلك للإعلان عن فيروس زيكا في 2016/02/01 المنتشر في القارتين الأمريكيتين، أما في 2018/07/17 فجاء الإعلان عن عودة فيروس إيبولا، في حين لم يتم الإعلان- مثلا- عن المتلازمة التنفسية الحادة بالشرق الأوسط عام 2012. لقد أقرت منظمة الصحة العالمية أن العالم اليوم يعيش مع فيروس' كوفيد-19' حادثا صحيا استثنائيا في كل أبعاده، وهو لا يشكل مجرد وباء وإنما' جائحة' بالمفهوم التقني الذي تعرفه المنظمة العالمية، بل ولا تزال وتيرته في تصاعد، حيث وصلت مخلفاته إلى 61787692 إصابة مؤكدة و1445541 حالة وفاة إلى غاية 28 نوفمبر 2020، وهي نتيجة لا تترك مجالا لتحميل أحد المسؤولية، لأن كل الدول معنية بالتحكم في الطارئ الصحي الدولي وملتزمة بعدم التقصير، لكن هذا الوضع انبنى على أهم أرضية قانونية لولاها لما قام هذا الالتزام، والأمر يتعلق بـ' الطوارئ الصحية العمومية ذات النطاق الدولي' إزاء جائحة كورونا، فعلى أي أساس قُرر ولا زال قائما؟ وما هي آثاره على القانون الدولي الصحي الحالي؟

الإطار القانوني لإعلان' جائحة كورونا' حالة طوارئ صحية ذات نطاق دولي

1-1 -تحديات قانونية وعملية تنفيذ اللائحة الدولية لعام 2005

بموجب المادتين 21(أ) و22 من دستور المنظمة العالمية للصحة يُرخص للجمعية العالمية للصحة(جهاز رئيسي للمنظمة) بتبني' لوائح دولية للصحة العالمية'، تسمى' اللائحة" (RSI) وهدفها منع انتشار الأمراض من دولة إلى أخرى، فقد نصت ديباجة الدستور المذكور أعلاه أنها تمثل إحدى المسؤوليات الأساسية

والتاريخية لإدارة الأمن الصحي العالمي. وأول نسخة منه كانت في 1951 ثم عُدّل لعدة مرات: 1973،1969، و1981 وفي كل مرة كان الأمر يتعلق بتوسيع نطاق الأوبئة محل المعالجة، إلا أنه تم تعديلها جوهريا بعد سنوات عديدة من العمل والنقاش، وأصبحت أهم نسخة معدلة صدرت كاتفاق دولي تبنته الدول في 2005/05/23، ودخل حيز التنفيذ في 2007/06/15، وجاءت لتصحح أخطاء اللوائح السابقة التي أظهرت محدودية في المنهج وفشلا في المراقبة الوبائية؛ إذ أصبح هدفها يكمن في' الوقاية من الانتشار الدولي للأمراض، الحماية، التحكم فيها والاستجابة عن طريق تدابير صحة عمومية مناسبة ومحددة في مخاطر الصحة العمومية، ومعه تفادي كافة العراقيل غير المفيدة في وجه التجارة أو المبادلات الدولية أو تنقل الأشخاص (Résolution WH58/3,2005) من حيث الأهمية الموضوعية للائحة(2005) فهي تعتبر أداة قانونية عالمية النطاق ذات محتوى دائم، شامل ورئيسي، بالدرجة الأولى من أجل تنظيم تسيير المعلومات الوبائية إثر الانتشار العابر للحدود للأمراض المعدية،(A Crises mondiales, solution ,p ,2) وكذلك الوقاية والحماية من انتشارها على الصعيد الدولي بموجب ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول' تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي. كما أن تعديله إلى الصيغة الواردة في 2005 جاء بناء على توافق الآراء وبمعية المكاتب الإقليمية والمنظمات المتخصصة الأخرى (FAO,OMC,OACI)، حيث افترض تحيينا جوهريا وكليا لطبيعة التعاون بين منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء(Res 58/3,AG.2003) .

أما من حيث خصائصها فالوثيقة تتميز بما يلي:

(أ) لم تعد محصورة في نوع من أنواع الأمراض أو كيفية من كيفيات انتشارها، وإنما تمتد إلى أي مرض بغض النظر عن منشئه أو مصدره يلحق أو يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالصحة الإنسانية.

(ب) تقرير التزامات للدول لاكتساب حد أدنى من القدرات الأساسية في مجال الصحة العمومية.

(ج)تقرير التزامات الدول الأطراف بإخطار المنظمة بالأحداث التي قد تشكل طارئا صحيا عموميا يثير قلقا دوليا وفق معايير محددة.

(د) الإقرار بسلطة منظمة OMS في الأخذ بالتقارير غير الرسمية أيضا حول الأحداث الصحية العمومية والتحقق لدى الدول الأطراف المعنية بخصوصها.

(ه) تحديد الإجراءات المتعلقة بتقدير من المدير العام لحالة' الطوارئ الصحية العمومية المثير للقلق الدولي'، وما يتبعها من صلاحية إصدار 'توصيات' مؤقتة ذات الصلة بناء على آراء' لجنة الطوارئ'.

(و) حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والمسافرين.

(ز) إنشاء مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية ونقاط الاتصال بالمنظمة من أجل استعجال الوسائل مع الدول، ومن أجل الاعتبارات السابقة الذكر، فإن اللائحة تلزم الدول الأعضاء 196 بمراقبة تطور الأمراض ووضع نظام صحي عمومي ملائم ومتطور، تعزيز إنشاء مخابر التشخيص، التحضر للرد على الأزمة الصحية وإرساء آليات رقابة صحية على الحدود، وبناء عليه تنص المادة السادسة(6) منها على إلزام الدول الأطراف بإعلام الوكالة الأممية(OMS)، حيث يتم عمليا ذلك في غضون 24 سا لاحقا على تقييم المعلومات حول الصحة العمومية، ومن أجل ذلك لا يمكن للمنظمة الاعتماد على المعلومات الآتية من الدول الأعضاء، وإنما يتعين اللجوء إلى الوسائل الأخرى(الإعلام، تقارير الباحثين وخبراء الصحة والمنظمات غير الحكومية). وبمناسبة الدورة التاسعة والستين (69) للجمعية العالمية للصحة تم تبني وسيط جديد' الإنذار الدولي للصحة العمومية من قبل لجنة فحص دور' اللائحة الدولية' في ظل وباء ايبولا Ebola مخصص للمخاطر التي تتطلب متابعة خاصة دون أن توجه طارئا دوليا ذا انتشار، وبالرغم من وجود كفاءة عالية، إلا أنها وقعت في بيروقراطية عملياتية، ولاحقا لجائحة H1N1 أعلنت لجنة الفحص الدولي تقييما عن الإجابة ومعه 15 توصية كرد فعل عن العراقيل التنظيمية والعملية، لأن البشرية والعالم لم يواجهوا وباء بالجدية والخطورة، فقد صرحت رئيسة لجنة' تقييم تسيير وباء ابيولا ' (2015) Barbara Stocking في تقريرها النهائي أنه' لو تم إنفاذ التوصيات

المراجعة في 2011 من قبل لجنة جائحة H1N1 لعام 2009 برئاسة Harvey Fineberg لكانت المجموعة الدولية في وضع أمن لمواجهة أزمة Ebola، ولا يستطيع العالم تحمل فترة أخرى من التقاعس عن العمل حتى الأزمة الصحية اللاحقة'.

في عام 2016 اضطرت منظمة الصحة العالمية ببادرة من الدول لإنشاء برنامج جديد لتسيير أوضاع الطوارئ الصحية تحت تأثير خطاب سياسي قوي من مديرة المنظمة آنذاك Margaret Chan بمناسبة اختتام الدورة التاسعة والستين (69) للجمعية العالمية للصحة في 28/ 2016/05 عند تذكيرها بأن المنظمة هي المؤسسة الوحيدة ذات المصداقية العالمية في مجال الصحة الدولية، ولاسيما ما تعلق بتسيير تنسيق العمل في حالات الطوارئ، لأن هذه الوظيفة تظل صالحة للمنظمة بامتياز. أما باستمرار تفشي فيروس'كوفيد-19' في مختلف مناطق العالم يهمنا التذكير بالتساؤل الأولي: من أين تلقت المنظمة المعلومات حول الوباء؟ وهل فعلا الحالة موجبة لإعلان الطوارئ الدولية؟

صرحت المنظمة في البداية بأنها تلقتها من مصالح الإعلام حول الأوبئة عن طريق منصات مفتوحة المصدر ProMed ليتراجع المدير العام Tedros Adhanom Ghebryesus بأنها وردتها من الصين، بالرغم من أن الو، م،أ اتهمت المنظمة بعدم الحياد(Associated Press,AP,2020,2 juin)، وهي غير قادرة على التحكم في الصين ابتداء من الحالات الأولى التي ظهرت في 12/01/ 2019، ويتم الكشف عنها في 2019/12/31 (Lancet ,2020) ثم بلوغ عدواها حوالي 18دولة في بداية شهر جانفي 2020.

2-1 محدودية تطبيق ضوابط' الطوارئ الصحية الدولية' على جائحة كورونا

قد يتساءل أحد عن كيفية تقرير منظمة الصحة العالمية لوضع وبائي جسيم استثنائي قبل مجيء لائحة 2005 RSI، تفيدنا الإشارة إلى وضعية وباء SRAS الذي ظهرت أولى حالاته في إقليم Gundong في نوفمبر 2002 (300 حالة)، والذي تقرر فيه إعلان إنذار عالمي إلى غاية التحضير لتدابير العزل والعلاج، حيث ارتبط

التأهب عالي المستوى في مواجهة' تهديد صحي عالمي' بالحركة الكثيفة للسفر عقبه الإقرار بصفة' الطارئ الصحي العمومي العالمي في مواجهة الوباء (OMS,Communique de presse, Document ,A 58/48)، وبناء على ذلك فإن استراتيجية المنظمة في مواجهة SRAS انبنت على الحرص على التنسيق في المناهج والأهداف المحددة للحيلولة دون تفشي الانتشار الدولي للأمراض المعدية عن طريق تفعيل' شبكات الإنذار والعمل' Global Outbreak Alert and Response Network المسماة GOARN، والمنشأة عام 2000 بمناسبة مؤتمر جنيف، تتضمن 12 فرقة ميدانية مكلفة بمهمة الإشراف على نظام المعلومات المستمدة من الشركاء غير الرسميين(مهني الصحة، المخابر، المكاتب الإقليمية لمنظمة OMS، الشبكات العسكرية)، وكذلك الفاعلين غير الرسميين(المنظمات غير الحكومية، الإعلام ومنتديات النقاش الإلكتروني...) (GOARN ' s report of WHO meeting) ، وبناء على عمله قامت المنظمة بإصدار قرار في 2003/03/12 لدعم مستوى الإنذار المبدئي المعلن عنه في نوفمبر 2002، حركت معه ثلاث(3) شبكات من جهاز 'شبكات الإنذار والعمل' GOARN نتيجة مواجهتها للعجز المالي وقصور الأنظمة الوطنية في الرقابة، أو توفير المعلومات المفصلة بشكل مستمر أو الحصول عليها أو بسبب رفضها ذلك، مما شكل عرقلة في وجه التعاون مع المنظمة، وآنذاك كانت الصين أول المسؤولين عن السكوت عن الحالات بحجة اعتباره من أسرار الدولة وعدم جواز التصريح به أمام الإعلام (Le Monde ,2003,9 avril- 8juillet))، ثم غيرت موقفها لتعلن عنه في 2003/03/28 وتقدم تقريرا للمنظمة، فالتزام الصمت لمدة خمسة (5) أشهر كان كافيا في حد ذاته لإلغاء فرص القضاء على الوباء من المصدر، وكيفته المنظمة على أنه كلف خسائر أكبر للدولة المعنية في الظفر بمصداقية معتبرة أمام المجموعة الدولية. امتدت انعكاساته على الصحة واقتصاديات دول الجوار، في غضون ذلك ليس لأحد حجة في التستر عن الحالات خشية التدهور الاجتماعي والاقتصادي الداخلي. أما وقد تبنيت اللائحة الدولية لعام 2005، فإن الإعلان عن' الطوارئ الصحية العمومية الدولية' أصبح يمثل حجر الأساس لنظام مكافحة الأوبئة والجوائح العالمية، وتتابعه' لجنة الطوارئ'،

باعتبارها جهازا تابعا للمنظمة ينشأ بموجب اللائحة، ويتكون من 15 خبيرا مستقلا، مكلفا بتقديم آراء حول انتشار الأوبئة، وتقييم مدى تصاعدها وجسامتها التي تستدعي توصيات إلى المدير العام كي يتخذ قراره بشأن إعلان طارئية الوضع من عدمه. كما يستند الإعلان على ثلاثة شروط حاسمة وهي:

(أ) ضرورة الإعلان عن كل الأخطار المعدية وذات الانتشار الدولي، حيث تستمد مفهومها من اللائحة، التي تعرفها كأحداث استثنائية تشكل خطرا على الصحة العمومية في عدة دول، وبسبب خطرها الدولي الذي ينطوي على انتشار الأمراض، فإنها تحرك استجابة دولية منسقة، ومعاييرها أن تكون للوضعية: جسمية، مفاجئة غير معتادة أو غير منتظرة، لها أثار معقدة على الصحة العمومية التي تتجاوز حدود الدول الموبوءة، وتتطلب بالضرورة استجابة دولية فورية، ويتولى إعلان المدير العام للمنظمة وبعد إتباع سياسة مرحلية بناء على توصية لجنة الطوارئ.

(ب) تجنب كل عرقلة غير مجدية للمبادلات التجارية أو السياحة ناتجة عن إعلانات مغلوطة أو سابقة لأوانها.

(ج) إرساء نظام كافٍ لتحديد المخاطر المتطورة أو الجديدة، وهذه الشروط هي التي غيرت من المقاربة التي قامت عليها اللائحة الدولية، من حيث إنها لا تنحصر، بل وتدعو لتجنب حصر الإعلان على عدد محدد من الأمراض في قائمة مؤشر عليها، أو الإعلان بناء على مجموع معين من الأعراض والمؤشرات الإكلينيكية بدل الإعلان عن الأمراض ذاتها، بيد أن هذه المسألة صعبة التحقيق محليا لاعتبارات تتعلق بالتطور العلمي أو المخبري أو المادي لكل دولة وقدرتها على تقديم تقارير دقيقة، ومن جهتنا نضيف حالة عدم رغبة الدولة المعنية، أو عدم تقديم معلومات نهائيا، أو عدم تقديم معلومات صحيحة، وقد كان لخبراء منظمة OMS دور في صياغة حجم الحالة الوبائية بالنسبة لفيروس' كوفيد-19- في بدايتها(أي بين نهاية ديسمبر 2019 وجانفي2020)، واعتبروا أن تكييفها بالطارئ الصحي العالمي لم يحن بعد، رغم أن الصين تعاني من حالة وبائية تنبئ بخطر مرتفع على المستوى الإقليمي والعالمي لاحقا، فهو يبقى غير كاف في ظل عدم وجود إثبات أو

دليل على انتقال عدوى الفيروس بين الأشخاص خارج الصين ومحدوديته في مجموعات عائلية أو عمال الصحة المتكفلين بالمرضى الموبوئين، وكذلك غياب فهم لمصدره وعوامله وإلى أي حد يمكن تحجيمه وخصائصه الإكلينيكية أو جسامته (WHO,Tedros 's declaration , 2020,23 january)، والأغرب في الأمر حتى بتأكد توسع العدوى إلى دول أخرى(حوالي 18 دولة في بداية الأمر) أي تم ثبوت جدية الوضع، إلا أنه لم يعلن عن الطوارئ الصحية العمومية الدولية، بل لم يتم إنفاذ القيود الإضافية اللازمة على التجارة الدولية أو النقل بموجب ما تفرضه نصوص اللائحة، فيما عدا إجراءات قياس الحرارة الجسدية للمسافرين عبر المطارات، والتأكيد على التعليمات الصحية للتباعد تجنبا لانتشاره، وهذا ما يؤكد أن مرحلة تكييف الوضع وما يترتب عن إعلان للطارئ الصحي والتدابير اللاحقة تبقى نسبية، ذاتية وغير واضحة، وهو الأمر الذي دفع بالمختصين في وقت سابق للبحث في تعريف' الأحداث الصحية العمومية ذات الآثار الدولية'، وتحديد معايير خاصة بها

(Institut suédois de lutte contre les maladies contagieuses, 2001)

يُضاف إلى ذلك أن المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة أقر قبل تبني اللائحة عام 2005 مجموعة من المعايير التي تفتح المجال لتطبيق الشروط الآنفة الذكر (OMMS, Conseil executif, doc EB 111/34,2002)، وهي: جسامة الحوادث، الطابع غير المتوقع أو المنتظر، نطاق دولي أو ذو انتشار دولي، وقيود أو ضوابط دولية للتعاون، ويترتب عليه نتيجتان مباشرتان، الأولى تتعلق بضرورة ضمان الاتصال الدائم بين المنظمة والدول- ولو إلكترونيا- كل 24 سا لمستلزمات تحيين المعلومات، والثانية حتمية لجوء المنظمة لمصادر غير رسمية بمثل الوتيرة والجدية - مضمونا وتحديدا- مع مثيلاتها الحكومية، مما يوقع عليهما التزاما بانتظار طلب التوضيحات السريعة.

على أنه عُقد اجتماع استثنائي أول للجنة الطوارئ في 2020/01/22 تمخض عن استنادها على تصريحات الطرف الصيني والانقسام في الرؤى بين الأعضاء، والتأخر في الخروج بإعلان عن الطارئية الدولية لجائحة كورونا، ويترك الموضوع

إلى الاجتماع الثاني بتاريخ 2020/01/30 في خضم ترسانة من التوصيات التي أطلقتها دونما سلطة قسرية، مع العلم أن عدم متابعتها لا يشكل بالضرورة انتهاكا للائحة، كما أن تأخر اللجنة مثلما أقرته بمناسبة وباء' إنفلونزا الخنازير H1N1 في عام 2009، لكن كيفته الدول بالوضع المبالغ فيه، وفي عام 2014 كررته مع وباء 'ايبولا Ebola ' بناء على طلب مؤسسة مركز الصحة الشاملة، وتقترح بشأن هذه الأوضاع Kckbush Ilona (2020) ضرورة تحديد مستويات الطوارئ حتى لا يتم التسبب في رد فعل مبالغ فيه أو استجابة فرعية غير مجدية، وهو أمر منطقي بالنظر للتأرجح الذي أخذ من منظمة الصحة سنوات كي تستقر بشأن أرضية شاملة لكافة الأخطار والتهديدات الوبائية العمومية، وصاغتها في لائحة 2005 مختلفة عن الصيغ السابقة التي كانت تقررها لعدد معين من الأمراض.

يعتبر Paul Benkimoun (2016) بأن منظمة الصحة العالمية- راعية مكافحة الأمراض المعدية- تظهر على النقيض من جهودها السابقة محدودة الإجابة على 'الطوارئ الصحية'، والدليل على ذلك، الفراغ الذي عالجت به وباء Ebola والبيروقراطية الثقيلة ونقل التوجهات للدول الأعضاء لسياساتها وتمويلها، الأمر الذي استدعى إنشاء' برنامج جديد للمنظمة لتسيير الأزمات الصحية بميزانية خاصة وسلسلة وفق تعليمات واضحة، وظهور أوبئة آنذاك هو الذي شكل معيارا لتقييم التحكم في وباء ذي انتشار دولي، فمثلا Ebola و Zika و إن كانا قد ظهرا في مناطق أقاليم جغرافية وغير محددة، فإن الفيروسات خرجت عن نطاق التحكم، وهذه الظاهرة غير جديدة، إذ لم يتم التصريح بانتماء الفيروسات إلى العائلة الواحدة: أي بين المتلازمة التنفسية الحادة أو السارس SARS سنتي 2002 و2003، والسارس المكتشف في الشرق الأوسط في 2012. فقد صرحت المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية Margaret Chan (2016) بأن' الإنسانية تشغل كونا يمنحها عالما جرثوميا غير متنقل، يمنح لها الفرصة لاستغلاله والبحث فيه بالنظر لطابعه الفجائي إلى درجة أن التفشي الوبائي الحالي يخلق حالات طارئة ضعيفة الرد بشأنها، مما يفتح ثغرات على قدراتنا الجماعية للتدخل'. وعلى سبيل المقارنة فجائحة' ايبولا' خلفت حوالي 11.000 حالة وفاة بين 2013 و2016 في دول غرب

إفريقيا(غينيا، سيراليون، ليبيريا) دون أن تجسد جسامة تذكر(لأنها لم تنتشر في إفريقيا الوسطى ورغم إرساء الاتحاد الإفريقي لجهاز خاص بالرصد)، أما وباء 'زيكا' الذي انتشر في جنوب أمريكا والكراييب ابتداء من جوان 2016، وقد أظهرت منظمة الصحة فعاليته من ردة فعلها، لأنها أعلنت الطارئ الدولي نتيجة صمود البرازيل والطابع المباشر لتهديد فيروس'زيكا' (عدوى عن طريق الحشرات)، كما أن الدول الغنية لم تهتم به إلا بامتداد الوباء إلى مواطنيها، ونتيجة الانتقادات التي طالت المنظمة من جراء سكوت الصين عن حالات SRAS والتأخر في التعامل مع وباء Ebola التي اضطرت الأمين العام للأمم المتحدة باكن كي مون Ban Ki Moon للتدخل بتعيين ممثل خاص من أجل تقديم التوجيهات الأساسية للرد الدولي على الأزمة الصحية، وكان من المستغرب أن يترك المجال لمنظمة عالمية كالأمم المتحدة شاملة التخصص لتعمل في إطار تنسيق ضيق مع منظمة الصحة كوكالة من وكالاتها المتخصصة، وتعويض تأخير الدعم المالي بموظفي المنظمة للعمل في الميدان، مما أظهر خللا واضحا في عمل الإدارة المركزية للمنظمة ومكاتبها الإقليمية.

من ناحية الدبلوماسية الدولية الصحية تم الإعلان على أعلى مستوى إنذار في القانون الدولي، وبناء على 100 حالة خارج الصين ودون وفاة بعد أشواط من الجدل والنقاش في اجتماعين لـ' لجنة الطوارئ' المستدعاة من المدير العام للمنظمة بين مؤيد لإعلان الطوارئ، وآخر معارض مقابل ضغوطات الصين بعدم الإضرار بسمعتها من جراء سوء أو عدم قدرتها في تسيير وضعها، حيث صرح عضو في اللجنة بأن:

' وقع انقسام حول المسائل العلمية، الوبائية وليس السياسية، لكن بمجرد معرفتنا بأن الفيروس ينتقل من شخص لآخر في الخارج تغيرت المعطيات'.

كما أن المدير العام للمنظمة(2020) أظهر فعلا تحيزا واضحا في تصريح له بأنه أُذهل وتحمس بحجم الالتزام الشخصي من طرف الصين، والمعرفة الدقيقة لرئيسها بشأن موضوع الوباء، وأنه يعتبره قائدا جد نادر، وعموما موقف الدولة ككل محاولة لتحضير الشعب الصيني بشأن الطارئ الصحي، وفي هذا الشأن تضيف Flahamlt Antoine (2020) بأنه:

'من المؤكد ليس هناك دولة تحبذ أن تكون محل إعلان لطارئ صحي عمومي ذات نطاق دولي، لأن النتائج الصحية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية جد معتبرة'.

وفي حقيقة الأمر كان أي إعلان آنذاك يُفسر كتصرف عدائي ضد الصين وينبئ بتأزم علاقات التعاون مع ثاني مساهم في ميزانية المنظمة بعد الو، م، أ وأن التهديد بإعلان الطارئ أيضا حجة للتفاوض معها، وحتى إن Suerie Moon المنسقة في مجال' الأمن الصحي الدولي' في معهد الصحة الشامل للدراسات العليا للدراسات والتنمية وصفته بالأمر غير المفاجئ، خاصة وأن زيارة المدير العام للمنظمة لبكين لا تعبر إلا على دلالة واضحة في وجود التزام سياسي على أعلى مستوى، ومن الواضح أن كليهما يحتاج إلى الآخر، وإلا لماذا لم تتجه المنظمة نحو الرأي العام والإعلام؟ إلا أنه مثَّل فعلا تقصيرا انتُقدت عليه، وكلف الدول بين شهري جانفي ومارس سباقا غير عادي في إجلاء مواطنيها، توقيف الطيران تجاه الصين ثم غلق الحدود الدولية وإعلان إنذار داخلي.

وبالمقابل، فإن البعض يرى أن سلوك الصين الداخلي بحجر حوالي ستين(60) مليون شخص في عدة مدن غير مسبوق، ويُسجل لصالحها في مجال مكافحي الوباء، ودلالة واضحة بأنها أخذت العبرة عن وباء SRAS عام 2003 الذي اتهمت فيه الصين بإخفائها الوباء لمدة ثلاثة أشهر قبل الإعلان عن الحالات، ثم إن الكثيرين يشهدون بشفافية وتعاون الصين، لاسيما أنها تحولت إلى مصدر إغاثة لكافة الدول ودعم مادي وتقني.

يُشار إلى أنه تم عقد اجتماع ثالث لـ' لجنة الطوارئ' في 2020/04/30 بعد ثلاثة أشهر من الاجتماع الثاني في جانفي 2020، تم توسيع تركيبتها بإدراج مجالات اختصاص أخرى مفيدة بما يعكس طبيعة الجائحة واستمرارها، وقدمت رأيها للمدير العام الذي قدر ضرورة الإبقاء على حالة 'الطوارئ الصحية العمومية ذات النطاق الدولي'، فتم الخروج بالتوصيات التالية:

(أ) تقديم نصائح للمنظمة حول الاستمرار بإدارة وتنسيق الرد العالمي ضد الجائحة ودعم الدول الهشة والتأكيد على التنسيق مع المنظمات الأخرى لاسيما: FAO,OIE.

(ب) مساعدة الدول لتقييم وإدارة النتائج غير المتعمدة عن الخدمات الصحية الأساسية، ودعم العلاجات والمنتوجات اللازمة.

(ت) التواصل والإعلام حول المخاطر الصحية والمشاركة الجماعية بمعية شبكة الأمم المتحدة والفاعلين الخواص وغير الحكوميين ومكافحة الإشاعات.

(ث) دعم استراتيجية الرقابة على مؤشرات متابعة الأوضاع الوبائية للدول.

(ج) الاستمرار في التنسيق مع الدول للسماح بالتنقل الأساسي للاستجابة للجائحة بواسطة العمل الإنساني واقتسام البضائع.

(ح) التنسيق والتشاور من أجل التحضر، الرقابة والتدابير الإضافية وترشيد قيادة منظمة الصحة العالمية(WHO,declaration ,2020,1 st may)

الآثار القانونية المترتبة عن إعلان الطارئية الدولية لجائحة كورونا في مواجهة 'الأمن الصحي الدولي'.

2 -1 إشكالية غياب الرقابة على التدابير المترتبة عن حالة الطوارئ الدولية

إن أول النتائج التي تترتب عن تقرير' طوارئ صحية عمومية ذات نطاق دولي ' تكمن في التزام منظمة الصحة العالمية بإصدار' التوصيات' اللازمة لتسيير الأزمة الصحية، ولكنها تبقى مجرد أعمال قانونية صادرة عن هيئة دولية لا ترقى إلى القرار ولا تتمتع بالصفة الإلزامية، وهو مبدأ قار في القانون الدولي للمنظمات الدولية، حيث تشكل' التوصية' عادة اقتراحا باتباع سلوك معين (Diller,Patrick et Pellet,Allain,2002,pp :369-377 ; De Pooter, Hélène, 2015)، وفي الوضع الحالي يرتب الإعلان في إطار منظومة' الأمن الصحي' التي تقوم على الربط والتواصل المستديم الخضوع الإرادي والتلقائي لـ' تدابير التمكين' التي تكيفها المنظمة على أنها ضرورية ولازمة، والتي تتوقف فعاليتها على القدرة على التنفيذ فإن المنظمة كثفت مجموعا معتبرا من التوصيات:

(1) بشأن تحسين نوعية المخابر المحلية للصحة العمومية، التقييم الذاتي لقدراتها التقنية والعلمية للتحقيق والترصد.

(2) على المستوى الدولي يتم اللجوء إلى الشركاء لتغطية نقص الموارد والخدمات الصحية، ومساعدة الدول في تحديد سياسة واضحة بالتنسيق مع كل القطاعات(عامة وخاصة) وفق المبادئ الأخلاقية(العدل والإنصاف، عدم الاستقلالية، نية ضمان صحة عمومية مشتركة دون تعارض المصالح).

(3) التأكيد على إنفاذ تعاون في مجال يعرف تذبذبا معتبرا على أساس مناخ الثقة ووفق قواعد الممارسات الحسنة(اتفاقيات مع الشركاء الخاصة لاسيما في تحسين نوعية المخابر وتوسيع حق الحصول على الأدوية والخدمات الصحية). وقد ظهر نقاش جد عميق حول إخلال الدول بنص أساسي لـOMS مثل اللائحة، وابتداء من الصين،(Dolea ,Mikaela Carmen.2020) مما طرح معه التساؤل عما إذا كانت المنظمة قد قامت بدورها مؤسساتيا أو بمعية السياسيين، الخبراء، وفاعلي التعددية الدولية؟ لاسيما وأنه إلى غاية جوان بلغت الحصيلة 7,8 مليون شخص مصاب و430.OOO حالة وفاة، فهل أثبتت لائحة(2005) فعاليتها؟

صرح Gauden Galea (2020) بأن المنظمة بادرت بالمطالبة بمعلومات من الصين، لكنها لم تتلق أي رد، إلى درجة أنها تلمست غياب الشفافية من قبل هذه الأخيرة بالشكل ذاته مكررة أسلوبها مع وباء SRAS لعام 2003، لكنه كان عليها الضغط عليها رغم ذلك، ويضيف مدير معهد الصحة الشاملة Flahault Antoine(2020):

" إننا نهتم بالصين- ولا ننكر أنها لم تتعظ بدروسها السابقة- بالرغم من أن كل الدول انتهكت اللائحة على حد سواء، ولاسيما ما تعلق بمسألة الحدود وبالرغم من توصيات المنظمة، بل الأغرب من ذلك أن هذه الأخيرة لم تعلن عنها، فتحولت إلى مسألة سيادية بحتة".

ومن أجل ذلك تُثار مسألة أهمية وجود أداة عقابية عن أي انتهاك لأداة قانونية اتفاقية كاللائحة، صدر تعليق لمجلة The Lacet في 2012 تبين أن 21 % من الدول الأعضاء قد التزمت فعلا بالالتزامات المنبثقة عن اللائحة، خاصة فيما

يتعلق بتطوير القدرات الوطنية لمتابعة تقييم وتقدير حالة الطوارئ الصحية العمومية، وارتفع في 2014 إلى 31 %، وتبقى عموما نسبة محتشمة مقابل أهمية اللائحة دوليا، إلا أنها مع وضعية مواجهة المجموعة الدولية لوباء Ebola في نفس السنة ظهرت صعوبة واضحة في إنفاذ اللائحة(RSI) ، وأول أسبابها الاستهتار بجدية الحالات، بالرغم من أنه يتعين التأكيد على أنه لولا اللائحة لما تمكنت المجموعة الدولية من التحضر للرد على الأوبئة والجوائح منذ سنوات، صحيح أن جائحة فيروس كوفيد 19 عالمية النطاق، لكن الدول لم تتساو في منطقها ولا في موقفها، لأن الكثير منها لم يقرره كخطر كبير على الصحة العمومية (Risque majeur sur la santé publique) تجنبا للانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والخوف على سمعتها السياسية داخليا وخارجيا لتصبح الظاهرة السائدة أن الدول لا تميل إلى احترام القانون الدولي أو القبول للخضوع إليه كلما تعلق الأمر بالمستلزمات السيادية، وبالفعل أصبحت منظمة الصحة العالمية تتقبلها شريطة إثبات الدولة تحري الشفافية للإعلان عن الوضع واتخاذها التدابير اللازمة داخليا. ومن منظور القانون الدولي، إذا كانت المادة السادسة (6) من لائحة 2005 تجعل من كل حالة وبائية ذات الانتشار الدولي محل إعلان إجباري وتلقائي إلى منظمة الصحة العالمية ودون الحاجة إلى وسائل التكنولوجيا حتى يتم تقييمها، وأن الامتناع عن الإعلان عن الحالات المؤكدة يمكن أن يشكل' تهديدا للأمن الصحي العالمي' ومساسا بمصداقية منظمة عالمية، قد تثير مسألة المسؤولية الدولية عن الفعل الضار الخاضعة لأحكام القانون الدولي.

2-2 مستلزمات إرساء قواعد واضحة في القانون الدولي الصحي للجوائح

أكد المختصون في القانون الدولي للصحة بأن هذا الأخير يحتاج إلى تحيين وتجديد، إلى درجة أن الاعتبارات الحالية تطلب إرساء قانون متكامل قائم بذاته ويشكل فرعا من فروع القانون الدولي، ويستمد مصادره من التفاعل مع بقية الفروع الأخرى(حقوق الإنسان، التعاون الدولي، الاستثمارات الدولية، الأمن الدولي وغيرها)، ومما يعزز هذه الرؤية النقاشات الحديثة جدا بشأن تقييم وضعية القواعد الدولية للجوائح والأوبئة التي أظهرت محدوديتها بناء على نقطة

انطلاق الرد عليها بشأن' الطوارئ الصحية العمومية الدولية عن جائحة كورونا'، حيث تجد الأستاذة Kickbush Ilona (2020) بأن لائحة (2005) "طفل وُلد وعاش في زمانه، واليوم هي لا تمنح منظمة الصحة العالمية السلطات الكافية، لأن أُسس على أوبئة من الحقبة الزمنية الماضية، وإنما يتعين ملاءمته"، وفي رأينا هنا أن الظروف الحالية مواتية أكثر من اللازم لضرورة البحث في تقوية أداة التحقيق لدى المنظمة، ونقصد بالقول التحقيق في الانتهاكات أو التقاعس في واجبات الإعلام والتنسيق مع الهيئة، على حد تعبير Lawrence Gostin (2020) أنه كان من الممكن وضع نفس الأحداث وآليات التحقيق المستقلة والمكرسة في مجالات أخرى، كأن يتم تحليل المعلومات الصادرة من الدولة أو ربط احترام اللائحة بمساعدة صندوق النقد الدولي(FMI)، ويضيف الأستاذ Dagron Stephane (2020)" بأنه من الواضح أننا في حاجة إلى أدوات قانونية مفيدة للصحة الشاملة في عصر السيادة والقومية المتفاقمة، وأولها يبدأ بتحدٍّ قاعدي يكمن في تقوية قيمة لائحة 2005 في الوقت الذي أثبتت منظمة الصحة العالمية محدودية سلطاتها التي جعلتها تسيء بداية التعامل مع فيروس' كوفيد-19'، مما أنساها مبدأ المسؤولية الجماعية الذي تقوم عليه مهامها، وأساس الحوكمة الصحية العالمية. وترى الأستاذة Hélène De Pooter (2015) بأن' الأسلوب الشفوي' الذي تُخطر بموجبه في إطار القانون الدولي مجموع الجوائح والأوبئة يشكل عملية تجديف ناتجة عن الطابع غير المركزي في النظام القانوني الدولي الصحي، إذ في غياب سلطة تشريعية عليا على الدول والمختصة بتحديد العناصر المشكلة لـ'حادث صحي' فإن القاضي ذاته أو أي قانوني لن يجد وضوحا في المسألة، وهو ما يفسره اختلاط النتائج وتذبذبها

إن دول العالم مرتبطة' بميثاق اجتماعي صحي' فرضه تصاعد تهديدات صحية ذات نطاق عالمي، ويتطلب تعزيز مبادئ الشفافية والتنسيق في ردود الفعل، من خلال ضمان أمن صحي جماعي مستدام ومفيد لكافة الدول، وذلك يتماشى وأهداف الألفية لعام 2000، ومن أجل ذلك فإن كارثة صحية كتلك التي لا زالت تتكبد أضرارها وخسائرها البشرية في الوقت الراهن من جراء استمرار تفشي

فيروس' كوفيد-19' ترفع الضرورة إلى حدها الأقصى لإعادة النظر جماعيا لمكانة الصحة ضمن الأهداف الوطنية والدولية، تقتضي جمع العناصر المكونة للقانون الدولي الصحي في أحدث قواعده، وإلا ما الذي يفسر به تصريح المدير العام للمنظمة Tedros Adanon Ghebeyesus في 27 جويلية 2020 بأن' استمرار الجائحة جعل المنظمة في أسوأ طارئ صحي دولي' (Déclaration du directeur général de l'OMS,2020, 23 juillet)، وبعد مرور عشرة أشهر من إعلان 'الطوارئ الصحية العمومية الدولية'، تبين أن مجال الصحة ليس بديلا عن التنمية التي طالما انبنت عليه أهداف الأمم المتحدة، وتسعى المجموعة الدولية لتحقيقه لكافة الدول، لأنه أساس من أسس السلامة البشرية والاستقرار الاجتماعي، الاقتصادي والسياسي، وأكد المدير العام(2020) بأن' العالم ليس سجينا للجائحة، لأن كل واحد يمكنه صنع الفارق(...)، والمستقبل بين أيدي الدول كلها، وما دامت المنظمة راعية الصحة العالمية فهي ملتزمة دوما بخدمة كل الشعوب والدول بفضل العلم، الحلول الوقائية والعلاجية وكذلك التضامن، وبالرغم من أن الجائحة قد غيرت هذا العالم، لما جمعت أشخاصا وأمما وفرقت آخرين، كما أظهرت قدرة الأشخاص إيجابيا وسلبيا، فهي مدرسة للتعلم'، وفي هذا السياق من الأهمية بمكان التذكير بأن الأخذ بالدروس أمر مهم في حالات كهذه، لم لا، والمديرة السابقة لمنظمة الصحة العالمية Margaret Chan (2016) قد سبق لها وأن ذكَرت في خطابها بمناسبة الدورة التاسعة والستين (69) بإصلاح 'قدرات الطوارئ' لدى منظمة الصحة، متمثلة في ستة (6) مجالات: (أ) تبني رد فعل مدمج لمواجهة أوضاع ذات نطاق أكبر وأثر، (ب) إرساء أنظمة صحية حكومية تملك قدرات للمراقبة والفحص، (ج) تهيئة موارد بشرية مهيأة على المستوى العالمي،(د) التقدم في البحث وتسريع التنمية وتكثيفها، (ه) دعم تطبيق اللائحة الدولية (RSI) بناء على إعلام الدول دون التقيد بأجل للإنذار الصحي، (و) وأخيرا، توفير التمويل الملائم من أجل صندوق الاحتياط الدولي، واقترحت أن يترأس برنامج الإصلاح مدير تنفيذي يكون تحت سلطة المدير العام للمنظمة، يخصص له ميزانية معتبرة لمدة سنتين، وبالموازاة يعمل معه موظفون مختصون في

أعمال ونشاطات الطوارئ يصل عدهم إلى 530 شخصا، وفي هذه الدورة بالذات تم الإقرار بـ' خطة البحث والتنمية من أجل العمل الوقائي'.

يُذكر أيضا أن المدير العام الحالي للمنظمةTedros Adanon Ghebeyesus (2020) عبر في موقف يوصف بالشمولية بأنه' بالرغم من كون العالم لم يحدد بعد الدعائم الجوهرية التي تتأسس عليها مكافحة فيروس كورونا المستجد، إلا أن السياق السياسي، وأهمية التحكم في المعلومة والالتزام والإصغاء للمجموعات المشروط باحترام التدابير الصحية ومتابعتها تبقى الشروط نفسها، وهي الكفيلة بتقليل الحالات والحد منها، وهو الدور المنوط لكل دولة أو جماعة في تحقيق النتائج والرقابة عليها' وهو ما تحقق مع دول مثل: نيوزيلندا، رواندا، تايلاندا، كمبوديا، جزر المحيط الهادي والكرايب وكذلك الفيتنام، وأخرى تحكمت فيها مثل كندا، الصين، ألمانيا، وكوريا الجنوبية.

ويتعين التأكيد على أن مسألة الاستمرار في الإبقاء على الحدود مغلقة بسبب الطارئ الصحي العمومي الدولي لمختلف الأقاليم يظل حلا شبه مستحيل واستراتيجية غير فعالة وغير محسوب نجاحها لما لها من أثر على المجتمعات والاقتصاديات، وهو ما اقترحه المدير العام لمنظمة OMS بوجوب خضوع استراتيجية مواجهة الجائحة من الآن فصاعدا على التحديد والإرادة في وضع خيارات لصالح الأمن الصحي.

خاتمة:

راحت مسألة مصداقية منظمة الصحة العالمية تطرح للنقاش من جديد بمناسبة جائحة كورونا الحالية، وذلك بسبب تعطل دورها، ففي وقت مضى ومع جائحة SRAS اعتُبرت المنظمة بأنها قد رتبت عن الإنذار العالمي للجائحة تعبئة غير مسبوقة، بسبب سرعتها ودرجة تنسيقها الدولي إلى درجة أنها(أي الهيئة) وبعض الحكومات قد عملوا أكثر من اللازم، كما لو أنها وجدت فرصة سانحة لتغطية سلطة سياسية وتصحيح صورة دولية سيئة سادت عنها في الماضي (Bankimoun,Plaul,2003a ; Fineberg , H.V, 2016)، إلا أن مقتضيات المسؤولية المشتركة التي قامت عليها المنظمة تفترض بتطبيق مبدأ أولوية التدابير الوقائية من

المصدر، كما أن اللائحة الدولية لعام 2005 تضمنت أهم الأدوات اللازمة للإلمام بالطابع الجماعي في الاستجابة، ويتعلق الأمر بالتعجيل بإعلان الطوارئ الصحية الدولية، ولكن وضعية جائحة كورونا لم تعرف تلك الفعالية في الاستجابة والسرعة في الرد، مما حول الآليات القانونية مثلما نصّت عليه اللائحة إلى مصدر للانتهاك والإرادة السياسية للدول في تحريك للقانون الدولي الصحي إلى قانون مصالح أكثر من كونه قانونا للأمن الصحي العالمي، ومع استمرار الجائحة وتكبد الدول الأضرار والخسائر على مختلف المستويات سيكون على منظمة دولية كمنظمة الصحة العالمية أن تواجه تقييما دوليا مستقبلا يتعين معه فتح باب النقاش حول إمكانات إصلاح الهيئة شكلا وموضوعا، ومعه إعادة النظر في القواعد الدولية للقانون الصحي.

المراجع:

Les Ouvrages:

1- Benkimoun, Paul (2003), Le Monde, 25 juin.

2- Benkimoun ,Paul (2016b) , 'Riposte aux épidémies : l'urgence d'une réforme de l'OMS ',Presses de Sciences Po ,Les Tribunes de la santé , 2016/2 n° 51 | pp,73 - 79 Article disponible sur (https://www.cairn.info/revue-les-tribunes-de-la-sante1-2016-2-page-73.htm), consulté le 20/11/2020.

3- Daillier,Patrick et Pellet,Allain (2002),'Droit international public', LGDJ, 7ème édition.

4- De Pooter , Hélène (2015) ,'Le droit international face aux pandémies: vers un système de sécurité sanitaire collective ?', Préf de Pierre Michel Eisemann , Editions A. PEDONE.

5- Flahault , A, (2020) . 'Entretien'. Le quotidien de soir, 14 avril,2020.

6- Ghebreyesus ,T-A.(2020).' Communiqué du directeur de l'OMS', 14 janvier , (www .who.org)

7- Ghebreyesus ,T- A.(2020).' La déclaration du direction général de L'OMS '.www.who.org/communiqué/presse

8- Ghebreyesus ,T- A . (2020,30 janvier). Communique de Compte Rendu . www.who.org

9- Global Outbreak Alert and Response (2000),'Report of a WHO Meeting', Genève, 26-28 avril, [http://www.who.int/csr/resource/publications/surveillance/whocdscsr2003.pdf]

10- H.V. Fineberg,(2014), 'Pandemic preparedness and response, Lessons from the H1N1 influenza of 2009 ', New England Journal of Medicine, April 3, 2014.
11- Discours d'ouverture lors de la 69e Assemblée mondiale de la santé, le (2016), la directrice générale de l'Organisation mondiale de la santé (OMS), 23 mai,(http://who.int/ dg/speeches/2016/ wha-69/fr/)
12- Lucie Oriol (2020),'Face au virus en Chine, l'OMS ne déclare pas "l'urgence internationale"', international,23 Janvier , disponible sur (https://www.huffingtonpost.fr/entry/face-au-nouveau-virus-en-chine-loms-ne-declare-pas-lurgence internationale_fr_5e29e80cc5b6779e9c2f6d38) , consulté le 10/11/2020
13- Michèle,Poulain,(2003),la gestion par l'oms des situations d'urgence sanitaire de portee internationale,L'exemple du syndrome respiratoire aigu sévère (SRAS),Actualité et droit international , Revue d'analyse juridique de l'actualité internationale disponible sur (http://www.ridi.org/adi/articles/2003/200311pou.pdf) , consulté le 10/11/2020.
14- Moon, S, (2020) . Analyse' .Le Monde, 14 avril 2020.
15- OMS, Conseil exécutif (2002), Document EB111/34, 15 décembre 2002
16- OMS, Communiqué de presse (2003), 15 mars 2003
17- OMS, Rapport du secrétariat,(2003), Document A56/48, 17 mai 2003, disponible sur (http://apps. who.int/gb/ebwha/ pdf_files/WHA69/ A69_21-fr.pdf).
18- OMS. (2010). 'Le bulletin de l'OMS :Responsabilité nationales et mondiale de la santé '. N°719 A. http://doi.88.719 .
19- OMS (1995) , Résolution WHA48/13, 12 mai.
20- Richard Cash et Vasant Narasimhan,(2001) ,' Obstacles à la surveillance mondiale des maladies infectieuses : conséquences de la notification publique dans une économie mondialisée ', Bulletin de l'OMS, Recueil d'articles n° 4, pp. 189-198
21- Stéphane Bussard, (2020), Coronavirus: l'urgence sanitaire internationale est déclarée ,Le Temps, disponible sur (https://www.letemps.ch/monde/coronavirus-lurgence-sanitaire-internationale-declaree), consulté le 12/11/2020

الرقابة القضائية على احترام الحقوق والحريات العامة في ظل جائحة كوفيد 19

د.سيهوب سليم

أستاذ محاضر أ/ كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت.

seihoubsalim@yahoo.fr

ملخص الدراسة:

تعتبر الرقابة القضائية الضمانة العملية لاحترام الحقوق والحريات العامة سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية كما هو الحال الآن في ظل جائحة كوفيد 19. يظهر دور القضاء الإداري في معالجة الخلل الذي قد يصيب القرارات الإدارية المتعلقة بالضبط الإداري من خلال دعوى الإلغاء التي ترمي إلى إبطال القرارات غير المشروعة، وأيضا من خلال استعجالي الحريات العامة الذي يعتبر نوعا جديدا من الاستعجال لاتخاذ التدابير الرامية لحماية الحريات الأساسية، وهو ما يعتبر طريقا أساسيا يجب تفعيله.

الكلمات المفتاحية:

الضبط الإداري- النظام العام- استعجالي حريات- وقف تنفيذ القرارات الإدارية الحريات العامة.

مقدمة:

ظهر فيروس كوفيد 19 لأول مرة في الصين في شهر ديسمبر 2019، ولم تمض عليه سوى أشهر حتى انتشر في العالم متسببا في أزمة اقتصادية واجتماعية عالمية لم يشهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية؛ لأن هذا الفيروس أرغم الدول على توقيف عجلة الاقتصاد وغلق الحدود والدخول في حالة جمود.

ولقد تسببت هذه الجائحة في تضييق على الحقوق والحريات العامة من أجل حماية الصحة العامة والمحافظة على حياة المواطنين، وهو ما يدفع إلى التساؤل حول دور القضاء وخصوصا القضاء الإداري في الرقابة على مدى مشروعية هذا

التضييق. إن مثل هذه الرقابة تكتسي أهمية بالغة كونها الضامن لاحترام مبدأ المشروعية.

نتساءل في هذه المداخلة المتواضعة عن القيود التي ينبغي أن تلتزم بها السلطات الإدارية حينما تتخذ القرارات المقيدة للحقوق والحريات العامة لمواجهة الجائحة، وعن الدور الرقابي الذي يمارسه القضاء الإداري على هذه القرارات وما مدى فعاليته.

سنتطرق في المبحث الأول إلى الحريات التي تضررت بفعل الإجراءات المرتبطة بجائحة كوفيد 19، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الرقابة التي تمارس من قبل القضاء الإداري على هذه القرارات.

المبحث الأول: الحقوق والحريات الأساسية في مواجهة جائحة كوفيد 19

لقد قامت الدول باتخاذ عدة تدابير غير عادية لمواجهة الأزمة الصحية العالمية، وهو ما مس عدة حريات أساسية وجعل هذه الأخيرة في وضعية صعبة لم يسبق لها مثيل على المستوى العالمي.

المطلب الأول: حرية التنقل في ظل الجائحة

تعتبر هذه الحرية الأكثر تضررا رغم تكريسها دستوريا وعلى المستوى الدولي أيضا. سنقوم بتعريف حرية التنقل وبيان أسسها ثم الإجراءات التي مستها.

الفرع الأول: مفهوم حرية التنقل وأسسها

لقد وردت عدة تعريفات لهذه الحرية نذكر بعضها:

قدرة الأشخاص على تغيير مكان وجودهم سواء داخل الدولة الواحدة أو الذهاب إلى دولة أخرى دون أن تعترضهم عوائق، وذلك لتحقيق أهدافهم (البر، 1988) .

ويعرفها البعض الآخر بحق الأفراد " في التنقل والتحرك والسفر من مكان إلى آخر داخل أو خارج البلاد دون تقيد أو منع إلا في حدود القانون وما تتطلبه دواعي أمن البلاد.

وتعرف أيضا بأنها حق الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون، أو هو حرية المواطن في التنقل داخل بلده من جهة، وحقه في مغادرته من جهة أخرى (،، 1979) .

نظرا لارتباط حرية التنقل بالحركية فإن البعض قد أطلق عليها حرية الحركة)غزوي(p. 198, فهي تمكن الشخص من عدم البقاء في مكان واحد.

تظهر أهمية حرية التنقل في جميع مجالات الحياة؛ فهي مطلوبة من الناحية الاقتصادية بحيث تمكن الأشخاص من ممارسة نشاطاتهم ووظائفهم وهو ما يحرك الاقتصاد، فدون هذه الحركية تدخل الدولة مرحلة سبات تكون له تداعيات اقتصادية واجتماعية خطيرة.

وجدير بالذكر أن حرية التنقل مكفولة من قبل الدول كحرية مكفولة لمواطنيها، وقد يكون تكريسها في إطار إقليمي كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الأوروبي الذي نص عليها في إطار بناء المجموعة الاقتصادية الأوروبية؛ بحيث وردت في معاهدة روما وبعدها في معاهدة لشبونة.

أما عن مضمونها فهو يشمل ما يلي :

-حق الأشخاص الموجودين على إقليم دولة عضو بصفة نظامية في التنقل بحرية واختيار مكان إقامته.

-حق الأشخاص في مغادرة أي دولة يقيمون فيها بما فيها الدولة التي ينتمي إليها.

-إن القيود التي ترد على هذا الحق لا يمكن تقريرها إلا من خلال القانون بحسب الضرورة في ظل مجتمع ديمقراطي، الأمن الوطني والحفاظ على النظام العام أو الوقاية من الجرائم، كما يمكن تقييد حرية التنقل على أساس المصلحة العامة.

-لقد تمّ النص على هذه الحرية لأول مرة في القانون الجزائري من قبل دستور 1963 في الفصل المتعلق بالحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن في المادة 57 الفقرة الأولى" لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني.

على خلال هذه الصياغة التي يراها البعض قد أهملت الجانب المتعلق بحق العودة أو حق الدخول من أجل منع المعارضين لنظام الحكم من العودة إلى الوطن فإن دستور 1996 قد كرس هذه الحرية من خلال المادة 41 بشكل أكثر وضوحا بحيث نصت على أنه" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بكل حرية مقر إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني، حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون".

يلاحظ بأن هذه الصياغة أضافت الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه.

عزز تعديل 2016 من مكانة حرية التنقل بإضافة أنه" لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار من السلطة القضائية" (المادة55) (الجزائري ا.، في 07 مارس 2020) وأضاف إليها التعديل الذي جاء به مشروع 2020 بأن قرار السلطة القضائية يجب أن يكون معللا(المادة 49) (المشرع، 16 سبتمبر 2020) .

بالإضافة إلى تكريس هذه الحرية على المستوى الداخلي، فإنها مكرسة أيضا على المستوى الدولي من خلال النصوص الدولية التالية:

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1948 الموافق عليه من قبل الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963. نص هذا الإعلان على أن"- لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة- لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده".

2 -العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد في سنة 1966 والموافق عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم 89-76 قد نص في المادة 12 على ما يلي :

- لكل فرد مقيم بالصفة القانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم.
- لكل فرد الحرية في مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده.
- لا تخضع هذه الحقوق إلا للقيود المنصوص عليها قانونا، والتي تعتبر ضرورية من أجل حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق والحريات العامة.
- لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده.

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية هناك أيضا الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي التي كرست حرية التنقل، وقد صادقت الجزائر على واحدة منها وهي الميثاق لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية، حيث صدر هذا الميثاق من قبل منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمر القمة الإفريقية الثامن العاشر بنيروبي في سنة 1981 وتمت المصادقة عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم رقم 87 -37 المؤرخ في 3 فبراير 1987 (1987/02/04). كرست حرية التنقل من قبل الميثاق الإفريقي كما يلي:

- حق الأشخاص في التنقل واختيار محل إقامتهم داخل الدولة شريطة الالتزام بأحكام القانون.

- حق الأشخاص في مغادرة أي دولة بما في ذلك دولته مع حقه في العودة.
- حق الأشخاص في الحصول على ملجأ في حالته كونه مضطهدا.
- تحريم الطرد الجماعي للأجانب والطرد على أسس دينية أو عرقية.

الفرع الثاني: تقييد حرية التنقل من أجل مكافحة كوفيد 19

على الرغم من أهمية حرية التنقل وتكرسها دستوريا ودوليا كما أسفنا إلا أن ضرورة التصدي لفيروس كوفيد 19 دفعت دول العالم إلى إخضاع هذه الحرية لقيود صارمة، وهو ما قلص نطاقها إلى أبعد الحدود.

على غرار معظم دول العالم، واستجابة للوائح منظمة الصحة العالمية (المشرع، القانون 18- ، يوليو سنة 2018) فإن الجزائر ذهبت إلى اتخاذ التدابير المقيدة لحرية التنقل من خلال المرسوم التنفيذي 20- 69(المشرع، المرسوم التنفيذي رقم 20 -69 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار الفيروس كوفيد 19 وكافحته، 2020) والممثلة في إجراءين رئيسين وهما:

أولا) إجراء الحجر المنزلي

إن الحجر هو إجراء احترازي يسمح للسلطات بالسيطرة نسبيا على الأمراض المعدية (.، 2020)، وهو يمثل أخطر مساس بحرية التنقل لكونه يلزم الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم وهو على نوعين: الحجر الكلي الذي يمنع الأشخاص من مغادرة منازلهم أو مكان إقامتهم خلال الفترة المعنية ما عدا الحالات المنصوص عليها في المرسوم، بينما الحجر الجزئي يتمثل في منع المغادرة خلال الفترة و/ أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية.

وعلينا أن نفرق بين هذا الإجراء وإجراء العزل الذي يتمثل في" فصل فرد أو جماعة من المصابين بمرض، أو غيرهم بمرض، عن غيرهم اتقاء لانتشار المرض" (الصديق)

يقتضي الحجر المنزلي حسب المرسوم التنفيذي 20-69 منع حركة الأشخاص خلال فترة الحجر من ناحية الولاية أو البلدية المعنية، وكذا داخل هذه المناطق ما عدا الحالات المنصوص عليها بموجب المرسوم.

ثانيا) تعليق نشاطات الأشخاص

علق المرسوم السالف الذكر نشاطات نقل الأشخاص المتعلقة بخدمات النقل الجوي لنقل المسافرين على الشبكات الداخلية، وتعليق نشاطات النقل البري سواء

عن طريق السكك الحديدية أو سيارات الأجرة أو المترو أو الترامواي أو النقل بالمصاعد الهوائية. واستثنى هذا المرسوم نقل الأشخاص من أجل استمرار الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية، كما ضمن استمرارية نقل الأشخاص العاملين بالمؤسسات والإدارات العمومية والهيئات الاقتصادية والمصالح المالية مع التقيد بمقتضيات الوقاية من انتشار الفيروس. ومن الجدير بالذكر أنه تم تقليص من قبل المرسوم السالف الذكر 50 بالمئة من الموظفين والعمال ومنحهم عطلة مدفوعة الأجر، باستثناء المستخدمين التابعين للصحة وللمديرية العامة للأمن الوطني والحماية المدنية والجمارك وإدارة السجون والمواصلات السلكية واللاسلكية ومراقبة الجودة والغش.

المطلب الثاني: تقييد حرية التجمعات وممارسة النشاطات التجارية

يشمل هنا التقييد مجموعة من الحريات ذات الطابع المدني والتجاري وفي مقدمتها الحق في ممارسة النشاطات التجارية.

الفرع الأول: الطبيعة الدستورية لحرية التجمعات

إن حرية التجمعات ترتبط بمجموعة من الحريات ذات الطابع الدستوري وهي حرية ممارسة العبادة(المادة 42 من الدستور) التي تقتضي عدم إغلاق المساجد ودور العبادة.

وهناك الحريات ذات الطابع المدني التي تقتضي التجمعات؛ وهي تلك التي جاء النص عليها بمقتضى المادة 48 من الدستور التي نصت على أن" حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وهناك حرية التجمع السياسي التي نصت عليها المادة 53 كحق من الحقوق التي تتمتع بها الأحزاب السياسية.

ترتبط بحرية التجمعات حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية التي نصت عليها المادة 43 من الدستور تحت عنوان حرية الاستثمار والتجارة.

الفرع الثاني: تقييد حرية التجمعات

بهدف تحقيق التباعد الاجتماعي فإن المرسوم 20- 69، نص في مادته 11 على غلق جميع أنشطة التجارية بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد باستثناء المواد الغذائية- الصيانة والتنظيف- الصيدلانية وشبه الصيدلانية وأضافت نفس المادة بأنه يرخص للباعة المتجولين بممارسة نشاطاتهم بالمناوبة على الأحياء مع احترام التباعد الذي ينصّ عليه المرسوم.

المبحث الثاني: حماية الحريات الأساسية في ظل جائحة كورونا من قبل القضاء الإداري

إن وجود أزمة صحة خطيرة مهددة للنظام العام وضرورة تدخل السلطات العمومية لتقييد الحريات العامة لا يعني توقف العمل بمبدأ المشروعية والإفلات من قبضة القضاء، ولذلك فإنه من المهم بيان دور هذا الأخير في تأطير مكافحة السلطات العمومية لانتشار فيروس كوفيد 19.

سنتطرق في هذا المبحث إلى دور القضاء الإداري من خلال رقابة المشروعية ثم الرقابة في إطار استعجالي حريات العامة.

المطلب الأول: الرقابة على إجراءات مكافحة في إطار دعوى المشروعية

تعتبر دعوى المشروعية الآلية الأهم لإرغام الإدارة على احترام حقوق وحريات الأفراد، لكن فعاليتها تعتمد على درجة الرقابة التي يمارسها وأيضا وقف تنفيذ القرار الإداري.

الفرع الأول: درجة رقابة القاضي الإداري على قرارات الضبط المتعلقة فيروس كوفيد 19

تشمل رقابة قاضي المشروعية على القرارات الإدارية المتعلقة بالضبط على غرار سائر القرارات الإدارية ثلاث درجات وهي (2020/11/20) :

الرقابة العادية أو الرقابة الكاملة: وهي تخص الحالات التي تكون الإدارة ذات سلطة مقيدة أو ذات اختصاص مقيد.

رقابة الحد الأدنى: وتكون حينما تمتلك الإدارة سلطة تقديرية بحيث تكون لها الحرية في اختيار حل من بين عدة حلول. إن قاضي المشروعية يراقب الإدارة في هذه الحالة في حالة الخطأ السافر في التقدير، بمعنى أن الإدارة تجاوزت الحد المسموح لها لإعمال سلطتها التقديرية.

هذا هو المسلك الذي يجب أن يسلكه القاضي في حالة الرقابة على القرارات المتعلقة بمكافحة الجائحة. ذلك أن السلطات الإدارية مقيدة بالأهداف التي تصبو إليها. فضلا عن ذلك "يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الخطر(...) فلا يكفي أن تكون هذه التدابير والإجراءات مشروعة وجائزة قانونا، وإنما يجب أن تكون متلائمة مع الأسباب التي استدعت فرضها" (السابقة)

رقابة الحد الأقصى على خلاف الرقابتين السابقتين اللتين يلتزم فيهما قاضي المشروعية برقابة المشروعية، فإن هذا النوع من الرقابة يذهب إلى رقابة ملاءمة، أي مدى ملاءمة القرار الإداري من حيث آثاره والقيام بنوع الموازنة بين التكاليف والفوائد قرار مجلس الدولة الفرنسي Ville nouvelle(-https://www.conseil etat.fr) **1971**.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بمكافحة فيروس كورونا

قد تلحق القرارات الإدارية المتعلقة بمكافحة فيروس كورونا ضررا بالغا بالأشخاص إذا ما تمّ تنفيذها قبل إبطالها من قبل قاضي الإلغاء، وهو يستدعي وقف تنفيذها ريثما يصدر قرار من جانبه.

لقد وضع المشرع الجزائري طريقين من أجل وقف تنفيذ القرارات الإدارية وكلاهما يستلزم رفع دعوى الموضوع.

يتمثل الطريق الأوّل في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري المنصوص عليه من المادة 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. نصت المادة 834 على أن تقدم الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بدعوى مستقلة. لا يقبل طلب وقف تنفيذ ما لم يكن متزامنا مع دعوى في الموضوع أو في حالة تظلم.

أما الطريق الثاني، فإنه يتم من خلال استعجالي وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 919 التي نصت على" أنه عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار أو وقف آثار معينة متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك في شرعية القرار".

المطلب الثاني: الرقابة على مكافحة كوفيد 19 من خلال استعجالي حريات

استحدثت هذه الدعوى الاستعجالية من قبل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل تكريس أكبر للحريات العامة. سنتطرق إلى شروط إعمال هذه الدعوى(الفرع الأول) ثم إلى الصلاحيات التي يمارسها قاضي

استعجالي الحريات تجاه الإدارة(الفرع الثاني) وبذلك تتضح أهمية هذه الدعوى في حماية الحقوق والحريات في ظل الجائحة.

الفرع الأول: شروط إعمال استعجالي الحريات

وضحت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط التي يتطلبها اللجوء إلى هذه الدعوى وهي كالتالي:

أولا) وجود حالة الاستعجال: يجب أن يكون تدخل القاضي الاستعجالي مبررا بحالة الاستعجال، وهو ما يتحقق بشكل لا شك فيه في حالة انتهاك حرية أساسية كما هو الحال في حالة اتخاذ أحد تدابير مكافحة الجائحة بشكل تعسفي.

ثانيا) يجب أن يكون هناك مساس بحرية أساسية منتهكة، وهو ما ينطبق تماما على الحريات التي يتم المساس بها من قبل الإجراءات الضبطية المتعلقة بمكافحة الفيروس والتي سبق التطرق إليها.

ثالثا) يجب أن يكون المساس من قبل أحد الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري، وهو ما يعني استمرار تطبيق المعيار العضوي، ولا مجال لإعمال هذه الدعوى الاستعجالية ضد الأشخاص المعنوية العامة التجارية والصناعية.

رابعا) يجب أن يكون المساس خطيرا وغير مشروع، ومعنى ذلك أن المساس غير الخطير لا يعتد به، وأيضا لا يعتد بمساس مشروع.

لا يشترط في المساس أن يكون ناجما عن قرار إداري، بل يمكن أن يكون عبارة عن سلوك مادي من قبل الإدارة.

الفرع الثاني: سلطات القاضي في مادة استعجالي الحريات

يتمتع القاضي الإداري في مادة استعجالي بحرية واسعة في اتخاذ أي تدبير ضروري للمحافظة، بحيث لم تحدد له المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات التي يتخذها، فيمكنه وقف تنفيذ القرار الإداري أو إصدار أوامر للإدارة، كما يستطيع إصدار غرامة تهديدية في حقها (G.BACHELIER، 2002).

يشترط أن تكون التدابير التي يتخذها القاضي الإداري نهائية" أي أن يكون الهدف منها إنهاء حالة الاعتداء غير المشروع والخطير على الحريات الأساسية" (بركايلة، 2014) .

الخاتمة والتوصيات

تقتضي ضرورة مواجهة الجائحة التضييق من دائرة الحريات، ولكن ذلك يجب أن يتم وفقا لقاعدة احترام تناسب الإجراءات مع الأهداف المبتغاة. إن الضمانة الهامة لاحترام هذه القاعدة هو القضاء الإداري من أجل إرجاع الأمور إلى نصابها الذي بيده إبطال القرارات الإدارية الماسة بشكل تعسفي بحريات الأفراد، ولكن لكي تكون هناك فعالية لدعوى الإلغاء فإنه يجب أن تقترن بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. ويستطيع القضاء الإداري أن يتدخل من خلال نوع جديد من الاستعجال وهو استعجالي حريات العامة الذي يمكن الأفراد من مواجهة الإدارة بشكل سريع وفعال.

1 -يجب اللجوء إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بالطوارئ والحالة الاستثنائية من أجل تقرير القيود على الحريات الفردية لمواجهة الجائحة من أجل منح المشروعية التامة لقرارات السلطة التنفيذية.

2 -يجب أن يتم تقييم الإجراءات الضبطية دوريا للتأكد من مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة.

3 -يجب إشراك المجتمع المدني من خلال استشارته في اتخاذ بعض القرارات الضبطية حتى تكون لها الشرعية والقبول.

4 -يجب تفعيل آلية الرقابة القضائية الخاصة باستعجالي حريات نظرا لأهميتها في التصدي السريع والفعال للمساس بالحريات الأساسية.

5 -على المشرع تعديل المادة 920 المتعلقة باستعجالي حريات لفصله عن استعجالي وقف التنفيذ.

المصادر

- ش. ع.، (2020). دور الضبط الإداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا. حوليات جامعة الجزائر 1.

- (04/02/1987).

- h.-d.-d.-c.-d.-m.-p.-l.-j.-d.-l.-e.-d.-p.-a. ت20/11/2020, https://cours-de-droit.net/le-controle-des-motifs-par-le-juge-de-l-exces-de-pouvoir-a13009672. (s.d.). Consulté le 11 22, 2020

- G.BACHELIER. (2002). le référé –liberté . RFDA .

https://www.conseil-etat.fr. (s.d.). Consulté le 11 22, 2020-

https://www.conseil-etat.fr/ressources/decisions-contentieuses/les-grandes--

decisions-du-conseil-d-etat/conseil-d-etat-assemblee-28-mai-1971-ville-nouvelle-es.

(s.d.). Consulté le 11 22, 2020

-البر ,ف .ع .(1988) .دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة .القاهرة.

-الجزائري ,ا) .في 07مارس .(2020القانون 01-16المؤرخ في 06مارس .2020الجزائر :الجريدة الرسمية.

-السابقة ,ش .ص.(s.d.) .

-الصديق ,ش .ع.(s.d.) .

-المشرع) .يوليو سنة .(2018القانون . -18الجزائر :الجريدة الرسمية.

-المشرع .(2020) .المرسوم التنفيذي رقم 69- 20المؤرخ في 21مارس 2020المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار الفيروس كوفيد 19وكافحته .الجزائر :الجريدة الرسمية.

-المشرع 16) .سبتمبر .(2020المرسوم الرئاسي رقم 251-20المؤرخ في 15سبتمبر 2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور .الجزائر : الجريدة الرسمية.

-بركايلة ,ر .(2014) .الدعوى الادارية الاستعجالية طبقا للقانون الإجراءات المدنية والاداري . تيزي وزو :رضا بركايل الدعوى الادارية الاستعجالية طبقا للقانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص . 109

-جورج ديب، ، مجلة الحقوقي العربي، العددان 3-4 ،. (1979). حق الإنسان في التنقل والإقامة في الوطن العربي..

-غزوي ,م .س .الحريات العامة في الاسلام مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الغربية الماركسية . اسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع .

جائحة كوفيد 19 قوة قاهرة تبرئ الناقل الجوي للأشخاص من المسؤولية في مواجهة المستهلك

خلادي إيمان
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان/ مخبر القانون الخاص الأساسي/ imenekhelladi@yahoo.com.

ملخص الدراسة:

أعلنت منظمة الصحة العالمية أنّ فايروس كورونا COVID19 جائحة عالمية ما ترتب عليه إصدار الكثير من الدول عدّةَ قرارات تهدف إلى الحد من انتشار هذا الوباء ومجابهته، من بينها تقييد حركة التجارة وتعليق أغلب عمليات النقل الدولي وكذا الداخلي، الأمر الّذي سيكون له انعكاس قانوني على عقود النقل الجوي الدولي للأشخاص المبرمة في ظلّ ظروف سابقة تختلف كليًّا عن الظروف الراهنة، ما جعل من تنفيذ الالتزامات التعاقدية مستحيلاً، وكون هذه الاستحالة ذات أبعاد قانونية واقتصادية مهمة ستجعل شركات النقل الجوي تلجأ إلى إثارة نظرية القوة القاهرة كحالة إعفاء قانوني من المسؤولية لصالح شركات النقل الجوي قررها القانون ضمنا بموجب المادة 148 فقرة 1 من قانون الطيران المدني الجزائري، وكذا بموجب المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية وارسو المنظمة لقواعد النقل الجوي الدولي؛ فما مدى انطباق نظرية القوة القاهرة في عقد النقل الجوي للأشخاص على جائحة COVID19؟

الكلمات المفتاحية:

القوة القاهرة، عقد النقل الجوي للأشخاص، جائحة كورونا، المسؤولية العقدية، حالات الإعفاء.

مقدمة:

عرفت البشرية منذ القِدم كوارث عديدة تنوعت باختلاف مرجعيتها الّتي قد تعود إلى فعل الإنسان، ومنها ما قد تعود إلى المشيئة الإلهية وفعل الطبيعة كالأمراض والأوبئة الّتي عرفها العالم في السنوات الأخيرة منها وباء سارس-sars- عام 2003، ووباء إنفلونزا الخنازير-H1N1- عام 2009، وكذا وباء الإيبولا-Ebola

عام 2014(www.who.int)، والمستجد حاليًّا هو وباء كورونا أو كما يسمّى بـ"COVID19"؛ والّذي ظهر في أواخر سنة 2019 وبداية 2020. انتشر بشكل سريع وواسع في معظم دول العالم، ما أدّى بمنظمة الصحة العالمية إلى اعتباره جائحة (www.bbc.com).

ترتب عن انتشار جائحة كورونا"COVID19" الّتي يشهدها العالم حاليًا اتخاذ معظم دول العالم عدّة قرارات بهدف الحد من انتشار هذا الفيروس الخطير ومجابهته لحماية أرواح الأشخاص وسلامتهم إلى حين القضاء عليه، من بين أهم هذه القرارات إعلان الحجر الصحي، وفرض حظر التجوال، وكذا إلغاء أغلب عمليات النقل الدولي جوا وكذا بحرا، هذا ما كان له انعكاس قانوني في العديد من المجالات من بينها قطاع النقل الجوي لاسيما عقود النقل الجوي للأشخاص، الأمر الّذي أدى إلى استحالة تنفيذ العديد من عقود النقل الجوي الّتي أُبرِمت في ظلّ ظروف سابقة لانتشار هذا الوباء. الأمر الّذي أثار إشكالية قانونية دولية ذات أبعاد قانونية واقتصادية واجتماعية في غاية الأهمية، جعلت من الشركات في مختلف الدول من بينها شركات النقل الجوي تلجأ إلى تفعيل حالة القوة القاهرة من أجل التحلّل من التزاماتها تجاه المستهلك طالب الخدمة المتمثل في المسافر، وبهذا عدم مسؤولية الناقل الجوي عن استحالة تنفيذ العقد بسبب القوة القاهرة كحالة من حالات الإعفاء المقررة له قانونًا سواءً على المستوى الداخلي وفقًا لقانون الطيران المدني الجزائري، أو الدولي وفقا لاتفاقية وارسو للنقل الجوي الدولي، فما مدى اعتبار جائحة "COVID19" قوة قاهرة للاعتداد بها كحالة إعفاء للمسؤولية يستفيد منها الناقل الجوي للأشخاص قانونًا؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتبع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تقسيم دراستنا إلى مطلبين، يتعلق الأول بتحديد التكييف القانوني لجائحة كوفيد 19 وفقًا لنظرية القوة القاهرة، لنعالج بعدها من خلال المطلب الثاني أثر القوة القاهرة على إعفاء الناقل الجوي للأشخاص من المسؤولية تجاه مستهلك خدمة النقل.

المطلب الأول: التكييف القانوني لجائحة" COVID19 " وفقًا لنظرية القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة سببًا عامًا من أسباب دفع المسؤولية في جميع الشرائع (يزيد.، 2009-2010)، وهو ما تُؤكده المادة 127 من القانون المدني الجزائري بذكرها:" إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر..."، وكذا المادة 148 فقرة 1 من قانون الطيران المدني الجزائري بنصها:"... يعتبر الناقل الجوي غير مسؤول عندما يبرهن أنّه اتخذ صحبة مندوبيه الإجراءات الضرورية لتفادي الخسارة أو استحالة اتخاذهم ذلك." وهي الفقرة المقابلة للعبارة الأخيرة الواردة في الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاي لسنة 1955(الاتفاقية الدولية لأجل توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو بتاريخ 12 أكتوبر 1929، والمعدلة ببروتوكول لاهاي في 28 سبتمبر 1955، والمصادق عليها من طرف الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 64-74 الصادر بتاريخ 2 مارس 1964 ،ج.ر رقم 26 لسنة 1964.)، إلاّ أنّنا لم نجد في التشريع الجوي أي تعريف صريح للقوة القاهرة بالرغم من أنّه جعلها ضمنًا حالة مستثناة من مسؤولية الناقل في عقد النقل الجوي للأشخاص(B.Mercadal, 2000) ، هذا ما يدفعنا إلى الأخذ بالشروط الّتي أتى بها الفقه والقضاء من أجل اعتبار الظرف أو العائق قوة قاهرة- فرع أول- وبعد تحديد هذه الشروط سنعالج مدى توافرها في جائحة كوفيد 19- الفرع الثاني-.

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في القوة القاهرة

عرّف الفقه القوة القاهرة بأنّها كل حدث لا يمكن توقعه، ولا بالمستطاع دفعه أو تلافيه، والّذي يحصل من غير أن يكون للحارس يد فيه (الرزاق.السنهوري.، 1952، صفحة 876) كما عرفت بأنّها كل أمر لا يمكن توقعه ولا يمكن رده يترتب عليه استحالة التنفيذ ولا يكون للناقل دخل فيه (القادر.العطير.، 1999، صفحة 414). وتجدر بنا الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد عرّف القوة القاهرة بموجب نص قانوني، وهو نص المادة 03 فقرة 20 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات (ج.ر عدد50 من سنة 2005) بنصها على مايلي:" القوة القاهرة: كل حدث مثبت، غير متوقع، لا يمكن مقاومته، وخارج عن إرادة الطرف الّذي يثيره، والّذي يجعل تنفيذ هذا الأخير لأحد التزاماته التعاقدية أو العديد منها آنيًّا أو نهائيًّا غير ممكن."

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري نجده حدد مفهوم القوة القاهرة في بعض القرارات القضائية، نذكر منها القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 02 جوان 1991؛ والّذي قضى بأنّه حتى يُعتد بالقوة القاهرة كحالة لإعفاء الناقل من المسؤولية عليه أن يثبت عدم القدرة على التوقع وعدم القدرة على التغلب عليها ومقاومتها(- قرار رقم 73657 صادر عن المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية-. بتاريخ 1991/06/02، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1993)، كما عرّفها القضاء الفرنسي بأنّها حادث خارجي يحدث فجأة فلا يستطيع المدين توقعه ولا درءه (Rodiére.René.، 1968، صفحة 271). ولعلّ هذا المفهوم ينطبق على القوة القاهرة في النقل الجوي، فهي تلك الحوادث المباغتة الّتي تخرج عن نشاط الناقل الجوي ولا يمكنه توقعها ولا درء خطرها (دويدار، 2002، صفحة 409).

تأسيسًا على ذلك يجب توافر أربعة شروط حتى يعتد بالحادث أو الظرف كقوة قاهرة وهي:

1- استحالة التوقع:

حتى تعتبر الواقعة قوة قاهرة يجب أن لا يكون في الإمكان توقع حدوثها (سمير.تناغو.، 1975، صفحة 308)، بحيث لا يكفي عدم تحقق توقعها من قبل الناقل، إنّما لابد أن يكون من غير الممكن توقعها، إذ يجب على الناقل توقع مجمل الظروف المحيطة بعملية النقل المبرم، فإذا لم يفعل يعتبر مقصّرًا في تنفيذ التزاماته الناجمة عن عقد النقل (دمانة.محمد.، 2010-2011، صفحة 62)، وبذلك قيام مسؤوليته عن الأضرار الّتي كان بإمكانه توقعها، والتوقع هنا يقدر على أساس معيار موضوعي، فلا يكون التقدير بحسب مقدرة الناقل بل بحسب مقدرة غيره من الناقلين إذا وُجدوا في نفس الظروف الّتي أحاطت به، كما أنّه تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع (دمانة.محمد.، 2010-2011، صفحة 63).

قد يظهر أنّ عدم التوقع لا يُتصور إلاّ بالنسبة للحوادث الّتي لم يسبق وقوعها، ولكن إذا أخذنا عدم إمكان التوقع بهذا المفهوم لخرجت حوادث وظروف كثيرة من دائرة القوة القاهرة مثل الزلازل والحروب باعتبار أنّ كلا منها قد سبق وقوعه، ولذا فإنّ المقصود الصحيح بعدم إمكان التوقع أنّ الحادث أو الظرف بالرغم من أنّه قد سبق وقوعه في وقت سابق إلاّ أنّه ليس في الاستطاعة

توقع وقت حدوثه وتحققه مرة ثانية حتى من أشد الناس حيطة، فالمعيار هنا هو معيار موضوعي لا ذاتي. وهو ما أكدته العديد من القرارات القضائية المقارنة. نذكر من بين هذه القرارات القضائية القرار الصادر عن القضاء البحريني والّذي جاء في محتواه ما يلي:

" من المقرر قانونا أنّه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة ينقضي بها التزام المدين من المسؤولية العقدية- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن يكون من غير الممكن توقعه ويستحيل دفعه أو التحرز منه، فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعه انتفت عنه صفة القوة القاهرة، ولا يلزم لاعتباره ممكن التوقع أن يقع وفقا للمألوف من الأمور التي يكفي لذلك أن تشير الظروف والملابسات إلى احتمال حصوله، ولا يلزم أن يكون المدين قد علم بهذه الظروف إذا كان لا يخفى على الشخص شديد التبصر واليقظة، لأن عدم إمكان التوقع اللازم لتوفر القوة القاهرة يجب أن يكون مطلقا لا نسبيا، فالمعيار في هذه الحالة موضوعي لا ذاتي. وتقدير توافر القوة القاهرة بهذا المفهوم من عدمه هي من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك حتى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله." (فضلي.هشام.، 2005، صفحة 62)

2- استحالة الدفع:

لا يكفي أن تكون الواقعة المدّعى بأنّها قوة قاهرة مستحيلة التوقع، بل لابد أن لا يكون في إمكان الناقل الجوي دفعها أو مغالبة آثارها، والمقصود باستحالة الدفع هو أنّه بالرغم ممّا اتخذه الناقل من عناية وحيطة وتدابير من أجل تفادي وقوع الضرر إلاّ أنّ هذا الأخير كان سيقع لا محالة (يزيد.، 2009-2010، صفحة 199). ولا يكفي أن تكون الاستحالة نسبية أو أن يكون تنفيذ الناقل لالتزاماته أمرًا صعبًا أو مرهقًا له، بل لابد أن تكون استحالة حقيقية مطلقة لتنفيذ الناقل لالتزاماته الواردة في عقد النقل الجوي للأشخاص.

3- استحالة تنفيذ الالتزام:

يقصد بهذا الشرط عدم قدرة الناقل الجوي على تنفيذ التزاماته الناجمة عن العقد كلّها أو بعضها، ما يجعل تنفيذ الالتزام محل العقد مستحيلاً، وعلى الناقل الملتزم بخدمة النقل الجوي إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات في مواجهة المسافر كمستهلك لخدمة النقل.

4- أن يكون الحدث خارجا عن إرادة الناقل:

يقصد بهذا الشرط أن لا تتدخل إرادة الناقل الجوي في حدوث الظرف أو الحدث، بحيث لم يكن لسلوكه السلبي أو الإيجابي أي دخل في وقوعه، ولا يقصد بالإرادة تعمد وقوع القوة القاهرة إنّما سيكفي أن يتدخل سلوك الناقل في نشوئها سواءً أكان هذا السلوك مقصودًا أم غير مقصود. فحتى يأخذ الظرف صفة القوة القاهرة لابد أن تكون حدثا خارجيًا عن نشاط الناقل لا يد له فيه مع انعدام أي خطأ من جانبه(G.D'engnac., 1997) .

يتم تقدير مدى توافر شروط القوة القاهرة من طرف قاضي الموضوع وفقًا لمعيار موضوعي. ولا يكفي الناقل مجرد الادّعاء بوجود قوة قاهرة، كما لا يكفي إثبات وقوع مسمياتها كالعاصفة والرياح والضباب، بل لابد من تبيان شروط ومقومات القوة القاهرة كقوة العاصفة وسرعة الرياح، على أن يكون لمحكمة الموضوع تقدير هذا البيان التفصيلي من أجل إقرار تحقق القوة القاهرة من عدمه (قرار رقم 1866/1221 الصادر عن محكمة النقض السورية، الغرفة المدنية الأولى، بتاريخ 1983/06/08). وتجدر الإشارة أنّ العواصف الجوية لا تشكّل قوة قاهرة ما لم تكن غير مألوفة أو غير متوقعة، فتكون العاصفة غير متوقعة إذا كانت تحمل طابعًا استثنائيًا غير عادي وغير متوقع، فقد ذهب بعض من الفقه إلى اعتبار أنّ احتمالات وقوع الاضطرابات الجوية واردة لدى الناقل الجوي خاصّة بتقدم علم الأرصاد الجوية؛ بحيث أصبح بالإمكان التنبؤ بحالة الطقس لعدة أيام قادمة. ومن جهة أخرى اعتبر جانب آخر من الفقه أنّ الظواهر الطبيعية لا يمكن اعتبارها على الدوام ممكنة التوقع، فالواقعة قد تكون ممكنة التوقع وقد يستحيل توقعها بسبب الظروف الّتي أحاطت بها، كما أنّ التنبؤ بحالة الجو لا يصدق في مطلق الأحوال فتبقى هناك نسبة ضئيلة من احتمال تغير مفاجئ في حالة الجو، كتكوُّن ضباب مفاجئ يمنع الرؤية أو هبوب عاصفة مفاجئة، مما يجعل إمكانية استحضار عنصر عدم التوقع في الظواهر الطبيعية أو الجوية التي تصاحب النقل الجوي(Aurélia.Martin, 2000, p. 82) .

وتفريعًا على ما تقدم ذكره لا يعدّ من القوة القاهرة الظواهر الطبيعية الّتي تحدث بانتظام مستمر، وبإمكان الناقل الجوي توقعها وتفادي نتائجها. وبالتالي تتخذ القوة القاهرة عدة صور وأشكال؛ إذ لا توجد حوادث وظروف تعتبر بذاتها

قوة قاهرة، لكنها من حيث المصدر لا تخرج عن كونها متأتية من قوى الطبيعة كالضباب والعواصف والثلوج والصقيع...، أو من قوى الإنسان كالإضراب، الحرب وحظر التجارة وقيود الحجر الصحي الاستثنائية، وأعمال السلطة العامة من حالات القوة القاهرة في عقد النقل الجوي للأشخاص (El.Du.pontative, 1992, p. 102).

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 14 أفريل 2006 والّذي حدد خصائص القوة القاهرة فاعتبرت:

- كل حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا مقاومته هو حالة من حالات القوة القاهرة.

-حالة الشّبه أكيد أنّ الظرف أو الحادث لا يمكن مقاومته ولا يمكن توقعه يعتبر أيضًا حالة من حالات القوة القاهرة.

-كما ذكر في القرار أنّ توفر شرط واحد دون الشروط الأخرى في الحادث أو الظرف لا يجعل منه قوة قاهرة، فاعتبار أنّ الحادث حادث خارجي إلاّ أنّه يمكن توقعه ما ينفي عن هذا الحادث أو الظرف صفة القوة القاهرة.

الفرع الثاني: مدى اعتبار جائحة COVID19 قوة قاهرة

من أجل اكتساب الظرف أو الحدث صفة القوة القاهرة كسبب قانوني لإعفاء الناقل الجوي من المسؤولية الناجمة عن عقد النقل الجوي للأشخاص ضرورة اجتماع أربعة شروط، وهي أن يكون غير متوقع الحصول، وأن يكون غير ممكن الدفع، وأن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وألاّ يكون هناك يد أو خطأ من جانب الناقل الجوي.

بإسقاط هذه الشروط الواجب توافرها في القوة القاهرة على جائحة COVID19، يتبين أنّها ظرف يستحيل توقعه من طرف الأطراف المتعاقدة في عقد النقل الجوي، مع عدم إمكانية الناقل الجوي الملتزم بتنفيذ عملية النقل في الميعاد المتفق عليه من دفعه أو مقاومته خاصّة بعد اتخاذ معظم دول العالم ومن بينها الجزائر قرارات بإيقاف العديد من النشاطات من بينها تقييد حركة التجارة والنقل بين البلدان، إلاّ في حدود معينّة هذا ما جعل الناقل أمام استحالة الدفع واستحالة تنفيذ العقد الّذي تم الاتفاق عليه في ظل ظروف سابقة تختلف كليًا عن الظروف الراهنة ما جعل تنفيذ الاتفاقات مستحيلاً؛ بالإضافة إلى أنّ هذا الظرف هو ظرف خارج عن إرادة أطراف عقد النقل الجوي، وليس لشركات النقل

الجوي أي يد فيه. وبالتالي يظهر أنّ جملة الشروط الواجب توافرها في الظرف أو الحدث من أجل اكتسابه صفة القوة القاهرة متوفرة، ما سيؤدي بنا إلى القول إنّ جائحة COVID19 هي قوة قاهرة طبقا لنظرية القوة القاهرة المعمول بها قانونا وقضاء.

ومما لا شك فيه أنّ القرارات المتخذة من قبل العديد من دول العالم للحد من فيروس كورونا يعدّ سببًا أجنبيًّا لا علاقة للناقل به، فهو ظرف أو واقعة مادية خارجة عن إرادة طرفي العلاقة التعاقدية- شركة النقل والمستهلك-، وغير متوقع ومستحيل الدفع مع انعدام أي إهمال أو تقصير من طرف الناقل الجوي، ومن ثم فلا مناص من تطبيق نظرية القوة القاهرة كسبب جعل تنفيذ الالتزام بالنقل مستحيلاً من أجل تنصل الناقل الجوي من التزاماته الناتجة عن عقد أبرمه في وقت سابق لتحقق هذا الظرف، ما أدى إلى تعطل الحياة العملية والتجارية في مختلف دول العالم، فترتب عنه عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات التعاقدية الّتي دخلت إجباريًا تحت بند القوة القاهرة، فطبقًا للمنظور القانوني هي أمر خارج عن إرادة المتعاقدين بحيث لا يمكن توقعه ولا دفعه خاصّة في ظل عدم توافر لقاح مضاد له إلى حد الآن.

وهو ما قضت به محكمة الاستئناف بكولمار-COLMAR- الفرنسية مؤخرًا من خلال قرارها رقم 20/01098 الصادر بتاريخ 12 مارس 2020، حيث جاء فيه أنّ فيروس COVID19 ظرف لا يمكن توقعه يتضمن خطر العدوى الّتي كانت سببا في انتشاره الواسع والسريع في أنحاء العالم، ما أدى بمنظمة الصحة العالمية إلى اعتباره جائحة عالمية، كما أنّ عدم وجود لقاح متوفر إلى يومنا هذا هو ما يجعل من هذه الجائحة قوة قاهرة(6éme chambre, Cour d'appel Colmar, Covid 19 et Force majeur : la cour d'appel de 12 Mars 2020, N°10098/20, (www.actanceavocats.com) (Colmar est la première a se prnoncer

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن اعتبار جائحة COVID19 قوة قاهرة

إذا كانت القوة القاهرة هي السبب الوحيد في وقوع الضرر انعدمت العلاقة السببية ما ينفي قيام المسؤولية العقدية، فقد يكون من أثر القوة القاهرة الإعفاء من تنفيذ الالتزام أو وقف تنفيذه حتى يزول الحدث أو الظرف (دمانة.محمد.، 2010-2011، صفحة 63). فإنّ القوة القاهرة تمثل صورة من صور السبب

الأجنبي القاضي بالإعفاء من المسؤولية تقطع العلاقة السببية بين فعل الناقل والضرر الّذي أصاب المستهلك، على أن يقع عبء الإثبات على عاتق الناقل ليبيّن أنّ الضرر لم يكن بفعله، ولم يكن باستطاعته توقعه ولا دفعه. وبالتالي فإنّ وقوع القوة القاهرة لا يترتب عليه مباشرة إعفاء الناقل الجوي من المسؤولية بل يجب عليه إثبات ذلك حتى يتنصل من قيام مسؤوليته.

فبإثبات الناقل الجوي أنّ استحالة تنفيذ الالتزام بالنقل في الميعاد المتفق عليه كان نتيجة قوة قاهرة متوفرة على جميع شروطها الّتي تحققت بعد إبرام عقد النقل الجوي؛ فإنّه يعفى من المسؤولية قانونًا، فتعتبر الإجراءات الّتي تعيق تنفيذ عقد النقل الجوي للأشخاص حالة من حالات إعفاء شركة النقل من المسؤولية إذا كانت تلك القرارات والقيود لا يعود سببها إلى الناقل أو من يقوم مقامه.

فمثل ما سبق ذكره إنّ جائحة COVID19 مع عدم التوصل إلى لقاح مضاد وصدور العديد من القرارات في مختلف دول العالم لمجابهتها والحد من انتشارها تعد حدثًا استثنائيًا غير متوقع لا يمكن دفعه، ما جعل تنفيذ الالتزام الجوهري الوارد في عقد النقل الجوي للأشخاص مستحيلاً تنطبق عليه نظرية القوة القاهرة لمعالجة الآثار المترتبة عن جائحة COVID19، وتأثيرها على العلاقات التعاقدية بعقد النقل، لا سيما ما يتعلق بمسؤولية الناقل عن تنفيذ عملية النقل في الميعاد المتفق عليه. فإنّه يجوز للناقل الجوي إثارة القوة القاهرة من أجل إعفائه من أي مسؤولية ناجمة عن عدم تنفيذه لالتزام تم الاتفاق عليه في ظل ظروف سابقة تختلف عن الظروف الراهنة.

وعليه سيجدر بالأطراف المتعاقدة- شركة النقل والمستهلك- إعادة التفاوض من أجل تنفيذ عقد النقل الجوي في وقت لاحق غير معيّن يتم تعيينه بمجرد زوال الظرف دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، وبهذا سيتم الوصول إلى تسوية ودية بعيدًا عن المحاكم والإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة، فالاتفاق الودي سيمكن أطراف العلاقة التعاقدية إمّا من الوصول إلى فسخ العقد وانقضاء التزامات كلي طرفي العقد بشكل يقلل من الضرر، أو إعادة التفاوض والاتفاق على عقد يتم تنفيذه في وقت لاحق تنتفي فيه استحالة التنفيذ، أو أن يتم إبقاء العقد المبرم كما هو عليه مع تأخير ميعاد تنفيذه إلى حين زوال هذه القوة القاهرة.

وفي حالة عدم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على تسوية ودية سواءً بسبب عدم الاتفاق على حل معيّن أو بسبب تعنت المسافر في المطالبة بالتعويض ما سيدفعه للجوء إلى القضاء من أجل مطالبة الناقل الجوي بالتعويض نتيجة لعدم تنفيذ التزامه بالنقل في الميعاد المحدد في عقد النقل الجوي، وسيكون أمام الناقل إثبات توافر شروط ومقومات القوة القاهرة لإثارة حالة من حالات الإعفاء وبالتالي التنصل من المسؤولية بموجب حالة الإعفاء القانوني.

وفي هذا الصدد قد بدأت الدول الاقتصادية الكبرى كالصين وأمريكا باستصدار" شهادات القوة القاهرة"، تقضي هذه الشهادات بإبراء الأطراف المتعاقدة من مسؤولياتهم التعاقدية الّتي يصعب أو يستحيل الوفاء بها بسبب ظرف جائحة COVID19 الّذي خرج عن السيطرة، ما أدى بالعديد من المؤسسات والشركات العالمية إلى المطالبة باستصدار هذه الشهادة من أجل التحلّل من التزاماتها التعاقدية، وعدم أداء أي غرامات أو تعويضات عن التأخير في التنفيذ أو استحالته، على أنّ هذه الشهادة هي شهادة معترف بها دوليا وليس محليًا فقط (الكورونا بين الظروف الطارئةوالقوة القاهرة.العربية.)، وهو حل يجدر بحكومات الوطن العربي اللجوء إليه أيضًا.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنّ انتشار جائحة COVID19 أثّر على الأسواق الداخلية والعالمية ما أدى إلى تراجع ملحوظ في الاقتصاد العالمي نتيجة لتفشي الجائحة وتقييد حركة التجارة والنقل بين البلدان، وبذلك تعطيل للاقتصاد خلال هذه الفترة، فوفقًا لدراسة أعدّها البنك الدولي أشارت إلى أنّ انتشار الأوبئة والأمراض يكلف الاقتصاد العالمي نحو 570 مليار دولار سنويًا؛ أي ما يعادل 0.7% من حجم الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وباستمرار تفشي وباء كورونا COVID19 ستتحقق أزمة اقتصادية كارثية للعديد من الدول، فتشير بعض الإحصائيات أنّ العالم قد تعرّض لخسائر اقتصادية قدرت بما يُقارب 50 مليار دولار منذ الإعلان أنّها أصبحت جائحة عالمية متفشية، في حين تجاوزت خسارة الصين لوحدها نحو 20 مليار دولار خلال هذه الفترة، خاصّة وأنّ الانتشار السريع لهذا الفيروس حدث غير مسبوق وأسرع انتشارًا من باقي الأوبئة، فتشير بعض المؤشرات الخطيرة إلى أنّ الاقتصاد العالمي معرض لخسارة فادحة بأكثر من 2 ترليون دولار (الآثار القانونية لفيروس كورونا Covid-19، مكتب محمد بن عفيف للمحاماة.).

خاتمة:

إنّ لجائحة كورونا COVID19 آثارا عديدة على كافة العلاقات القانونية والالتزامات العقدية كون هذا الوباء جعل من الوفاء بالالتزامات التعاقدية مرهقًا أو مستحيلاً، وعليه تعتبر جائحة كورونا قوة قاهرة في حالة استحالة تنفيذ الالتزام بالنقل، أمّا في حالة كان التنفيذ ممكنًا إلاّ أنّه صعب ومرهق سنكون بصدد ظرف طارئ.

إنّ استحالة التنفيذ واكتساب هذه الجائحة وصف القوة القاهرة تعفي الناقل الجوي من المسؤولية القائمة عن عدم تنفيذه للالتزامات التعاقدية الناجمة عن عقد النقل الجوي للأشخاص، على أنّ هذا الإعفاء هو إعفاء قانوني مقرر بموجب نصوص تشريعية على المستوى الداخلي،. وكذا بموجب الاتفاقية الدولية الخاصّة بقواعد النقل الجوي الدولي شريطة أن يثبت الناقل توافر شروط القوة القاهرة السالفة الذكر.

هذا ما جعل كلا من الصين وأمريكا تضعان حلاً بخصوص استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية الخاصّة بالعقود بصفة عامة يتمثل في استصدار "شهادة القوة القاهرة " بهدف التحلل من الالتزامات التعاقدية التي من غير الممكن الوفاء بها، وهو ما يتطلب إقراره في دول الوطن العربي أيضًا بشأن العقود الّتي لحقتها استحالة التنفيذ.

ومما لا شك فيه اكتظاظ المحاكم القضائية خلال الفترات المقبلة بالمنازعات المتعلقة بفسخ العقود أو المطالبات بالتعويضات أو الإعفاء من الالتزامات التعاقدية تحت بند القوة القاهرة كوصف لجائحة كورونا، وهو ما أكده القرار القضائي المستحدث بفرنسا بتاريخ 12 مارس 2020؛ والّذي اعتبر جائحة كورونا COVID19 قوة قاهرة.

قائمة المراجع

*www.who.int (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 20 نوفمبر

* (s.d.). Consulté le 20نوفمبر, 2020, sur www.bbc.com:

https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51501472

*(s.d.). Récupéré sur www.actanceavocats.com:
https://www.actanceavocats.com/actualites/actualite-jurisprudentielle-/covid-19-et-force-majeur

*Aurélia.Martin. (2000). La responsabilité en matiére de retard dans le transport aérien de passagers . Mémoire DESS . Transport aérien , Aix-Marseille.

*B.Mercadal. (2000). Transports aériens. Paris: Dalloz.

*El.Du.pontative, D. l. (1992). Traité de droit aérien.Tome 2. Paris: 2 édition.L.G.D.J.

*G.D'engnac. (1997). Responsabilité civile du transporteur aérien vis-à-vis des passagers transportés. RFDA , 24-48.

*René.Rodiére. (1968). Traité générale de droit maritime-affrètement et transport-, Tome 2. Paris: DALLOZ.

*الآثار القانونية لفيروس كورونا Covid-19، مكتب محمد بن عفيف للمحاماة. (s.d.). Consulté le نوفمبر 22, 2020, sur www.afiflaw.com: https://www.afiflaw.com

*عبد الرزاق.السنهوري ,.ع .(1952) .الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء -01مصادر الإلتزام .دار النشر للجامعات العربية.

*عبد القادر.العطير ,.ع .(1999) .الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية-دراسة مقارنة.- الأردن :مكتبة دار الثقافة.ط 1.

*الكورونا بين الظروف الطارئةوالقوة القاهرة.العربية. (s.d.). Consulté le نوفمبر 22, 2020, sur www.alarabiya.net: https://www.alarabiya.net/pdfServlet/pdf

*دمانة.محمد .(2010-2011) .دفع المسؤولية المدنية للناقل .رسالة دكتوراه .تلمسان , قانون خاص ,الجزائر :كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد.

*دويدار ,هـ .(2002) .قانون الطيران التجاري .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر.

*سمير.تناغو .(1975) .نظرية الإلتزام .الإسكندرية :منشأة المعارف.

*فضلي.هشام .(2005) .مسؤولية الناقل الجوي على الصعيدين الدولي والداخلي . الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة الجديدة للنشر.

*يزيد ,.د .(2009-2010) .رسالة دكتوراه .مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولي .تلمسان ,القانون الخاص ,الجزائر :كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد.

الوسائل القانونية لرد الالتزام التعاقدي المرهق إلى الحد المعقول في ظل جائحة كورونا

د. شارف بن يحي

أستاذ محاضر أ بجامعة ابن خلدون تيارت/ عضو مخبر تشريعات حماية النظام البيئي/ benyahia.chareuf@univ-tiaret.dz

ملخص الدراسة:

تعتبر جائحة كورونا من الحوادث غير المألوفة التي تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، حيث يُنظر إلى مدى قدرة المتعاقدين على تنفيذ الالتزام التعاقدي كحدٍّ فاصل بين اعتبارها ظرفا طارئا أو قوة قاهرة.

وقد نظّم القانون المدني الجزائري جملة من الوسائل القانونية لرَد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، أين أعطى للقاضي سلطة تعديل العقد بالإنقاص من التزام المدين المرهق أو الزيادة في الالتزام المقابل أو وقف تنفيذ العقد إلى حين، علما أن هذه الوسائل تحتاج إلى أدوات أخرى لتعزيز حماية المدين منها التفاوض.

الكلمات المفتاحية:

جائحة كورونا، الظروف الطارئة، الالتزام المرهق، الخسارة الفادحة، سلطة القاضي.

مقدمة:

يمكن القول بوجود ثلاثة أصناف من العقود من حيث مدى التأثر بجائحة كورونا أولها العقود التي لم تتأثر أصلا بهذه الجائحة، وثانيها عقود جعلت تنفيذ الجائحة صعبا مرهقا، وأخيرها عقود أصبحت مستحيلة التنفيذ، لذلك فمسألة التكييف القانوني لجائحة كورونا لا تعتبر مسألة مستقلة بذاتها بل إن تكييفها مرتبط بحسب ما أحدثته الجائحة عند تنفيذ العقد.

ففي الأوضاع العادية تنفذ العقود بحسن نية دون تدخل أي جهة ولو كان القاضي، أما إذا أصبح الوضع غير عادي مثلما هو الحال في زمن الكورونا فإن التدابير تختلف والأحكام تتغير، لذلك نحن لا نجزم في هذه الورقة البحثية أن جائحة كورونا تشكل تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة فقط، بل نسلّط الضوء على

هذه الاحتمالية" عند صعوبة التنفيذ" مع ضرورة التأكيد على الاحتمالات الأخرى كاعتبارها قوة قاهرة عندما تؤدى إلى استحالة التنفيذ.

ومنه نطرح الإشكالية على النحو الآتي: متى تصبح جائحة كورونا ظرفا طارئا؟ وما هي وسائل رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول؟

سنتعرض إلى شروط اعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا من حيث ذاتية الظرف "الجائحة"، ومن حيث طبيعية العقود التي تؤثر الجائحة على تنفيذها، ثم في الأخير نتطرق إلى وسائل حماية المدين المرهق جراء جائحة كورونا، وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي المقارن المناسب لتحليل النصوص والمقارنة بين مختلف التشريعات.

المبحث الأول: مقومات اعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا

تتلخص فكرة الظروف الطارئة في وجود عقود يتراخى فيها التنفيذ إلى أجل معين، ويحدث أن تكون الظروف الاقتصادية قد تغيرت بسبب حادث لم يكن متوقعاً، (فودة، 1999، صفحة 26) فيُصبح إذ ذاك التزام المدين شاقا عليه ومرهقا له إلى الحد الذي يجعله مهددا بالخسارة الفادحة، مما يفتح المجال للقاضي بالتدخل لتوزيع تبعة هذا الحادث على عاتق الطرفين، وذلك برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. (بولحية، 1983، صفحة 5)

فإذا التزمنا بمقتضيات القوة الملزمة للعقد أرهقنا بذلك الطرف المدين وألزمناه بما لا يقدر، وعليه فلابد من تطبيق مبادئ العدالة التي تستوجب علينا التخفيف من التزامات المدين المرهق نظرا لاختلال التوازن العقدي. (الطباخ، 2006، صفحة 465)

إن مسألة اعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا مرتبطة بمدى توفر شروط نظرية الظروف الطارئة على الالتزام التعاقدي من حيث الظرف" فيروس كوفيد 19" كونه طارئا، ومن حيث تأثيرها على تنفيذ التزام التعاقدي بحيث يصير مرهقا لا مستحيل التنفيذ.

المطلب الأول: جائحة كورونا ومدى توفر شروط ذاتية الظرف الطارئ

في هذا المطلب سنتحدث عن الوصف القانوني لجائحة كورونا في حد ذاتها ومدى توفر شروط ذاتية الظرف الطارئ فيها، أي من خلال الإجابة عن التساؤل:

هل تشكل جائحة كورونا ظرفا طارئا بغض النظر عن تأثيرها على أي التزام تعاقدي؟

الفرع الأول: تعريف الظرف الطارئ في ضوء جائحة كورونا

أمام صمت المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف محدد للظرف الطارئ وتشخيصه، انبرى الفقه لتعريفه بأنه حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعهما ترقب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليها أن يكون الالتزام التعاقدي مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة على أن لا يصبح مستحيلاً. (عنبر، 1987، صفحة 19)

وعُرّفت الحوادث الطارئة أيضا بأنها تلك الحوادث التي لا تؤدي إلى جعل تنفيذ التزام المدين مستحيلا، لأنه لو صار مستحيلا لانقضى الالتزام وانفسخ العقد ولم يكن هناك مجال لتعديله. (تناغو و منصور، 1997، صفحة 155)

كما عُرّفت بأنها الظروف الذي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين إرهاقا يهدده بخسارة فادحة، مع إمكان التنفيذ رغم الإرهاق، على أن لا تكون نتيجة الحادث انقضاء الالتزام بل وجوب رده إلى الحد المعقول. (الزرقا، 1960، صفحة 339)

وقد قسّم الفقهاء الظرف الطارئ من حيث المصدر إلى أربعة أنواع رئيسية وهي: حادثة طبيعية والتي تكون دون تدخل الإنسان كالزلازل والبراكين والأوبئة والفيضانات، فعل إنساني كالحروب، الاضطرابات والثورات، وواقعة مادية بحتة كغارات الجراد، والإجراء التشريعي أو الإداري. (ابراهيم، 2008، صفحة 333)

وهناك من الظروف الطارئة أيضا ما هي دائمة أو مؤقتة، وتبدو أهمية التفرقة بينهما من حيث الجزاء، فالجزاء في الأول يكون بتعديل مضمون الالتزام، أما بالنسبة للثاني فيكون الجزاء بتأجيل الوفاء لحين زوال أثر الظرف. (عنبر، 1987، صفحة 24)

وتندرج جائحة كورونا ضمن الحوادث الطبيعية المتمثلة في الأوبئة وهي بطبيعة الحال مؤقتة إلى أجل غير محدد؛ أي إلى غاية الوصول إلى لقاح لهذا الوباء.

الفرع الثاني: جائحة كورونا وشرط الاستثنائية والعمومية

رتبت المادة 3/107 مدني جزائري شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة بدءًا بالاستثنائية ثم العمومية وأخيرا عدم التوقع، بقولها:" ...حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها .."

أولا: شرط الاستثنائية

نعني باستثنائية الظرف الطارئ ندرة وقوعه (عدوي، 1994، صفحة 242) بحيث يبدو شاذا بحسب المألوف من شؤون الحياة (بن شنيتي، 1997، صفحة 57) وهو ما يصدق على جائحة كورونا.

ويثور التساؤل حول مدى اشتراط الاستثنائية في الظرف أو في الأثر المترتب عن الظرف.

لقد تباين الفقه حول هذه المسألة في اتجاهين: الأول قال بأن وصف الاستثنائية لصيق بالأثر الناتج عن هذا التغير الاستثنائي لا بالظرف في حد ذاته، (رشوان، 1994، صفحة 455) أما الاتجاه الثاني فيرى بأن عدم التسليم بإسباغ وصف الاستثنائية على الآثار التي تحدث بفعل التغير دون التغاضي عن وصف التغير في حد ذاته بالاستثنائية. (فيلالي، 2013، صفحة 397)

فشرط الاستثنائية يجب أن ينصرف إلى الظرف الطارئ" جائحة كورونا"، وإلى أثر الظرف معا، وليس إلى الظرف ذاته فقط، ثم ننظر هل أثرت جائحة كورونا على تنفيذ العقد أو لا؟ فإذا كان أثر الظرف أي جائحة كورونا من شأنه أن يرهق من التزام المدين لابد من مراجعة وتعديل العقد- بتوافر الشروط الأخرى طبعا- وإن كان العكس فلا مجال لإعمال هذه النظرية أصلا، حتى وإن كانت جائحة كورونا تتوفر على الشروط الذاتية للظرف الطارئ.

وعليه فجائحة كورونا متعددة التأثير على مصير العقد وتنفيذه لذلك يختلف وصفها القانوني باختلاف أثرها، فقد تكون ظرفا طارئا كما هو الحال في دراستنا هذه وقد تكون قوة قاهرة إذا استحال معها تنفيذ العقد.

ثانيا: شرط العمومية

لقد أضاف المشرع الجزائري وعلى غرار القوانين العربية الأخرى شرط العمومية ولم يكتف باستثنائية الظرف الطارئ، والمقصود بالعمومية ألا يكون الحادث الاستثنائي خاصا بالمدين، ويقتضي شرط العمومية إخراج كل الظروف الخاصة بالمدين من إعمال أحكام هذه النظرية كإفلاس المدين أو موته أو حريق متجره أو غرق زراعته. (الجمال، 1999، صفحة 318)

وعمومية الظرف الطارئ قد تنصرف إلى الناحية الشخصية كما تنصرف إلى الإقليمية، فيتحدد بمقدار المساحة أو عدد الأقاليم التي تأثرت به، وقد يندمج العنصران معا في تحديد وصف العمومية(سعد، 2001، صفحة 290)

ويعتبر فيروس كوفيد 19 ظرفا عاما بامتياز ليس في نطاق إقليم الدولة فحسب بل هو وباء عالمي.

ويجد شرط العمومية تبريره في كون فكرة تعديل العقد للظروف الطارئة تمثل استثناءً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، لذا يجب الحد من إعمالها ما أمكن، إضافة إلى أن كل الظروف الخاصة بالمدين (الزرقا، 1960، صفحة 338) لا تؤخذ في مفهوم الظروف الطارئة. (سليمان، 1999، صفحة 99)

الفرع الثالث: جائحة كورونا وشرط عدم التوقع وإمكانية الدفع

يقصد بعدم التوقع أن لا يكون في الوسع توقع الحادث وقت التعاقد، (فودة، 1999، صفحة 32) فالفاصل الدقيق بين توقع الظرف أو عدم توقعه يمثل الفاصل بين وصف هذا الظرف بأنه طارئ أو غير طارئ، وبالتالي إعمال أحكام النظرية من عدمه، ويرتبط هذا الشرط بمدى قدرة المتعاقد على تحاشي وقوعه. (عنبر، 1987، صفحة 49)

مسألة التوقع من عدمه إذن، مسألة نفسية تجعل المتعاقد أمام ثلاث حالات وهي عدم توقع أي تغير في الظروف المصاحبة لإبرام العقد، أو أنه يتوقع التغير لكن لا يتوقع نتائجه، أو يتوقع النتائج لكن ليس بحجم الأثر الواقع فعلا، (رشوان، 1994، صفحة 446) وذلك كله على ضوء المعيار الموضوعي.

ومن خلال التدقيق في شرط عدم التوقع نجد بأنه لابد من توافر عنصرين أساسيين هما: أن لا يتسبب طرفا العقد في إحداث الظرف الطارئ وأن لا يستطيع المتعاقد المتضرر دفع آثار هذا التغير، وكل ذلك متوفر في جائحة كورونا.

إن الاحتكام إلى نظرية الظروف الطارئة يستوجب منطقيا أن يكون المتعاقد غير متوقع للظرف الطارئ وغير متسبب فيه ولم يكن في مقدوره التصدي له، فعدم القدرة على الدفع مرتبطة ارتباطا وثيقا بضرورة تنفيذ الالتزام بحسن نية، ويقع على أطراف العلاقة التعاقدية التزام دفع الظرف الطارئ غير المتوقع أو على الأقل التقليل من آثاره باتخاذ كافة التدابير التي في الوسع اتخاذها تجسيدا لحسن النية .

المطلب الثاني: جائحة كورونا وتنفيذ الالتزام التعاقدي.

سنعالج في هذا المطلب تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الالتزام التعاقدي من حيث طبيعة الالتزام في حد ذاته، وكذا الإرهاق والخسارة الفادحة، أي متى تصبح جائحة كورونا ظرفا طارئا من حيث تأثيرها على تنفيذ الالتزام التعاقدي؟ وليس من حيث ذاتية الجائحة أهي ظرف طارئ أم لا؟

الفرع الأول: ضرورة تراخي الالتزام التعاقدي بين الإبرام والتنفيذ

إن طبيعة الالتزام التعاقدي له بالغ الأهمية في تحديد مدى تطبيق آثار جائحة كورونا باعتبارها ظرفا طارئا على بعض العقود دون البعض الآخر، هذا وقد تحاشى المشرع الجزائري في نص المادة 3/107 مدني تحديد طبيعة الظرف الطارئ والعقود المعنية به.

ولقد اكتفى المشرع الجزائري باشتراط فاصل زمني بين وقت إبرام العقد ووقت تنفيذه على أن يحصل الظرف الطارئ خلال هذه الفترة الزمنية، (فيلالي، 2013، صفحة 299) دون التفصيل في أنواع العقود التي تكون قابلة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة عليها.

ونظرا لقيام نظرية الظروف الطارئة على أساس العدالة، فإن هذه الأخيرة تقتضي تطبيقها على كافة العقود الزمنية التي يتراخى فيها التنفيذ والفورية المؤجلة التنفيذ بمجرد تحقق الشروط، ولابد من منح القاضي السلطة الكافية للحكم وفقا لملابسات كل عقد.

وأحسن ما فعل المشرع الجزائري بالتزامه الصمت عن تعداد أنواع العقود تاركاً المجال واسعا للقاضي من خلال الإحاطة بظروف إبرام وتنفيذ العقد، وتقدير مدى توفر الشروط مهما كانت أنواع العقود قصد التخفيف من التزام الطرف المرهق في العلاقة التعاقدية.

الفرع الثاني: ملامح الإرهاق عند تنفيذ العقد في ظل جائحة كورونا

يعتبر شرط الإرهاق جوهر النظرية، إذ يتعلق أصلا بتأثير الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، فإذا ما اتضح بأن جائحة كورونا من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين وتهدده بخسارة فادحة كان من حق هذا الأخير الاستفادة من الحماية المقررة بموجب نص المادة 3/107 مدني جزائري، والتي تخول للقاضي السلطة في تعديل العقد للرفع من الحيف العقدي الذي يلحق المدين جراء تنفيذ الالتزام،

ويعيد بذلك للعقد توازنه المختل بسبب تغير الظروف. (بن شنيتي، 1997، صفحة 59)

والإرهاق وصف يلحق بالتزام أحد المتعاقدين يجعل تنفيذه لالتزامه مُهدِداً إياهُ بخسارة فادحة نتيجة تأثر هذا الالتزام بظرف طرأ بعد إبرام العقد. (ابراهيم، 2008، صفحة 400) على أن لا تصل إلى حد استحالة التنفيذ. (بلحاج، 1999، صفحة 258) ويقصد بالاستحالة تعذر المدين عن تنفيذ التزامه بسبب خارج عن إرادته كتدخل واقعة أو فعل أجنبي تمنع إمكانية التنفيذ. (فيلالي، 2013، صفحة 466)

وهناك فوارق عدة بين استحالة التنفيذ والظرف الطارئ (بن عبد الله، 2013، صفحة 24) لذلك ميّز المشرع الجزائري في نص المادة 3/107 مدني جزائري بين أثر القوة القاهرة التي تؤدي إلى استحالة التنفيذ وبين الظروف الطارئة أين يصبح الالتزام صعب التنفيذ بحيث ترتب خسارة فادحة للمدين لو أجبر على التنفيذ. (السنهوري، 2000، صفحة 722)

ويشكل الإرهاق والاستحالة الحد الفاصل الذي نفرق من خلاله بين اعتبار جائحة كورونا ظرفا طارئا أو قوة قاهرة، فإذا كان التنفيذ مرهقا للمدين تصبح عندئذٍ جائحة كورونا ظرفا طارئا، بينما إذا كان التنفيذ مستحيلا (فيلالي، 2013، صفحة 468) فإن جائحة كورونا تكيّف على أنها قوة قاهرة.

فوصف الفداحة بالخسارة التي تكبدها المدين عند تنفيذ التزامه التعاقدي هي الذريعة التي يستند إليها القاضي للقيام بمراجعة العقد ورَد الالتزام التعاقدي إلى الحد المعقول.(طلبة، 2001، صفحة 419)، وليس معنى اشتراط الخسارة خراب المدين بالكلية، بل المقصود بها هو كل ما يمس كيان العقد الاقتصادي ويزعزع أركانه بحيث يصبح احترام تنفيذ العقد ضربا من الجور لا يطاق احتماله.(حجازي، 1982، صفحة 719)

مع ضرورة التأكيد على أن يكون شرط الإرهاق لاحقا لإبرام العقد، أما الإرهاق المعاصر له فإنه يخضع لأحكام نظرية أخرى وهي نظرية الغبن. (رشوان، 1994، صفحة 498)

وقد ترك المشرع الجزائري أمر تقدير الخسارة للقاضي تبعا لظروف كل عقد، راهنا بذلك مسألة الفصل في إعمال نظرية الظروف الطارئة بيد القاضي الذي

يتطلب منه التحقق من مدى توفر الخسارة الفادحة وإزالة الإرهاق عن المدين حسب كل حالة.

فالإرهاق الذي يصيب المدين جراء جائحة كورونا له معيار مرن وليس له مقدار ثابت؛ إذ يتغير بتغير الظروف والأحوال، وقد يختلف بين ظرف وآخر ومن مدين لآخر ومن عقد لآخر. (الترمانيني، 1981، صفحة 162)

المبحث الثاني: دور القاضي في رد الالتزام التعاقدي المرهق إلى الحد المعقول في ظل جائحة كورونا

المشرع الجزائري وعلى غرار جلّ التشريعات العربية، لم يحدد وسيلة معينة لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بل منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في الانتقاء اللائق والملائم من بين الوسائل الكفيلة للوفاء بهذا الغرض، فالمشرع أطلق يد القاضي في العقد ليختار أكثر الحلول اتفاقا مع القانون. (تناغو و منصور، 1997، صفحة 163)

ومن بين هذه الوسائل المتاحة للقاضي في سبيل إعادة التوازن بين التزامات الطرفين، ورد التزام المدين المرهق إلى الحد المعقول بحيث يتوازن مع التزام الدائن (سليمان، 1999، صفحة 101) إحقاقا للعدالة العقدية، نجد الإنقاص من الالتزام أو وقف تنفيذه أو الزيادة في الالتزام المقابل، مع تباين وجهات النظر بشأن إمكانية فسخ العقد كجزاء لأثر الظرف الطارئ.

المطلب الأول: المقاربة بين إنقاص التزام المدين المرهق والزيادة في الالتزام المقابل

تعتبر وسيلتا إنقاص التزام المدين المرهق والزيادة في الالتزام المقابل من الوسائل الكلاسيكية التي أخذ بها القضاء وشرحها الفقهاء دون أن ينص عليها المشرع بنص صريح.

الفرع الأول: الإنقاص من التزام المدين المرهق

لم تحدد المادة 3/107 مدني جزائري بصفة دقيقة معنى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في إعادة اختلال التوازن التعاقدي عن كاهل المدين المرهق، غير أن الفقه انبرى لذلك وقال بوجود ارتباط وثيق بين طبيعة العقد ووسيلة رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

ففي العقود الملزمة لجانب واحد لا يمكن أن يختار القاضي وسيلة زيادة الأداء المقابل لأنه ليس ثمة أداء مقابل، بل تكون الوسيلة الوحيدة التي تحقق الغرض هي الإنقاص من الأداء المرهق أو تعديل طريقة تنفيذه.(حجازي، 1982، صفحة 726)

وعمليا يكون إنقاص الالتزام بأحد الشكلين:

1- من حيث الكم: وفيه يعطى للقاضي الضوء الأخضر للإنقاص من التزام المدين من ناحية الكم، (بن شنيتي، 1997، صفحة 63) أي ينقص من الكمية المتفق عليها عند التعاقد، كأن يتعهد تاجر بتوريد كميات من السكر الموجودة في الأسواق بدرجة كبيرة، ثم بعد وقوع جائحة كورونا وتذبذب السوق أصبح من الصعب على التاجر توريد جميع الكميات المتفق عليها، إذ يجوز للقاضي في هذه الحالة الإنقاص من هذه الكميات بالمقدار الذي يراه حتى يرد التزام التاجر إلى الحد المعقول .

2- من حيث الكيف: وتتجلى صورة تعديل الالتزام العقدي المرهق بالإنقاص من حيث الكيف في حالات عدة، منها ما أورده الفقه في حالة ما إذا تعهد شخص بتوريد كميات محددة من صنف متفق على جودته ثم حدث ظرف طارئ" جائحة كورونا" جعل الحصول على هذا الصنف وبمثل الجودة المتفق عليها مرهقا للمدين إما بسبب الارتفاع الباهظ لسعرها أو بسبب ندرتها، وعندئذٍ للقاضي رد الإرهاق الذي يعتري المدين من خلال الترخيص للمدين بالوفاء بنفس الكمية المتفق عليها من هذه السلعة، لكن من صنف أقل جودة يمكن الحصول عليه دون إرهاق.

ثم إن الغاية من الإنقاص (رشوان، 1994، صفحة 578) هي التقليص من الخسارة الفادحة التي قد يتحملها المدين، فيحاول القاضي من خلال ظروف كل عقد وملابساته أن يوزع مقدار الخسارة الفادحة فقط دون إدراج الخسارة المألوفة بين المتعاقدين مراعيا مصلحة كل منهما. (فيلالي، 2013، صفحة 305)

غير أنه على القاضي أن لا يغير من جوهر الالتزام حتى لا يشوه من ذاتية العقد تحت ذريعة السلطة التقديرية لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول .

الفرع الثاني: الزيادة في الالتزام المقابل

إذا كان الإنقاص من التزام المدين المرهق وسيلة مهمة في يد القاضي لإعادة اختلال التوازن العقدي إلى نصابه وفقا لمقتضيات العدالة، هناك وسيلة أخرى لا تقل عنها أهمية، قد تكون بدورها الأنجع لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول حسب تقدير القاضي، وتكمن هذه الوسيلة في الزيادة في الالتزام المقابل للالتزام المرهق،

وقد ذكر في لجنة القانون المدني لمجلس الشيوخ مثالا متداولا لدى معظم الفقهاء والمتعلق بتوريد الشعير. (ابراهيم، 2008، صفحة 444)

وعموما كلما وقع الظرف الطارئ وأدى إلى ارتفاع باهظ في سعر السلعة المتفق عليه، جاز للقاضي الزيادة في قيمة هذا السعر حتى ينقص بعضا من الزيادة غير المتوقعة وغير المألوفة الواقعة على عاتق الدائن بشكل يتوازن من خلاله مع التزام الدائن، وتوزع الزيادة على كل منهما. (سليمان، 1999، صفحة 101)

هذا وقد عرفت هذه الوسيلة صراعا محتدما لدى فقهاء القانون الوضعي بين مؤيد ومعارض، فبالرغم من التأييد الواسع لها إلاّ أن البعض (فيلالي، 2013، صفحة 305) رفض الاعتراف بالفكرة على أساس أن النص القانوني لم يشر إليها صراحةً ولا ضمنيا، وقالوا بأنه سواء زدنا في التزام الدائن أو أنقصنا من التزام المدين فالنتيجة واحدة، إذ في كلتا الحالتين يتحمل كل متعاقد جزءًا من الخسارة المترتبة عن الظرف الطارئ. (قدادة، 2003، صفحة 108)

وشكك البعض في صحة هذا الرأي لعدة أسباب منها وضوح النص القانوني الذي يقيد القاضي بالنظر في الالتزام المرهق وهو التزام المدين، كما استعمل النص عبارة "réduire"باللغة الفرنسية التي تفيد الإنقاص لا الزيادة في الالتزام المقابل، فنية المشرع إذن انصرفت إلى إنقاص الالتزام لا غير. (فيلالي، 2013، صفحة 305)

ويضيف بأن صمت المشرع الجزائري عن الإشارة إلى الزيادة في الالتزام المقابل دليل على عدم الاعتداد به ولو كان الأمر غير ذلك لعبّر عنه بوضوح مثل ما فعل في نص المادة 3/561 مدني، ثم تساءل عن الأساس القانوني لهذه الزيادة قائلا إنه مادامت الإرادة مصدر التزام الدائن فلا يلزم بغيرها. (فيلالي، 2013، صفحة 306)

غير أنه هناك من يرى أن إنقاص الالتزام المرهق أو زيادة المقابل له لا يختلفان من حيث النتيجة الرامية في الأخير إلى تخفيف الإرهاق الواقع على كاهل المدين، ولا من حيث الضوابط التي يجب أن تراعى عند إعمال أي منهما، فلا يتأتى للقاضي في هاتين الحالتين أن يتبنى طريقة الإنقاص أو الزيادة إلا بالنسبة للالتزام القائم، أما الالتزام الذي تم تنفيذه فلا مجال للحديث عنه. (بن شنيتي، 1997، صفحة 65)

وأرى بأنه لا بأس من الأخذ بوسيلة زيادة الالتزام المقابل إذا كانت تحقق معنى العدالة، وبعد اقتناع القاضي بها كحل أفضل للطرفين، إذ لابد على القاضي من أن يحمّل المدين الخسارة المألوفة وذلك حسب كل عقد وفقا لما يجرى عليه العرف، ثم

إن اختيار القاضي لوسيلة إنقاص التزام المدين أو الزيادة في الالتزام المقابل مرتبط بالالتزام في حد ذاته، إذ لابد أن يكون قائما وجاري التنفيذ.

ويثار التساؤل حول النسبة التي ينقص بها التزام المدين أن اختيار القاضي وسيلة الإنقاص أو يزيد بها الالتزام المقابل أو اختيار وسيلة الزيادة فيه، وتأتي صعوبة تحديد مقدار هذا وذاك في أن تعديل العقد يقوم على فكرة المشاركة في الإرهاق وتوزيع عبئه على طرفي العلاقة التعاقدية، مما يجرنا إلى البحث عن أساس هذه المشاركة من خلال استعراض موقفين هما: (بن شنيتي، 1997، صفحة 65) الأول يأخذ بالمساواة أي اقتسام الخسارة بالتساوي بين الدائن والمدين، أما الرأي الثاني فيقول بالمشاركة في تحمل الخسارة دون تحديد نسبة تفيد التساوي. (الترمانيني، 1981، صفحة 166)

ونتفق مع هذا الرأي لأنه أقرب إلى العدالة نظريا وعمليا، فمن الناحية النظرية لم يحدد القانون المدني الجزائري في نص المادة 3/107 أي طريقة لتوزيع هذا الاشتراك، وبالتالي فأي محاولة لفرض قاعدة معينة هي بمثابة طمس للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي لإعادة اختلال توازن العقد، أما من الناحية العملية فإن صحت فكرة المساواة بالنصف على بعض العقود والمعاملات فإن هذه الفكرة لا يمكن اتخاذها ضابطا أو قانونا يطبق كحلّ لكل القضايا، لأنه عندئذٍ تُفرغ النظرية من روحها وفحواها فتصبح عدالة وهمية تزيد من إرهاق المدين المرهق، وعوض أن تعيد اختلال التوازن العقدي تفقده توازنه .

المطلب الثاني: مدى تفعيل وقف وفسخ وانفساخ العقد جراء جائحة كورونا

تفرض طبيعة بعض العقود ضرورة وقف تنفيذ العقد مؤقتا إلى حين زوال الجائحة، غير أن تفعيل الفسخ والانفساخ كجزاء لجائحة كورونا باعتبارها ظرفا طارئا يبقى غير مستصاغ قانونا، فالأحرى إعادة تكييف الجائحة واستبعاد اعتبارها ظرفا طارئا من تقرير الفسخ للظروف الطارئة.

الفرع الأول: وقف تنفيذ العقد

قد يجد القاضي في العقد محل التعديل تحت تأثير جائحة كورونا أن الوسيلة المناسبة لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول هي وقف تنفيذه، (بولحية، 1983،

صفحة 137) على أن لا يلحق وقف التنفيذ أضرارًا بالدائن. (أمجد، 2003، صفحة 176)

كما لو تعهد مقاول بإقامة مبنى ثم لم يستطع تنفيذ التزامه نتيجة لمختلف التدابير التي فرضتها الدولة جراء جائحة كورونا، فيمكن للقاضي أن يحكم بوقف التزام المقاول بتسليم المبنى في الموعد المتفق عليه، حتى يتمكن المقاول من القيام بالتزامه دون إرهاق إذا لم يكن في هذا الوقف ضرر جسيم يلحق صاحب المبنى. (السنهوري، 2000، صفحة 825)

فكلما قدّر القاضي بأن الأثر الناتج عن جائحة كورونا كظرف طارئ سرعان ما يزول بزوال هذه الظروف في وقت قريب، وعندها ستعود الأمور إلى ما كانت عليه قبل حدوث تلك الظروف.

وتطرح وسيلة وقف تنفيذ العقد عدة مشاكل بخصوص الالتزامات التي سيقوم بتنفيذها بعد زوال الحادث الطارئ في عقود المدة خاصة، كون عنصر الزمن فيها محل اعتبار، ففي عقد العمل المبرم لمدة سنتين مثلا تكون التزامات كل من العامل ورب العمل محددة على مدى السنتين، وعليه فتغير هذه الالتزامات أو تلك من حيث الكم فيما لو كان العقد مبرما لمدة أقصر كسنة أو أطول كثلاث سنوات مثلا، ومن هنا يكون لوقف التنفيذ أن يثير الشك حول كم الالتزامات الواجبة الأداء لأن التوقف معناه مرور فترة من الزمن طالت أو قصرت مقارنة بالفترة الزمنية المحددة للعقد والتي هي محل اعتبار بين الطرفين. (بن شنيتي، 1997، صفحة 66)

ويتجه الفقه إلى أن وقف تنفيذ العقد مؤقتا كأداة في يد القاضي لرد التزام المدين المرهق إلى الحدود المعقولة، لا يؤثر في كم التزامات المدين الواجبة الأداء وذلك بغض النظر عن المدة التي يقررها القاضي لصالح المدين، بحيث يبقي التزام المدين كما هو من حيث الكم، (رشوان، 1994، صفحة 594) فالحكم بوقف تنفيذ العقد لا يمس في الواقع مضمون هذا العقد سواء من الناحية الموضوعية أو المادية، فتظل الالتزامات فيه محتفظة بقيمتها ومقاديرها دون أن تتأثر بهذا الوقف المؤقت. (بن شنيتي، 1997، صفحة 66)

الفرع الثاني: تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الالتزام المرهق بين الفسخ والانفساخ

الفسخ جزاء يترتب على امتناع أحد المتعاقدين لسبب يتعلق به عن تنفيذه لالتزامه مما يعطي للمتعاقد الآخر الحق في حلّ الرابطة العقدية، بينما يقع الانفساخ عندما نكون في حالة استحالة التنفيذ لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين، (فيلالي، 2013، صفحة 457) فهل يمكن لجائحة كورونا باعتبارها ظرفا طارئا أن تؤدي إلى فسخ العقد أو انفساخه؟

إن الوسائل السابقة الذكر لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول من الإنقاص والزيادة ووقف التنفيذ قد لاقت اتفاقا شبه كلي بين أغلب الفقهاء، أما بخصوص وسيلة منح القاضي سلطة فسخ العقد لإعادة اختلال التوازن العقدي؛ فقد عرفت اختلافا بين مؤيد مشايع لها ومعارض منكر لوجودها.

الرأي الأول: جواز فسخ العقد نتيجة جائحة كورونا باعتبارها ظرفا طارئا

شايع بعض الفقهاء (Galreil & Raynoud, 1988, p. 265) لهذا الرأي وذلك من خلال تمكين القاضي اللجوء إلى الفسخ كعلاج أخير للعقد الذي انقلب توازنه رأسا على عقب، وذلك مقرونا باستحالة أو صعوبة استخدام الوسائل الأخرى لرد التزام المدين المرهق إلى الحد المعقول (كالإنقاص من الالتزام أو الزيادة في الالتزام المقابل أو وقف تنفيذ العقد)، مستندين في ذلك إلى أن رفض الفسخ في مثل هذه الحالة يعني إبقاء العقد كما هو، على الرغم من اختلال الأساس الذي يتولد عنه، وللدائن فقط صلاحية طلب الفسخ. (ابراهيم، 2008، صفحة 458)

ثم إن فسخ العقد قد يكون أصلح للمدين إذ يدفع عنه أثر الظرف الطارئ، كما أنه ليس للدائن الذي طلب الفسخ أن يطالبه بالتعويض لعدم تنفيذ العقد.

الرأي الثاني: الرأي الرافض لفسخ العقد كوسيلة لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول

يرى أنصار هذا الرأي بأن القاضي وهو بصدد التصدي لمعالجة الإرهاق لا يمكنه أن يلجأ إلى فسخ العقد أو إنهائه، فمن غير الجائز أن يقضي بفسخ العقد بسبب الظروف الطارئة، ومن باب أول لا يجوز للمتعاقد أن يستقل بفسخ العقد بحجة أن ظروفا طرأت جعلت العقد مرهقا له.

وأساسهم في ذلك عدم جواز القاضي أن يلقي بعبء الظرف الطارئ بكامله على عاتق الدائن بدلا من المدين، وأن في الفسخ إلغاء لتبعة الحادث بكاملها على عاتق

الدائن، في حين منطق النظرية يقتضي توزيع أثر الظرف الطارئ على طرفي العقد. (حجازي، 1982، صفحة 725)

وعلى غرار جل القوانين المقارنة لاسيما العربية منها كان موقف المشرع الجزائري من هذا الخلاف من خلال نص المادة 3/107 مدني بأن القاضي الذي يتصدى لمعالجة الإرهاق لا يمكنه أن يلجأ إلى الفسخ أو إنهائه، إلاّ أن المشرع أورد استثناء وحيدا على هذه القاعدة من خلال نص المادة 3/561 مدني جزائري؛ حيث أجاز المشرع فسخ العقد عند انهيار التوازن الاقتصادي لعقد المقاولة، بينما نجده اكتفى بإعطاء القاضي سلطة رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول في نص المادة 3/107 مدني جزائري دون التصريح بالفسخ. (بن شنيتي، 1997، صفحة 68)

كما أنه من الضروري التمييز بين الفسخ كوسيلة لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أين لا يطالب المدين بالتعويض وفسخ العقد بسبب عدم التنفيذ حسب المادة 119 مدني جزائري التي تستوجب التعويض. (فيلالي، 2013، صفحة 406)

وأعتقد أن من حيث البناء الهندسي والفني لنظريتي الفسخ والظروف الطارئة يمكننا القول بأنهما لا يلتقيان، إذ الفسخ أو الانفساخ هو أثر انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ بسبب أحد المتعاقدين و/أو لسبب خارج عن إرادتهما، أما فيما يخص جائحة كورونا باعتبارها ظرفا طارئا لا نكون أمام هذه الحالة لأن التنفيذ يكون مرهقا لا مستحيلا، وأنه عند تحقق الاستحالة على القاضي إعادة تكييف الحادث" جائحة كورونا" من ظرف طارئ إلى قوة قاهرة، على اعتبار أن نظرية الظروف الطارئة وجدت لإبقاء العقد لا لإنهائه، وهي تتوسط من حيث الأثر بين الظروف العادية وبين القوة القاهرة.

الفرع الثالث: وسائل جديدة لتعديل العقد في ظل تغير الظروف وفقا لتعديل القانون المدني الفرنسي سنة 2016

إن ما عرفه العالم من آثار متعددة الأبعاد اقتصادية، سياسية واجتماعية لجائحة كورونا أثرت بشكل كبير على الالتزامات التعاقدية في مجالات عدة، بيّنت تهلهلا في المنظومة القانونية من الناحية العملية بخصوص تطبيق نظرية فلانية أو أخرى، فالبعض أخذ بالقوة القاهرة لوحدها والبعض الآخر قال بحرفية شروط الظروف الطارئة في حين حاول آخرون المزاوجة بين النظريتين. (زروتي، 1978، صفحة 48)

ولقد تمسك المشرع الفرنسي بقدسية مبدأ القوة الملزمة للعقد إلى وقت غير بعيد، بحيث لم يكن يعترف في المعاملات المدنية بنظرية الظروف الطارئة لذا نجده يكيّف الكثير من الحوادث الاستثنائية على أنها قوة قاهرة، ففي ذهن المشرع والقاضي الفرنسي تنفيذ العقد في ظل ظروف استثنائية مفاجئة خارجة عن إرادة المتعاقدين إما أن يتم إنهاؤه بالقوة القاهرة أو يبقى كل طرف على التزامه، إذ في كل الأحوال لا يكيّف هذا الحادث على أنه ظرف طارئ.

ليستمر الحال على هذا الوضع في فرنسا إلى غاية تعديل القانون المدني سنة 2016 أين أخذ بنظرية الظروف الطارئة في نص المادة 1195 غير أن القضاء سبق وأن بدأ في التقليص من هذا التشدد منذ 1992 من خلال إعادة النظر في شروط العقد عند تغير الظروف وفقا لمبدأ إعادة التفاوض بحسن نية وليس تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة. (cass.com, 3 novembre 1992)

ولعل أهم الفوارق بين المشرعين الفرنسي والجزائري يكمن في اعتبار هذا الأخير نظرية الظروف الطارئة من النظام العام، بينما المشرع الفرنسي لا يعتبرها كذلك، وقد سبق وأن انتقدتُ موقف المشرع الجزائري في هذا، (شارف، 2010، صفحة 133) كما أن المادة 1195 مدني فرنسي جاء بجديد لم ينص عليه المشرع الجزائري وهو إمكانية إعادة التفاوض .

فالقانون المدني الفرنسي أعاد بناء نظرية الظروف الطارئ بأسلوب جديد لاسيما من حيث آثارها على تنفيذ العقود، فبإمكان المتعاقدين إعادة التفاوض حول شروط جديدة لتنفيذ العقد مع استمرار الالتزامات كما هي أثناء فترة التعاقد، وفي حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض يجوز للطرفين الاتفاق على الفسخ"فسخ اتفاقي" أو أن يطلبا من القضاء تحديد مصير العقد، ويمكن للقاضي عندئذ تعديل شروط العقد وحتى فسخه، (جابر، 2017، صفحة 323) وهذه ترتيبات لا توجد في القانون المدني الجزائري.

إذن، انتظر المشرع الفرنسي كثيرا للاعتراف في مجال المعاملات المدنية بنظرية الظروف الطارئة التي نعرفها بمبادئها وأسس بنائها القانوني، إذ يتبيّن أن المشرع الفرنسي لم يَحِد عن تقديس الحرية العقدية رغم اعترافه بالظروف الطارئة حيث قيّد اعترافه هذا بإمكانية إعادة التفاوض من منطلق الحرية العقدية أيضا، فهو متمسك بهذه الحرية عند الإبرام وكذلك عند تغير ظروف الإبرام، ولم يتركها منذ

البداية تحت رحمة السلطة التقديرية للقاضي بل أرجأ تدخله كآخر حل وفق ما سبق.

والحقيقة أن هذه التدابير من شأنها إيجاد حلول عملية للكثير من الإشكالات القانونية التي خلفتها جائحة كورونا باعتبارها ظرفا طارئا لاسيما ما تعلق بعقود العمل وعقود لاعبي كرة القدم ومختلف الصفقات والعديد من العقود الأخرى للتخفيف على طرفي التعاقد من آثار التنفيذ المرهق للعقد.

خاتمة:

ختاما لورقتنا البحثية هذه لابد من التأكيد أن جائحة كورونا ليست في كل الأحول ظرفا طارئا؛ إذ الأمر يتعلق أيضا بمدى تنفيذ الالتزام التعاقدي فإن لم تؤثر الجائحة على تنفيذه فلا يمكن إعمال أحكام نظرية الظروف الطارئة من أصله، أما إن كان التنفيذ مستحيلا فعلى القاضي تفعيل أحكام نظرية القوة القاهرة، في حين إن كان تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين عندئذ فقط نفعّل نظرية الظروف الطارئة.

ويحتاج القانون المدني كغيره من القوانين الأخرى إلى تعزيز نظرية الظروف الطارئة بأدوات جديدة تحفظ أكثر الاستقرار العقدي وتحقق الأمن القانوني التعاقدي، ولعل من بينها ما نشير إليه في المقترحات الآتية:

- إلغاء شرط العمومية لاعتبار الظرف طارئا رغم أن جائحة كورونا تشكل ظرفا عاما عابرا للأوطان.

- إلغاء اعتبار نظرية الظروف الطارئة من النظام العام حتى يتمكن الأطراف من تعديل العقد اتفاقا دون اللجوء إلى القضاء.

- الأخذ بموقف المشرع الفرنسي من خلال السماح للمتعاقدين وهم الأدرى بمصلحتهم بإعادة التفاوض من جديد وإبرام اتفاقات وشروط جديد معدلة للعقد الأول، وترك تدخل القاضي كآخر حل.

- الإبقاء على جوهر نظرية الظروف الطارئة من خلال عدم السماح للمتعاقدين وحتى القاضي بالاتفاق أو الحكم بالفسخ أو الانفساخ مادام التنفيذ ما يزال ممكنا.

- الاحتفاظ بالوسائل الكلاسيكية التي ما تزال تحقق نجاعتها في بعض العقود وهي الإنقاص من التزام المدين والزيادة في الالتزام المقابل وكذا وقف تنفيذ العقد مؤقتا.

–قائمة المراجع:

–أولا: باللغة العربية:

– أشرف جابر. (2017). الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد : صنيعة قضائية وصياغة تشريعة لمحات في بعض المستجدات. 2.

– الطيب زروتي. (1978). دفع المسؤولية العقدية بالقوة القاهرة. الجزائر: جامعة الجزائر.

– العربي بلحاج. (1999). النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري (المجلد ج1). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

– أنور طلبة. (2001). الوسيط في القانون المدني (المجلد ج1). مصر: المكتب الجامعي الحديث.

– بن يحي شارف. (2010). نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي دراسة مقارنة. وهران، مذكرة ماجستير: جامعة وهران.

– جلال علي عدوي. (1994). مصادر الالتزام دراسة مقارنة في القانون المصري واللباني. مصر: الدار الجامعية.

– جميلة بولحية. (1983). نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة. الجزائر، كلية الحقوق مذكرة ماجستير، الجزائر: جامعة الجزائر.

– خليل أحمد حسن قدادة. (2003). الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

– رشوان حسن رشوان. (1994). أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة. مصر: جامعة القاهرة.

– سمير عبد السيد تناغو، و محمد حسين منصور. (1997). القانون والالتزام. مصر: دار المطبوعات الجامعية.

– شريف الطباخ. (2006). التعويض عن المسؤولية التقصيرية والعقدية في ضوء الفقه والقضاء. مصر: دار الفكر.

– عبد الحكم فودة. (1999). آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية. الاسكندرية، مصر: منشأة المعارف.

– عبد الحميد بن شنيتي. (1997). سلطة القاضي في تعديل العقد. الجزائر، رسالة دكتوراه: جامعة الجزائر.

– عبد الحي حجازي. (1982). النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي دراسة مقارنة (المجلد ج1). الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.

– عبد الرزاق السنهوري. (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (المجلد ج1). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

- عبد السلام الترمانيني. (1981). نظرية الظروف الطارئة. دمشق: دار الفكر.

- علي علي سليمان. (1999). النظرية العامة للالتزام. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- علي فيلالي. (2013). الالتزامات النظرية العامة للعقد (المجلد ط3). الجزائر: موفم للنشر.

- محمد عبد الرحيم عنبر. (1987). الوجيز في نظرية الظروف الطارئة. القاهرة: مطبعة زهران.

- محمد منصور أمجد. (2003). النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (المجلد ط1). عمان: الدار العلمية.

- محي الدين ابراهيم. (2008). نظرية الظروف الطارئة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني دراسة مقارنة. مصر: دار المطبوعات الجامعية.

- مصطفى أحمد الزرقا. (1960). شرح القانون المدني السوري نظرية الالتزام العام. سوريا: مطبعة جامعةسوريا.

- مصطفى الجمال. (1999). مصادر الالتزام. الاسكندرية: ديوان المطبوعات الجامعية.

- نبيل ابراهيم سعد. (2001). النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام (المجلد ج1). الاسكندرية: منشأة المعارف.

- نورة بن عبد الله. (2013). انقضاء الالتزام لاستحالة التنفيذ. الجزائر، مذكرة ماجستير: جامعة الجزائر.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- cass.com. (3 novembre 1992). n 90-18547. Paris.

- Galreil, M., & Raynoud, P. (1988). droit civil les obligation. Paris: 2 e édition.

مداخلات العلوم السّياسيّة

العلاقات المدنية- العسكرية وضرورة تقاسم مسؤولية مواجهة فيروس كورونا كتهديد أمني مستجد(التجربة الصينية أنموذجا)

1-.رميساء قراري 2-فاتح حارك

1-كلية العلوم السياسية جامعة قسنطينة 3 / roumeissa.karari@univ-constantine3.dz.

2-كلية العلوم السياسية جامعة قسنطينة 3/ fateh.harek@univ-constantine3.dz.

ملخص الدراسة:

نهدف من خلال هذه المداخلة إلى معرفة تأثير جائحة كورونا(كوفيد-19) على إعادة تشكيل العلاقات المدنية- العسكرية للقوى الكبرى على غرار الصين، حيث فرضت هذه الأزمة الصحية إضفاء الطابع الأمني على الوباء، مما يُخرجها من الحالة الطبيعية التي تستدعي تدخل الأطراف المدنية فقط، إلى حالة استثنائية تتطلب إقحام المؤسسة العسكرية والوكالات الأمنية من أجل فرض الحجر الصحي وتطبيق القواعد القانونية المتعلقة بهذا الأمر، بهدف تجاوز الوضع الأزموي الراهن، وعليه فقد تم تقاسم مسؤولية مواجهة الوباء من قبل الحكومة وأعضاء المجتمع المدني وكذا القوات المسلحة، باعتبار أن كورونا هي تهديد أمني- صحي مشترك يمس كل أطياف المجتمع الصيني وحتى العالمي.

الكلمات المفتاحية:

فيروس كورونا، التهديدات الأمنية، الأمن الصحي، العلاقات المدنية- العسكرية، الصين.

مقدمة:

نتيجة للتحولات التي عرفها العالم فيما يتعلق بطبيعة التهديدات الأمنية منذ نهاية الحرب الباردة وإلى غاية يومنا هذا، أصبحت الحكومات غير قادرة على مجابهة تلك التهديدات المعقدة والمتنوعة والمعوْلمة بمفردها، فلم تعد تقتصر على التهديدات الصلبة فحسب، وإنما برزت أيضا تهديدات لينة تشمل الأمراض والأوبئة والتهديدات البيئية وغيرها، وعلى هذا الأساس أصبح من الضروري

مشاركة كل أطياف المجتمع من أجل مواجهتها نظرا لطبيعتها الشاملة وسرعتها الكبيرة في الانتشار، وكذلك حجم الأضرار والخسائر المادية والمعنوية التي تخلفها لدى الأفراد والجماعات.

ويعتبر فيروس كورونا(كوفيد-19) واحدا من بين هذه التهديدات الأمنية الصحية الخطيرة والمستجدة، فقد دفع العديد من الدول إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية، وأمننة إدارة الأزمة، من خلال تفعيل عمل القوات المسلحة لمنع انتشار الفيروس، حيث تدخلت المؤسسات العسكرية جنبا إلى جنب مع القوى المدنية من أجل فرض الالتزام بتعليمات الحجر الصحي وحظر التجوال في مناطق تفشي الوباء وقيامها بمجموعة من المهام غير التقليدية الأخرى، بعد أن تم تسييس الوضع الصحي من قِبَل صناع القرار لتلك الدول، إذ لم تعد المؤسسات المدنية قادرة بمفردها على مواجهة الانتشار واسع النطاق لفيروس كورونا، ولم تعد الحكومات قادرة على ضمان الأمن لمواطنيها، ولهذا تزايد الاعتماد على الجيوش نتيجة لأمننة التهديدات الوبائية.

وتعد الصين من أبرز الدول التي سارعت في الاستعانة بقواتها المسلحة للتصدي للفيروس وإدارة الأزمة، لاسيما وأن أولى بؤر تفشي فيروس كورونا ظهرت في مدينة "ووهان" الصينية، مما سمح بالتغيير التدريجي في وظيفة الجيش الصيني وتوسيع اختصاصاته، وذلك ضمن تحولات فارقة تشهدها العلاقات المدنية-العسكرية الصينية، لمزيد من التعاون والتكامل بهدف تقاسم الأعباء وتحمل المسؤولية بشكل مشترك حفاظا على الأمن الصحي العام للأمة؛ وفقا لما سبق نطرح الإشكال التالي: **كيف أدى فيروس كورونا إلى إعادة تشكيل العلاقات المدنية–العسكرية الصينية؟**

للإجابة عن الإشكال المطروح نبني الفرضية المركزية التالية: **فرض فيروس كورونا التحول من نموذج السيطرة المدنية(الحزبية) على القوات المسلحة، إلى مزيد من التعاون والشراكة لمواجهة الوباء.**

ومن أجل الإجابة عن التساؤل المطروح والفرضية السابقة سوف نقوم بتحليل العناصر التالية:

أولا: ضبط مفاهيم الدراسة.

ثانيا: فيروس كورونا وإعادة تشكيل العلاقات المدنية- العسكرية.

ثالثا: المقاربة المدنية- العسكرية الصينية في التعامل مع فيروس كورونا.

صلب الموضوع:

أولا: ضبط مفاهيم الدراسة:

تمثل مسألة تحديد وضبط المصطلحات والمفاهيم من القضايا المنهجية الضرورية في أي بحث من البحوث، حيث تمكننا من حصر تصور البحث وضبط أدواته التحليلية، وعليه سنقوم بشرح المصطلحات الأساسية في هذا البحث.

1 -جيوسياسية تفشي وانتشار فيروس كورونا (كوفيد-19).

لطالما كانت الأوبئة الكبرى التي ضربت البشرية منذ القدم على غرار: الطاعون، الموت الأسود، الإنفلونزا الإسبانية (H1N1)، فيروس السارس، وأخيرا فيروس كورونا المستجد، نقطة تحول هامة في مسار التاريخ البشري؛ فقد تسببت باضطرابات جيوسياسية واضحة المعالم(لومباردي، 2020).

إذ تعد التهديدات الوبائية من بين الاهتمامات الكبرى التي ترهق الدول، وبالتالي سوف تتفاقم المشكلات في أقاليم العالم ذات الحسابات الجيوسياسية، ومن هنا يتفق العديد من الباحثين على أن انتشار وباء كورونا وما ترتب عليه من تداعيات وخيمة يعد ضمن" نقاط التحول المركزية"، حيث إن" عالم ما بعد كورونا" لن يكون كسابقه بسبب التحولات اللامحدودة المصاحبة لانتشار الوباء عالميا وانتقالها بين دوائر حركة الأفراد وتفاعل المؤسسات والفاعلين داخل الدول، ثم دائرة العلاقات الدولية بصورة سريعة وعميقة(فراس، 2020).

لقد ظهرت أول إصابة بشرية بفيروس كورونا في مدينة" ووهان" الصينية في 07 جانفي 2020، وفي 11 مارس أعلنت منظمة الصحة العالمية أن المرض تحول إلى وباء عالمي، بعد أن تضاعفت أعداد الإصابات خلال أسبوعين خارج الصين بـ 13 مرة، وتضاعفت أعداد الدول الموبوءة إلى 3 مرات، وقد بلغ عدد الإصابات المعلنة على مستوى العالم بحوالي (12.972.746)، وبلغ عدد الوفيات المعلنة حوالي (569.712)، بعد ستة (6) أشهر فقط من اكتشاف أول حالة مرضية بالصين، وهنا سادت حالة من الاستنفار العالمية، وانطلق سباق إنتاج والحصول على لقاح للفيروس، ووفقا لمنظمة الصحة العالمية فإن فيروس كورونا هو أحد الأمراض المعدية الناتجة عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد، ويُطلق عليه "الفيروس التاجي" أو" كوفيد-19" الذي تم تحديده في أواخر عام 2019 بمدينة

"ووهان" الصينية(حمدي، 2020، الصفحات 1-3)؛ كما شرحت منظمة الصحة العالمية كيفية التقاط وانتشار العدوى بين البشر، وكذلك أعراضه وكيفية تجنبه وإجراءات الوقاية منه وعلاجه(مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)).

وتجدر الإشارة، إلى أنه هناك الكثير من التجارب السريرية الجارية لتقييم العلاجات المحتملة لفيروس كورونا، ورغم أن الفيروس أصبح وباء عالميا، إلا أن كلا من الولايات المتحدة والصين تبادلا الاتّهامات حول نشأة الفيروس إن كان طبيعيا أم مصطنعا، وهل بدأ فعلا في الصين أو في الولايات المتحدة الأمريكية(حمدي، 2020، الصفحات 10-11)؛ وبغض النظر عن هذا الجدل فقد ثبتت درجة الخطر التي يحملها فيروس كورونا على الأفراد والمجتمعات والدول.

نظرا لذلك، فإن العلماء والباحثين اهتموا بتأثيراته على الحقل الأكاديمي (من الناحية العلمية والتنظيرية)، وما يمكن لهذا الفيروس القيام به لإعادة تحويل مفاهيم محورية في الدراسات السياسية والأمنية: كالقوة والتهديد والأمن، وإعادة مراجعة أدوار الحكومات والدول وحتى الجيوش وطرح جدوى المنظمات الدولية في التصدي لهذا الوباء.

2 - العلاقات المدنية- العسكرية

يعد مفهوم العلاقات المدنية- العسكرية مفهوما واسعا ومُبهما، إذ يتعلق بعدة عوامل ومتغيرات: كالدولة، القوات المسلحة، المجتمع، طبيعة النظم السياسية القائمة، أوقات الحرب والسلم، وكذلك التغيرات التي عرفتها مصادر التهديدات الأمنية.

حيث بدأ الاهتمام بموضوع العلاقات المدنية-العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية، بداية من عام 1957 حين نشر "**صامويل هنتنغتون**" S.Huntington في كتابه الموسوم بـ "الجندي والدولة"، ثم تلته بعد ذلك عدة أدبيات لعدة مفكرين منهم "**موريسجانوفيتس**" M.Janowitz و"**صامويل فاينر**"S.Finer، ليصبح موضوع العلاقات المدنية- العسكرية موضوعا عابرا للتخصصات، حيث تم التركيز فيه على سؤالين أساسيين هما: كيف يتم ضمان سيطرة المدنيين على القوات المسلحة؟ وكيف يتم ضمان احترام السلطة المدنية للمهنية العسكرية؟(اسعدي، 2020، الصفحات 1-2).

وقد عرّف" **هنتغتون**" في هذا الصدد العلاقات المدنية- العسكرية" على أنها: "منظومة التفاعلات بين القادة العسكريين والقادة السياسيين في الحكومة والتي تنطوي على فصل واضح لأدوار ومجالات عمل وسلطات وواجبات الطرفين استنادا لقواعد دستورية تستند للإرادة الشعبية" (يونس، 2010، صفحة 491)؛ يذهب التعريف إلى إقامة فصل حاد بين المجالين السياسي والعسكري لضمان الحفاظ على مهنية واحترافية الجيش من جهة، والنهج الديمقراطي للحكم من جهة ثانية، إذ يجب أن لا يتم تسييس المؤسسة العسكرية حتى تقوم بمهامها التي حددها لها الدستور على أكمل وجه، وبالتالي تصبح المؤسسة العسكرية مجرد أداة لتنفيذ السياسة الدفاعية للدولة فقط.

وفقا للتعريف السابق، قدم" **كلود ويلتش وآرثر سميث**" A.Smith & C.Welch ثلاثة نماذج رئيسية للعلاقات المدنية- العسكرية، نذكرها على النحو التالي: (اسعدي، 2020، صفحة 3)

- **العلاقات المدنية-العسكرية البريتورية:** التي تنشأ نتيجة انقلابات عسكرية وتدخل عسكري واسع النطاق في الحياة السياسية.
- **العلاقات المدنية-العسكرية المتداخلة:** وقد ساد هذا النمط في الدول الشيوعية (كالصين)، بحيث يكون الجيش أداة للثورة التي تقودها النخب الحاكمة، وامتدادا للحزب الشيوعي على مستوى العلاقات التنظيمية والأيديولوجية.
- **العلاقات المدنية-العسكرية الديمقراطية:** والتي تتميز بالسيطرة المدنية الديمقراطية على الجيش، وبالقبول الكامل للضوابط القانونية والدستورية من قبل الطرفين، مع الاحتفاظ بالاستقلال المهني للجيش.

أما الموجة الثانية، فقد بدأت مع نهاية الحرب الباردة والتي تزايد فيها الاهتمام بنظرية العلاقات المدنية-العسكرية من منظور الانتقال/التحول الديمقراطي في أوروبا الوسطى والشرقية، ومن أهم تلك الدراسات ما كتبه" **مايكل ديش**" M.Deshc حول علاقة السيطرة المدنية على الجيش بالبيئات الأمنية للدول وما تنتجه من عدائيات، وأن ضعفها أو قوتها مرتبط بدرجة التهديدات الداخلية والخارجية(اسعدي، 2020، صفحة 3)؛ ثم تلته بعد ذلك "نظرية التوافق" لـ "**ريبيكا شيف**" R.Schiff التي عرفت فيها العلاقات المدنية- العسكرية على أنها: تلك

العلاقات التي تربط بين القوات المسلحة لدولة ما، والنخب السياسية والمجتمع ككل، والمؤسسات التي أنشأت لخدمته(Schiff, 2009, p. 2)؛ كما قدم" **بيتر فيفر**" P.Feaver تعريفا آخر للعلاقات المدنية- العسكرية على أنها:" تفاعل استراتيجي بين المسؤولين المدنيين والوكلاء العسكريين"(Brannon, 2009, p. 1).

وهنا يمكن القول إنه تم توسيع مفهوم العلاقات المدنية-العسكرية في فواعله بحيث أصبح يشمل كل مكونات وأطياف المجتمع، وتفاعلاته التي تتراوح بين: المنافسة/ الشراكة/ التعاون/ الصدام، بالإضافة إلى دور المتغيرات الخارجية التي من شأنها التأثير على طبيعة تلك العلاقات على غرار البيئة الأمنية الإقليمية والدولية وطبيعة ومصادر التهديدات الأمنية، حيث إن هذه الأخيرة تخلق حالة استثنائية تتطلب تداخل وتكامل المجالين المدني والعسكري.

أما الموجة الثالثة، فقد ارتبطت بمرحلة الربيع العربي الذي أنعش عملية التفكير في العلاقات المدنية-العسكرية، بسبب الدور الجوهري الذي لعبته الجيوش في تدبير الثورات الشعبية التي عاشتها المنطقة العربية، حيث أسهم الربيع العربي في إبراز التحدي الرئيسي في مرحلة الانتقال الديمقراطي- فيما يتعلق بالعلاقات المدنية-العسكرية-، وهو التركيز على إبعاد الجيش من التدخل في الشؤون السياسية والداخلية، وضرورة وجود حكومة مدنية شرعية(اسعدي، 2020، الصفحات 5-7).

3 -التهديدات الأمنية.

يعد مفهوم" التهديدات الأمنية" مفهوما مثيرا للجدل، وذلك بسبب الاختلاف في تحديد مفهوم" الأمن" في حد ذاته من قبل الباحثين والمنظرين، لاسيما بعد أن اتسع من الأمن المتعلق بالقوة العسكرية إلى الأبعاد الأخرى للأمن(الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية، والصحية والبيئية)، وعليه تم إلصاق عدة صفات تميز التهديدات الأمنية الجديدة التي ظهرت بعد نهاية الحرب الباردة كالتهديدات اللاتماثلية ، واللامتكافئة، والتهديدات غير العسكرية ...الخ.

وبالتالي فإن العلاقة بين مفهومي" الأمن" و" التهديد" هي علاقة تأثير وتأثر، فأي محاولة لتحديد مفهوم الأمن تتطلب تحديد مصادر التهديد أولا، ويختلف التهديد عن الخطر في كون الأول مجهول المصدر، ولا يمكن التنبؤ بتوقيت وقوعه مما

يعقد من إمكانية التصدي له، أما الثاني فالعكس(دير، 2014/2013، صفحة 29).

ومع ذلك، فقد تم تعريف" التهديد" على أنه: " التحذير والوعيد وسعي طرف ما للتسبب بالشر والأذى"، ولكن الطابع غير العسكري الذي أصبحت تتميز به التهديدات الأمنية الجديدة، جعل من المستحيل أن يُعرّف التهديد على الشكل السابق، وذلك بسبب انتفاء الصفة المادية للكثير من الفواعل ولكن تأثيرها المادي موجود(كالتلوث البيئي، والاحتباس الحراري، الفقر والمجاعة، الأمراض والأوبئة...)، كما أن التهديدات الأمنية الجديدة أصبحت ممتدة زمانيا ومكانيا، بحيث لا يسمح برصدها ولا يمكن حصرها جغرافيا(فريجة و فريجة، 2016، صفحة 161).

وبغض النظر عن الخوض في مفهوم التهديدات الأمنية، فقد قام "**باري بوزان**" B.Buzan أحد أبرز مفكري ومنظري الدراسات الأمنية بتصنيف التهديدات الأمنية وفق مقاربته القطاعية للأمن إلى: تهديدات عسكرية، وسياسية، واقتصادية وأيكولوجية (Buzan, 1983, p. 73).

كما قدم"روبرت كابلان" R.Kaplan مجموعة من التهديدات الأمنية الجديدة التي يرى بأنها من سمات الفوضى الآتية، ويعددها في الآتي: الندرة، الجريمة، الانفجار الديمغرافي، العشائرية، الأمراض وغيرها، كلها تشكل تهديدا للأمن العالمي، ويمكن لها تدمير" النسيج الاجتماعي لكوكبنا"(فريجة و فريجة، 2016، صفحة 162).

كما حددت بعض التقارير الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة مجموعة من التهديدات الأمنية التي تواجه العالم حاليا وحتى في العقود القادمة والمتمثلة في: التهديدات الاقتصادية والاجتماعية، الصراعات الداخلية والدولية، الأسلحة النووية والإشعاعية والكيماوية والبيولوجية، الإرهاب، الجريمة المنظمة عبر الوطنية(جراية، 2014، صفحة 23).

وفقا لذلك، فهناك من يرى بأن فيروس كورونا هو تهديد أمني بيولوجي أنتجته الطبيعة، وهناك من يعتبره سلاحا تم اصطناعه من قبل القوى الكبرى، وبغض النظر عن هذه الادّعاءات، فإن فيروس كورونا يحمل صفات وخصائص

التهديدات الأمنية الجديدة في كونه مجهول المصدر، واسع النطاق وشديد التأثير، ويصعب التصدي له.

ثانيا: فيروس كورونا وإعادة تشكيل العلاقات المدنية-العسكرية.

شكل فيروس كورونا تحديًا كبيرا سواء من الناحية الأكاديمية أو من الناحية العملية، حيث طرح العديد من الإشكالات المتعلقة بالإجراءات الحكومية في مواجهة الفيروس ومدى قبولها من قبل الشعوب من جهة، والأدوار غير التقليدية التي أصبحت تؤديها القوات المسلحة من أجل إدارة الأزمة من جهة ثانية.

1 -كورونا والموجة الرابعة في دراسة العلاقات المدنية- العسكرية

لقد كرّس فيروس كورونا نموذجا جديدا للعلاقات المدنية-العسكرية، تتجاوز فيه القوات المسلحة وظيفتها الأساسية المتمثلة في الدفاع الوطني، إلى وظائف جديدة تنموية واقتصادية وإنسانية وأمنية(اسعدي، 2020، صفحة 7).

يرتكز هذا النموذج على ما أطلق عليه" **دوغلاس بلاند**" D.Bland نظرية "تقاسم المسؤوليات"Shared Responsibilities، حيث يرى أن المؤسستين السياسية والعسكرية لهما مسؤوليات مشتركة، فالسلطة السياسية مسؤولة عن بعض جوانب سياسة الدفاع وتسيطر على القوات المسلحة، في حين يتولى العسكريون مسؤوليات أخرى(إسماعيل، 2017، صفحة 25)؛ ويمكن للعسكر حفظ الأمن الداخلي في حالات استثنائية إلى جانب مهمة الدفاع عن حدود البلاد(أوغلو، 2019، صفحة 3)؛ وتقوم نظريته على افتراضين وهما: أن السيطرة المدنية تعني أن مصدر الشرعية الوحيد لتوجيه وتحريك الجيش نابع من المدنيين وفقط، أما الثاني فهو يعتبر أن السيطرة المدنية هي عملية ديناميكية تتغير وفقا للأفكار والقيم والظروف والقضايا والمسؤوليات والضغوط المرتبطة بالأزمات والحروب(علام، 2018، صفحة 26).

وعلى الرغم من أن نظرية" تقاسم المسؤوليات" ليست جديدة، إلاّ أنها لم تحظ بالاهتمام الكافي إلاّ في وقتنا الراهن بسبب فيروس كورونا، إضافة إلى أن الجيش بوصفه قوة منظمة، كان دائما يقوم بمهمات داخلية في أوقات الأزمات والطوارئ (الحالات الإستثنائية)، ولكن ما أصبح واضحا الآن هو أن ما يقدمه من دعم للمؤسسات المدنية يجب أن يكون مبنيا على التعاون المؤسسي وليس الظرفي، وأن

تتحول فكرة تقاسم المسؤولية إلى ثقافة راسخة عند المدنيين والعسكريين على حد سواء (اسعدي، 2020، صفحة 7).

2 - مجالات وضوابط اقتسام المسؤولية بين المدنيين والعسكريين في مواجهة فيروس كورونا

شكّل فيروس كورونا أزمة صحية تستدعي تعاون وتكامل جهود المدنيين والعسكريين على حد سواء، وفقا لذلك نستطيع تصنيف وظائف الجيوش في المجال الصحي إلى ما يلي: (اسعدي، 2020، صفحة 10)

- المساعدة في تنفيذ الحجر الصحي المنزلي.
- نقل الإمدادات الطبية وأغراض الوقاية الشخصية للعاملين في القطاع الصحي (الأطباء والممرضون).
- نقل المرضى المصابين بالعدوى.
- العمل على التوصل إلى لقاح ضد هذا الوباء عبر مُختبرات الأبحاث العسكرية.
- بناء مستشفيات متنقلة وتعويض نقص الأسِرّة في المستشفيات المدنية.
- فتح المنشآت الطبية العسكرية للمدنيين.
- القيام بدور التثقيف الصحي للناس.
- القيام بأعمال التطهير والتعقيم للأماكن العامة.
- تسخير القوات الجوية لنقل المواطنين العالقين في الخارج.
- ضمان استمرار إنتاج المعدات الطبية.
- توفير المسعفين العسكريين.
- نقل التوابيت من المستشفيات.

هذا إلى جانب قيام الجيش بمهام اجتماعية-أمنية تتمثل في فرض حظر التجوال والقيام بدورات مراقبة لمنع التجمعات والتنقلات داخل المدن، مع استعمال القوة إن استدعى الأمر، وتوصيل المواد الغذائية اللازمة إلى المنازل.

إنّ هذه المجالات تمنح للمؤسسة العسكرية مساحة كبيرة للمناورة وفرصة للتدخل أكثر في الشؤون الداخلية للدولة مما يجعلها تهديدا على المجال المدني، ولذلك لا بد من وضع ضوابط تحافظ على التوازن بين المدنيين والعسكريين وتساهم في تقنين اقتسام المسؤولية؛ وفي هذا الصدد يقترح" **عبد الله فيصل**" تنظيم تدخل

الجيش ضمن مرجعية دستورية وقانونية لتقنين حدود التفاعل، ووفق سقف زمني لمساعدة النظم المدنية على حمايتها من التدخل الممتد للجيش في الشؤون الداخلية، والإشراف المدني لضمان الرقابة السياسية، والقيمة المضافة أي ما يتميز به الجيش من تدخل نوعي بحكم الاحتراف العسكري(اسعدي، 2020، الصفحات 12-13).

ثالثا: المقاربة المدنية-العسكرية الصينية في التعامل مع فيروس كورونا

يتجلّى حضور القوات المسلحة في دولة كبرى كالصين بشكلٍ بارزٍ في أكثر من مجال من مجالات سيادة الدولة- بما فيها الاقتصاد، بما يحمله من ثقل في القرار السياسي والسيادي للدولة، وإذا أردنا معرفة الدور الذي تضطلع به المؤسّسة العسكرية الصينية في دفع الصين نحو الريادة والتقدّم ومن حيث البعدين الكمي والنوعي، فإننا نلاحظ أنه على المستوى البشري، يُعتبر الجيش الصيني أكبر جيش في العالم، بتعداد ثلاثة ملايين ونصف المليون، وهو ما يجعله من أكبر الجيوش في العالم، أمّا على مستوى الجهوزية والتجهيز، فإن تسليح هذا الجيش قد تطوّر بشكلٍ كبير كمًّا ونوعًا خلال السنوات الأخيرة، بما يؤهّل الصين لأن تصبح قوّة عسكرية كبرى دوليًا(سرور، 2015).

وفقا لذلك فإن المؤسسة العسكرية الصينية تضطلع بمكانة هامة في الشؤون السياسية للدولة، وهذا ما يفرز بالضرورة علاقات مدنية-عسكرية ذات طبيعة خاصة، تتماشى وطبيعة النظام السياسي الصيني.

1 -طبيعة العلاقات المدنية- العسكرية الصينية

تقوم العلاقات المدنية- العسكرية الصينية على نموذج" الحزب المسلح" القائم على سيطرة الحزب الواحد الحاكم على الجيش، بل ويُعد مبدأ السيطرة المطلقة للحزب على الجيش أحد ركائز نموذج الحكم الصيني، من منطلق احترام القاعدة الأساسية التي مفادها أن: " الحزب هو مَن يحكم السلاح، ولا يحقّ للسلاح أن يكون قادرًا على قيادة الحزب"، حسب تصريح مؤسِّس الحزب الشيوعي الصيني (CCP) "**ماوتسيتونغ**" Mao Ze Dong، وبالتالي فإن هذه المقولة تؤكد العلاقة بين الحزب الحاكم والجيش الصيني من جهة، بالإضافةإلى سيطرة الحزب على الحكومة الصينية من جهة ثانية، مما يجعلها توصف بكونها" حزب الدولة"(نانتوليا، 2020)؛ يعتبر- إذن- جيش التحرير الشعبي الصيني جيشا مُسيَّسا، يعبر عن نمط خاص من العلاقات الحزبية- العسكرية المتداخلة.

ويمكن أن نستشف أكثر طبيعة العلاقات المدنية- العسكرية الصينية من خلال دراسة التركيبة القائمة والتشكيلات الهرمية في بنية المؤسسات القيادية للدولة(سرور، 2015).

-**اللجنة المركزية العسكرية**: وهي الهيئة المخول لها صنع جميع سياسات التحديث، تحت قيادة المكتب السياسي للحزب الحاكم، وهي بذلك تعتبر صلة الوصل بين الجيش والحزب.

-**مجلس الحكومة (الوزراء):** يشرف هذا المجلس على الشركات الصناعية الدفاعية، بالإضافة إلى اعتبار وزير الدفاع أحد أعضاء المجلس.

-**وزارة الدفاع الوطني:** وهي السلطة المدنية المسؤولة عن القوات المسلحة على مستوى القرار السياسي الرسمي، وهي تعمل بالتنسيق مع اللجنة المركزية العسكرية.

-**لجنة العلوم والتقنية والصناعة الدفاعية الوطنية:** تعد الهيئة المركزية لتحديد احتياجات الجيش من الناحية التقنية، وتتمتع بصلاحية توفير هذه الاحتياجات.

وبالتالي فإن المؤسسة العسكرية الصينية على عكس "النماذج الغربية"، التي تخدم فيها القوات المسلحة أهدافًا وطنية وليس أهدافًا لأحزاب فردية، ولكن إعادة الهيكلة الأخيرة التي قام بها الجيش الصيني ليصبح جيشا وطنيا، أثارت انتقادات العديد من الأطراف وحذرت من أنه إذا اكتسبت هذه الأفكار أهمية داخل الصين فإن" جيش التحرير الشعبي سيفقد روحه، ثم قدرته على الدفاع عن الحزب"(نانتوليا، 2020).

ويبدو أن هذه الأفكار قد نالت أهميتها بالفعل في ظل انتشار وباء كورونا المستجد، إذ لم تعد مهمة الجيش الصيني تكمن في الدفاع عن الحزب، بقدر التعاون معه في الدفاع عن الشعب والحفاظ على الأمن الصحي العام للمواطنين، مما يدل على إعادة تشكيل العلاقات الحزبية- العسكرية الصينية إلى علاقات مدنية- عسكرية تشاركية بمفهومها الواسع.

2 -الاستراتيجيات المدنية في مجابهة فيروس كورونا

احتلت الصين المركز الأول في عدد الإصابات التي وصلت إلى 82 ألف و295 حالة، قبل التراجُع إلى المركز السابع من بين الدول الأكثر إصابةً، فقد انحسر الفيروس هناك بصورة ملحوظة، لتصبح التجربة الصينية في الإستجابة والتعامل مع فيروس كورونا المستجد هي الأكثر اكتمالًا، ووفقا لتلك المعطيات أصدرت السلطات الصينية

قرارات تقضي بعزل المقاطعة التي تضم مدينة "ووهان"، وتوقفت الدراسة والمواصلات العامة ومعظم المحلات، وأُغلقت المصانع والشركات، وشُدِّدت القبضة الأمنية على حدود المدينة، وتعطلت حركة الطيران(مهدي، 2020).

ولكن ازدياد سرعة تفشي الفيروس وتفاقم عدد المصابين والضحايا، جعل من السلطات تشعر بقلق متزايد من إصابة المرضى الآخرين نتيجةً للاختلاط، لذلك سرعان ما خصصت بكين 14 مستشفى مؤقتًا لمرضى" كوفيد- 19" فقط، وفي محاولة لاكتشاف المرضى مبكرًا ألزمت المؤسسات الطبية كافة بالكشف على من يُشتبه في إصابتهم دون الحصول على موافقته(مهدي، 2020).

كما أعلنت السلطات الصينية تشييد 4 مستشفيات مجهزة مسبقًا في أقل من شهر، من بينها مستشفى"ووهان ليشنشان" الذي يتسع لـ1600 سرير، على مساحة 60 ألف متر مربع، فضلًا عن إنشاء مستشفيات ميدانية متنقلة "أشبه بمستشفيات الحرب"، يتم تركيبها في كافة أنحاء" ووهان"، وتفكيكها بعد انتهاء الأزمة، كما قدمت الشركات المتخصصة والجامعات ومعامل الأبحاث يد العون خلال الأزمة، فيما يتعلق باختبارات تشخيص الفيروس وإيجاد عقار له(مهدي، 2020).

وبالتالي نلاحظ تكاثفا مدنيا كبيرا من أجل مواجهة الأزمة في أقصر وقت ممكن ومحاولة إيجاد لقاح للفيروس لتعود الحياة لمجاريها، ولكن هذا التكاثف لم يقتصر على المدنيين فقط، وإنما تعداه إلى الجيش الصيني الشعبي الذي قدم كل الدعم لمواجهة الأزمة.

3 -الدعم العسكري لتقديم الرعاية الصحية المدنية.

تعتبر الصين من بين الدول الأولى التي لجأت إلى توظيف الجيش في مكافحة فيروس كورونا، حيث أرسلت منذ جانفي 2020، ومع بدء ارتفاع حالات الإصابة بالفيروس، أكثر من 2600 طبيبا وممرضا عسكريا وطواقم أخرى عاملة في المجال الطبي ضمن القطاع العسكري (منهم ذوو خبرة في مجال مكافحة الأوبئة)، إلى مقاطعة" هوبي" التي تضم مدينة"ووهان"، بعد فرض الحجر الصحي على المقاطعة، كما منع الجيش المنتشر هناك حركة السير في"ووهان" وأوقف حركة القطارات والطائرات(نصر الله، 2020).

يبيّن الدور الذي اضطلع به الجيش الصيني في مواجهة الوباء، أهميةَ التكامل بين الطب العسكري والطب المدني، وأهمية الجيش في توفير الآلاف من المسعفين

العسكريين، وبناء مستشفيات جديدة وأخرى متنقلة خصيصًا لعلاج المصابين بفيروس كورونا، وجاهزيته وسرعة انتشاره في تنزيل الإجراءات الوقائية الصحية والأمنية، كما قام الجيش الصيني بدور كبير لضمان استمرار إنتاج المعدات الطبية وتطوير التحاليل المخبرية السريعة، حيث نجحت أكاديمية العلوم الطبية العسكرية في الصين في تطوير علاجات تجريبية ضد هذا الفيروس(اسعدي، 2020، صفحة 8).

ومع ذلك، فإن البعض يصف استجابة جيش التحرير الشعبي الصيني للأزمة بالضعيفة، فوفق الصحيفةForeign Policy الأميركية، فإنّ أول طاقم طبي تابع للجيش الصيني، وصل إلى" ووهان" بعد نحو شهر من انتشار الفيروس، وأشارت الصحيفة أيضا إلى أن" إحجام الجيش الصيني عن القيام بدوره بشكل فعال، بسبب أنّ الحكومة المركزية الصينية لم تستغله لقيادة جهود مواجهة الفيروس، أو ربما بسبب حسابات تتعلق بحمايته من العدوى من خلال تجنب وضعه في الخطوط الأمامية"، لافتةً الانتباه إلى أنّ "الجيش الصيني استجاب بسرعة أكبر للكوارث الطبيعية التي ضربت الصين في الفترة الأخيرة"(نصر الله، 2020).

خاتمة:

على ضوء ما سبق نستنتج أن فيروس كورونا يعتبر تهديدا أمنيا ظرفيا عالميا ذا طابع صحي، مجهول المصدر، مما عقد من إمكانية التصدي له، وحالة استثنائية تستدعي فرض حالة الطوارئ وفق ما تنص عليه جل دساتير وقوانين العالم .

أظهرت أزمة كورونا العالمية الحاجة إلى ضرورة تعاون وتكاتف كل من السلطات السياسية والقوات المسلحة وأفراد المجتمع المدني من أجل مواجهة والحد من انتشار الفيروس، باعتبار أنها حرب ضروس تتطلب تنشيط الدفاع المدني والعسكري على حد سواء، وتقاسم المسؤولية كان ضروريا من أجل تجاوز الأزمة.

وهو ما سارعت الصين إلى القيام به، باعتبار أنها أولى بؤر تفشي وانتشار الفيروس، مما أدى إلى تغير عملية السيطرة الحزبية على القوات المسلحة لتصبح أكثر مرونة، بسبب تغير الظروف والمسؤوليات والضغوط المرتبطة بأزمة كورونا، نحو مزيد من التعاون والشراكة والتكامل والتنسيق وتوحيد الجهود بين المدنيين وجيش التحرير الشعبي الصيني لإدارة الأزمة.

ولذلك يجدر بجميع الدول الموبوءة تفعيل عمل القوات المسلحة والوكالات الأمنية جنبا إلى جنب مع الأطراف المدنية من أجل التصدي للأزمة بأقل وقت وجهد وتكلفة ممكنة.

قائمة المراجع:

- *Brannon, R. (2009). Russian Civil-Military Relations. Farnham: Ashgate.*
- *Buzan, B. (1983). People, States,& Fear. Britain: WHEATSHEAF BOOKS LTD.*
- *Schiff, R. (2009). The Military and Domestic Politics. London: Routledge.*

- إبراهيم اسعدي. (13 أفريل, 2020). مراجعة فيروس كورونا للعلاقات المدنية العسكرية . *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.*
- أحمد علي أوغلو. (06 جوان, 2019). الجيش والمنظومة السياسية أثناء وبعد الإنتقال السياسي: حالة السودان والجزائر. *مركز الجزيرة للدراسات.*
- أحمد فريجة، و لدمية فريجة. (جانفي, 2016). الأمن والتهديدات الأأمنية في عالم مابعد الحرب الباردة. *دفاتر السياسة والقانون*(14).
- أسراء أحمد إسماعيل. (2017). *العلاقات المدنية العسكرية وعملية التحول الديمقراطي: دراسة مقارنة بين مصر والجزائر.* القاهرة: المكتب العربي للمعارف.
- الصادق جراية. (جانفي, 2014). تحولات مفهوم الامن في ظل التهديدات الدولية الجديدة. *مجلة العلوم القانونية والسياسة*(8).
- أمجد حمدي. (14 جويلية, 2020). كورونا: شبكة المفاهيم وخرائط الانتشار. *المعهد المصري للدراسات.*
- أمينة دير. (2014/2013). أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة -دول القرن الإفريقي-. *مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية.* بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة محمد خيضر.
- بول نانتوليا. (11 أكتوبر, 2020). *الصين تروج نموذج الحزب المسلح في إفريقيا.* (سيدي ويدراوغو، المنتج) تاريخ الاسترداد 14 نوفمبر, 2020، من قراءات إفريقية: https://www.qiraatafrican.com/home/new/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D8%B1%D9%88%D8%AC-%D9%86%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B2%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85-

%D8%B3%D9%84-%D8%AD-%D9%81%D9%8A-
%D8%A5%D9%81%D8%B1%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A7#st

- رونالد لومباردي. (21 أفريل, 2020). *التأثيرات الجيوسياسية لفيروس كورونا المستجد في العالم*. تاريخ الاسترداد 15 نوفمبر, 2020، من https://www.almarjie-paris.com/14930
- عباس هاش فراس. (28 جوان, 2020). *فروض المتغيرات الجيوسياسية العالمية أثر جائحة كورونا وانعكاساتها على العراق*. تاريخ الاسترداد 20 نوفمبر, 2020، من المركز الديمقراطي العربي: https://democraticac.de/?p=67576
- عبد الله فيصل علام. (2018). *العلاقات المدنية العسكرية والتحول الديمقراطي في مصر 1952-2013*. الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات.
- فاطمة نصر الله. (20 مارس, 2020). *الجيوش بمواجهة كورونا: مخاوف على الحريات والمعارضة*. تاريخ الاسترداد 13 نوفمبر, 2020، من العربي الجديد: https://www.alaraby.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8A%D9%88%D8%B4-%D8%A8%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%88%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%
- محمد عبد الله يونس. (2010). القيم في دراسة العلاقات المدنية العسكرية: خصوصية الحالة الاسرائيلية. *القيم في الظاهرة الاجتماعية: أعمال الدورة المنهجية في كيفية تفعيل القيم في البحوث والدراسات الاجتماعية*. القاهرة: دار البشير للثقافة والعلوم.
- محمد مهدي. (22 أفريل, 2020). *الخروج من الجائحة... سيناريو تعامل الصين مع تفسي فيروس كوفيد 19*. تاريخ الاسترداد 13 نوفمبر, 2020، من بنك المعرفة المصري: https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/out-of-pandemic-scenario-of-china-dealing-with-spread-of-coronavirus/
- *مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)*. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 19 نوفمبر, 2020، من منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
- نبيل سرور. (تموز, 2015). المؤسسة العسكرية الصينية وحماية إنجازات حقبة الاصلاح والانفتاح. *مجلة الدفاع الوطني*(93).

جائحة كورونا: ما بين معطى الأمن الصحي وإشكالية الأمن النفسي ومتغير التباعد الاجتماعي- تحديات البقاء وفرص التحول-(من الأزمة إلى الفرصة)

ط.د.حسان أولاد ضياف

جامعة 8 ماي 1945 قالمة / مخبر الدراسات القانونية البيئية

ouleddiaf.hacene@univ-guelma.dz

ملخص الدراسة:

تعتبر جائحة كورونا من أكبر الأزمات التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، حيث رسمت مشهدا سوداويا لم يشهده العالم من قبل، وأدت إلى خلق العديد من الإشكاليات على جميع الأصعدة والمستويات، إن الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف الدول والحكومات، من أجل عدم استشراء الوباء واتساع نطاقه كاستراتيجية استباقية ووقائية، في ظل غياب الدواء الفعال للوباء، وفي ظل انتشار مخاوف وقلق كبيرين وسط شرائح المجتمع، كان لزاما على البشرية التأقلم والتكيف مع الوباء لضمان وحفظ البقاء واستمرارية الحياة.

لقد أدت جائحة كورونا إلى جعل الأمن الصحي والنفسي والاجتماعي للإنسانية على المحك من جهة، ومن جهة ثانية يمكن أن تتحول الأزمة إلى فرصة حقيقية لاكتشاف الذات والآخرين.

الكلمات المفتاحية:

جائحة كورونا - الأمن الصحي – الأمن النفسي – التباعد الاجتماع

مقدمة:

لقد أدت جائحة كوفيد19 إلى رسم معالم عالمية جديدة، حيث تم التعاطي مع الظاهرة الوبائية بمعايير عقلانية وواقعية، وذلك من أجل ضبط عقارب الساعة بصورة جيدة، حتى يعطي المنبه الإشارة في الوقت المناسب، لاستيقاظ الهمم والإرادات، للتوصل إلى مكمن الداء والإعلان عن إيجاد الدواء المناسب، ولو في الوقت بدل الضائع، ويمكن عندها أن نصوغ العبارة التالية: عندما يضبط العالم عقارب ساعاته بدقة متناهية بسبب كورونا، أو عندما تضبط كورونا العالم.

لكن ولحد الساعة، وفي ظل العمل الدؤوب والنشاط المستمر للمخابر الدولية على اختلاف أنواعها، فإنها ومع انشغالها بتحديد اللقاح المناسب، والذي قد يعجل بانتهاء الأزمة، والتوصل إلى ما يحقق أمال وطموحات البشرية، وينهي معاناة وأزمة قد تكون عبر موجات متوالية، على شاكلة متتالية هندسية بلغة رياضية، تجعل من الأمن الإنساني والبشري على المحك، في ظل وباء قاتل وخطير لا يعرف مدة بقائه ولا أجاله ولا ما يحصده من أرواح بشرية، مما يجعل العالم على أهبة الاستعداد لهذا الطارئ والطارق، الذي طرق أجساد البشرية دون استئذان ولا تحية ، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يؤثر كوفيد 19 في الأمن الصحي والنفسي والاجتماعي للإنسان؟

أما الأسئلة الفرعية فنصوغها على الشكل التالي:

-فيم يتمثل الأمن الصحي؟

-فيم يتمثل الأمن النفسي؟

-هل يمكن أن تتحول الأزمة إلى فرصة ؟ وكيف؟

وللإجابة عن الإشكالية نختبر الفرضية التالية:

-الأزمة تلد الهمة، وقد تخلق فرصا جديدة للتعايش مع مثل هذه الأزمات، وقد تولد أفكارا وإبداعا وابتكارات.

اعتمدنا في دراساتنا للموضوع على بعض المناهج، على اعتبار أنها مناهج مناسبة على غرار المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون والمنهج القانوني.

أما أهمية الدراسة فتتجلى في: الوقوف على الآثار المترتبة على جائحة كورونا وتأثيرها على الأمن الصحي للمواطنين من جهة، وعلاقاتها بالأمن النفسي للمواطنين من جهة ثانية.

أما **الهدف من الدراسة** فيتمثل في:

التعرف على واقع وظروف معيشة المواطنين في زمن كورونا ومدى تأثيرها على الحياة العادية للمواطنين وكيفية التأقلم مع الوباء.

صلب الموضوع:

مصطلحات الدراسة:

1 -**التعريف بكوفيد 19:**

ويعرف أيضا باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد، هو مرض تنفسي إنساني حيواني المنشأ، يسببه فيروس كورونا والمرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارس كون 2)، هذا الفيروس قريب جدا من فيروس سارس، وقد اكتشف الفيروس المستجد لأول مرة في مدينة ووهان الصينية عام 2019، ثم انتشر حول العالم منذ ذلك الوقت مسببا جائحة كورونا، ومن الأعراض الشائعة حول الفيروس ظهور علامات لدى المريض، تتمثل في السعال والحمى وضيق التنفس(الموسوعة الحرة: ويكيبديا).

2 -**الأمن الصحي**:

يعتبر من أبعاد الأمن الإنساني، وأنه يهدف إلى ضمان الحماية من الأمراض وأنماط الحياة غير الصحية، وقد قامت لجنة الأمن الإنساني " humain Security commission"، التي نصبت عام 2001 بتحديد مضمون وأبعاد الأمن الصحي، وذلك بهدف دمج الإنسان في مختلف نشاطات الأمم المتحدة، وقد اعتبرت هذه اللجنة أن الأمن الصحي لا يعني مجرد حالة غياب المرض، وإنما هو حالة رفاه متكاملة من الصحة العقلية والجسمية والاجتماعية التي يتمتع بها الفرد(بن جديد و بن قيطة، ص. 48).

وقد أوردت اللجنة في تقريرها الصادر عام 2003 أربع قضايا ترتبط بشكل مباشر بمفهوم الأمن الإنساني في بعده الصحي:

- حجم عبء المرض في الحاضر والمستقبل.

- ضرورة التحرك السريع لمواجهة ما يهدد الشأن الصحي.
- عمق ومدى تأثير الشأن الصحي على المجتمع.
- العوامل الخارجية التي يمكن أن تكون سببا أو مؤثرا على بعض الأمراض أو صحة الأفراد والأماكن.

وبحسب التقرير فإن هناك ثلاثة مصادر تهديد وتتمثل في: الأمراض المعدية، النزاعات والكوارث الإنسانية، الفقر وعدم المساواة(بن جديد و بن قيطة، ص. 48).

3 -الأمن النفسي/ الصحة النفسية:

المقصود بالصحة النفسية:" مستوى الشعور بالعافية وغياب الأمراض والاضطرابات النفسية". (مخول د.س.ن، د.ص). وهي بذلك تعبر عن الرضا العاطفي والتكيف السلوكي ومدى قدرته على الاستمتاع بالحياة، والشعور بالكفاءة والاستقلالية وتحقيق الذات والمساهمة المجتمعية. (مخول د.س.ن، د.ص).

المحور الأول: الأمن الصحي على المحك في ظل متغير فيروس كوفيد 19

أولا: مفهوم الصحة:

لغويا جاء في لسان العرب لابن منظور على أنها: الصُّحُّ والصِّحَّة والصّحاحُ:" أي بخلاف السقم وذهاب المرض"(مرابط2018، ص. 19). أما في معجم Webster الإنجليزي فتأتي الصحة بلفظ Health على أنها: " حالة السلامة في الجسم والروح، وتشير أيضا في المعنى الخاص إلى حالة التحرر من الأمراض والألم، ويكون لفظ الصحة كذلك تعبيرا جامعا لحالتها الجيدة والسيئة وقد تتعدى المعنيين السابقين إلى حالة التعبير عن الازدهار والرفاه"(مرابط 2018، ص.19).

أما **اصطلاحا** فهي الوقاية من المرض عن طريق جملة من المجهودات والسياسات التي تقوم بها المؤسسات المختصة في العديد من المجالات، وتعرفها منظمة الصحة العالمية على أنها:" حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا، لا مجرد انعدام المرض والعجز". (مرابط 2018، ص.19).

ويقصد بالأمن الصحي اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي من شأنها المحافظة على الصحة العامة، والتي تقع على الإدارة العامة، على غرار وزارة الصحة ووزارة البيئة بالإضافة إلى الجهات الأمنية. (عبد الأمير،د. س. ن ، دص).

فالأمن الصحي يقصد به حق الفرد في أن يكون بمأمن من المرض والعوز، لضمان تحريره من المرض، والحق في توفير العلاج والأدوية اللازمة لعلاجه ووقايته من الأمراض، خاصة منها الفتاكة والسريعة الانتشار.(حموم2004، ص.68).

ثانيا: الأمن الصحي في ظل كوفيد19: واقع الحياة أو الحياة المتوقعة في ظل مخاطر محدقة وداهمة

تعرف منظمة الصحة العالمية الأمن الصحي العالمي بأنه الأنشطة التي تخفض إلى أدنى مخاطر وتأثيرات الأحداث الصحية المهددة لسلامة سكان المناطق الجغرافية أو العابرة للحدود. (جليدان 2020، دص).

وبالتالي فهي تركز على تحسين درجات الحصول على الرعاية الصحية، والتغطية الشاملة للمجتمع وجودة الخدمات الصحية كأفضل وسائل الدفاع ضد التهديدات الصحية الطارئة الناشئة بشكل طبيعي، أو تلك المتسبب فيها البشر.

ومن أجل ضمان أمن صحي عالمي بالقدر المطلوب، يتطلب من دول العالم العمل بشكل جماعي التصدي للمخاطر الصحية، وتوفير الموارد الضرورية والقدرات التقنية، التي تحتاج إلى تطبيق المعايير العالمية المطلوبة، وذلك عبر ضرورة الإبلاغ عن الحالات غير المعتادة والمألوفة بسرعة وشفافية عالية، مع تجنب معاقبة الدول المتأثرة بالأمراض المعدية بشكل غير عادل، سواء في مجالات السفر أو التجارة وغيرها، مع تسهيل عمل مختصي الرعاية الدولية لمساعدة الدول المتضررة، وتنسيق جهود الجميع من أجل الحد من الأوبئة أو الكوارث الطبيعية، أو تلك التي يتسبب فيها البشر. (جليدان 2020، د.ص).

تعتبر كورونا حدثا صادما للبشرية، وتعرف الأحداث الصادمة بأنها أحداث خطيرة ومربكة ومفاجئة، وتتسم بقوتها الشديدة أو المتطرفة، وتسبب الخوف والقلق والانسحاب والتجنب، وهي ذات شدة مرتفعة وغير متوقعة، وغير متكررة، وتختلف في دوامها من حادة إلى مزمنة، ويمكن أن تؤثر في شخص وفي المجتمع كله مثل الزلازل والأعاصير والأوبئة. (حجازي 2020، د.س.ن، د.ص).

لقد أسهمت العولمة في عولمة التهديدات بما فيها تلك المتعلقة بالجوانب الصحية، مما أدى إلى تشكيل مخاوف مشتركة للأمن الصحي العالمي.

(الحداء2020 ، د.ص). إن أزمة كورونا بصفتها أزمة عالمية واسعة النطاق، تعتبر من الأزمات الكبرى التي تتطلب إدارتها بفعالية واستراتيجية محكمة وواضحة المعالم، والتي يمكن أن نلخصها في النقاط التالية: التقدير الجيد للموقف، وسرعة الاستجابة، وذلك بوضع استراتيجية واضحة المعالم حول كيفية إدارة الأزمة بشكل احترافي، واستكمال بناء القدرات الصحية المطلوبة لاحتواء الموقف وسرعة تنفيذها على أرض الواقع وفقا للسيناريوهات المتوقعة، مع تفعيل كافة الإمكانيات في النظام الصحي للدولة. (البابلي 2020، ص5).

المحور الثاني: تأثير كوفيد 19 على الأمن النفسي للمواطنين: المعنى الآخر للحياة أو التشبث بالحياة في ظل الوباء

لقد تم تصنيف الوباء من طرف منظمة الصحة العالمية كجائحة، وذلك لسرعة انتشاره وطريقة انتشار العدوى، التي أصبح يخلفها في العالم، وهو ما جعل العالم بأسره منشغلا بهذا الوباء، حيث أصبح يتصدر نشرات الأخبار ومواقع التواصل الاجتماعي وبين الأفراد والمجتمعات.(مخول د.س.ن، د.ص).

وعلى الرغم من التداعيات والآثار التي قد يخلفها الوباء من أمراض نفسية على الإنسان، فقد تشكل فرصة على غرار ما جاء على لسان الطبيبة النفسية ورئيسة وحدة الصحة النفسية في وزارة الصحة الفلسطينية سماح جبر، أن العناية الصحية في زمن كورونا لا تقل أهمية، وأن الهلع والخوف المبالغ فيها سيؤثران على مناعة الفرد النفسية مستقبلا.

كما بينت الدكتورة في حوار خاص للجزيرة نت أن:" الأزمات فرص" على اعتبار أن أزمة كورونا هي فرصة للتعلم وتقوية النسيج المجتمعي، وأن أثار الوباء ستكون إيجابية على المناعة النفسية والمجتمعية بعد انحسار وتراجع الوباء خاصة إذا ما تحلى الأفراد بالمسؤولية والمرونة.(جبر د.س.ن، د.ص).

كما أن الوباء من شأنه أن يؤثر على حياة الأطفال والمراهقين، خاصة مع إغلاق المدارس وبحسب منظمة اليونيسكو، فإن الوباء قد تسبب في انقطاع 1.6 مليار تلميذ في 190 دولة وهو ما يمثل 90 % من أطفال العالم في سن التمدرس.(روبسون 2020، د.س.ن، د.ص).

فالانقطاع عن الدراسة سيؤدي إلى الضغوط النفسية التي تفرضها العزلة في ظل الحجر الصحي، ما يؤثر على النمو المعرفي والعاطفي والاجتماعي، وقد تزيد هذه الضغوط النفسية في مرحلة المراهقة من مخاطر الإصابة بالأمراض النفسية.

وفي هذا الصدد يقول غولبر ستاين:" إن الأطفال بشكل عام يدركون ما يحدث في بيئاتهم ويتفاعلون معها، وستؤثر الضغوط النفسية التي يتعرضون لها في المراحل المبكرة من حياتهم على نموهم وصحتهم النفسية وتطور مهاراتهم الشخصية والاجتماعية".(روبسون 2020، د.س.ن، د.ص). كما أن الأطفال والمراهقين يعجزون ولا يتقبلون تقييد حريتهم، وقد يؤدي ذلك إلى ظهور مشاكل سلوكية طويلة الأمد. (روبسون 2020،د.س.ن، د.ص).

ومن النظريات التي وضعها عالم الاجتماع الشهير نظرية" فخ هوبز" والتي مؤداها أن الخوف بين البشر يتراكم جراء الخوف فيسعى الخائف إلى الدفاع عن نفسه بالتسلح مثلا، فيدفع الآخر الخائف من التسلح إلى مزيد من التسلح وهكذا دواليك، حتى يصبح الجميع عدوا للجميع وهذا ما ينطبق تماما على أزمنة الوباء، وتحديدا وباء كورونا حيث تتغير أنماط العلاقة بين الأفراد داخل العائلة الواحدة، وهو ما أسس لعلوم جديدة والمتمثلة في سيكولوجية البشر في أزمنة الأوبئة.

فالأوبئة حالها كحال الحروب؛ إذ تؤسس لتغيرات جذرية في نمط حياة الشعوب اليومية، كما أنها تؤسس لقيم وأفكار وأنماط مختلفة للحياة الإنسانية، كما أن سيكولوجية الأوبئة من شأنها أن تدفع الخوف والقلق والارتياب لدى الفرد إلى سلوكات قد تبدو متناقضة وغير منطقية، كما أن الخوف ينمي لدى الأفراد العديد من الأسئلة حول متى وكيف ينتهي الوباء؟ خاصة في ظل عدم توفر أو وجود اللقاح والدواء.(سبيتي 2020،د.س.ن، د.ص).

وفي هذا الصدد يقول مستشار العلاج النفسي الدكتور عبد الله الرعود: "إن دور الأخصائي النفسي في ظل جائحة كورونا وما بعدها دور كبير ومهم، ففي ظل هذه الظروف العصيبة النادرة الحدوث والغريبة على مجتمعنا، الذي تعود على الأمن والرخاء وتحول الوضع إلى درجة عالية من الحظر، ومنع التجوال وفرض حالة قسرية صعبة من عدم السماح للجميع بالحركة والتجوال، والالتزام بالمنزل وفرض قيود اجتماعية بعدم التواصل والابتعاد عن الآخرين ولفترات طويلة".(سالم 2020، د.س.ن، د.ص). وهو ما سيؤدي إلى أثار نفسية خاصة مع استمرار

العزلة والحجر لفترات طويلة دون الشعور بالأمن النفسي والاقتصادي والاجتماعي والصحي.

كما يرى الرعود أنه:" اضطراب عصاب ما بعد الصدمة سيؤثر على الاستقرار النفسي والحياة الاجتماعية والتكيف مع العمل، وتزداد ظهور أمراض عصابية عديدة مثل الوسواس القهري بسبب المبالغة بالتعقيم والتطهير، واضطراب التوهم المرضي، وأنواع متعددة من المخاوف وما ينتج عن ذلك من ازدياد حالات الاكتئاب النفسي".(سالم 2020، د.س.ن، د.ص).

ويعتبر الدعم والتكفل النفسي زمن الأوبئة والأزمات ضرورة حتمية، وأن يكون متلازما مع الدعم الطبي، على اعتبار أن الدعم النفسي عامل هام وأساسي في مثل هذه الحالات على أن يكون شاملا وعاما، يشمل كافة شرائح المجتمع، سواء الصغار أو الكبار والأسر والموظفين وغيرهم، وهو ما يتطلب اتحاد وتضافر جهود الجميع بهدف تجاوز هذه الظروف العصيبة جراء الجائحة. (السويهري 2020، د.ص).

ولعل من أبرز الأوصاف حول ما خلفته كورونا في بداية انتشارها، ما ساقه هشام بوعلي حيث عبر عن تلك الصورة من أوائل شهر مارس، حيث شوارع المدن فارغة تذكر بالسلسلة الأمريكية" تشرنوبيل"، القلق باد على الجميع وجو الربيع البديع تحول إلى مشاهد هي شكوكية نراقبها من بعيد عبر النوافذ.

لقد عم الخوف وانتشر الذعر مما أدى إلى إرباك حياتنا وأنشطتنا اليومية، وتسبب في أزمات نفسية صعبة.(بوعلي 2020، د.س.ن، د.ص). وبحسب ماسلو فإن للإنسان حاجات يعمل على تلبيتها في شكل هرمي تسلسلي، والتي تعتبر من أهم المداخل النفسية السيكولوجية التي يمكن من خلالها فهم حاجات الإنسان، وقد قسم أبراهام ماسلو تلك الحاجات إلى:

أ/ الحاجات الفسيولوجية: وتتمثل في الحاجات الضرورية لبقاء الإنسان على قيد الحياة مثل الحاجة إلى الطعام والشراب واللباس والسكن وغيرها.

ب/ الحاجة إلى الأمن: الإنسان بحاجة دائمة إلى الاستقرار والأمن في حياته ومعاشه ليشعر بالارتياح النفسي والطمأنينة والسكينة.

ج/ الحاجة إلى الانتماء: الفرد له حاجة للانتماء إلى جماعة معينة والتوافق مع الآخرين ومن هنا تظهر مشاعر الحب والمودة والقواعد الاجتماعية والأصول التربوية والتفاعل الاجتماعي وغيرها.

د/ الحاجة إلى تقدير الذات: يحتاج الفرد إلى إشباع حاجاته عن طريق التفوق والتقدير والحصول على الألقاب والجوائز والتكريم والتشريف وغيرها سواء كان ذلك في المحيط العائلي أو الدراسة أو العمل وغيرها.

ه/ الحاجة إلى تحقيق الذات: وتتمثل في الشعور بالرضا عن النفس والشعور بالسعادة الذاتية عند تحقيق الأهداف المرجوة.

وبحسب ماسلو فإن الإنسان ينتقل في إشباع حاجاته بالانتقال من الحاجات الدنيا إلى الحاجة الأعلى منها مباشرة وهكذا.(بتقة 2013، ص . 42).

وفي ظل وباء كورونا يكون الإنسان بحاجة ماسة إلى الأمن النفسي، وإلى إشباع هذه الحاجة أكثر من الاهتمام بالحاجات العليا، فيركز بذلك على تأمين نفسه والحفاظ على البقاء في ظل أوضاع غير مستقرة، تتسم ببروز وباء قاتل وخطير قد يودي بحياته في أي وقت، مما يجعله في حالة من القلق والتوتر، وبالتالي ينعكس هذا الشعور على حياته ونشاطاته اليومية.

المحور الثالث: التباعد الاجتماعي ما بين الحتمية الصحية وفرصة إعادة تقويم الذات واكتشاف الآخرين

يعرف قاموس ويبستر التباعد الاجتماعي على أنه:" ممارسة تهدف للحفاظ على مسافة جسدية أكبر من المعتاد، أو تجنب الاتصال المباشر بالأشخاص أو الأشياء في الأماكن العامة أثناء تفشي مرض معد من أجل تقليل الإصابة أو انتقال العدوى".(يوسف 2020، د.ص).

لقد أدت جائحة كورونا للتأسيس لواقع جديد، مما أدى بالبشرية للتعامل معها وفقا للمتغيرات الجديدة، وبناء على المعطيات الجديدة، بما يمليه الوباء من تحديات في صورة التباعد الاجتماعي وغيرها، من التدابير والإجراءات الوقائية حماية للبشرية، لكن ومع ذلك تعتبر فرصة حقيقية لإعادة تقييم الأشياء التي حولنا، والعلاقات الاجتماعية ومحاولة العودة بها إلى الحالة الأولى. (يوسف 2020، د.ص).

لقد شكل فيروس كورونا نوعا جديدا من التواصل بين الناس والأقارب والجيران، حيث تم فرض التباعد وذلك كاحتياط واحتراز من انتقال العدوى من وإلى الغير، كما أنها تعتبر صورة من صور المسؤولية لضمان الصحة العمومية. (بوطيبة د.س.ن، د.ص).

إن التباعد الاجتماعي يهدف إلى التقليل من احتمالية الاتصال بين الأشخاص، خاصة أولئك المصابين بالعدوى أو الأشخاص غير المصابين، وذلك من أجل الحد من انتقال الأمراض أو الوفيات، وهو معطى ما من شأنه الحد والتقليل من المخاطر الصحية المحدقة بالإنسان. (بن دريدي2020، د.ص).

يثير التباعد الاجتماعي مشاكل نفسية، قد تصل إلى درجة الإحباط، وذلك نتيجة لغياب التواصل مابين الأصدقاء والأقارب، لكن في الوقت نفسه يعتبر فرصة سانحة لإعادة اكتشاف الفرد لذاته والآخرين، واكتشاف طاقاته الكامنة، وإعادة ترتيب اهتماماته وأولوياته، وهي فرصة حقيقية تمكن الإنسان من اكتشاف الآخرين عن قرب أكثر ،كما يمكن للإنسان أن يشغل نفسه بممارسة أشياء مفيدة، أو ممارسة بعض الهوايات المفيدة. (يوسف 2020، د.ص).

وتقدم "إليسا إبل" الأستاذة ونائبة الرئيس في قسم الطب النفسي بجامعة كاليفورنيا في" سان فرانسيسكو"، فوائد التباعد الاجتماعي في زمن كورونا، باعتباره عاملا مساعدا على إعادة التكيف والتأقلم، مع التركيز على أفضل ما عندنا، وما نمتلكه، والتحدث بإيجابية، والابتعاد عن كل ما يضعف من قدراتنا، ويؤثر في مشاعرنا وعواطفنا على اعتبار أن العواطف شبيهة بالفيروسات، فهي معدية لذلك لابد من الانتباه الجيد عند نقل عواطفنا للآخرين.

كما تنصح "أبل" بالابتعاد قدر الإمكان وتجنب الأخبار، أو المتابعة المفرطة لوسائل التواصل الاجتماعي التي قد تزيد في مضاعفة مشاعر الخوف، مما يؤدي إلى إضعاف الاستجابة المناعية للجهاز العصبي للتصدي للفيروسات. (عادل 2020، د.ص).

إن فترة العزلة والخلوة ستجعل الفرد يشعر بأهمية الوقت وتنظيم الحياة، ما يجعل الفرد يقدر حياته وأكثر وعيا بنفسه وحاجاته، كما أنها ستمنحه الوقت لممارسة بعض الهوايات، بعيدا عن ضوضاء وصخب العالم، كما يمنح الفرد

مساحة كبيرة للتعلم والمذاكرة، كما أن التباعد الاجتماعي سيغني الفرد عن الكثير من العلاقات غير الضرورية أو غير المجدية. (بشير 2020، د.ص).

فالتباعد الاجتماعي المفروض في الوقت الحالي، يمنح فرصة للإنسانية من أجل إعادة التفكير في نفسها من جديد، وإعادة ترتيب أولوياتها الحياتية. (بن دريدي 2020، د.ص).

خاتمة:

لقد شكلت جائحة كورونا صدمة قوية للعالم، ما جعل الدول والحكومات تسارع إلى اتخاذ إجراءات وتدابير استباقية ووقائية، للحد من انتشار الوباء على نطاق واسع، ما يضع الأمن الإنساني وحياة البشرية قاطبة على المحك، خاصة في ظل عدم توفر اللقاح.

لقد انعكس هذا الوضع في ظل انتشار رقعة الوباء في العالم، وأصبح الأمن الصحي والنفسي والاجتماعي على المحك، حيث عم الخوف والقلق وحتى الهيستريا، حيث أصبح الإنسان يتعامل مع بني جنسه وحتى مع الأشياء التي يلمسها أو يستعملها بتحفظ شديد.

إن استمرار الجائحة في ظل عدم يقينية الأبحاث الحالية في التوصل إلى إيجاد الدواء المناسب، وفي ظل عدم معرفة الإنسان بمدة بقاء الوباء ولا بنطاق توسعه وتطوراته، كل ذلك يزيد من المخاوف في مجابهة الوباء.

لكن ومع ذلك هناك إشراقه أمل وبوادر للانفراج، سواء ما تعلق بالأبحاث الطبية الجارية في المخابر العالمية، أو تلك التي تتعلق ببداية التأقلم والتكيف مع الوباء، خاصة في ظل عودة الكثير من النشاطات، على غرار النشاطات التعليمية والاقتصادية وغيرها، وهي مؤشرات جد إيجابية على الأقل في الوقت الراهن.

التوصيات:

- لابد من تكاثف جهود الجميع من أجل مجابهة الوباء عبر آليات وإجراءات واستراتيجيات محكمة وهادفة.
- على الدول والحكومات والمنظمات الدولية أن تتبنى مقاربات ومبادرات للتكفل بالمصابين، وتعزيز الاعتماد المتبادل وتبادل الخبرات في المجال الصحي والغذائي وغيرها.

- النظر إلى الوباء على أنه فرصة للتعاضد والتكافل والتضامن، سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي والدولي.

الهوامش:

المجلات والدوريات:

1 - البابلي، ن. (2020). **إدارة أزمة كورونا أسباب النجاح والفشل**، المعهد المصري للدراسات ، دراسات سياسية 01- 10 .

2 - بن جديد، ع. ح. و بن قيطة، م. (دون تاريخ النشر). **الأمن الصحي في عالم من دون حدود: هواجس متنامية ومضامين متباينة**، مجلة أفاق للعلوم (3)، 40- 50.

3 - شايب،ن. (2020). **التوظيف الدلالي لمفهوم الأمن الصحي وإشكالاته الابستمولوجية في زمن كورونا: قراءة سيميولوجية على عينة من الصور الكاريكاتورية المتداولة عبر صفحات الفايسبوك**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني(02)،420 - 480.

الرسائل والمذكرات:

1 - **بتقة، خ (2013). السياسات الأمنية في مواجهة الهجرة غير الشرعية**. بسكرة: رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر.

2 - حموم، ف. (2004). **الأمن الإنساني: مدخل جديد في الدراسات الأمنية**. الجزائر: رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر.

3 - مرابط،ع.س (2019). **الأمن الصحي بين الضرورة الإنسانية والرهانات التجارية**. قالمة: شهادة ماستر في العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة.

المواقع الإلكترونية:

1 - بشير م. (20 مارس 2020). **التباعد الاجتماعي يشكل المستقبل ما بعد كورونا.** تم تصفح المقال في 2020/11/26، على الرابط التالي: www.noonpost.com.

2 - بن دريدي ف. (04 ماي 2020). **سوسيولوجيا التباعد الاجتماعي خلال جائحة كورونا.** تم تصفح المقال في 2020/11/26، على الرابط التالي: https ://orsam.org.tr.

3 - بوطيبة ن هـ. (دون تاريخ النشر). **التباعد الاجتماعي خلق تقاربا روحيا**. تم تصفح المقال في 26 /2020/11، على الرابط التالي: https ://www.el-massa.com

4 - بوعلي هـ. (30 يونيو 2020). **انتشار كورونا .. من احساس الخوف والقلق إلى سلوك التأقلم والمواجهة.** تم تصفح المقال في 2020/11/20، على الرابط التالي:https ://www.trarabi.com

5 - جبر س. (دون تاريخ النشر). **كيف سيرفع كورونا مناعة الناس النفسية**. تم تصفح المقال في 2020/11/22، على الرابط التالي: https ://www.aljazira.net

6 - جليدان س ب هـ .(2020). **ترابط الأمن الصحي العالمي**. تم تصفح المقال في 2020/11/07، على الرابط التالي:https ://www.aleqt.com

7 - الحداء خ. (21 ماي 2020). **الأمن الصحي العالمي والتحديات القائمة .** تم تصفح المقال في 2020/11/20، على الرابط التالي: https ://www.sabe.ye.

8 - حجازي ج ح. (19 مارس 2020). **الكورونا ومآلاتها النفسية**. تم تصفح المقال في 2020/11/23، على الرابط التالي: https ://pulpit.alwatanvoice.com

9 - روبسون د. (2020). **فيروس كورونا: كيف يؤثر على حياة الأطفال ومستقبلهم؟**.تم تصفح المقال في 2020/11/22، على الرابط التالي:https ://www.bbc.com

10 - سالم غ. (15 أفريل 2020). **الأخصائي النفسي.. دور مهم أثناء وبعد جائحة كورونا**. تم تصفح المقال في 2020/11/22، على الرابط التالي: alrai.com

11 - سبيتي ف. (21 مارس 2020). **سيكولوجية البشر في أزمنة انتشار الأوبئة**. تم تصفح المقال في 2020/11/22، على الرابط التالي: https ://www.independentarabia.com

12 - السويهري س س. (2020). **الدعم النفسي في الأزمات كورونا نموذجا**. تم تصفح المقال في 2020/11/25، على الرابط التالي: https ://www.alwatan.com

13 - عادل أ. (2020). **في زمن كورونا.. علماء النفس يكشفون فوائد " التباعد الاجتماعي".** تم تصفح المقال في 2020/11/29، على الرابط التالي: https://www.alwafd.news

14 - عبد الأمير ح ب. (د. س. ن). **الأمن الصحي وأثره في الدراسات الأمنية المعاصرة**. تم تصفح المقال في 2020/11/07، على الرابط التالي: https ://www.politics-dz

15 - مخول أ. (د. س.ن). **الصحة النفسية في زمن كورونا: قراءة في الأسباب والآثار**. تم تصفح المقال في 2020/11/22، على الرابط التالي: https ://www.vdlnews.com

16 - يوسف م ع ك. (2020/05/21). **فلسفة التباعد الاجتماعي في زمن كورونا**. تم تصفح المقال في 2020/11/26، على الرابط التالي: www.almothqaf.com

17 - الموسوعة الحرة: ويكيبديا. تم تصفح المقال في 2020/11/07، على الرابط التالي: https ://wikipidia.org/

الاهتمام الدولي بمواجهة الأوبئة
- دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة جائحة كورونا نموذجا-

د. بن قطاط خديجة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم/مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة/
khadidja.benguettat@univ-mosta.dz

ملخص الدراسة:

تستدعي طبيعة الأزمات الصحية العالمية وما تخلفه من آثار على مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، ضرورة تدخل المجتمع الدولي لمواجهتها. وقد نتج عن الاهتمام الدولي بالأوبئة تكريس العديد من القواعد القانونية بهدف مكافحة الأوبئة ومواجهة آثارها السلبية. بناء على ذلك سعت هذه الدراسة إلى البحث في الإطار القانوني الدولي لمكافحة الأوبئة، والبحث في ثغراته القانونية، كما تناولت الدراسة جهود هيئة الأمم المتحدة من أجل مكافحة فيروس كورونا المستجد، حيث كشف هذا الأخير عن هشاشة النظام الحالي، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في القواعد الدولية، وفي مختلف الآليات التي تعتمد عليها هيئة الأمم المتحدة في مواجهة الأوبئة والجوائح.

الكلمات المفتاحية:

جائحة كورونا، التعاون الدولي، الأمم المتحدة، السلم والأمن الدوليان.

مقدمة:

لقد أدى بزوغ العولمة من جهة وانتشار الأمراض من جهة أخرى إلى جعل الصحة العامة محل اهتمام دولي، حيث حقق النظام الصحي العالمي، الذي تطور خلال النصف الأخير من القرن العشرين، نجاحًا في السيطرة على معظم الأمراض المعدية، وقد أحرز المجتمع الدولي، خاصة منذ إنشاء الصندوق العالمي في عام 2002، تقدمًا هائلاً في مواجهة الأوبئة الكبرى كالسيدا والسل والملاريا، مما جعل من الممكن القضاء عليها بحلول عام 2030، إلا أنه وبانتشار جائحة كورونا

(COVID-19) أثبت الواقع الحاجة إلى نظام عالمي أكثر قوة في مجال الصحة العامة العالمية.

إن الحركة الأسرع والأسهل للناس والبضائع لم تسهل فقط انتشار الأمراض المعدية، ولكن أيضًا ظهورها وإعادة ظهورها، في كل من الحيوانات والبشر. وينطبق هذا بشكل خاص على الأزمات الصحية عبر الحدود(الجوائح)، مثل متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد(سارس) في عام 2003، وتفشي إنفلونزا (H1N1) في عام 2009، ووباء الكوليرا في هايتي في عام 2010، وحمى الإيبولا النزفية في عام 2014، أو فيروس زيكا المستمر في أمريكا اللاتينية ومؤخرا فيروس كورونا (COVID-19). ونتيجة لذلك، لم يعد من الممكن أن تعالج الدول هذه القضايا حصرا في أفعالها الفردية، بل يجب أن يعالجها المجتمع الدولي في عمله الجماعي. وفي هذا المجال، يجب أن تلعب هيئة الأمم المتحدة دورًا أساسيًا في مكافحة الأوبئة.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الجهود المبذولة على المستوى الدولي بهدف مكافحة الأوبئة، وكذا البحث في دور هيئة الأمم المتحدة ومدى نجاعتها في مواجهة جائحة كورونا. وبناء على ما تقدم تطرح الإشكالية التالية: هل يعد النظام القانوني الدولي الحالي كافيا لمواجهة الأوبئة والجوائح؟ وهل تمكنت هيئة الأمم المتحدة من درء المخاطر والتهديدات المرتبطة بفيروس كورونا المستجد؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل أهم النصوص الدولية التي عالجت مسألة مكافحة الأوبئة والجوائح ومواجهتها، إضافة إلى دراسة مختلف التدابير والإجراءات التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة في مواجهة جائحة كورونا.

بناء على ما سبق، فإن طبيعة الدراسة تقتضي تقسيمها إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: المواجهة القانونية للأوبئة على المستوى الدولي

المبحث الثاني: تدخل هيئة الأمم المتحدة لمواجهة جائحة كورونا

المبحث الأول: المواجهة القانونية للأوبئة على المستوى الدولي

لقد كان لمختلف الفواعل الدولية الكثير من المحاولات للوقوف أمام الأوبئة العابرة للحدود، حيث حاولت الدول تبني قواعد قانونية دولية تهدف إلى مكافحة الأوبئة وما تخلفه من آثار على مختلف المجالات.

المطلب الأول: دور قانون الصحة العامة العالمي في مكافحة الأوبئة

سعت مختلف دول العالم إلى تبني نظام قانوني دولي يهدف إلى إلزام الدول بتوفير مختلف الحاجيات والمتطلبات الصحية للإنسان، مثال ذلك المعاهدات الصحية الدولية التي أبرمت سنوات 1892، 1893، 1897، والتي أسهمت في إنشاء النظام الصحي العالمي. (Sandrine MALJEAN-DUBOIS, Rostane MEHDI, 2007, pp. 27-28) لقد طرأت على هذا النظام عدة تطورات خلال النصف الأخير من القرن العشرين، مما أسهم في التمكن والسيطرة على الأمراض المعدية وخفض معدل وفيات الأطفال، كما ارتفع متوسط العمر المتوقع في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل بمعدل حوالي 5 سنوات كل عقد خلال الأربعين سنة الماضية، إلا أن عالم اليوم يعيش أحداثا صحية أثبتت هشاشة هذا النظام(SZLEZAK & all, 2010) .

يعتبر قانون الصحة العامة العالمي النظام الأساسي لمواجهة الأمراض والأوبئة، وتعد اللوائح الصحية الدولية لعام 2005 صكوكا أساسية لمواجهة الأمراض في العالم بما في ذلك الأوبئة، وقد وافقت 194 دولة حول العالم على تطبيق اللوائح الصحية الدولية (2005)، حيث دخل هذا الصك الملزم قانونا حيز التنفيذ في 15 جوان 2007(WHO) .

يكمن الغرض الرئيسي من هذه الصكوك في" الوقاية والحماية والسيطرة وتوفير استجابة للصحة العامة أثناء انتشار الأمراض على الصعيد الدولي." (SIRLEAF, 2019, pp. 108-109) وتنشئ هذه اللوائح نظاما لمراقبة الدولة والإبلاغ عن بعض الأمراض المعدية، مما يؤدي إلى استجابة دولية. كما أنها تنص على مختلف الإجراءات والأطر لاتخاذ القرارات المستعجلة في حالة الطوارئ الصحية العمومية على المستوى الدولي.(SIRLEAF, 2019, p. 109)

تشكل اللوائح الصحية الدولية (2005) الإطار القانوني للتعاون الدولي من أجل الاستجابة للطوارئ الصحية العمومية، فهي اتفاقية ملزمة قانونًا للدول الأعضاء

فيها، تهدف إلى الحد من انتشار المخاطر الصحية على الصعيد الدولي وتقليل اضطراب السفر والتجارة. (Sandrine MALJEAN-DUBOIS, Rostane MEHDI, 2007, p. 37) وتشكل اللوائح الصحية الدولية(2005)" خطوة كبيرة إلى الأمام لممارسة الصحة العامة الدولية"،(CHEN, 2020, p. 10) الأمر الذي يساعد منظمة الصحة العالمية على الاستعداد والاستجابة لأي تهديد صحي عالمي، كما يمكنها من تسهيل الإجراءات الجماعية لوقف هذا التهديد. تنص هذه اللوائح كذلك على التعاون الوثيق بين منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء فيها، وكذا التعاون بين الإدارات الحكومية على جميع المستويات والقطاعات والتخصصات المختلفة.(CHEN, 2020, p. 10)

على الرغم من أن منظمة الصحة العالمية تطلب من جميع الدول الأعضاء احترام اللوائح الصحية الدولية، وإجراء التعاون عبر الحدود، فإن اللائحة لا توضح المسؤوليات الدقيقة المطلوبة من الدول ولا تعاقب الدول على عدم التعاون. وعلى الرغم من التزام حكومات الدول ذات السيادة برعاية شعوبها، إلا أن التدفق الدولي لمخاطر الصحة العامة يجعل من الصعب على أي دولة الوفاء بالتزاماتها في مجال الصحة العامة بصفة كلية. فقد تتعارض الإجراءات الجماعية لحالة الطوارئ الصحية العالمية التي تقودها منظمة الصحة العالمية والوكالات الأخرى في بعض الأحيان مع الإجراءات الحكومية الفردية التي تهدف إلى حماية رفاهية شعبها، وبالتالي فإن تحقق مفهوم التعاون الدولي في مجال الصحة العامة يواجه الكثير من الإشكالات، مما يصعب تنفيذ الاستجابة الفعالة للتهديدات الصحية.

وعلى الرغم من اهتمام صانعي القرار بالأوبئة العالمية، إلا أن ما عاشه العالم من اضطرابات صحية جراء الأوبئة، يعد دليلا على الحاجة الملحة إلى أنظمة قانونية أكثر فعالية. فقد كشف الواقع المعيش عن ضعف السيطرة على خطر العدوى وانتشار المرض، حيث لم تحقق معظم الدول تقدما يذكر في سبيل مواجهة مخاطر الأوبئة.(جوناس، 2014، صفحة 16)وقد أكدت أزمة كورونا مثلا أن الأمراض المعدية لا تزال تشكل تهديدات خطيرة للمجتمع الدولي.

المطلب الثاني: دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في مكافحة الأوبئة

يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان أحد أهم الفروع القانونية التي تضمن حماية الفرد، حيث تلتزم الدول بناء على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام هذه الحقوق بما في ذلك الحق في الصحة، وكذا حماية هذه الحقوق من خلال منع أطراف ثالثة من انتهاكها، إضافة إلى ضرورة الوفاء بهذه الالتزامات عبر مطالبة الدول بتقديم المساعدة لتجسيد الحقوق الإيجابية.(التعليق العام رقم14، 2000)

ويرتكز القانون الدولي في مواجهة الأوبئة على حقوق الإنسان الأساسية، ويقصد بذلك حق الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة، وحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية. وتتحمل الدول المتضررة مسؤولية وقاية أفرادها من الأمراض الوبائية ومعالجتها ومكافحتها. وقد يطرح التساؤل حول مدى مراقبة احترام التزامات الدولة، فالالتزامات المقررة دوليا يفترض أن تتبعها تهيئة سياسية لضمان المتابعة والتطبيق من طرف هيئات الدولة وأفرادها، فالدولة تلتزم فقط بوضع تقارير حول الإجراءات المتخذة والتقدم الحاصل في تنفيذها من أجل احترام النصوص الدولية.(رمضان، 2012)

من المبادئ الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه" على الدولة أن تتعهد باتخاذ خطوات... إلى أقصى حد من مواردها المتاحة، بهدف تحقيق الحق في الصحة تدريجيا، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى". وحسب التعليق 14 المتعلق بالحق في الصحة فإنه:" عندما تتخذ الدولة جميع الخطوات المعقولة إلى أقصى الحدود من مواردها المتاحة، ولكن لأسباب خارجة عن إرادتها... لا تزال غير قادرة على تنفيذ التزاماتها، فلا تتحمل أي مسؤولية..." وهنا من المرجح أن تكشف هيئات حقوق الإنسان أن الكثير من الدول ليست عاجزة وإنما مترددة عن تنفيذ التزاماتها في الغالبية العظمى من الحالات، مما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان (SIRLEAF, 2019, p. 110). والواقع أنه حتى عندما تكون الموارد محدودة، لا يمكن للدولة أن تبرر عدم الوفاء بأي من التزاماتها الأساسية، التي تشمل توفير المستويات الأساسية للرعاية الصحية.(التعليق العام رقم14، 2000)

أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن الدولة التي تدعي أنها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها لأسباب خارجة عن إرادتها، يقع على عاتقها عبء الإثبات.(التعليق العام رقم14، 2000) علاوة على ذلك، يجب على تلك الدولة أن تثبت أيضًا أنها سعت دون نجاح إلى الحصول على دعم دولي. ويتطلب هذا الوضع تطوير قدراتها تدريجيًا لضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.(SIRLEAF, 2019, p. 110)

لم تعترف بعض البلدان بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية على أنها قواعد ملزمة قانونا. وبناء على ذلك، يُنظر إلى انتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على أنها أقل قابلية لإسناد المسؤولية للدول التي تنتهكها. إن هذا الإهمال لأهمية القطاع الاقتصادي والاجتماعي في القانون الدولي جعل البلدان الضعيفة وحتى بعض الدول القوية غير قادرة على التعامل مع أزمات الصحة العامة التي تسببها الأوبئة، خاصة تلك العابرة للحدود وهو ما أثبتته جائحة كورونا.

إذا كانت الالتزامات الدولية للدول تنص على التأكد من أن أفعالهم كأعضاء في المؤسسات الدولية تأخذ في الاعتبار الحق في الصحة،(التعليق العام رقم14، 2000) فإن هذا لا يحدث دائما، فعلى سبيل المثال، تميل الكثير من الجهات الحكومية إلى اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حقوقا إقليمية، (SIRLEAF, 2019, p. 111)على الرغم من أن اللجنة وجدت أن الدول الأعضاء يجب أن تحترم أيضًا التمتع بالحق في الصحة في بلدان أخرى.(التعليق العام رقم14، 2000)

إن مسؤولية تجسيد الحق في الصحة لا تقع على الدول فقط وإنما تشترك فيها عدة فواعل أشارت إليها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الموظفين الصحيين، والمجتمعات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، فضلا عن قطاع الأعمال التجارية الخاصة.(التعليق العام رقم14، 2000)

يبدو أن قانون حقوق الإنسان ليس دائما بالنظام القانوني الملائم لمواجهة الأوبئة التي غالبا ما تتسبب فيها الدول لعدة اعتبارات اقتصادية، علمية، اجتماعية...، حيث يظهر أن هناك إفراط في إعطاء الأولوية لحماية الحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مما يحبط الجهود الرامية إلى مكافحة الأمراض شديدة العدوى. يسند قانون حقوق الإنسان

المسؤولية في مكافحة الأوبئة للدولة المتضررة في المقام الأول إلا أن ذلك لا يمنع من وقوع المسؤولية على دول أخرى، مما يطرح تحديات كبيرة لتوفير التعويض اللازم عن الانتهاكات الواقعة أثناء انتشار الأوبئة.

المبحث الثاني: تدخل هيئة الأمم المتحدة لمواجهة جائحة كورونا

إن الواقع الصحي العالمي، خاصة أثناء الأوبئة والجوائح، كشف عن إمكانية تدخل بعض الفواعل الدولية في مجال اختصاصها للعمل بشكل مشترك لبناء استجابة بأكبر قدر ممكن من الفعالية. وقد اعترفت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها بأهمية القضايا الصحية في بناء السلام العالمي، وهو ما أكدته المادة 55 من ميثاق إنشائها.

المطلب الأول: التعاون الدولي سبيل نحو مكافحة كوفيد 19

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الذي اعتمدته بالإجماع بعنوان التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا 2019،" التزامها بالتعاون الدولي والتعددية ودعمها القوي للدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في الاستجابة لوباء عالمي". من جانبها، أعربت الدول الأعضاء عن" قلقها الشديد بشأن الخطر الناجم عن الوباء، والذي يهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه".(IEIM, 2020)

ولقد اتبعت الأمم المتحدة استراتيجية تركز على استجابة صحية واسعة النطاق ومنسقة وشاملة، تسترشد فيها بمنظمة الصحة العالمية. وكجزء من هذه الاستجابة، تدعم الأمم المتحدة الجهود المبذولة لتطوير لقاح COVID-19 ، وأدوات التشخيص والعلاج بأسعار معقولة ومتاحة للجميع في كل مكان. وتقوم الأمم المتحدة أيضا بإنشاء تنسيق دولي ودعم تشغيلي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، وتدعم تكثيف عمليات التأهب والاستجابة القطرية. (ONU, 2020)

كما تسعى هيئة الأمم إلى بذل المزيد من الجهود لمعالجة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والقضايا الإنسانية وقضايا حقوق الإنسان، مع التركيز على الحاجة إلى إنقاذ الأرواح، وضمان استمرار الوصول إلى الخدمات الحيوية، وضمان بقاء الأسر، واستمرار الأعمال التجارية، وتظل حقوق الإنسان على رأس الأولويات. ويشمل ذلك تنظيم الاستجابة الإنسانية الفورية لدعم الأشخاص الأكثر ضعفاً في البلدان الأكثر ضعفاً، والذين سيتم تقديم المساعدة الحيوية لهم من خلال

خطة الاستجابة الإنسانية الشاملة. ويشمل ذلك أيضًا الدعوة إلى تصميم حزمة تحفيز تمثل ما لا يقل عن 10٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، فضلاً عن عرض دعم هائل للبلدان النامية، بما في ذلك تجميد الديون وإعادة هيكلة الديون، وزيادة الدعم من خلال المؤسسات المالية الدولية.(ONU, 2020)

لقد أوجد ميثاق الأمم المتحدة مزيجًا جيدًا بين الحاجة إلى الاعتراف بالمساواة في السيادة بين الدول (المادة 2 الفقرة 1) والتعاون من أجل صون السلم والأمن الدولي (المادة 1)، إلا أن إدارة الأزمة الناجمة عن جائحة كورونا أدت إلى انسحاب الدول القومية من خلال الاعتراف بالأولوية للسيادة. ونتيجة لذلك، فإن قانون التنسيق بين الدول الذي أصبح يعرف بالقانون الدولي يضعف في ظل الأزمة الحالية، مما سمح للحق في التعايش السلمي بالظهور مرة أخرى كما كان في بداية القرن العشرين.(IEIM, 2020)

أدى هذا الوضع إلى تدخل الأمم المتحدة لتنبيه المجتمع الدولي على خطورة آثار هذا الوباء على مختلف المجالات، وفي دعوته لوقف إطلاق النار العالمي، الصادرة في 23 مارس 2020، حث الأمين العام للأمم المتحدة الأطراف المتحاربة في جميع أنحاء العالم على التخلي عن العداوات. وقد سمع هذا النداء على نطاق واسع وأيدته حوالي 180 دولة عضوا، وأكثر من 20 حركة مسلحة وكيانات أخرى، ومختلف المنظمات الإقليمية، والزعماء الدينيين، والمنظمات غير الحكومية وأكثر من 800 منظمة من منظمات المجتمع المدني. وفي 5 أبريل 2020، بعد ملاحظة أن العنف لا يقتصر على ساحات القتال، أطلق الأمين العام أيضًا نداءً عالميًا يشدد على ضرورة إنهاء جميع أشكال العنف ضد المرأة، وقد تم الترحيب بهذا النداء من قبل 146 دولة عضوا استجابت والتزمت بإدراج منع وقمع العنف ضد المرأة في خططها الوطنية للاستجابة لفيروس كورونا، وكذلك من قبل المجتمع المدني. (ONU, 2020)

أطلقت الأمم المتحدة كذلك حملة أطلق عليها اسم" تم التحقق منه" ضد المعلومات المضللة، حيث شهد العالم الكثير من المعلومات المضللة حول الوباء، وذلك بهدف استغلال الشباب الذين ينفقون وقتا أكثر على الإنترنت. وتهدف مبادرة الأمم المتحدة الجديدة إلى نشر محتوى واضح ومقنع ومحاربة الأكاذيب بالنصائح والحلول القائمة على الأدلة، حيث توفر شبكة معلومات الأوبئة التابعة

لمنظمة الصحة العالمية EPI-WIN الموارد والتحديثات المنتظمة لعامة الناس، وكذلك المتخصصين في الصحة والسياحة وفي عالم الأعمال والأغذية والزراعة. (ONU, 2020)

ومع تواصل انتشار الوباء اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 سبتمبر 2020 قرارا "شاملا" لتشجيع التعاون الدولي استجابة لوباء فيروس كورونا الجديد، وقد تم اعتماده بأغلبية 169 صوتًا مقابل صوتين ضده وامتناع عضوين عن التصويت. أكد القرار أن التعاون الدولي والتعددية والتضامن يعد الوسيلة الوحيدة في العالم للاستجابة بفعالية لأزمات عالمية مثل هذه الأزمة، حيث تلعب منظومة الأمم المتحدة والجهود المركزية للدول الأعضاء دورا أساسيا في تحفيز وتنسيق الاستجابة العالمية لكوفيد- 19. يدعو القرار الدول الأعضاء وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى تعزيز الإدماج والوحدة استجابة لفيروس كورونا الجديد، وكذلك منع واستنكار واتخاذ إجراءات قوية ضد العنصرية وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية، والعنف والتمييز. كما يدعم القرار وقف إطلاق نار عالمي فوري، ويؤكد أن فيروس كورونا يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. (Assemblée générale, 2020)

المطلب الثاني: فيروس كورنا تهديد للسلم والأمن الدوليين

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده لا يحدد مفهوم السلم، لا في المادة 39 منه والتي تحدد شروط تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، ولا في أي من مواده الأخرى. كما أنه لا يحدد مجالات التدخل بين مجلس الأمن والأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة. وبالتالي، كجزء من مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، فإن المجلس مفوض بشكل فعال للتدخل في مسائل مختلفة مثل تلك المتعلقة بالفقر والمجاعة والجريمة، أو انتهاكات حقوق الإنسان أو المخاطر البيئية أو الاتجار بالبشر أو الأمراض، شريطة أن تشكل هذه تهديدات للسلم الدولي.(OKILA, 2016, pp. 296-297) وقد تكون المآسي الإنسانية موضوعا لقرارات مجلس الأمن، مستفيدًا من الفصل السابع من الميثاق، والذي يسمح له باتخاذ إجراءات قد تصل إلى حد السماح باستخدام القوة. (Raphaël MAURE, 2020)

يواجه المجتمع الدولي عقبات قانونية وتجارية ومالية هائلة في مكافحته للأزمات الصحية، ويعتبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الهيئة الوحيدة التي تتمتع بسلطة إجبار أعضاء المجتمع الدولي من جانب واحد. ولقد تدخل مجلس الأمن لأول مرة في قراره 2177 المؤرخ 18 سبتمبر 2014 واعتبر الأوبئة العابرة للحدود تهديدا للسلم والأمن الدوليين. إن تدخل مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في مسائل الصحة العامة، يشكل فرصة حقيقية لتعزيز الكفاح الدولي ضد هذا النوع من الأزمات. وقد تم اتخاذ هذا القرار جراء تفشي الوباء الخبيث لحمى الإيبولا النزفية في 2013-2014. (OKILA, 2016, p. 295)

بموجب هذا القرار، يشجع المجلس حكومات الدول المتضررة على التشاور معًا، للإسراع في إنشاء آليات وطنية مناسبة للاستجابة للوباء ويطلب من الدول الأعضاء" تقديم المساعدة والموارد الطارئة، وكذلك يشجع الشركاء على التعبئة والقيام فورا بتزويد البلدان المتضررة وأولئك الذين يقدمون لها المساعدة بالمهارات التقنية الإضافية والوسائل الطبية[...]"، وهو ما يؤيد بقوة إجراءات منظمة الصحة العالمية.

على الرغم من عدم وضع هذا القرار صراحة تحت الفصل السابع من الميثاق، فإن المؤهلات والمفردات المستخدمة تجعل من مكافحة وباء الإيبولا عملا من أعمال المجلس من أجل صون السلم والأمن الدوليين. يبدو أن التوصيات والطلبات التي قدمها المجلس تتماشى تماما مع هذا الفصل من الميثاق، كما أنها لم تستبعد إمكانية اللجوء إلى تدابير أكثر تقييدا إذا لزم الأمر. (Maryline, 2014, p. 695)

لقد أشار القرار 2177 (2014)، إلى وجود صلة بين الأزمة الصحية المعنية وظهور النزاع المسلح، حيث نوه إلى أن المكاسب التي حققتها أكثر البلدان تضررا من الوباء، من حيث بناء السلام والتنمية، قد دمرها وباء إيبولا وشدد على أن هذا الوباء يهدد استقرار البلدان الأكثر تأثراً، وأنه إذا تُرك دون رادع، فإنه يمكن أن يثير نوبات جديدة من الاضطرابات المدنية والتوتر الاجتماعي، وتدهور المناخ السياسي وتفاقم انعدام الأمن.(OKILA, 2016, p. 306)

من الواضح أن التهديد الذي أراد مجلس الأمن مواجهته هو أولاً وقبل كل شيء تهديد صحي. ومع ذلك، فإن اهتمامه بهذه الأزمة يرتكز على الدول الهشة المشاركة في عملية بناء السلام، وبالتالي، فإن العواقب الاقتصادية والاجتماعية التي تهدد بإلغاء مكاسب السلام في البلدان المتضررة وإغراقها في حالة من الفوضى هي التي تبرر تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، فإذا كان التهديد ناتجًا عن أزمة صحية، فقد أصبح فيما بعد تهديدًا اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا وأخيرًا أمنيًا، مما يستدعي تدخّلًا ملزمًا من مجلس الأمن(OKILA, 2016, p. 306).

وبانتشار جائحة كورونا بدأ التساؤل حول مدى توافر فيروس كوفيد 19 على معايير" الخطورة" التي من المحتمل أن تثير تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، وقد رأى المختصون أن عدم القدرة على العلاج، والفتك السريع بالأرواح، والعدوى الشديدة من خلال الاتصال بالمرضى الذين تظهر عليهم الأعراض، والانتشار السريع للمرض هي المعايير التي توجه عمل مجلس الأمن إلى التدخل لمواجهة هذه الجائحة، حيث يظهر أن الأزمة الصحية(Covid-19) أكثر خطورة وأكثر أهمية في عواقبها من عواقب الإيبولا، وبالتالي ينبغي أن تستفيد من تصنيف مجلس الأمن على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين.(SASSI, 2020, p. 30)

على الرغم من تهديدات جائحة كورونا للسلم والأمن الدوليين ووصفها بـ"العدو" وضرورة شن"حرب" ضدها على حد تعبير الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش، لم يتخذ مجلس الأمن أي موقف رسمي فوري تجاه هذه الأزمة، فقد التزم الصمت لفترة طويلة اكتفى فيها ببعض ردود الأفعال الثانوية، رغم اعتباره الجهاز المخول له حفظ السلم والأمن الدوليين.

حذر الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش من أن جائحة فيروس كورونا المستجد تشكل تهديدًا كبيرا للسلم والأمن الدوليين، واعتبرها أسوأ أزمة دولية منذ الحرب العالمية الثانية، وقد دعا مجلس الأمن إلى التدخل من أجل وقف إطلاق النار عالميا، بهدف وقف كل الحروب والسماح للعالم بتركيز جهوده على محاربة العدو المشترك الحقيقي ممثلا في جائحة كورونا.(الدهب، 2020)

وبعد 112 يومًا من وصف منظمة الصحة العالمية لـ Covid-19 بأنه جائحة، اعتمد مجلس الأمن قرارا بشأن هذه الأزمة الصحية العالمية التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين (القرار 2532). دعا أعضاء المجلس الخمسة عشر، من خلال هذا

القرار، جميع أطراف النزاعات المسلحة حول العالم إلى الانخراط الفوري في "توقف إنساني دائم" لمدة 90 يومًا متتالية على الأقل(ONU Info, 2020).

لقد أقر مجلس الأمن" بالتأثير المدمر" لفيروس كورونا على البلدان المتضررة من النزاعات والأزمات الإنسانية، إلا أنه حدد مطالبه بوقف الأعمال العدائية والتوقف الإنساني. ولا ينطبق ذلك على العمليات العسكرية ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، والقاعدة وجبهة النصرة، وكذلك ضد جميع الأفراد والجماعات والشركات والكيانات الأخرى المرتبطة بالجماعات الإرهابية، والتي حددها المجلس بهذه الصفة(ONU Info, 2020).

على الرغم من عدم الإقرار الصريح لمجلس الأمن باعتبار فيروس كورونا المستجد تهديدا للسلم والأمن الدوليين في قراره الصادر في جويلية 2020، إلا أنه يمكن أن يؤدي تواصل انتشار الجائحة والمطالبات المستمرة بضرورة التدخل الفعال لمجلس الأمن، إلى تصنيف جائحة (Covid-19) على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين.

في هذه الحالة يمكن لمجلس الأمن اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة هذا الوباء وفق ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمكن للمجلس اعتماد عقوبات اقتصادية ضد الدول(الأطراف الثالثة والمتضررة من الوباء) التي لا تحترم حالة الطوارئ الصحية الدولية، أو إنشاء عملية حفظ سلام صحية في الدول الأضعف والأكثر تضررًا من فيروس كورونا. كما يمكن لمجلس الأمن دعم إجراءات منظمة الصحة العالمية في مكافحة فيروس كورونا المستجد، حيث يمكن للمجلس أن يدرج في قراراته توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن هذا الفيروس لمنحها قوة ملزمة. إضافة إلى ما سبق، يمكن لمجلس الأمن تأييد إجراءات منظمة التجارة العالمية ضد كوفيد -19: على سبيل المثال، إذا تم اكتشاف علاج ما، يمكن لمجلس الأمن الحفاظ، بطريقة ملزمة، على الأحكام الأولية لاتفاقية "الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" لمنظمة التجارة العالمية، والتي تنص على استيراد أو تصنيع المنتجات الجنيسة المنسوخة من هذا العلاج الحاصل على براءة اختراع، دون موافقة صاحبه، أو مقابل رسوم رمزية، بحيث يمكن لجميع الدول الاستفادة منه. وبالتشاور مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، يمكن لمجلس الأمن اتخاذ قرارات بتعليق جزء من الديون الاقتصادية للدول الأكثر تضرراً من

وباء كوفيد -19، خاصة إذا كانت هذه دول ضعيفة وفقيرة أو مثقلة بالديون. (SASSI, 2020, pp. 32-33)

رأى بعض المختصين أنه بشكل استثنائي للغاية وفي حالة الوصول إلى طريق مسدود، يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة معالجة فشل المجلس في مواجهة فيروس كورونا، باعتبار أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية وليس الحصرية، عن حفظ السلم والأمن الدوليين ويحتجون في ذلك بالقرار 377 (V) المؤرخ 3 نوفمبر 1950 والمعروف باسم" قرار دين أتشيسون"، الذي قررت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تجتمع وتتصرف بدلاً من مجلس الأمن بعد أن لاحظت فشل هذا الأخير، ولكن دون اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الخاتمة:

سعت هذه الدراسة إلى إبراز مدى الاهتمام الدولي بمكافحة الأوبئة ومواجهتها، وذلك من خلال البحث في الإطار القانوني لهذه المسألة، إضافة إلى البحث في دور هيئة الأمم المتحدة في مواجهة فيروس كورونا المستجد كنموذج للاهتمام الدولي بمكافحة الأوبئة والجوائح، وبناء على ذلك نستنتج ما يلي:

- إن الإطار القانوني لمكافحة الأوبئة لا يزال يحتاج إلى قواعد قانونية متينة تجعل منه أداة حقيقية قوية لتعزيز المكافحة الدولية ضد طوارئ الصحة العامة.

- يمكن أن تشكل الأزمات الصحية، خاصة عندما تحدث في البلدان الهشة، تهديدات لاستقرار المجتمع الدولي. وتبين التجربة أن الدول التي تواجه مثل هذه الأزمات نادراً ما تستجيب للتوصيات التي قدمتها لها المنظمات الدولية. فهي تفضل فرض تدابيرها الاحترازية الداخلية التي لا تتماشى دائمًا مع التزاماتهم الدولية.

- لعبت هيئة الأمم المتحدة دوراً هاما في توجيه وتنسيق الجهود الدولية من أجل مواجهة مختلف الأوبئة، إلا أنها واجهت صعوبات في مواجهة جائحة كورونا، رغم احتوائها لأقوى جهاز دولي، ويقصد بذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يمكنه اعتماد قرارات ملزمة قانونا تحدد المسؤولية للدول الأعضاء في الهيئة.

تدفعنا هذه الاستنتاجات إلى طرح بعض التوصيات:

-العمل على إعطاء الحق في الصحة الذي يعد أساسا قانونيا لمكافحة الأوبئة، مكانة أكبر في إطار القانون الدولي للصحة ولحقوق الإنسان، مما يجعل التعاون الدولي من أجل مواجهة الأوبئة إلزاميا.

-ينبغي على هيئة الأمم العمل من أجل التوصل إلى إنشاء آلية مشتركة دائمة من أجل مواجهة الأوبئة مستقبلا، دون الحاجة إلى انتظار رد فعل أجهزتها تجاه أي وباء.

- ضرورة سن هيئة الأمم المتحدة لقواعد قانونية ملزمة تهدف إلى الاستجابة الفورية من الدول الأعضاء للطوارئ الصحية العالمية خاصة في حالات الأوبئة والجوائح.

قائمة المراجع:

مراجع باللغة العربية

1. التعليق العام رقم14. (2000). الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12). اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2. أولغا جوناس. (2014). خطر الجوائح، تهديدات الصحة العالمية في القرن 21. مجلة التمويل والتنمية المنشورات الثلاثية لصندوق النقد الدولي ، 15-17.
3. قندلي رمضان. (2012). الحق في الصحة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مقاربة). دفاتر السياسة والقانون .
4. نهى أبو الدهب. (22 أبريل, 2020). السياسات بشأن الجائحة: فيروس كورونا المستجدّ: خطاب حرب أم خطاب أزمة؟ تاريخ الاسترداد 22 أكتوبر, 2020، من مركز بروكنجز: https://www.brookings.edu/ar/opinions/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%A7%D9%84/

مراجع باللغة الأجنبية

1. *Assemblée générale. (2020, septembre 11). Assemblée générale: l'adoption de la résolution omnibus sur la COVID-19 marquée par un amendement de dernière minute et une rupture du consensus. Consulté le octobre 26, 2020, sur https://www.un.org/press/fr/2020/ag12262.doc.htm*

2. CHEN, D. (2020). International Cooperation for the Coronavirus Combat: Results, Lessons, and Way Ahead,. PR.China: Shanghai Institutes for International Studies.
3. IEIM. (2020, Mai). Les instruments du droit internationaldans la lutte contre les pandémies. Consulté le octobre 25, 2020, sur Regards de l'IEIM: https://www.ieim.uqam.ca/IMG/pdf/droit_international-lutte_contre_pande_mies_regards-ieim.pdf
4. Maryline, G. (2014). Ebola : le droit international au soutien de la lutte contre une épidémie transfrontière. Annuaire français de droit international .
5. OKILA, V. D. (2016). Conseil de sécurité et renforcement de la lutte contre les pandémies en vertu du chapitre vii de la charte des nations unies. Revue de Droit de l'Université de Sherbrooke .
6. ONU Info. (2020, juillet 1). Lutte contre la Covid-19 : le Conseil de sécurité exige une cessation immédiate et mondiale des hostilités. Consulté le octobre 23, 2020, sur https://news.un.org/fr/story/2020/07/1072152
7. ONU. (2020, JUIN). Riposte globale du Système des Nations Unies face à la COVID-19 Sauver des vies, protéger les sociétés, reconstruire en mieux. Consulté le octobre 24, 2020, sur https://www.un.org/sites/un2.un.org/files/comprehensive_response_to_covid-19_french_.pdf
8. Raphaël MAURE, h.-i.-d.-c.-d.-s.-f.-a.-c.-1.-o.-e. (2020, mars). L'(IN)ACTIVITÉ DU CONSEIL DE SÉCURITÉ FACE AUCOVID-19 : OÙ EST CONFINÉE LA «COMMUNAUTÉ»INTERNATIONALE ? Consulté le octobre 26, 2020, sur RDLF: http://www.revuedlf.com/droit-international/linactivite-du-conseil-de-securite-face-au-covid-19-ou-est-confinee-la-communaute-internationale/
9. Sandrine MALJEAN-DUBOIS, Rostane MEHDI. (2007). La société internationale et les grandes pandémies. Paris: Pedone.
10. SASSI, S. (2020). Guerre – contre le Covid -19 : quel rôle pour le Conseil de sécurité des Nations Unies. Journal of International Law for Research Studies , 30.
11. SIRLEAF, M. (2019). Responsibility for Epidemics, Vol 97, issue 2, , pp 108-109. Texas Law Review .
12. SZLEZAK & all, N. A. (2010, janvier 5). The Global Health System: Actors, Norms, and Expectations in Transition. Consulté le octobre 02, 2020, sur doi: 10.1371/journal.pmed.1000183
13. WHO. (s.d.). Consulté le octobre 22, 2020, sur https://www.who.int/ihr/about/ar/

أثر الفيروس التاجي في تغيير المنظومة العالمية

1- يامنة جحيش 2- بلقاسم ذوادي

1. جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج- /مخبر المثاقفة العربية في الأدب ونقده (جامعة سطيف 2) /yamena.djehaiche@univ-bba.dz

2. جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج Belkacem.daoudi@univ-bba.dz

ملخص الدراسة:

يهدف البحث إلى بيان أثر الفيروس التّاجي في تغيير المنظومة العالمية. فالقارئ لهذه الجائحة يجد أن الصحة نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى، لكنّها مهدّدة في كل وقت وحين في ظل ولادة أوبئة وفيروسات جديدة تهدّد حياة الإنسان وتحدّ من حريته، فتعرقل بذلك العالم وتشل من حركته في جميع المجالات، إنها الفيروسات التّاجية، أو فيروس كورونا المستجد(كوفيد19) القادم من الصين دون تأشيرة، باعتباره الشبح المظلم الذي ينتقل بين الأشخاص بصمت من دون صوت، فتفشيه كان كسرعة البرق على معظم دول العالم، بحيث حصد ملايين البشر والحصيلة لحد الآن تتزايد يوما بعد يوم، هذا ما أحدث قلقا وهلعا بين أوساط الناس، مما أدى بدول العالم إلى إعلان حالة طوارئ بفرض الحجر الصحي والإقامة الجبرية، واتخاذ كل التدابير الوقائية للحدّ من انتشاره، وتبقى دائما الوقاية خير من العلاج.

الكلمات المفتاحية:

الفيروس التاجي، الجائحة، الحجر الصحي، اللّقاح.

مقدمة:

إن نتأمل واقع الوجود الإنساني نلمس بوضوح أن له علاقة وطيدة بالبيئة وما يحيط بها من مخاطر بيولوجية، فولاؤه لها يشبه حنين الابن لأمه، وسلامتها من سلامته، إلاّ أنه في الآونة الأخيرة دقّ ناقوس الخطر بانتشار فيروسات خبيثة وخطيرة تهدد حياته، إنه فيروس كورونا المستجد الذي زار معظم دول العالم، فحصد ومازال يحصد الكثير من الضحايا، هذا ما دفع بالعالم إلى اتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية والاحترازية كإعلان حالة طوارئ في البلاد والالتزام بالحجر الصحي، إلى أن يتوفر اللقاح لهذه الجائحة والخروج منها بسلام وبأقل الخسائر.

من هنا كان يجدر بنا أن نتساءل:

- ✓ ما هو فيروس كورونا؟ وكيف ينتشر؟
- ✓ هل هناك لقاح مضاد لمرض كوفيد19؟
- ✓ ما التدابير الوقائية لهذه الجائحة؟ وما هي آثارها؟

وبناء على ما تقدم فقد انصب هذا البحث على أثر الفيروس التاجي في تغيير المنظومة العالمية، معتمدا على المنهج الوصفي التحليلي، محاولة منا الإجابة عن الإشكاليات المطروحة والكشف عن قصة تفشيه وطرائق الوقاية منه ومدى تأثيره على دول العالم، وقد اقتضت طبيعة البحث أن تكون في شقين.

فالشق الأول: يتضمن قسما نظريا خصص للحديث عن مفاهيم عامة لمصطلحات (الفيروسات التاجية، الجائحة، الحجر الصحي، العلاج (اللقاحات).

أما الشق الثاني: فهو تطبيقي خصص لدراسة أهم الطرائق الوقائية من كوفيد19، وفوائده من حيث الإيجاب والسلب. واختتمنا البحث بخاتمة موجزة لأهم النتائج التي تم التوصل إليها.

ولعل السبب في اختيارنا لهذا الموضوع، يمكننا حصره انطلاقا من: إيماننا بأن موضوع هذا البحث من أجلّ ما يصرف فيه الباحث وقته وجهده في خدمة البشرية جمعاء والحفاظ على حياة الإنسان، وذلك بإيجاد بعض الحلول والتدابير الوقائية للحد من انتشار هذا الشبح المظلم.

صلب الموضوع:

أولا: ضبط بعض المفاهيم: الفيروسات التاجية، الجائحة، الحجر الصحي. العلاج (اللقاحات)

1/ الفيروسات التاجية(Coronaviruses):

1-1 تعريفها:

إذا أردنا تعريفا لهذه الفيروسات يمكننا حصرها في الطبيعة وما يجاورها من ميكروبات وجراثيم مجهرية تهدد حياة الإنسان خاصة والحيوان والبيئة بشكل عام. ففي رأي اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني على أنها" فئة كبيرة من الفيروسات موجودة على نطاق واسع في الطبيعة، وسُمّيت بهذا الاسم نظراً لأنها تتخذ شكل التاج عند فحصها تحت المجهر الإلكتروني. ينتمي فيروس كورونا المستجد إلى رتبة الفيروسات العشية، فصيلة الفيروسات التاجية، جنس الفيروسات التاجية، ومن المعروف حاليًا أن حجم جينيوم فيروسات كورونا هي الأكبر بين فيروسات الحمض النووي الريبوزي (RNA)، كما وُجد أنّ فيروس كورونا يصيب الفقاريات فقط حتى الآن، ومن الممكن أن يُسبب أمراضًا في الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والجهاز العصبي لدى الإنسان والحيوان. (الصيني، 2020م، ص 02.)

بمعنى أن الفيروسات التاجية ما هي إلا فيروسات طبيعية كبيرة تتخذ شكل التّاج، ولا تُرى بالعين المجرّدة بل بالمجهر فقط، كونها تنتقل من شخص إلى شخص آخر فتصيب الجهاز العصبي والتنفسي والهضمي، ويمكننا أن نوضح شكلها من خلال الصورة الآتية:



صورة رقم1: شكل الفيروس التّاجي(فيروس كورونا) وكيفية انتقاله من حاستي الشم والذوق إلى الجهاز التنفسي(الرئتين) والجهاز الهضمي

من هنا يمكن اعتبار فيروسات كورونا من العائلة الفيروسية الكبيرة، ومن المعروف أن الإصابة بها تتسبب في نزلات البرد العادية، ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) والمتلازمة التنفسية الحادّة (SARS، وتدعى أيضًا متلازمة

الالتهاب الرئوي الحاد) وغيرها من الأمراض الخطيرة نسبيًّا، ويعدّ فيروس كورونا المستجد سلالة جديدة من الفيروسات التاجية التي لم تكتشف في البشر من قبل. وقد تم اكتشاف فيروس كورونا المستجد 2019م بسبب حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي التي بدأت تظهر في ووهان عام 2019، وقد أطلقت منظمة الصحة العالمية في 12 يناير 2020 مؤقتا علة هذا الفيروس اسم "2019-nCov"، وفي 12 فبراير 2020م أطلقت عليه اللجنة الدّولية لتصنيف الفيروسات رسميا "SARS-CoV-2"، كما أكّدت أنّ هذا الفيروس ينتمي لنفس الجنس الذي ينتمي إليه الفيروس المسبب لمرض السارس. (الصيني ا.، المرجع نفسه، ص 04.)

وبمفهوم أوضح يشتق اسم (Coronavirus) من الكلمة اللاّتينية(كورونا)، وتعني بالعربية التاج أو الإكليل أو الهالة، ويشير الاسم إلى الشكل المميز للفيروس تحت المجهر الإلكتروني(جسم كروي يحتوي على بروزات أو زغابات سطحية بصلية كبيرة تملأ سطح غلاف الفيروس)، وفي اللغة العربية تعتبر تسمية (فيروس كورونا) هي الأشيع والأكثر استخداما سواء بين عامة الناس أو المختصين بالطب والعلوم، والأدق هو تسميته بالفيروس التاجي أو الفيروس المكلل أو فيروس الهالة. (العليوي، 2020، ص 23.). بمعنى أن فيروس كورونا هو عبارة عن جسم كروي الشكل يحتوي على بروزات كبيرة لا يمكن رؤيته بالعين المجرّدة بل بالمجهر الالكتروني فقط، وقد نجد تسميته بفيروس كورونا هو الأوسع والمتداول بين الناس عامة والأطباء خاصة، ولكن الأصح هو الفيروس التاجي.

وعليه يمكن أن ننوه بأن هذا الفيروس اتخذ مفاهيم عدة من طرف العلماء والباحثين، وهذا نظرا لأهميته القصوى والصعبة في اكتشاف خفاياه الحقيقية لحدّ الآن، باعتباره السلاح الثاني بعد أسلحة الدّمار الشامل الذي حيّر كبار دول العالم وأخلط عليهم الأوراق في جميع الميادين، ويمكن أن نكتفي بتعريف شامل في رواية "دين" التي تقول: إنّ الفيروس يهاجم جذع الدّماغ، حيث يبدأ يفرز مادة "توكسين" التي تأكل أنسجة المخ مثل حمض البطارية الذي يذيب القماش، ويدمّر جزء الدّماغ الذي يتحكّم في جميع وظائف الجسم التلقائية، وعلى الجانب الآخر، فإن "كوفيد19" يؤثر على الجهاز التنفسي، وفي الحالات الشديدة يؤدّي إلى الالتهاب الرئوي، ومن أعراضه الحمّى والسعال وضيق التنفس". (الموصلي أ.، 2020، ص18.).بمعنى آخر أن الفيروس التاجي هو كوفيد 19، يشبه الأنفلونزا تماما، لكن

حدّته أخطر بكثير، فهو يؤثر على خلايا أجهزة الإنسان العصبية والتنفسية والهضمية.

1_2 تصنيفها:

إن الفيروسات التاجية اتّخذت تصنيفات مختلفة ومتنوعة من طرف اللجنة الدّولية، بحيث ركّزت أساسا على بعض خصائص الفيروسات في(الرتبة والفصيلة والجنس)، فكانت على النحو التالي:

الرتبة: الفيروسات العشية.

الفصيلة: الفيروسات التّاجية.

تحت الفصيلة: الفيروسات التّاجية المستقيمة.

الجنس: الفيروسات التّاجية ألفا، الفيروسات التاجية بيتا، الفيروسات التاجية غاما والفيروسات التاجية دلتا.

النوع: الفيروسات التّاجية البشرية والحيوانية.

إن الفيروسات التّاجية البشريّة السبعة تنتمي إلى جنسي الفيروسات التاجية ألفا وبيتا، واللتان تضمّان فيروسات تاجية حيوانية أيضًا أمّا جنسا الفيروسات التاجية غاما ودلتا فتضم فيروسات تاجية حيوانية فقط، وكما يلي:

1-جنس فيروس كورونا ألفا يضم نوعين من الفيروسات التاجية البشرية هما الفيروس التّاجي (كورونا) البشري 229E والفيروس التاجي (كورونا) البشري NL63 بالإضافة إلى مجموعة من الفيروسات التاجية الحيوانية.

2-جنس فيروس كورونا بيتا يضم خمسة أنواع من الفيروسات التّاجية البشريّة وهي الفيروس التّاجي(كورونا) البشري OC43، الفيروس التاجي(كورونا) البشري HKU1، الفيروس التاجي(كورونا) المرتبط بمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم أو SARS-CoV، الفيروس التّاجي(كورونا) المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية أو MERS-CoV والفيروس التّاجي(كورونا) 2 المرتبط بمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم أو SARS-CoV-2 بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من الفيروسات التاجية الحيوانية.

3_ جنس فيروس كورونا غاما يضم فيروسات تاجية حيوانية فقط.

4_ جنس فيروس كورونا دلتا يضم فيروسات تاجية حيوانية فقط.(العليوي، كورونا... القادم من الشرق، المرجع السابق، ص 24،25،26.)

فبالتالي يعود جنس الفيروسات التاجية أو كوفيد 19 إلى الفيروسات الحيوانية فقط.

3-1 طرائق انتقالها:

إن انتقال الفيروسات التاجية يتم بين الأشخاص عن طريق اللمس أو القرب من الأشخاص المصابين بالفيروس، وهذا ما أكّده" معاوية أنور العليوي" في كتابه (كورونا... القادم من الشرق) الذي يرى بأن" الفيروسات التاجية التنفسية تنتشر بنفس الطريقة التي تنتشر بها الفيروسات التنفسية الأخرى كالفيروسات الأنفية والإنفلونزا حيث يمكن أن يصاب الأشخاص بالعدوى عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس إما بشكل مباشر من خلال استنشاق القُطيرات التنفسية الصغيرة (الرّذاذ المتطاير) التي تتناثر من أنف أو فم الشخص المصاب بالمرض عندما يسعل أو يعطس بالقرب من الأشخاص السليمين، أو بشكل غير مباشر من خلال لمس الأسطح والأدوات الملوّثة بالفيروس بعد سُقوط القُطيرات التنفسية للشخص المصاب عليها فيقوم الأشخاص السليمون بملامسة هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنوفهم أو أفواههم، كما يشكل الاختلاط المباشر مع المصابين سببًا مهمًّا لانتقال الفيروسات التاجية أيضًا، فتقبيل الشخص المصاب أو حضنه أو مصافحة يده الملوثة بالقُطيرات التنفسية ثم لمس العين أو الفم أو الأنف تزيد من خطر حدوث العدوى؛ لذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد عن متر أو مترين ، ولا يبدو أن انتقال هذه الفيروسات عن طريق براز الشخص المصاب بالمرض وسيلة فعالة لنقل العدوى، ولكن ربما قد تحدث بسبب الإسهال الذي يحصل عند بعض المرضى حيث تشير الأبحاث إلى أن الفيروس قد يتواجد في البراز في بعض الحالات، ولكنها تبقى طريقة محدودة ونادرة لنقل العدوى، أما انتقال العدوى من الحيوانات إلى البشر فهي غير مفهومة على نحو تام، ولكن من المرجّح أن الخفافيش وقطط الزباد هي المستودعات التي تستضيف الفيروس التاجي المسبّب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية لذا تحمل مخالطة هذه الحيوانات مخاطر عالية للعدوى كما قد يسبب استهلاك المنتجات الحيوانية النيئة أو غير المطهية بصورة كافية، بما في ذلك الألبان واللّحوم، أو شرب بول الإبل العدوى أيضًا". (العليوي، كورونا...القادم من الشرق، المرجع السايق، ص ص 29، 30.)

4_1 قصة تفشيها في الصين:

لقد تم اكتشاف فيروس كورونا أو الفيروسات التاجية قبل نهاية السنة لـ 2019م وبالتحديد في 31 كانون الأول/ ديسمبر لعام 2019م بمدينة ووهان الواقعة بدولة الصين، بحيث تمّ إبلاغ المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الصين بحالات التهاب رئوي مسبب لمرض غير معروف تم اكتشافه في مدينة ووهان بمقاطعة هوبي الصينية. مع ظهور الأعراض الأولى قبل ثلاثة أسابيع بقليل في 8 كانون الأول/ ديسمبر، وقد بيّنت التحقيقات الأوّلية أنّ معظم حالات هذا الالتهاب الرئوي كانت مرتبطة بالزوّار والعاملين في سوق جملة يبيع لحوم الحيوانات(المستأنسة والبرّية) والمأكولات البحرية يقع في مدينة ووهان، ويطلق عليه اسم سوق ووهان للمأكولات البحرية، فمن بين الأشخاص الأوائل الذي تأكّد إصابتهم بالمرض، وهم 41 شخصًا تمّ عزلهم في المشفى، ثبت أنّ ثلثيهم كانوا على علاقة بهذا السوق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ليتم إغلاق السوق في الأول من كانون الثاني/ يناير لعام 2020م من قبل السلطات الصينية، وعزل الأشخاص المشتبه بإصابتهم بما في ذلك الكثير من العاملين في مجال الرعاية الصحيّة، والذين كانوا على اتصال وثيق مع الحالات المشتبه بها، وفي 3 كانون الثاني/ يناير لعام 2020م تمّ تحديد التسلسل الجيني للفيروس المسبّب لتلك الحالات من الالتهاب الرئوي وأطلق عليه اسم الفيروس التّاجي (كورونا) المستجد 2019م، أو 2019-nCoV لتحدث أول وفاة مؤكّدة بالفيروس في 9 كانون الثاني/ يناير لعام 2020م، ويؤخذ على السلطات الصينية عدم تعاملها مع الموضوع بجدّية كافية في الأسابيع الأولى لانتشار الفيروس، إذ وقعت أخطاء متعدّدة بما في ذلك الفشل في فهم سرعة انتشار الفيروس، وزاد الأمر سوءا التأخير في إبلاغ الناس بتفشي الفيروس، وفي واقع الأمر تعرّض بعض أوائل الأشخاص الذين حذروا من المرض وأهمّهم طبيب العيون الصيني" لي وينليانغ"، والذي توفي لاحقًا بسبب المرض، للتّوبيخ من السلطات المحلّية، وبقي الوضع على حاله حتى 20 كانون الثاني/ يناير لعام 2020م وذلك عندما أكّدت لجنة الصحة الوطنية NHC أن الفيروس يمكنه أن ينتقل بين البشر بعد أن حذّر طبيب آخر يدعى" زنغ نانشان" من خطورة الفيروس الجديد، وهو أحد أهم الأطباء الصينيين الذين كان لهم دور مهم في مكافحة وباء سارس الذي تفشّى في الصين عام 2003م بسبب الفيروس التاجي

المرتبط بمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم أو SARS-CoV، فتحرّكت السلطات الصينية، وتمّ عزل مدينة ووهان والمدن المجاورة لها في إقليم هوبي الذي يصل إجمالي عدد سكانه إلى أكثر من 58 مليون نسمة بشكل عام، وفي طول الصين وعرضها تم عزل نحو 700 مليون شخص تقريبا في منازله في وقت لاحق، وكان رئيس مجلس الدّولة الصيني لي كه تشيانغ قد حثّ الصين ودول العالم على بذل جهود حاسمة وفعّالة لمنع ومكافحة الوباء النّاجم عن فيروس كورونا المستجد بخطاب متلفز له في 20 كانون الثاني/ يناير، فاجتمعت لجنة الطوارئ التابعة لمنظمة الصحة العالمية في 22 كانون الثاني/ يناير لمناقشة ما إذا كان ينبغي تصنيف انتشار المرض على أنه حالة طوارئ للصحة العامة تثير قلقًا دوليًا بموجب اللّوائح الصحية العالمية ولكن لم يبث فيها في البداية بسبب نقص المعلومات المتوفرة عن المرض قبل اتخاذ قرار ضد الإعلان، وقد كانت منظمة الصحة العالمية قد نشرت قبل شهرين فقط من اكتشاف المرض تقريرًا حول الأمن الصحي العالمي وحذّرت فيه صراحة من أن(الأمن الصحي الوطني ضعيف بشكل أساسي حول العالم ولا يوجد بلد مستعد بشكل كامل للأوبئة وكل دولة فيها فجوات مهمة يجب التعامل معها)، إن ما أثار القلق والمخاوف بشكل كبير هو خطر زيادة انتقال العدوى بين الناس في الصين وإمكانية تفشي المرض على نطاق واسع مع قرب قدوم رأس السنة الصينية والاحتفال بالعام الصيني الجديد والذي يصادف في 24 من كانون الثاني/ يناير، وعليه وفي يوم 23 كانون الثاني/ يناير تم عزل مدينة ووهان بشكل كامل من قبل السلطات الصينية بإيقاف جميع وسائل النقل العام والسفر الجوي (داخل وخارج المدينة)، واضعين كلّ سكان المدينة البالغ عددهم 11 مليون نسمة تقريبا تحت الحجر الصحّي، وفي يوم 24 كانون الثاني/ يناير وضعت كل من مدينتي "هوانغقانغ" و"ايتشو" المجاورتين لمدينة ووهان، تحت الحجر الصحي ذاته، لقد حشدت السلطات الصينية أكثر من 300 فريق طبي من مختلف أنحاء البلاد بما في ذلك الجيش من أجل احتواء المرض، كما قام ببناء 3 مستشفيات جديدة، و10 مستشفيات مؤقتة بسرعة غير مسبوقة كان أشهرها مستشفى "هوشنشان" في مدينة ووهان، والذي بني في أقل من 10 أيّام على مساحة 269 ألف قدم مربع ويتّسع 1000سرير، كما أعطت تعليمات مشدّدة على مستوى الإقليم والبلدية وعلى مستوى البلاد بشكل عام بتحسين

النظافة العامة وعزل الضحايا المحتملين وتبادل الخبرات، ويبدو أنّ هذه الاستجابة غير المسبوقة أبطأت انتشار المرض محليا، ولكن مدينة ووهان المكتظة بالسكّان والتي تحتوي على أكبر المطارات وسط الصين، يستخدمه حوالي 30000 شخص يوميًا، وهذا يعني أنّ فيروس كورونا المستجد قد يتفشّى إلى دول العالم بسرعة، وهذا ما حدث بالضبط، وشكّل امتحانا حقيقيا لكيفية استجابة دوائر الصحة العامة للبلدان في جميع أرجاء العالم. (العليوي، كورونا... القادم من الشرق، المرجع السابق، ص 51،52،53،54،55).

من خلال ما سبق طرحه يتضح لنا جليا بأن كوفيد 19 فيروس خطير، انتشر كسرعة البرق من دولة الصين الواقعة جنوب شرق آسيا إلى جميع دول العالم، فلا يمكننا أن نحسم العدد الإجمالي للإصابات في الوقت الحالي؛ لأننا لحد الآن مازلنا نسجل عدد الإصابات بنسب متفاوتة بين الارتفاع والانخفاض يوميا في جميع أنحاء العالم.

2/ الجائحة (The pandemic):

هي وباء عالمي مسّ جميع دول العالم دون استثناء، كجائحة كورونا الجديدة التي هزّت دول العالم المتقدم والمتخلف في جميع القطاعات. وكمفهوم آخر هي "وباء ينتشر على مستوى العالم بأكمله. (ملوحي، 2020م، ص57.) كجائحة أنفلونزا، والسرطان، والإيدز، والكوليرا... وغيرها.

3/ الحجر الصحي (Quarantine):

هو الإقامة الجبرية والإلزامية لجميع الدول في بلدانهم والكل في مدينته وقريته والكل في منزله مخافة انتشار هذا الفيروس الخطير والقاتل، والخروج لا يكون إلا للضرورة القصوى. وهذا ما ذهب إليه أحمد شراك في كتابه(كورونا والخطاب _مقدمات ويوميات) قائلا بأن:" كورونا كوفيد 19 فرضت الحجر الصحي أي ذلك الالتزام بالمكوث في الفضاء المنزلي وإن كان الخروج فترخيص وحاجة ملحة". (شراك، 2020م، ص 111.)

4/ العلاج (اللقاحات) (Vaccines):

تعدّ الوقاية من الفيروسات أمرا ضروريا لضمان حياة الإنسان واستمراره، فكلما كان أكثر احتياطا وحذرا منها كان أقل عرضة لها، والعلاج الوحيد لفيروس

كورونا الجديد هو الوقاية منه واتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من انتشاره، فلحد الساعة لا يوجد لقاح فعال لهذا الوباء.

لقد كانت الإصابة بالفيروسات التاجية البشرية محدّدة لذاتها عادة ولا تحتاج إلى أي علاج نوعي؛ أي أن علاجها محافظ فقط يتركز على تخفيف شدّة الأعراض المرافقة للمرض ودعم الحياة، ويبقى دور العوامل المضادة للفيروسات والأدوية المعدلة للمناعة غير حاسم في العلاج إلى حدّ كبير لأنّه لم يتم تقييم أي من هذه العلاجات في تجارب عشوائية محكمة أجريت بشكل صحيح، وقد تم استخدام الريبافيرين والكلوروكين على نطاق واسع خلال تفشي مرض السارس عام 2003م، لكن الفائدة منهما كان مشكوكا فيها، كما ارتبط العلاج بالكورتيكوستيرويد الجهازي مع التحسن السّريري عند بعض المرضى ولكن لم يكن له تأثير على أغلب المصابين بالفيروس، وفي دراسة تجريبية صغيرة ارتبط استخدام الإنتفيرون ألفا بتحسن أسرع لمتطلبات الأكسجين عند بعض المرضى المصابين بالفيروس بمراحله المتقدّمة أما الأجسام المضادّة أحادية النسيلة البشرية المأخوذة من مرضى السارس الذين تم شفاؤهم، فقد أظهرت فوائد علاجية مبشرة ربما تكون مفتاحًا لاكتشاف علاج شاف للمصابين بالفيروس في المستقبل. (العليوي، كورونا... القادم من الشرق، المرجع السابق، ص ص 37،38)

وقد يعدّ اكتشاف لقاح فعّال لـ SARS-CoV وMERS-CoV أمرًا ملحًا ومرغوبًا للغاية ولكنه غير متوفر حتى الآن، ورغم نجاح بعض نماذج اللّقاحات على الفئران المخبرية إلا أنّ تأثيرها على الإنسان لا يزال محلّ شك ويشكل مجالاً رئيسيًا للبحث في المستقبل لمنع ارتفاع معدّلات الإمراضية والوفيات المرتبطة بالأوبئة السّابقة. (العليوي، كورونا... القادم من الشرق، المرجع السابق، ص38،39).

من هنا يمكننا القول بأن اللّقاح أصبح إلزاميا في حياة الإنسان عامة بل محتّما للحفاظ على كينونته والحد من انتشار هذا الفيروس القاتل؛ كونه"وسيلة رخيصة وفعالة للوقاية من عدوى الفيروسات، لقد تم استخدام اللّقاحات لمنع العدوى الفيروسية قبل وقت طويل من اكتشاف الفيروسات الفعلية، أدّى استخدامها إلى انخفاض كبير في معدّلات الاعتلال(المرض) والوفيات المرتبطة بالعدوى الفيروسية". (ملوحي، فيروس كورونا طاعون العصر صناعة رأسمالية شيوعية صهيونية، المرجع السابق، ص ص 62،63)

فلغاية هذه اللحظة لا يوجد لقاح مضاد لفيروس SARS-CoV-2، لكن العلماء في مختبرات الأدوية في أنحاء العالم يحاولون ويسابقون الزمن لإيجاد هذا اللّقاح وتدّعي الكثير من الهيئات الطبية وشركات تصنيع الأدوية أن هناك أكثر من لقاح محتمل يهدف إلى الوقاية من هذا الفيروس يجري تطويره وسيتم اختباره في الأشهر القليلة المقبلة، أمّا منظمة الصحة العالمية فتؤكد بأنه لا يوجد حتى هذه اللّحظة لقاح محدّد مضاد للفيروسات للوقاية من مرض COVID-19 أو علاجه، ويجري حاليا تحري بعض اللّقاحات المحتملة واختبارها عن طريق التجارب السريرية، وتقوم المنظمة بتنسيق الجهود المبذولة لتطوير اللّقاحات للوقاية من مرض COVID-19 فالأمر يحتاج إلى وقت طويل قد يمتد لعدّة سنوات، والكثير من الأموال (مليارات الدولارات) والتجارب السريرية المحكمة والتي تمر بمراحل عدّة حتى يثبت أي لقاح فعاليته وسلامته على البشر، مع العلم أنه حتى هذه اللّحظة لم يتم اكتشاف لقاح فعّال ضد الفيروس التاجي المرتبط بمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم SARS-CoV، ولا ضد الفيروس التاجي المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية أو MERS-CoV. (العليوي، مورونا... القادم من الشرق.، المرجع السابق، ص ص 91، 90)

ولكن ثمة طريقة أخرى لتطوير اللّقاح تتمثّل في استخلاص بعض الخلايا من مريض تعافى من المرض وفحصها لاستخراج أجسام مضادة منها، ثم تستنسخ الأجسام المضادة لبحث مدى فعاليتها كلقاح للفيروس. (ملوحي، فيروس كورونا طاعون العصر صناعة رأسمالية شيوعية صهيونية.، المرجع السابق، ص 85.)



صورة رقم2: عينة دم لشخص مصاب بفيروس كورونا (كوفيد19)

انطلاقا مما سبق نستخلص أن صحة الإنسان أصبحت أسيرة التجارب والمخابر العلمية؛ لأن اللقاحات التي وُجِدت لحد الآن ما هي إلاّ لقاحات أوّلية غير سارية المفعول، فلا يمكننا أن ندّعي أو نسوّق للقاح معين دون معرفة آثاره الجانبية. وعليه فالأبحاث العلمية ما زالت مستمرة في البحث والكشف عن فعاليته. وما علينا سوى الوقاية منه باتباع قوانين الكون التي سنّها الله عزّ وجل

سواء في المأكل أو المشرب أو المرقد لقوله تعالى:" **وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَلاَ يَزِيْدُ الظَّالِمِينَ إلاّ خَسَارًا** "(الإسراء، الآية:82.)

في حين يؤكد الدكتور" مظفر أحمد الموصلي" في كتابه المعنون بـ" الكورونا الوقاية والعلاج بالنباتات الطبية" أن فيروس كورونا المستجد يمكن التخفيف من خطورته وحدّته بالتداوي بالنباتات الطبية".(الموصلي م.، ص 105.).بمعنى يمكن التخفيف من حدة المرض باتباع العقاقير والأعشاب الطبية بدلا من الدواء المادي.

وهذا ما يقوم به المجتمع العربي عامة والجزائري خاصة، فمنذ القدم تستعمل جدّاتنا وأمّهاتنا الأعشاب والنباتات الطبّية كالبصل والثوم والزعتر والقرنفل والليمون والعسل والكاليتوس والزنجبيل والنعناع والحلبة وزيت الزيتون... وغيرها للتداوي بها واستخدامها في أشهى أطباقنا التقليدية الصحية اليومية والمحضرة داخل المنزل بخضر طازجة وتوابل طبيعية فوّاحة تزيد من مناعة الجسم وتخفف من خطورة الإصابة به دون المأكولات الجاهزة والمعلبة التي تخفض مناعة الجسم فتؤدي بذلك إلى احتمال الإصابة، فالدول التي تطبخ تكون بها الإصابة ضئيلة مقارنة بالدول التي لا تطبخ، وفضلا عن ذلك فإن ديننا الإسلامي يدعو إلى ذلك وينص على اتباع كل الطرائق الوقائية السليمة التي ينتهجها المسلم في حياته اليومية، حفاظا على سلامته وحياته، لقوله عز وجلّ:" **ثُمّ كُلِي مِنَ الثّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُوْنِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيْهِ شِفَاءٌ لِلنّاسِ إِنَّ فِي ذَلِك لآيةً لِقَوْمٍ يَتَفَكّرُونَ**"(النحل، الآية: 69.).

لذا فالحيطة والحذر والامتثال لكل التدابير الوقائية أصبحت إلزامية في زمننا هذا للحفاظ على البيئة جمعاء، فلابد أن نطبّق هذه المقولة في حياتنا اليومية:" **الوقاية خير من العلاج**".





صورة رقم3: أهم الأعشاب الطبية والزيوت الطبيعية

ثانيا: أثر الفيروس التاجي على المنظومة العالمية:

يعتبر كوفيد 19 العدو البيولوجي الأول للإنسان في عصرنا هذا، بل الشبح المظلم الصّامت لا يرى بالعين المجرّدة ولا يحدث صوتا مثلما تحدثه أسلحة الدّمار الشّامل، فما خلّفه لحدّ الآن لا يمكن أن يعد أو يحصى بأرقام مهولة؛ لأن الحصيلة ثقيلة في جميع المستويات سواء الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو النفسية أو من حيث حصده لأرواح الناس عبر دول العالم ككل.

وعليه سنتطرق فيما يأتي إلى بعض التدابير الوقائية المنصوص عليها من طرف هيئة الأمم المتحدة وفوائدها.

1/طرائق الوقاية من كوفيد19:(الصيني ا.، المرجع السابق، ص 21،20.)

- **تقليل الخروج من المنزل:**

1/ تجنب الذهاب إلى المناطق الموبوءة بفيروس كورونا المستجد.

2/ التقليل خلال فترة الوباء من زيارة الأصدقاء والأقارب والحفلات، والبقاء في المنزل قدر الإمكان.

3/ الحد من التّواجد في الأماكن العامة المزدحمة، وخاصة الأماكن ضعيفة التهوية، مثل: الحمامات العامة، والينابيع الساخنة، والسينمات، ومقاهي الأنترنت، والملاهي اللّيلية، والمتاجر، ومواقف السيّارات، والمطارات، وأرصف الموانئ، والمعارض وغيرها.

- **تنفيذ تدابير الوقاية الشخصية:**

1/ وضع الكمامة خارج المنزل، يلزم وضع كمامة طبية أو كمامة من نوع KN95/N95 عند الذهاب إلى الأماكن العامة أو زيارة الطبيب أو ركوب المواصلات العامة.

2/ الحرص على نظافة اليدين بشكل دائم، والتقليل من لمس الأشياء في الأماكن العامة وغسل اليدين بالماء والصابون أو مطهر اليدين، أو استخدام جل معقم لليدين يحتوي على الكحول الإيثيلي عند العودة منها، أو عند تغطية فمك بيديك عند السّعال، وقبل تناول الطّعام، وبعد الذهاب إلى المرحاض، وعندما لا تكون متأكّدًا من نظافة يديك فتجنّب لمس فمك وأنفك وعينيك، كما يجب تغطية الأنف والفم بمنديل ورقي أو بالمرفقين عند السعال أو العطس.

- **الحفاظ على العادات الصحية السليمة:**

1/ فتح نوافذ الغرفة دائما والحرص على التهوية الجيدة.

2/ عدم اشتراك أفراد الأسرة في استخدام منشفة واحدة، والحفاظ على نظافة الأدوات المنزلية، وتعريض الملابس والأغطية للشمس.

3/ عدم البصق في أي مكان، ولف المناديل الورقية الملوّثة بإفرازات الفم والأنف جيدًا والتخلص منها في سلّة قمامة مُغلقة.

4/ عدم لمس أو شراء أو أكل حيوانات برّية، وتجنب الذّهاب إلى الأسواق التي تبيع الحيوانات الحيّة مثل(الدّواجن، المأكولات البحرية، الحيوانات البرّية وغيرها).

5/ الاحتفاظ بترمومتر لقياس درجة حرارة الجسم، وكمامات طبية أو كمامات من النوع NK95/N95، ولوازم التطهير المنزلي وغيرها.

2/ بعض الحلول المتخذة من طرف دول العالم لمحاربة كوفيد19:

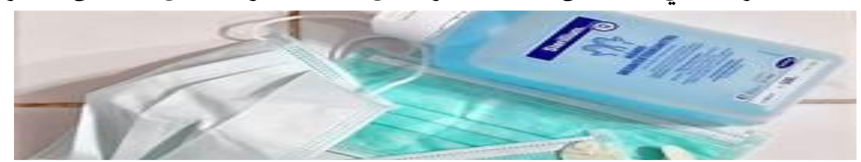
أ/على مستوى الفرد:

- الالتزام بالقوانين المنصوص عليها من طرف الدولة كارتداء الكمامة مثلا في الأماكن العامة.
- احترام الحجر الصحي.
- إلزامية التباعد الاجتماعي.
- التقيد بالتدابير الوقائية اللاّزمة.
- الإسهام في نظافة المحيط...

ب/ على مستوى المجتمع:

- فرض الحجر الصحي وغرامة مالية لمخالفي القانون.
- غلق الأسواق والمدارس ودور العبادة من مساجد وكنائس...
- فتح منصات رقمية للدراسة والاستشارة الطبية عن بعد.

- غلق جميع الحدود البرية والجوية والبحرية.
- العزل الكلي للمناطق الأكثر تضررا من جائحة كورونا عن المناطق الأخرى...



صورة رقم4: أهم الوسائل والأدوات الوقائية الملازمة للإنسان كالكمامة والمطهر الكحولي والقفازات.

3/ فوائد كوفيد19:

على الرغم من كثرة سلبيات كوفيد 19 وزعزعته للمنظومة العالمية وتهديده للكيان البشري إلا أن له بعض الإيجابيات والفوائد تعود بالمنفعة على الإنسان والطبيعة ككل، بحيث جُعِل من الحجر الصحي صمّامة أمان داخل الأسرة الواحدة بالتكافل الاجتماعي وتحمّل المسؤولية وإلزامية تناول المأكولات وأداء الصلوات جماعة والتّقرب إلى الله والتضرّع إليه والمطالعة اليومية والحرص على النظافة الدّائمة داخل المنزل أو خارجه وهذه من شيم المسلم، فكل هذه السلوكات سهّلت على الآباء والأمهات التقرب إلى أبنائهم وحلّ مشاكلهم النفسية بعدما كانت غائبة للأسف في بيوتنا بحكم الانشغالات الكثيرة خارج المنزل، والإسهام في الاختراع وانتعاش اقتصاد البلاد كالإبداع في خياطة الكمامات بأشكال مختلفة، والحرص على الفلاحة والزراعة المحلّية دون اللجوء إلى عملية الاستيراد، "فالحاجة أم الاختراع"، هذا دون أن نخفي حقيقة نقص تلوث البيئة من الغازات السامة وتطهير الهواء بشكل كبير. فإن مع المحنة منحة؛ لأن الله هو الواحد القادر على التخفيف والتفريج على الأمة جمعاء مصداقا لقوله تعالى:" **فَإِنّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا (5) إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا(6)** "(الشرح، 1983م، الآيات: 05،06)

وبما أننا أمة إسلامية لابد من الرجوع إلى الله تعالى وذكره كثيرا، والتضرع إليه حتى يتوب علينا ويلطف بنا في هذه المعمورة، لقوله عز وجلّ: "**الّذِيْنَ آمنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ الله أَلاَ بِذكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ القُلُوبُ.**"(الرعد، الآية: 28.).

وعن أبي الدّرداء _رضي الله عنه_ قال: قال رسول الله صلّى اللّه عليه وسلّم: "**ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقكم**

يضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ذكر الله عزّ وجلّ". (المصري، 2012م، ص118.) (صحيح الجامع: ح2629)

وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:" **قلب شاكر ولسان ذاكر، وزوجة صالحة تعينك على أمور دنياك ودينك، خير ما اكتنز النّاس"**. (المصري، الطريق إلى جنة الفردوس، المرجع نفسه، ص 65.) (صحيح الجامع): ح4409)

وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن الله سبحانه وتعالى لا يغلق بابًا إلا ليفتح بابًا أفضل منه، فتفاءلوا خيرا تجدوه، وما هي إلا لحظات بل بضع دقائق ويزول الألم ويعم السلام، وهذا ما ذهب إليه الدكتور إبراهيم الفقي (رحمه الله) في كتابه (التفكير السلبي والتفكير الإيجابي) قائلا: " **أحيانا يغلق اللّه سبحانه وتعالى أمامنا بابًا لكي يفتح لنا بابًا آخر أفضل منه، ولكن معظم النّاس يضيع تركيزه ووقته وطاقته في النظر إلى الباب الذي أغلق، بدلاً من باب الأمل الذي انفتح أمامه على مصراعيه"**.(الفقي، 2009م، ص 144.)

خاتمة:

بعد تحليل وإثراء متغيرات البحث، توصلنا إلى النتائج التالية:

-فيروس كورونا جسم كروي يحتوي على بروزات كبيرة تملأ سطح غلاف الفيروس.

-فيروس كورونا هو الأكثر شيوعا من حيث التسمية، ولكن الأدق هو الفيروس التّاجي أو الفيروس المكلّل أو فيروس الهالة.

-إن الفيروسات التّاجية فيروسات حيوانية المنشأ.

-تفشي وباء كورونا في الصين وحصاده لملايين البشر.

-إعلان دول العالم حالة طوارئ بفرض الحجر الصحي للحد من انتشار المرض.

-إتباع التدابير الوقائية ضد الجائحة.

-إعلان منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا وباء عالمي.

-آثار فيروس كورونا كانت سلبية من كل النواحي إلا أن لها بعض الإيجابيات.

-عجز الطب لحد الآن عن إيجاد لقاح لفيروس كورونا.

-التقرب لكتاب الله عزوجل الذي فيه شفاء لكل داء.

أهم توصيات البحث (الحلول):

1/ إتباع الدين الإسلامي المنصوص على صحة الإنسان وسلوكياته.

2/ الاستعانة بالطب النبوي الشريف لمواجهة الوباء.

3/ استخدام التكنولوجيا في مختلف القطاعات لمحاربة الجائحة كالذكاء الاصطناعي.

4/ تطوير قطاع التربية والتعليم كإدخال الرقمنة في الجامعات.

5/ تطوير قطاع الصحة كبناء مستشفيات عصرية حديثة وتكوين أطباء أكفاء.

6/ المحافظة على البيئة وحمايتها من انتشار الفيروسات الخطيرة.

7/ الاهتمام بقطاع الصناعة والزراعة، كتشجيع المنتوجات المحلية دون المنتوجات المستوردة للخروج من الأزمة والنهوض بالبلاد نحو اقتصاد مزدهر ومتطور.

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط3، 1403هـ_1983م.

قائمة المصادر والمراجع:

1/ اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، ترجمة: إيمان سعيد، رنا عبده، بسمة طارق، مراجعة: أحمد ظريف، إشراف عام: أحمد السعيد، الشركة الصينية لاستيراد وتصدير الكتب، دار نشر تشينغداو، الناشر: بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية، ط1، 1441هـ_2020م.

2/ أحمد شراك، كورونا والخطاب _مقدمات ويوميات_، مؤسسة مقاربات للصناعات الثقافية واستراتيجيات التواصل والنشر، ط1، ماي 2020م.

3/ إبراهيم الفقي، التفكير السلبي والتفكير الإيجابي، دراسة تحليلية، مكتبة عراس للنشر والتوزيع، ط1، سطيف الجزائر 1430هـ_2009م.

4/ محمود المصري (أبو عمار)، الطّريق إلى جنّة الفردوس، جمع وترتيب (أكثر من 500 حديث صحيح)، دار الإمام مالك للكتاب، ط2، باب الوادي_ الجزائر، 1433هـ_2012م.

5/ مظفر أحمد الموصلي، الكورونا الوقاية والعلاج بالنباتات الطبية، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط1، جامعة الموصل، 1441هـ_2020م.

6/ معاوية أنور العليوي، كورونا... القادم من الشرق، دار النشر منارة العلم، ط1، إبريل (نيسان)، 2020م.

7/ ناصر محي الدين ملوحي، فيروس كورونا طاعون العصر صناعة رأسمالية شيوعية صهيونية، دار الغسق للنشر، سلمية، سورية، 1441هـ-2020م.

جائحة كورونا والحوكمة الصحية العالمية: رؤية فيما بعد الجائحة

د/منال سخري
جامعة البليدة2/ مخبر الحوكمة والتنمية المستدامة
m.sakhri@univ-blida2.dz

ملخص الدراسة:

يعرف العالم تهديدات وأزمات متلاحقة منذ إعلان منظمة الصحة العالمية لحالة الطوارئ الدولية في جانفي 2020 أين وجدت الدول نفسها في مواجهة عدو غير مرئي مجهول المعالم يفتك بالأرواح بنسب متفاوتة. إنه كوفيد19 المستجد الذي كشف عن أوجه الاختلال بمنظومة الصحة العالمية.

تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على ماهية حوكمة الصحة العالمية والتطورات التي شهدتها من مرحلة المؤتمرات الدولية إلى مرحلة الحوكمة العالمية، هذه الأخيرة التي تفرض جملة من المبادئ لتنسيق الجهود العالمية في مجال الأمن الصحي كما نفصل في محور منفصل أهم الأوبئة التي عرفها تاريخ البشرية والذي تعد جائحة الانفلونزا 1918H1N1 أخطرها، كما تبحث الورقة عما أفرزته الفترة الحالية للجائحة ودراسة الأسباب التي أعاقت التعاون الصحي العالمي إلى جانب صياغة جملة من الآليات التي من شأنها تفعيل منظومة الصحة العالمية.

الكلمات المفتاحية:

أزمات،كوفيد19، حوكمة الصحة العالمية، الحوكمة العالمية، جائحة.

مقدمة:

مع معايشة العالم لجائحة كوفيد 19 المستجد ظهرت العديد من الأصوات التي تطالب بإعادة النظر في منظومة حوكمة الصحة العالمية، لاسيما مع الاختلالات التي كشفتها الجائحة، والتي بالرغم من البحوث المتقدمة إلا أن العالم لا يزال يجهل الكثير حول هذا الفيروس المستجد، لكن الحقيقة الثابتة هي أن حكومات الدول لم تكن مستعدة لمجابهته.

ما يميز الصحة العالمية هو وجود العديد من الفواعل وعلاقات القوة الجديدة التي تتعامل وتترابط مع بعضها البعض على المستوى العالمي، فالحوكمة العالمية تنطوي على نظام من القواعد والعمليات والمؤسسات التي تعمل على المستوى العالمي مع توفير إطار للتفاعل في اتخاذ القرارات.

فحوكمة الصحة العالمية تشير إلى استخدام الدول والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ومختلف الفواعل للقواعد والعمليات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية في تعاملها مع التحديات العابرة للحدود في مجال الصحة .

وهنا برزت أهمية هذه المنظومة ومدى فعاليتها في مجابهة جائحة كورونا والتفكير في مرحلة التعافي منها وما ينتظر العالم بعدها، انطلاقا **مما سبق تأتي هذه الورقة لتعالج الإشكالية التالية**: ما هي التحديات التي أدت إلى تقويض منظومة حوكمة الصحة العالمية والتي يمكن من خلالها تفعيل النسق الصحي العالمي؟

تندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هي مراحل تطور حوكمة الصحة العالمية؟

-ما هي أوجه الاختلال بمنظومة الصحة العالمية؟

-كيف يمكن تفعيل منظومة حوكمة الصحة العالمية بعد جائحة كورونا؟

وعليه فقد تم تقسيم الورقة إلى المحاور التالية:

أولا: تعريف حوكمة الصحة العالمية

ثانيا: من حوكمة الصحة الدولية إلى حوكمة الصحة العالمية

ثالثا: تاريخ الأوبئة والأزمات الصحية العالمية

رابعا: كوفيد 19 المستجد من الوباء إلى الجائحة

خامسا: جائحة كورونا ومستقبل حوكمة الصحة العالمية

سادسا: آليات تفعيل حوكمة الصحة العالمية ما بعد الجائحة.

أولا :تعريف حوكمة الصحة العالمية

حوكمة الصحة العالمية هي ذلك التفويض للمؤسسات وعمليات الحوكمة مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمات المختلطة مثل التحالف العالمي للقاحات والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز، السل والملاريا (GAFTAM) وتعتبر منظمة

الصحة العالمية من الفواعل المهمة ويقع مقرها في جنيف إلى جانب شبكات ومبادرات العديد من المنظمات غير الحكومية، لذا يشار إليها" بعاصمة الصحة العالمية"، لقد برز بوضوح تزايد نمو الفواعل والمؤسسات ذات النفوذ في الصحة العامة العالمية وتزايد قوة ترابطها، تدور نقاشات الحوكمة الصحية العالمية حول تحديد الأمراض المتنقلة وتزايدها وتأثير الشركات عبر الوطنية ومنتجاتها بشأن صحة السكان، لكن الجهود المبذولة في هذا المجال تتعارض والمصالح التجارية للفاعلين الاقتصاديين، وستحتاج الدول إلى خلق آليات تتماشى والآليات العالمية مثلا الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ.

إن الأمراض المتنقلة تواجه تحديات تؤثر على الصحة والتي مصدرها الأساسي يدور حول الدافع الربحي .kickbuch) ,2014(

ثانيا: من حوكمة الصحة الدولية إلى حوكمة الصحة العالمية

عرف التعاون الصحي الدولي ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: فترة المؤتمرات الدولية من 1851الى 1903

إن دبلوماسية الصحة المتعددة الأطراف في القرن التاسع عشر ركزت على نموذج الدولة والتي تتبنى المعيار المعياري منذ معاهدة وستفاليا بالقرن السابع عشر(who, 2008)

لقد بلغ التعاون الدولي في مجال الصحة ذروته في نتيجة تسارع وتيرة التجارة الدولية وتزايد تكاليف الحجر الصحي بسبب تأخر مواعيد التفريغ والشحن وظهرت المؤتمرات الدولية الصحية كآلية للاستجابة للتهديد السياسي والاقتصادي للأمراض الوبائية مثل ظهور الكوليرا بأوربا بمثابة حافز لإيجاد الحلول للأزمات الصحية؛ حيث عقد أول مؤتمر دولي للصحة في باريس1851 وعقدت بعده العديد من المؤتمرات في الفترة من 1866 إلى 1903 بالعديد من الدول الأوربية وكذلك بواشنطن وتسهيل التجارة الدولية، وتناولت هذه المؤتمرات تهديدات الأمراض المعدية للمصالح الوطنية للدول، كما عرفت هذه الفترة تطورات في السياسات العلاجية لمختلف الأمراض إلا أن هذه الدبلوماسية الصحية افتقرت لأمانة دائمة أو عضوية في منظمة معينة تلعب دور الوكيل تحظى بموافقة الأغلبية البسيطة في تنفيذ التدابير الصحية والتصديق على الاتفاقيات واللوائح(HuckelScneide, 2009)

المرحلة الثانية: إنشاء مؤسسات دائمة للصحة:

عرفت البلدان الأمريكية سنة 1902 إنشاء مكتب الصحة والذي يمثل تعاونا دوليا قائما على المبادئ مابين الحكومات.

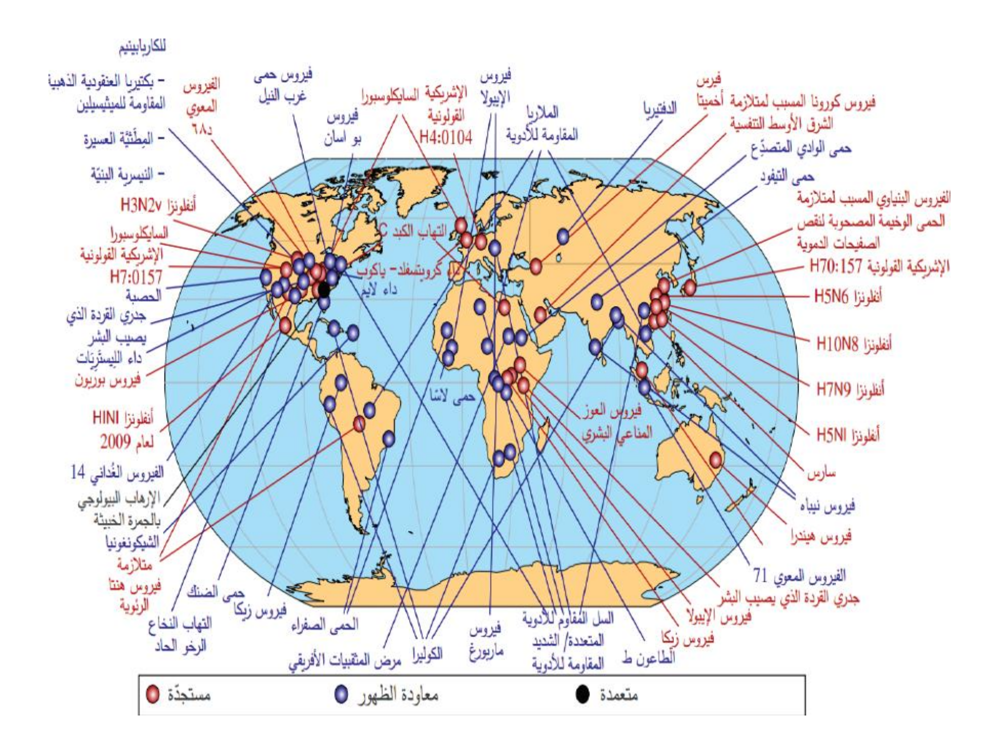
لقد كان لإنشاء المنظمات الدائمة سبيل لدمج التعاون بين العلماء الذين عملوا على تطوير المنظمات طوال القرن التاسع عشر على أساس مابين حكومات الدول(HuckelScneide, 2009) وفي سنة1907 تم إنشاء المكتب الدولي لحماية الصحة والذي تديره لجنة دائمة مؤلفة من مندوبين مؤهلين تقنيا في مجال الصحة، عينتهم الدول الأعضاء وكانت مهمة المكتب هي إدارة اتفاقيات الصحة الدولية، جمع ونشر وتقديم المعلومات في مجال الصحة العامة ونشرها لدول الأعضاء واضطلع مكتب الصحة والسكان بمهام مثل الإشراف على الدراسات الوبائية وإعداد المزيد من المؤشرات وتنفيذ الاتفاقيات إلى غاية عام 1946.

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية والدور المحوري لمنظمة الصحة العالمية

هذه الفترة تشكل حقبة جديدة في تطور حوكمة الصحة العالمية بتأسيس منظمة الصحة العالمية لعام 1948 والتي قامت بإنشاء برامج وأنظمة تقوم على مبادئ علمية عالمية، كما تم تنظيم الحوكمة العالمية وإنشاء منظمة الصحة العالمية وإنهاء وحل جميع برامج الصحة ومنظمة عصبة الأمم للصحة، ودمج منظمة الصحة للبلدان الأمريكية في هيكل منظمة الصحة العالمية حيث تتولى مهام المكتب الإقليمي الأمريكي، وعرفت هذه الفترة إنشاء نظم الرعاية الصحية الحكومية في العديد من الدول الصناعية. الأمر الذي يجعل حكوماتها أمام التزام سياسي بضمان المعايير الأساسية للرعاية الصحية لجميع المواطنين (HuckelScneide, 2009)

ثالثا: تاريخ الأوبئة والأزمات الصحية العالمية

لم يخل تاريخ البشرية من أزمات حادة خلفتها الأوبئة والعديد من الأمراض المعدية التي لم تقتصر على الحدود الجغرافية للدول والشكل أدناه يوضح تاريخ الأوبئة التي عرفها العالم (العلمية، 2020)



شكل رقم(1) يوضح تاريخ الأوبئة بالعالم

حسب الشكل أعلاه نشير إلى أن جائحة الطاعون(الموت الأسود) قد قتلت 200مليون شخص بأوربا، كما تعتبر جائحة الانفلونزا H1N1 سنة 1918 التي راح ضحيتها عشرات الملايين من البشر، إلى جانب جائحة فيروس نقص المناعة المكتسبة منذ 1981 إلى غاية اليوم؛ والذي أودى بحياة 35 مليون شخص أخطر الأوبئة التي عرفتها البشرية(Enquist, 2020)

رابعا: كوفيد 19 المستجد من الوباء إلى الجائحة

تعتبر فيروسات كورونا وهي تنتمي لفصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب العديد من الأعراض للإنسان كالزكام، متلازمة كورونا الشرق الأوسط التنفسي (MERS-COV)، متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد (SARS-COV)، ونظرا لارتباط فيروس كورونا جينيا بهذا المرض الذي يسببه هذا الفيروس؛ فقد تم إعطاؤه تسمية فيروس كورونا المستجد(SARS-COV2) في 11فيفري 2020، وقد تم الاعتماد على تقنية RTI PCR، وهو المرجع الوحيد للتشخيص النهائي لعدوى كوفيد19، كما تم الاعتماد أيضا على الفحوصات الإشعاعية الخاصة بالصور

المقطعية للصدر(التصوير المقطعي) كدليل رئيسي على الحالة السريرية المؤكدة (Zi Yue Zu, 2020).

في31 ديسمبر 2020 تم الإعلان عن فيروس كورونا في ووهان بمقاطعة هوبي الصينية لتنتشر لباقي دول العالم؛ حيث أعلنت منظمة الصحة العالمية في 30جانفي2020 عن حالة طوارئ دولية، وهنا كانت نقطة التحول الاهتمام العالمي على غرار دول العالم، فقد اتخذت الصين إجراءات صارمة حيث تم تقييد تنقل الأشخاص من مقاطعات الصين إلى ووهان كما تم حضر وإلغاء الرحلات الجوية والسفر للمسافات الطويلة، كما تم إلغاء الاحتفال بالسنة القمرية الصينية وغيرها من التجمعات، كما تم العمل على عزل المشتبه بهم وتجنيد المهنيين الطبيين من مختلف المقاطعات إلى ووهان والعمل على تطوير إجراءات التشخيص والعلاج (Chen, 2020).

الجائحة

لم تكن دول العالم على أهبة الاستعداد لمجابهة الجائحة ويمكن إيعاز ذلك إلى:

1-عدم إيلاء أهمية لحجم المخاطر الصحية(Bianco, 2010) .

2-غياب خطط لإدارة أزمات الأوبئة.

3-الافتقار للمعدات الأساسية كالأقنعة.

4-الاستثمار المنخفض في مجال الرعاية الصحية والمستشفيات منذ الأزمة العالمية 2008 إلى غاية 2018..

5-تباين قدرات حكومات الدول في مجابهة الأزمة الصحية العالمية باختلاف عدد الأسرة بالمستشفيات؛ التي تعد مقياسا لتحديد قدرة وجودة الرعاية الصحية الحقيقية(Kalinina, 2019) .

خامسا: جائحة كوفيد19 المستجد ومستقبل الحوكمة الصحية العالمية

فرضت جائحة كورونا إعادة النظر في كيفية إدارة الأزمات وفي أهمية مستويات الحوكمة وأدوات السياسة الإقليمية لتصبح أكثر فعالية ومرونة وقدرة على الاستجابة للاحتياجات المتباينة للدول، الذي بدوره قد يؤدي إلى تحسين ومساعدة الحكومات دون الوطنية للتخفيف من حدة المخاطر التي تفرضها حالات الطوارئ وغيرها من المخاطر التي تفرض ضرورة التوازن والتنسيق بين الإدارة المركزية واللامركزية للدول(Standard&Poors, 2020) .

لقد أثبتت أزمة جائحة كورونا البيروقراطية الشديدة وغياب التنسيق في إداراتها، والتي تزيد من مخاطر التحكم بالأزمات الصحية فالتنسيق ضروري عبر مستويات الحكومة وفيما بينها، وهو ضروري بين الجهات الحكومية وغير الحكومية بما في ذلك المواطنين، كما أن النجاح في إدارة أزمة الأوبئة الصحية يمكن إرجاعه للاعتماد على الشراكة القوية بين الحكومات الوطنية ودون الوطنية، وكذلك بين القطاعين العام والخاص، المجتمع المدني والمواطنين والقيادة الفعالة على المستوى المركزي، لاسيما عندما يتعلق الأمر بوضع الاستراتيجيات والمبادئ التوجيهية للاستجابة، إلى جانب تحديد الأدوار والمسؤوليات؛ ففي الوقت الذي تسهر فيه الحكومات الوطنية على دعم السلطات الإقليمية والبلدية في إدارة الأزمات والتعافي منها، تعمل الحكومات المحلية على تلبية الاحتياجات الضرورية للمدى الطويل بأقاليمها(INET-CNFPT, 2020) .

لقد كشفت جائحة كورونا بعد أكثر من ستة أشهر العديد من أوجه الخلل بمنظومة الحوكمة العالمية للصحة منها غياب التعاون والتضامن العالمي حيث سارعت كل دولة لغلق حدودها والالتفاف على المعالجة الوطنية والمحلية لانتشار الوباء بأراضيها.

- فراغ في قيادة منظمة الصحة العالمية نظرا لمحدودية الموارد المتاحة للمنظمة ما جعلها لا تلعب دورا فعالا في تنسيق الجهود الدولية لمحاربة الجائحة، كما أن تفعيل نظرية المؤامرة بين القوى العظمى أسهم في تقويض الجهود الدولية (Chuanying، 2020) .

- وجود معلومات مظللة ومغلوطة تم تداولها بين الشركاء العالميين حول الجائحة مما أضعف من قدرة العالم بالتعامل بكفاءة واستجابة فعالة للازمة (Suri, 2020)

- تركيز الدول ميزانياتها على الجانب العسكر ي واقتصار الأمن القومي على هذا المفهوم.

- فقدان منظم الصحة العالمية لمصداقيتها والتشكيك في حيادها(حيث تشير دراسات إلى أنه كان بالإمكان تجنب الجائحة لو تم التعامل مع متلازمة سايرس عام 2019 بجدية أكبر عندما ظهرت بالصين، مما كان يمكن أن يحول دون وقوع الأزمة الصحية العالمية) .

سادسا: آليات الحوكمة الصحة العالمية ما بعد جائحة كورونا

لا يزال من غير المعروف بدقة تحديد تاريخ نهاية الجائحة، وإذا كان بالمقدور التعايش معها أو مجابهتها، لاسيما في ظل التسابق على إنتاج اللقاح ضد فيروس كوفيد19 المستجد، إلا أنه يمكن تحديد جملة من الآليات التي من شأنها تفعيل جهد الحوكمة الصحة العالمية:

- لابد من إعادة تعريف الأمن الصحي العالمي وإعادة هيكلة نظم حوكمة الصحة العالمية من خلال تنسيق تعاون صحي واسع وفعال وفقا لمعايير الاحترام والمساواة المتبادلة. (Damuri, 2020) .
- وضع استراتيجية عالمية للتعامل مع الأوبئة وتجاوز الأزمات الصحية العالمية.
- تعزيز اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية لتعزيز القدرات الوطنية للصحة العامة لحكومات الدول.
- ينبغي للأمم المتحدة ووكالاتها زيادة المساعدات المالية والتقنية للدول النامية للتغلب على التخلف في بناء نظام صحي قوي.
- تعزيز آليات التمويل للصحة العامة العالمية.
- تكريس مبادئ الحكومة القائمة على الشفافية وتبادل لمعرفة.
- تطوير أنظمة تشارك البيانات الوبائية والجينومية واللقاحات والإجراءات الطبية المضادة.
- لا بد من إعادة تعريف الأمن القومي بضم الأمن الصحي لقائمته (Caballero-Anthony, 2020) .

خاتمة

تبقى منظومة حوكمة الصحة العالمية بحاجة لإعادة الهيكلة لدعم وتنسيق الثقة الدولية والجهود المختلفة في مجابهة المخاطر المستقبلية والآنية (جائحة كورونا)؛ والتي لم يتعاف منها العالم لاسيما مع احتمالية وجود موجات أخرى لكوفيد19 المستجد.

قائمة المراجع

1-Carmen HuckelScneider .(2009) .Legitimacy and Global Governance in Managing Global Public Health,Dissertation ,ForObtaining the Grade of Actors of Social Science . (Germany: :Faculty of Social and Behavioral Science,University of Tubingen.

2-Chen Dongxiao Lu Chuanying, .(2020) .Toward a Resilient Global Public Health Cooperation Framework .Challenges of Global Governance Amid the COVID-19 Pandemic . new york :the Council on Foreign Relations.®
3-Daniel DiMaio LynnW. Enquist .(2020) .A New Coronavirus Emerges, This TimeCausing a Pandemic . https://doi.org/10.1146/annurev-vi-07-042020-100001
4-France-Urbaine and INET-CNFPT .(2020) .Crise sanitaire: effet de ciseau sur les budgets des grandes villes, grandes communautés et métropoles. Suivi de la charge nette - Mai 2020, https://franceurbaine.org/fichiers/documents/franceurbaine_org/crise_sanitaire_effet_de_ciseau_sur_les_budgets_des_grandes_villes_gran .pdf .
5-HuckelScneide, C. (2009). Legitimacy and Global Governance in Managing Global Public Health,Dissertation ,ForObtaining the Grade of Actors of Social Science). Germany: :Faculty of Social and Behavioral Science,University of Tubingen , 2009.
6-Ilona kickbuch, .(2014) .ANew Governance Space for Healthy . ,Global Health Action.02 ،
7-Kriti Kapur Shoba Suri .(2020) .COVID-19: Public Health Is a Question of National Security .Challenges of Global Governance Amid the COVID-19 Pandemic . new york :the Council on Foreign Relations.®
8-M Bianco .(2010) .Difficulties in doing business . http://dx.doi.org/10.1432/34189.
9-Mely Caballero-Anthony .(2020) .COVID-19 and Global Governance: Waking Up to a Safe New World .Challenges of Global Governance Amid the COVID-19 Pandemic the Council on Foreign Relations .®new york :the Council on Foreign Relations.®
10-MS c Zi Yue Zu .(2020) .Coronavirus Disease 2019 (COVID-19): A Perspective from China .https://pubs.rsna.org/doi/pdf/10.1148/radiol.2020200490
11-Philips Vermonte Yose Rizal Damuri .(2020) .Enhancing International and Regional Cooperation to Mitigate the Effects of the COVID-19 Pandemic: A View From Indonesia.Challenges of Global Governance Amid the COVID-19 Pandemic . new york :the Council on Foreign Relations.®
12-Standard&Poors , .(2020) .The COVID-19 Outbreak Weakens U.S. State AndLocalGovernmentCreditConditions . https://www.spglobal.com/ratings/en/research/articles/200402-the-covid-19-

outbreak-weakens-u-s-state-and-local-government-credit-conditions-11411641 .

13-V. et al Kalinina .(2019) .The impact of decentralisation on the performance of health care systems: A non-linear relationship, OECD :https://www.oecd-ilibrary.org/taxation/the-impact-of-decentralisation-on-the-performance-of-health-care-systems_04208b83-en

14-who, .(2008) .Essentiel Environmental Health Standard in Health cares(.,Switzerland: who.

15-Xintian Xu Ping Chen .(2020) .Evolution of the novel coronavirus from the ongoing Wuhan outbreak and modeling of its spike protein for risk of human transmission .SCIENCE CHINA Life Sciences.06 ،

16- نشرية الالكسو العلمية. (2020). جائحة كورونا وتداعياتها على أهداف التنمية المستدامة2030.

فهرس المحتويات

مرفقات الكتاب

ديباجة المؤتمر

تنظم دار خيال للنشر والترجمة بالشراكة مع كل من :

مخبر التربية والإبستيمولوجيا المدرسة العليا للأساتذة جامعة بوزريعة الجزائر

مخبر جودة البرامج في التربية الخاصة والتعليم المكيف / جامعة ورقلة

المؤتمر العلمي الافتراضي الدولي الأول الموسوم بـ:

العلوم الإنسانية والاجتماعية

"رؤية جديدة بعد الجائحة "

أيام 22 /23 /24 ديسمبر 2020

المشرف العام للمؤتمر: أ .د قلامين صباح

رئيس المؤتمر: أ/ هشام قاضي

الديباجة:

يعيش العالم بأسره من شماله إلى جنوبه ومن شرقه إلى غربه وضعية وبائية فريدة أطلق عليها الكوفيد 19 أو كورونا او الوباء او الجائحة ،لم يسبق للبشرية أن عاشتها من قبل حيث تجاوزت توقعات كل البشرية والمجتمعات، و فرضت توجهات جديدة في الرؤية للعالم، للدين، للعلم، ولمسيرة الإنسان ككل كيف لا؟ وهو الذي جعل أكبر الدول، وأعتى المخابر تعجز أمام مواجهته.

فالجائحة التي أصبحت تمتلك قوة لا تمتلكها أي جهة فهي الفاعلة في المنظومة الدولية اليوم، أضحت صاحبة السيادة، والسيطرة. تتحكم في حرية ومصير وقرارات الأفراد والجماعات . إنها اليوم تتنقل بفخر أمام عجز العلم وموت الجغرافيا من دولة إلى أخرى، ومن قارة إلى أخرى. ولكن على الأقل كانت عادلة في ممارستها للقتل، فهي لا تفرق بين اللون ولا الدين، ولا المكانة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والدول، تصيب كل من يواجه طريقها غير مكترثة بسن أو جنس أو لون...الخ.

نحن اليوم أمام بوادر نظام دولي جديد ومنظومة من القيم لم يسبق لها وجود، فها هو الفيروس المجهري يقلب موازين المقولات الفلسفية في كتابة التاريخ

والتأريخ له ليشكل ابستيمية جديدة تدخل التاريخ، وتصنع التاريخ. لم يصبح التاريخ بعدها بمقولات الحداثة وما بعد الحداثة أو كما قال هيجل : (تاريخ العالم ليس إلا تقدم الوعي بالحرية) أما الآن فأصبح تاريخ العالم ليس إلا تقدم الوعي بمشكلة جائحة كورونا . أو سيصبح التاريخ ما قبل كورنا وما بعدها. لن نتحدث بعد كورونا عن الحب السائل والشر السائل والحداثة السائلة...إلخ. بل سنتحدث عن مفاهيم ومعاني ولدت من رحم المعاناة والخوف من الوباء؛ أمام هذه الجائحة حتى العلم صمت لم يقل شيء ولكنه سيقول الكثير من الأشياء فيما بعد بمقابل المعاناة، الخوف، القلق، الموت تبرز طقوس جديدة، وجزئيات لظواهر كبرى لها تأثيرات عميقة لم نشهدها قبل كورونا، ونتسأل كمفكرين عن التداعيات والتأثيرات العميقة على الفرد والمجتمع ككل على كل المستويات العقلية والنفسية والاجتماعية .وعلى مستوى السياسيات الخاصة والعامة والأنظمة الاقتصادية ومنه على الصورة الجديدة للعالم.

إننا اليوم وفي ظل الجائحة نعيش منعرج حاسم في تاريخ الإنسانية، حيث نشهد فقاعات تاريخية سريعة، وشاملة ستعيد النظر في قراءة التاريخ، وستبث روح جديدة في فلسفة التاريخ. لهذا وبصفة عامة ستغير كورونا نظرتنا للعلم ككل، ونظرتنا للعلوم الاجتماعية والإنسانية بصفة خاصة.

إن الجائحة اليوم شكلت رؤية جديدة للعالم، للإنسان، للعلوم الإنسانية والاجتماعية لكون الوباء وضعنا اليوم أمام قضايا لم نألفها من قبل ولم يتعرض لها الباحثون، بل جعلنا نعيش زمن المفاهيم المقلوبة زمن انتحال المعنى وانتحاره. كما تؤدى بنا إلى أن نعيد النظر في آليات البحث وقراءة المشكلات الاجتماعية والنفسية، فاليوم أمام انتشار الوباء وفرض الحجر وضعت المناهج والتقنيات البحثية التقليدية أمام مسائلة موضوعية عن مدى فعاليتها في الظروف القاهرة، فعدم قدرة هذه المناهج والتقنيات البحثية خصوصا في العلوم الإنسانية والاجتماعية وعجزها قادنا إلى التساؤل عن البدائل الميتودولوجية القادرة حقيقة على العمل بها ضمن مختلف الظروف التي تحول دون العمل بآليات البحث المتعارف عليها، فكورونا سببت إحراجا كبيرا لمختلف الايديولوجيات ولمختلف البرادغمات لعجزها التام عن التأقلم مع ظروف الوباء، وهذا ما يثير فينا الاشكاليات التالية: ما هي البدائل الميتودولوجية والابستيمولوجية التي يمكن

اعتمادها في صياغة معاني ومفاهيم جديدة تتماشى مع القيم الجديدة التي فرضتها جائحة كورونا في العلوم الاجتماعية والإنسانية ؟وما هي انعكاسات الجائحة على قضايا الفرد والمجتمع ؟

بقلم رئيس المؤتمرأ. **قاضي هشام**

أهداف المؤتمر:

- الوقوف على كيفية تعامل العلوم الإنسانية والاجتماعية مع جائحة(كوفيد 19)
- الوقوف على انعكاسات وجائحة (كوفيد 19) على مختلف الأصعدة.
- إحياء روح البحث، في ظل العزلة والحجر الصحى والتباعد الاجتماعي لدى الباحثين.
- فتح مجال تبادل الخبرات والتجارب بين الباحثين من كل بلدان العالم في ادارة وضعية جائحة(كوفيد 19) .
- التأريخ العلمي للجائحة (كوفيد 19) من خلال جمع أعمال الملتقى في كتاب جماعي.

محاور المؤتمر: نستعرضها كما يلي :

المحور الأول: العلم والفلسفة أي قراءة أثناء وبعد جائحة الكوفيد-19 ؟

1. عواضل وتداعيات الجائحة مُدارسة علمية
2. الجائحة بمنظور ابستيمولوجي
3. قراءات فلسفية حول الجائحة
4. البيوتيقا: رؤية جديدة أثناء وبعد الجائحة
5. ميلاد المفاهيم المقلوبة (التباعد،الحجر) وثورة المعاني (السجون الناعمة، العدالة السائلة) في زمن الجائحة
6. اليومي بمنظور فلسفي في ظل الوباء
7. الفن والأدب الفلسفي في ظل الأوبئة /الجائحة
8. الهوية والايديولوجيا في زمن الجائحة
9. تغير القيم والرهان الاتيقي في ظل الجائحة .

10. المحور الثاني : علم التاريخ رؤية جديدة بعد الجائحة
11. انعكاسات الجائحة (كوفيد 19) على علم التاريخ- رؤية جديدة
12. التأريخ للأوبئة عبر التاريخ
13. تاريخ الأوبئة في الجزائر
14. كيف نؤرخ للجائحة في ظل ظروف الوباء
15. الفقاعات التاريخية وانعكاسها على التاريخ في زمن الجائحة (كوفيد 19) وبعدها.

المحور الثالث: علم الاجتماع رؤية جديدة بعد الجائحة

1. الدراسات الميدانية في العلوم الاجتماعية في ظل انتشار الأوبئة – التحديات والبدائل
2. دور عالم الاجتماع في فهم تداعيات الجائحة.
3. انعكاسات الجائحة (كوفيد 19) على الدراسات في علم الاجتماع.
4. سوسيولوجيا الهامش وجائحة (كوفيد 19)
5. النظرية الاجتماعية وجائحة (كوفيد 19)
6. انعكاسات التباعد الاجتماعي على سيرورة الحياة الاجتماعية في الأسرة والمحيط الاجتماعي .
7. التفاعلية الرمزية وانعكاساتها على التحولات الاجتماعية
8. التحولات الاجتماعية والبُنى التواصلية الجديدة في زمن جائحة (كوفيد 19)
9. الثقافات البديلة في ظل انتشار الجائحة
10. جائحة (كوفيد 19) والانتقال من مجتمعات الوفرة إلى مجتمعات الاغتراب.
11. التنشئة الاجتماعية والنظام الأسري في زمن الجائحة (كوفيد 19) وبعدها .

المحور الرابع: العلوم السياسية رؤية جديدة بعد الجائحة

1. الاتحاد الأوربي أي اتحاد في ظل العزلة الدولية
2. انعكاسات الجائحة على المنظمات والهيئات الدولية
3. انعكاس الجائحة على مستوى العلاقات الدولية
4. تأثير الجائحة على الأزمات الدولية
5. علاقات طرفي الصراع – العربي الإسرائيلي في ظل الوباء
6. انعكاسات الجائحة على القوى الإقليمية والدولية

7. قراءات استشرافية للسياسات الدولية ما بعد الجائحة
8. الأمن السياسي ووسائله
9. السيادة الصحية للدولة في ظل الجائحة (كوفيد 19) وبعدها .
10. دور الجمعيات والمجتمع المدني في مواجهة الجائحة (كوفيد 19) وبعدها .

المحور الخامس: العلوم الاقتصادية رؤية جديدة بعد الجائحة

1. انعكاسات الجائحة (كوفيد 19) على علم الاقتصاد- رؤية جديدة
2. موت العولمة أم نهضة جديدة لنظام اقتصادي جديد
3. الأمن الغذائي في ظل الغلق الدولي
4. النيو ليبرالية أية بدائل في ظل الجائحة
5. انعكاسات الجائحة (كوفيد 19) على المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة
6. التنمية المستدامة وقضايا البيئة في ظل انتشار الوباء
7. انعكاسات الجائحة (كوفيد 19) على اقتصاديات الدول النامية والدول الكبرى
8. تداعيات الجائحة (كوفيد 19) على الاقتصاد الوطني (الجزائر)
9. التجارة الالكترونية الواقع، الصعوبات، الحلول
10. الأمن الاقتصادي وأدواته

المحور السادس: علم النفس وعلوم التربية رؤية جديدة بعد الجائحة

1. انعكاسات جائحة (الكوفيد 19)على المسارات التربوية و التعليمية(سيرورة وتكفل) –رؤية جديدة.
2. تكافؤ الفرص و جودة التعليم (التعليم عن بعد وإشكالية التقويم...إلخ) في زمن جائحة (كوفيد 19).
3. التوافق النفسي والاجتماعي والأمن النفسي في زمن جائحة (كوفيد 19).
4. الانعكاسات النفسية والعقلية والتربوية في ظروف الحجر على الفرد والأسرة .
5. الانعكاسات النفسية والعقلية والتربوية في ظروف الحجر على المعلم والمتعلم .
6. الانعكاسات النفسية والعقلية والتربوية في ظروف الحجر والتباعد الاجتماعي على الفئات الخاصة.
7. انعكاسات الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي على الصحة العقلية للطفل والمراهق العاديين.

8. انعكاسات الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي على الصحة العقلية للطفل والمراهق من ذوي الاحتياجات الخاصة .
9. التعليم عن بعد الصعوبات والحلول(تجارب دولية).

المحور السابع: علوم الإعلام والاتصال رؤية جديدة بعد الجائحة

1. تأثير جائحة (كوفيد 19) على علوم الإعلام والاتصال-رؤية جديدة
2. تأثير الجائحة على الصناعة الإعلامية
3. دور الإعلام في التوعية في مواجهة الوباء
4. الإعلام؛صناعة الخوف أو المساهمة في مواجهته داخل المجتمعات في ظل جائحة (كوفيد 19)
5. إستراتيجية الإعلام في معالجة الأزمات ما بعد جائحة (كوفيد 19)
6. الدور اللوجستي للاتصال في إدارة الأزمات ما بعد جائحة (كوفيد 19)
7. تقييم المسؤولية القانونية والأخلاقية للإعلام ما له وما عليه.
8. الرؤية القانونية والأخلاقية المنظمة للعمل الإعلامي لما بعد الجائحة
9. مستقبل إدارة المؤسسات الإعلامية ما بعد الجائحة
10. معايير الممارسة الإعلامية عبر البيئة الرقمية ما بعد الجائحة
11. التجارب المحلية والدولية في التعامل مع جائحة كورونا من منظور إعلامي

المحور الثامن: العلوم القانونية رؤية جديدة بعد الجائحة

1. تأثير جائحة (كوفيد 19) على نظام العدالة والقضاء -رؤية جديدة
2. تأثير جائحة (كوفيد 19) على المواعيد في قطاع العدالة "بين القوة القاهرة وحالة الطوارئ الصحية
3. المحاكمة عن بعد في ظل جائحة (كوفيد 19)
4. الحماية القانونية للمستهلك في ظل جائحة (كوفيد 19)
5. تنفيذ الالتزامات القانونية في ظل انتشار الأوبئة
6. جائحة كورونا قوة قاهرة لاستحالة تنفيذ الالتزامات، وإنهاء علاقة العمل
7. حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان في ظل انتشار الأوبئة
8. قانون الصحة الواقع والآفاق
9. إشكالية علاقة المؤجر بالمستأجر (المدنية/التجارية)في حالات الظروف القاهرة المشكلات والحلول

10. المعاملات التجارية الالكترونية في ظل قواعد القانون الوطني والدولي
11. الجهود الدولية لمكافحة الأوبئة وفقا لقواعد القانون الدولي

المحور التاسع: الأدب المحلي والعالمي رؤية جديدة بعد الجائحة

1. سؤال اللغة والبنية في ظل التأثير الكوروني
2. 1-جائحة كورونا والسوسيولسانيات (دراسات عن ازدواجية وثنائية اللغة في خطاب الوعي الاجتماعي)
3. جائحة كورونا والترجمة (إيجاد لغة تفاهم مشترك بين الشعوب)
4. جائحة كورونا والمعجم
5. فيروس جائحة (كوفيد 19) والعدوى الأدبية
6. الأدب في زمن الكوارث الصحية
7. الأدب والأوبئة بين التأثير والتأثر
8. أدب الأوبئة بين الماضي والحاضر
9. الأدب والإبداع في زمن الأوبئة بصفة عامة وفي زمن الكوفيد -19 بصفة خاصة

10.مستقبل الأدب في عالم ما بعد الجائحة

11. سؤال الإبداع والثقافة والأدب في زمن الجائحة

1.12-الأدب الكوروني بأقلام المبدعين

13.إبداع المرأة في زمن الأدب الكوروني

14.الأدب الذكوري في زمن الجائحة

15.الأدب الروائي في زمن الجائحة

16.الأدب المسرحي في زمن الجائحة

17.الأدب القصصي في زمن الجائحة

18.الشِعر في زمن الجائحة

19.أدب القصة القصيرة في زمن الجائحة

20.الأدب الكوروني وثقافة الأجناس الأدبية

21.اللغة واللسانيات في زمن الجائحة

22.أدب الطفل في زمن الجائحة

23.الرقمنة الأدبية في زمن الجائحة

24.الفنون الجميلة في زمن الجائحة.

اللجنة العلمية للمؤتمر:

رئيس اللجنة العلمية: د. رحيمة شرقي			
الاسم ولقب والدرجة العلمية	جامعة الانتماء	الاسم واللقب	جامعة الانتماء
أ/د.قلامين صباح	جامعة خميس مليانة	د. مراد ميلود	جامعة قسنطينة 03
أ/د. بوضياف نادية	جامعة ورقلة	د.عمار ميلاد نصر	جامعة سرت ليبيا
أ/د.سامية شهي قمورة	جامعة ستراسبورغ فرنسا	د.هوام نسيم	جامعة غرداية
أ/د.أحمد عطار	جامعة تلمسان	د.لوني نصيرة	جامعة البويرة
أ/د.ع.العزيز الظاهري	جامعة محمد الخامس المغرب	د.لبنى ذياب	جامعة سطيف02
أ/د.العقبي لزهر	جامعة بسكرة	د.علي عبد الأمير عباس فهد الخميس	جامعة بابل العراق
أ/د.لعلى حكيمة	جامعة المحمدية المغرب	د.فاطمة أنهيشم	جامعة محمد الخامس المغرب
أ/د. عبد الله الشقير	جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية	د.تومي فضيلة	جامعة ورقلة
أ/د. وازي الطاوس	جامعة ورقلة	د.جابري دلال	جامعة سوق أهراس
أ.د دواح أحمد	المركز الجامعي مغنية	د.دباب زهية	جامعة بسكرة
أ/د. حسن منديل حسن	جامعة بغداد	د.عزيز سامية	جامعة بسكرة
أ/د. شيكو أمينة	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة	د.قودة عزيز	جامعة ورقلة
أ/د.طويل فتيحة	جامعة بسكرة	د. عريف عبد الرزاق	جامعة ورقلة
د. أم الخير عثماني	جامعة خميس مليانة	د. جبالة محمد	جامعة معسكر
د. غازي محمد	جامعة بوزريعة الجزائر	د.حيدوسي الوردي	جامعة بسكرة
د. كراش ابراهيم	جامعة ورقلة	د.فتاحين موسى	جامعة خميس مليانة
د.بن قويدر عاشور	جامعة ورقلة	د.أحمد محمد عبد المنعم عطية	جامعة القاهرة
د.بوصالحيح حمدان	جامعة الجلفة	د.لقرع مريم	جامعة الجزائر 03
د.بكيري محمد أمين	جامعة خميس مليانة	د.صالي محمد	جامعة ورقلة
د.مبارك أحمد	جامعة خميس مليانة	د.برابح عمر	جامعة ورقلة
د.رضوان بلخيري	جامعة تبسة	د. أيمن فريد	سوق أهراس
د. دراوي محمد	جامعة خميس مليانة	د.مبروك مريم	جامعة البليدة
بن عزوز فطيمة	المركز الجامعي مغنية	د.عبيدي فا. الزهراء	جامعة عنابة
د.سلفاوي أم الخير	م ب ع ت ت اللغة العربية /وحدة ورقلة	د. بلغيث بلقاسم	جامعة تونس

د.برنو توفيق	جامعة معسكر	د.مصمودي نصر الدين	جامعة بسكرة
د.المنصف المحواشي	جامعة صفاقس تونس	د.عويش فيروز	جامعة بسكرة
د.قني سعدية	جامعة الوادي	د.غنية بن عبد الله	لمركز الجامعي تيبازة
د.مريم يحي عيسى	جامعة باتنة	د.أسماء بن عيسى	عين تمونشنت
د.عبد الكريم مأمون	المركز الجامعي افلو – الاغواط	د.سامية عدايكة	جامعة الوادي

توصيات المؤتمر:

- تأسيس لجان متخصصة في متابعة ودراسة انعكاسات الجائحة على الفرد من الجانب البدني والعقليّ والانفعاليّ والاجتماعي، وكذا على المجتمع من الجانب السياسي والاقتصادي والثقافي الاجتماعي.
- تشجيع فرق البحث والمخابر الناشطة على تخصيص بحوثها الحالية على اقتراح حلول وتقديم استراتيجيات وقائية أو علاجية للتكفل بمجالات متعددة.
- الاهتمام بشكل فعال بمجال سنّ القوانين ذات الصلة باستخدام تكنولوجيا التواصل وتفعيلها، وخاصة المتعلقة بالمسؤولية القانونية في بثّ المعلومات واحترام خصوصية الأفراد والجماعات (في الظروف العادية وفي الأزمات).
- التأسيس لقواعد التربية الإعلامية في الظروف العادية وفي ظروف الأزمات في المؤسسات الإعلامية، ومن جهة أخرى، في كل مؤسسات التنشئة الاجتماعية.
- تكثيف الحصص الإعلامية سواء المسموعة أو المرئية المقدمة من طرف المختصين لتوضيح المسائل المتعلقة بإدارة أزمة.
- إدراج مقياس- ضمن برامج التكوين- يدرس فيه جانب إدارة الأزمات والتدخل السريع حسب التخصصات والإجراءات التي يجب مراعاتها في الأزمات، وفي الظروف الاستثنائية سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو التربوي التعليمي أو الصحي... إلخ
- مواصلة النشاطات المتعلقة بتنظيم التظاهرات العلمية التي تعالج إشكالية التعايش مع التحديات الراهنة على غرار جائحة كورونا.
- تنظيم الطبعة الثانية للمؤتمر لمتابعة تداعيات الجائحة، مع اقتراح دورات تكوينية على هامش المؤتمر تعنى بمناقشة وتوضيح مواضيع ذات الصلة بموضوع المؤتمر موجهة للمختصين وللجمهور العريض على حد سواء.
- التأكيد على أهمية النشر والتوزيع للمداخلات المقدمة في المؤتمر.